

الجزء السادس من

كتاب

المواقف تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
لابي بشرحة للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة
١١٦٦ مع حاشيتين جليلتين عليه احدهما لعبد الحكيم السيلكوتي والثانية
للمولانا حسن جلي بن محمد شاه الفناري رحمه الله الجميع وأنزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

General Organization Of the Alexan-
dria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina

(تنبه) قد جعلنا في أعلى المصحف المواقف بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السيلكوتي
ودونها حاشية حسن جلي مفصلاً بين كل واحد منها بجدول فاذا افردت احده
الحاشيتين في صحيفة نبهنا على ذلك

الهيئة العامة لكتبة المنشور	المنشور
رقم التصنيف	٢٩١٢
رقم التسجيل	١٩٠٧

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن علي

الطبعة الأولى على نفقة

الحاج محمد قنديل بن سنان بن المغربي التونسي

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م

مطبعة التبعاوه بكارمجاوية بمصر

« صاحبها محمد اسماعيل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ النوع الثاني ﴾

من الانواع الخمسة (العلم وفيه مقاصد) ستة عشر ﴿ المقصد الاول ﴾ العلم لا بد فيه من اضافة
 أي نسبة مخصوصة (بين العالم والمعلوم) بهايكون العالم عالماً بذلك المعلوم والمعلوم معلوماً لذلك
 العالم (وهو) أي ما ذكرناه من الاضافة والنسبة هو (الذي نسميه) نحن معاشر المتكلمين
 (التعلق) فهذا الامر المسمى بالتعلق لا بد منه في كون الشيء عالماً بآخر (ولم يثبت غيره
 بدليل) فلذلك اقتصر جمهور المتكلمين عليه (وقيل هو) أي العلم (صفة) حقيقية (ذات
 تعلق) والقائل به جماعة من الاشاعرة وهم الذين عرفوه بأنه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل
 النقيض وقد عرفت أنه المختار من تعريفاته عند المصنف فلا تغفل وعلى قول هؤلاء (فثمة
 أمران هما العلم) وهو تلك الصفة (والعالمية) أي ذلك التعلق (وأثبت القاضي) الباقلاني العلم

(قوله العلم لا بد فيه الخ) فانا اذا أدركنا شيئاً فلا خفاء في انه يحصل لنا حال يكاد يشهد الفطرة بأنها
 يحصل أمر لم يكن لا بزوال أمر كان وما ذاك الا يتميز لذلك الشيء وظهوره فهذا القدر ضروري وأما
 ما سواه فأمر يحتاج الى دليل وهو الذي يعبر عنه بالاضافة والتعلق فان قلت التعلق انما يتصور بين الشئين
 وذلك في المحققات فت التعلق العلمي بكنهيه التعدد والتكثير في المفومات في أنفسها ولا يستدعي الثبوت
 في الخارج أو الذهن

(قوله وقد عرفت انه المختار الخ) لانه المذهب المختار فلا تغفل عن الفرق بينهما ولا يتوهم لتنافاة
 بين قوله قيل ولا بين ما سبق من قوله وهو المختار فان المختار من التعريفات ما يكون بريئاً عن الخلل
 سواء كان مبنياً على المذهب المختار أو لا

(قوله وقد عرفت انه المختار من تعريفاته عند المصنف) كأنه اشارة الى الاعتراض على المصنف
 حيث يدل ما اختاره في صدر الكتاب على ان العلم عنده صفة ذات تعلق بقوله ههنا ولم يثبت غيره
 بدليل يدل على ان المختار عنده كون العلم نفس التعلق
 (قوله أي ذلك التعلق) فسر به اشارة الى انه لم يرد بالعالمية الحال بل نفس التعلق لان هذا ليس

الذي هو صفة موجودة والعالمية التي هي من قبيل الاحوال عنده وأثبت (معهما تعلقا فاما
 للعالم فقط أو للعالمية فقط فهنا ثلاثة أمور) العلم والعالمية والتعلق الثابت لاحدهما (واما لهما
 معا فهنا أربعة أمور) العلم والعالمية والتعلق الثابت لهما (وقال الحكماء العلم هو الوجود الذهني) أي
 الوجود الذهني كما قالوا العلم حصول الصورة وازادوا به أنه الصورة الحاضرة على ما صرح به
 بعضهم وبديل عليه أنهم جعلوا العلم من مقولة الكيف ومع ذلك عرفوه بحصول الصورة
 ولا شبهة في أن الحصول ليس من هذه المقولة وانما ذهبوا الى أن العلم هو الوجود الذهني
 (اذ قد يعقل ما هو نفي محض وعدم صرف في الخارج) بحسب الخارج كالمتمنات وكثير من
 الممكنات كعض الاشكال الهندسية ألا ترى أننا نحكم عايبها ولا يمكن ذلك الا بتعلقها ولا
 شبهة أيضا في أن بين العاقل والمقول تعلقا مخصوصا كما مر (والتعلق انما يتصور بين
 شيئين) متمايزين ولا تمايز الا بأن يكون لكل منهما ثبوت في الجملة واذ لا ثبوت للمعلوم ههنا
 في الخارج (فاذا لاحقيقة له الا الامر الموجود في الذهن وهو أي ذلك الامر الموجود في
 الذهن هو (العلم) وأما التعلق المذكور فأمر خارج عن حقيقة العلم لازم لهما (و هو
 (المعلوم) أيضا فانه باعتبار قيامه بالقوة العاقلة علم وباعتباره في نفسه من حيث هو معلوم
 فالعلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار واذا كان العلم بالمعدومات الخارجية على هذه

[قوله ولا تمايز الخ] لانه صفة نبوتية يقتضى ثبوت اثبت له وللمناقشة فيه مجال

(قوله فاذن لاحقيقة له) أي لاماهية ثابتة لذلك التعلق العرف الا الامر الموجود في الذهن اذ لا ثبوت

الا في الخارج أو في الذهن

[قوله هو العلم] فيه ان ما تقدم انما يدل على انه لا بد في العلم من أمر موجود في الذهن وأما انه هو

العلم فكلا فلا بد من ضم مقدمة وهي أن التعلق ليس بعلم لان العلم بوصف بالمطابقة واللامطابقة والتعلق

لا يوصف بهما فاذن العلم هو ذلك الامر الموجود اذ لا نالك ههنا

(قوله علم) موجود بوجود أصلي كسائر الكيفيات النفسانية يترتب عايبه الا ان في الخارج ككون

قول أصحاب الاحوال

(قوله ولا تمايز الا بأن يكون الخ) قيله مذهب الحكماء ان لكل حادث وجودا اما في الخارج

أو في الذهن فله قبل وجوده معدات متعاقبة تقربه الي الوجود على مراتب متفاوتة فلولا انه بتار عما

عداه في تلك الحالة التي هي حالة العدم المحض كيف نعقل ان الممد قرب اياه دون غيره وما يوجد بعد

تمام المعدات هو دون غيره وقد مر ما في بحث الوجود ما يقتضى به عن امثال هذه الاعتراضات فليرجع اليه

(قوله فالعلم والمعلوم متحدان بالذات الخ) فيه بحث انما أولا فلان العلم عرض من مقوله الكيف

الحالة واجب أن يكون العلم بسائر المعلومات كذلك اذ لا اختلاف بين افراد حقيقة واحدة نوعية (ثم) ان الامر الموجود في الذهن (قد يطابقه امر في الخارج) بأن تكون تلك الماهية التي انصفت بالوجود الذهني متصفة بالوجود الخارجي أيضاً (وقد لا يطابقه) بأن لا تكون

محلها علما مثلا وعرض وكيف وباعتبار نفسه من حيث هو معلوم موجود بوجود ظلي اذا قيس الى الوجود الخارجي فقد يكون جوهر او قد يكون عرضا ولا منافاة بين كون شيء واحد جوهر او عرضا بالاعتبارين فتدبر فانه من المتزلق

كما سبق والماهية المعلومة لا يلزم ان تكون عرضاً واذا كانت عرضاً لا يلزم ان تكون موافقة للعلم في المقولة فيمتنع اتحادهما لانه يلزم منه كون الشيء جوهر او عرضاً معا او عرضاً من مقولتين وكلاهما محالان فان قيل المحال كون الشيء جوهر او عرضاً معا او عرضاً من مقولتين من جهة واحدة وههنا لا يلزم ذلك فان المعلوم عرض من جهة قيامه بالموضوع الذي هو النفس وجوهر من حيث انه ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لافي موضوع ولا منافاة في هذا ولا فيما اذا كان بالاعتبار الاول من مقولة من الاعراض وباعتبار آخر من اخري منها فلا محذور قلنا المعتبر في كون الشيء جوهر او عرضاً وجوده الخارجي كما يتبادر من اطلاق لفظ الوجود ولا نزاع لاحد في ذلك والا لزم ان يكون الواجب تعالي عرضاً من وجه ولا يقول به أحد وأما ثانيا فلان العلم من الاعراض النفسانية كما اعترفوا به فيكون موجوداً بوجود أصيل قائماً بالنفس موجباً لانصاف النفس به وكون محله النفس لا يوجب ان يكون وجوده ذهنياً ولا ينافي ان يكون خارجياً أصيلاً لما علمت من معناها فان جميع الكيفيات النفسانية مثل القدرة ونحوها وان كان محلها النفس لكنها موجودات خارجية والماهية لكونها معلومة غير موجودة في النفس بوجود أصيل بل بوجود ظلي عندهم غير موجب لانصاف النفس بها فكيف يكون احدهما الآخر وانما قلنا الماهية لكونها معلومة غير موجودة بوجود أصيل اذ لو كانت موجودة به لزم ان يكون صور المعدومات والمتمتعات من قبيل الموجودات الخارجية فتكون ماهياتها متصفة بالوجود الخارجي والفرق الاعتباري لا يجدي لان كون الشيء الواحد موجوداً ومعدوماً في حالة واحدة ولو كان بحسب الاعتبار لا يعقل فان قلت يمكن في وجود العلم انصاف طبيعته به في ضمن بعض افرادها كمسور الموجودات قلت الفرق بين افرادها وجوداً وعدمها بحكم آياها الوجدان الصحيح على ان اطلاقهم يدل على قولهم بوجود جميع افراد العلم (قوله اذ لا اختلاف بين افراد حقيقة واحدة نوعية) فيه ايماء الى أن العلم طبيعة نوعية وقد سبق منه في المرصد الثاني من الموقف الاول منع كون العلم ذاتياً لما نحته فضلاً عن النوعية فكأنه سكت ههنا عن المنع اعتماداً على ما سبق أو على كون الماهية النوعية للمعلوم عين طبيعة العلم ولا شك في بعمه والاظهر ما قالوا من أن الوجدان بحكم بعدم الفرق بين علمنا بوجود وعلمنا بعدم فاذا كان أحدهما بالانطباع كان الآخر كذلك وأما حديث حجة الوجدان فقد مر تحقيقه فيما سبق

(قوله متصفة بالوجود الخارجي) اذا حكم على مفهوم كلي بأنه موجود في الخارج أو ليس بموجود فيه كان

تلك الماهية موجودة في الخارج (وبهذا الاعتبار) أي باعتبار المطابقة (تلقته) أي ذلك للوجود الذهني (الاحكام الخارجية) من السواد والبياض والحركة والسكون ونظائر ما فان للماهية اذا وجدت في الخارج لم تخل من أمور تفرض لها بحسب هذا الوجود وتخص به فلا تكون عارضة لها حال كونها موجودة في الذهن ويحتمل أن يراد بهذا الاعتبار المطابقة واللامطابقة على معنى أن الوجود الذهني بمجرد حصوله فيه ملحوظ من حيث هو وهو من هذه الحيثية يجوز أن يكون له مطابق في الخارج وأن لا يكون ويمكن للعقل أن يجري عليه أحكاماً خارجية صادقة أو كاذبة وهذا الاحتمال أنسب بقوله (وأما من حيث هو موجود) في الذهن (فلا حكم له) أي لا يمكن للعقل أن يحكم عليه من هذه الحيثية (الابان يتصور مرة ثانية من

[قوله أي باعتبار المطابقة] أي باعتباره موجود في الخارج

[قوله فان الماهية الخ] فعلى هذا التوجيه الحق بمعنى العروض والاحكام الخارجية بمعنى المحمولات التي تصنف بها الاشياء في الخارج وهو الظاهر المتبادر من العبارة ولذا قدمه وعلى التوجيه الثاني يكون الحق عبارة عن اجراء العقل عليه تلك المحمولات سواء كانت صادقة أو كاذبة يعني باعتبار صحة انصافه بالمطابقة واللامطابقة وهو اعتباره من حيث هو فان الماهية لا بشرط شيء يمكن أن يوجد وان لا يوجد يمكن للعقل اجراء المحمولات الخارجية عليها صادقة كانت أو كاذبة بعد الاجراء وهذا التوجيه وان كان صرفاً للحق عن المعنى المتبادر لكنه أنسب بقوله وأما من حيث هو موجود في الذهن فلا حكم له اذ معناه لا يمكن للعقل أن يجري عليه حكماً لانه لا يعرض له حكم فان الامر الموجود في الذهن له عوارض ذهنية وان لم يحكم العقل بها عليه مرة وقوله ومحصول الكلام أي على التوجيه الثاني

[قوله ويمكن للعقل الخ] وذلك لان المحكوم عليه بالاحكام الخارجية الماهية لا بشرط شيء وهي ملحوظة قصداً فيمكن الحكم عليه بها وان كان عرض تلك العوارض باعتبار الوجود الخارجي [قوله الابان يتصور مرة ثانية الخ] لان المحكوم عليه الموجود الذهني من حيث وجوده فيه وحكم العقل على شيء باعتبار من الاعتبارات فرع تصوره بذلك الاعتبار قصداً لان النفس مجبول على أن تؤيد الحكم على شيء الا بعد تصوره ذلك الشيء قصداً

ذلك حكماً على ما صدق عليه من الافراد والاشياء ان الموجود في الخارج هو الاشخاص لا المفهوم الكلي (قوله ويمكن للعقل ان يجري عليه أحكاماً خارجية) فالانسب ان الاحكام في عبارة المنصف على هذا التوجيه بمعناها الظاهر وودعتها بالخارجية باعتبار تماثلها بالمحمولات التي تعرض باعتبار الوجود الخارجي وباعتبار الوجود الخارجي وأما على التوجيه الاول فيعني المحكوم به وهي الاحوال التي تكون لها في الخارج.

(قوله وهذا الاحتمال أنسب بقوله الخ) وجه الانسية ان الحكم في هذا القول بمعنى حكم العقل

حيث أنه في الذهن فيحكم عليه بأحكام آخر) مخالفة للأحكام الخارجية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية الى غير ذلك من أشباهها (ويسمى مثل ذلك معقولات ثانية) ومحصول الكلام أن الماهية اذا وجدت في الذهن كانت ملحوظة في نفسها وصالحة لان يحكم عليها بأمور لا تعرض لها الا في الخارج وهي المسماة بالعوارض الخارجية وغير صالحة لان يحكم عليها بأمور لا تعرض لها الا في الذهن بل لا بد لهذا الحكم من تصور لها مرة ثانية ليلاحظ عروض هذه العوارض لها فيحكم بها عليها واما لوازم الماهية من حيث هي هي عارضة لها

[قوله وصالحة لان يحكم عليها الخ] لما صرفت أن المحكوم عليه بها هي الماهية لا بشرط شيء وهي ملحوظة قصدا وان كان في عروضها مدخل للوجود الخارجي ألا يرى أن الحكم في الانسان كاتب على الانسان من حيث هو لا الانسان الموجود في الخارج وان كان اتصافه به مشروطاً بوجوده بخلاف العوارض الذهنية فن الحكم عليه بها هو الموجود الذهني من حيث وجوده فيه فلا يمكن الحكم بها فيه الا بعد ملاحظتك قصداً من حيث أنه موجود في الذهن فتدبر فانه السر في الفرق بينهما فقد زل فيه أقدام بعض الناظرين

[قوله وأما لوازم الخ] اختار لفظ اللوازم وان كان الظاهر عوارض الماهية اشارة الى انها لا تكون مفارقة

[قوله عارضة لها في الوجودين] المحققين أو المقدرين فيدخل فيه لوازم الماهية التي لا وجود لها أصلاً

قطعا فحسن المقابلة يقتضي ان يكون الحكم فيما سبق بمعناه أيضا وقد عرفت من السياق ان حمل الحكم على حكم العقل انما يناسب الاحتمال الثاني فتأمل

[قوله ومحصول الكلام ان الماهية الخ] فان قلت ما السرفى ان الماهية اذا حكم عليها بالواحق الذهنية تحتاج الى ملاحظتها ثانياً واذا حكم عليها بالواحق الخارجية لم يحتاج اليها بل يكفي ملاحظتها ابتداء من حيث هي قلت السرفى ان الحكم على الشيء يستدعى التوجه اليه وملاحظته قصداً فاذا جردت الماهية عن الشخصيات وحصلت في الذهن كانت مرآة يشاهد بها الهويات وكان التوجه اليه حينئذ تلك الهويات فيمكن الحكم عليها بالواحق الخارجية التي تعرض لها ولا يمكن في هذه الملاحظة ان يحكم على نفس الماهية بنى لانها ملحوظة تبعاً وهذا كما انك اذا نظرت الى المرآة لتعرف حال المرئي أمكنك الحكم عليه بأنه حسن أو قبيح ولا يمكنك ان تحكم حينئذ على المرآة بأنها مستوية الاجزاء أو فيها حشويات أو نحوها بل يحتاج بهذا الحكم الى توجه مستأنف الى المرآة نفسها وهذا ظاهر بالوجدان وبهذا التحقيق يظهر أن الواجب في الحكم بالواحق الذهنية تصور العاقل في الذهن مرة ثانية مطلقاً وأما تصوره من حيث أنه في الذهن فالظاهر انه بطريق الاولوية بناء على ان هذه الهيئة منشأ عروض المحكوم به ثم هذه الاولوية بالنظر الى الاغلب لانها في الحكم بالمعقولات الثانية التي هي غير الوجود وأما في الحكم

في الوجودين فيصح ان يحكم بها عليها في كل واحدة من الملاحظتين وانما سميت العوارض
الذهنية معقولات ثانية لانها في الدرجة الثانية من العقل واعلم ان الماهية الموجودة في
الذهن اذا اخذت من هي ذهنية كانت ممتعة الحصول في الخارج سواء كانت تلك الصورة
الذهنية مأخوذة من الممتنع أو من الممكن وأما اذا نظر اليها من حيث هي مع قطع النظر
عن اعتبار كونها ذهنية فقد تكون ممتعة وقد لا تكون الا ان الحكم بامتناعها أو امكانها
لا يمكن الا حال وجودها في الذهن (وقال المتكلمون هو) أي كون العلم عبارة عن
الوجود الذهني (باطل لوجهين الاول لو كان العقل يحصل ماهية المعقول) في ذهن
العاقل (فن عقل السواد والبياض) وحكم بتضادهما (يكون قد حصل في ذهنه السواد
والبياض فيكون الذهن أسود وأبيض) اذ لا معنى للأسود والابيض الا ما حصل فيه
ماهية السواد والبياض لكنه باطل نظماً لان هذه الصفات متفية عنه (وأيضاً يجتمع
الضدان) في محل واحد وهو سفسطة الوجه (الثاني حصول ماهية الجبل والسماء في
ذهننا معلوم الانتفاء بالضرورة) وتجويزه مكابرة محضة

في كل واحدة من الملاحظتين لان المحكوم عليه بها هو نفس المادية وهو ملحوظ قصداً في كل
واحدة منهما

(قوله في الدرجة الثانية) لاني الدرجة الاولى سواء كانت في الثانية أو الثالثة أو غيرها
(قوله واعلم الخ) فائدة جليلة أخذها الشارح قدس سره من المباحث المشرقية وهي أن العارض الواحد
بالنسبة الى الشيء الواحد يجوز أن يكون من العوارض الذهنية وأن يكون من عوارض الماهية من حيث
هو لكن باعتبارين وأن يكون الحكم بعروضه له حال وجوده في الذهن فقط وان لم يكن بشرط
وجوده فيه فتدبر

(قوله معلوم الانتفاء بالضرورة) لانه ان كان في النفس الناطقة فلا امتناع حصول المادي في المجرد

به فلا بد ان يلاحظ العقل الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الوجود والعدم مطلقاً أي سواء كان
ذهنياً أو خارجياً فانها وان كانت موجودة في الذهن لكن للعقل ان يأخذها غير مقيدة بهذا الوجود
وينسب اليها الوجود كما حققه في حواشي التجريد وان كان المتتام لا يخلو عن نوع اشكال

(قوله كانت ممتعة الحصول في الخارج) لانها من تلك العينية متشخصة بتشخص ذهني فاذا وجدت
في خارج الذهن انعدم ذلك التشخص لانعدام عامة تشخصه ونظيره بعينه عدم جواز انتقال العرض من
محل الى محل وقد سبق تحقيقه

(قوله معلوم الانتفاء بالضرورة) اذا انطبغ العظيم في الصغير يذهب البطلان وقد يقال هذا متعوض

(وجواب) الوجه (الاول) أنه انما يلزم كون الذهن أبيض وأسود لو حصل فيه هوية السواد والبياض (أي ماهيتهما الوجودية بالوجود العيني المسمى بالوجود الخارجي الذي هو مصدر الآثار الخارجية ومظهر للاحكام (لا ماهيتهما) الموجودة بالوجود الظلي المسمى بالوجود الذهني (اذ قد علمت) في مباحث الوجود الذهني (أنه لا معنى للماهية الا الصورة العقلية) المتصفة بوجود غير أصيل (و) علمت أيضاً (أنها) أي الصورة العقلية (مخالفة للهويات الخارجية) المتصفة بوجودات أصيلة (في اللوازم) التي تكون للموجود الخارجي باعتبار خصوصية مدخل فيها (كما تبيته له من قبل) وكون المحل أسوداً وأبيضاً وكذلك التضاد من قبيل ما للوجود الخارجي مدخل فيه فلا يلزم اتصاف الذهن بما هو منتف عنه فطامولا اجتماع الضدين (و) جواب الوجه (الثاني) أن الممتنع حصول هوية الجبل والسماء (في ذهننا فان هذه الهوية هي المتصفة بالمعظم

وان كان في الآلة الجسمية فلا متناع حصول الكبير في الصغير فان قلت انما يمتنع ذلك اذا كان المعظم بعظمه حاصل فيه وأما اذا كان حصوله فيه بان يحصل فيه صورة مخصوصة يكون لها مناسبة مخصوصة بها يكون مرآة لمشاهدته فكلا كما نتخذ صورة الفيل في حبة من نخاس قلت فيه اعتراف بان ليس الحاصل فيه ماهية الجبل وهو المطلوب وبهذا ظهر الجواب عما قبل انه ينطبق في المرآة مع صورها صورة الجبل والسماء على أن الانطباع فيها ممنوع

(قوله وجواب الاول الخ) وقد يجاب بالفرق بين الحصول في الذهن والحصول في المحل بان الاول ظرفي والثاني انصافي وليس بشئ لان حصول الصورة في الذهن بوجب الاتصاف بكونه علماً نعم يتم ذلك لو كان العلم غير الصورة الحاصلة

(قوله وجواب الوجه الثاني الخ) خلاصة الجوابين الفرق بين الوجودين الخارجي والظلي بان يترتب الآثار من التضاد والمعظم والصغر والاتصاف بما هو مسلوب عن الذهن بخصوص الوجود الخارجي وما قيل ان هذا الجواب لا يجري لو أورد الاشكال بلوازم الماهية فمدفوع بان المراد بالوجود الخارجي الاصيل

بالمرآة فانه ينطبق فيها قريب من نصف كرة العالم فلا يسمع دعوي الضرورة في بطلانه وبجواب يمنع انطباع المرئي في المرآة بل الرؤية بها بطريق الانعكاس والدليل عليه ان من رأى صورة شئ واقع في مقابلة المرآة في موضع معين منها ثم انتقل الراي من مكانه الى مكان آخر من غير انتقال من المرآة وما وقع في مقابله يرى تلك الصورة في موضع آخر من المرآة ولو كانت الصورة منطبعة لاستحال ذلك [قوله وجواب الوجه الاول] قد عرفت في بحث الوجود الذهني ما في هذا الجواب فارجع اليه [قوله ولا معنى للماهية الا الصورة العقلية] أي لا معنى لها في هذا المقام الا تلك فلا يكون هذا الحصر مخالفاً لما سيبي من ان الماهية تطلق بالاشتراك على معنيين

المانع من الحصول في أذهاننا (لما هيئتهما) إذ ليس فيها ما يمنع من حصولها فيها (وهذا) الذي ذكره المتكلمون في هاتين الشبهتين (غلط واقع من جهة اشتراك اللفظ فان الماهية) أي لفظها (تطلق على الامر المعقول الذي هو الماهية الموجودة بالوجود الذهني) (وعلى ما يطابقه) أي يطابق ذلك الامر المعقول وهو الموجود الخارجي (فظنا أمراً واحداً) وبني عليه اشتراكهما في الاحكام كلها وقد تبين لك فساد ذلك الظن (وربما جعلوه) أي الحكماء العليم (أمراً) عديمياً فقالوا هو مجرد العالم والمعلوم من المادة) ورد بأنه يلزم منه أن يكون كل شخص انساني عالماً بجميع المجرّدات فان النفس الانسانية مجردة عندهم وأقرب من هذا ما قيل ان العلم حصول صورة مجردة عن المادة عند ذات مجردة عنها ولا بأس بخروج ادراكات الحواس عن تعريف العلم لان الكلام في التعلقات دون الاحساسات كما دل عليه المباحث السابقة قال الامام الرازي في المباحث المشرقية قد اضطرب كلام ابن سينا في حقيقة العلم

ولاشك أن لوازم الماهية لها وجود أصلي ترتب عليه الآ نار ووجود ظلي فيجري الفرق بين الوجودين فيها أيضاً .

(قوله وأقرب من هذا) أي من قولهم وهو مجرد العالم والمعلوم لاختصاص كل منهما بالاعتقالات الا انه على الاول عديمي وعلى الثاني وجودي بخلاف ما مر من انه الموجود الذهني فانه شامل للانواع الاربعه تعلم (قوله المباحث السابقة) في جواب احتجاج المتكلمين المشتملة على الفرق بين الهوية والماهية وانها عبارة عن الصورة المعقولة

[قوله واقع من جهة اشتراك اللفظ] ويحتمل ان يكون منشأ الغلط توهم كون الماهية بالمعنى الاول منشأ لعروض العوارض مطلقاً سواء كانت خارجية أو غيرها (قوله فقالوا هو مجرد العالم والمعلوم) فيه دور ظاهر يمكن أن يدفع بما ذكرناه في تعريف العلم من الموقف الاول

(قوله ورد بأنه يلزم الخ) قد يجاب بأن مرادهم أن العلم هو التعلق الحاصل بين العالم والمعلوم عند مجردهما ولا يخفى ان فهمه من عبارة التعريف بعيد وأقرب . انه أن يقال المراد انه مجردهما حالة التعلق والاضافة اذ بدونه لا يطاق العالم والمعلوم

(قوله كما دل عليه المباحث السابقة) وهي المباحث المتعلقة بابطال الوجود الذهني التي أوردها المتكلمون وافراد مباحث المحسوسات من مباحث العلم بدل على ذلك أيضاً

(قوله قال الامام الرازي في المباحث المشرقية الخ) قيل ان كانت هذه الكلمات من الشيخ تعبيرات عما عنده تبين انه في حيرة من حقيقة العلم لكن يحتمل أن يكون مراده بإيرادها الاشارة الى اختلاف

فحيث بين أن كون الباري عقلاً وعاقلاً ومعقولاً لا يقتضى كثرة في ذاته فسر العلم بالتجرد عن المادة وحيث قيد اندراج العلم في مقولة الكيف بالذات وفي مقولة المضاف بالعرض جملة عبارة عن صفة ذات إضافة وحيث ذكر أن تعقل الشيء لذاته ولغير ذاته

(قوله فسر العلم بالتجرد عن المادة) في الشفاء الواجب لذاته عقل محض لانه ذات مفارقة عن المادة من كل وجه وقد عرفت أن السبب في أن لا يعقل الشيء هو المادة وعلاقتها لا وجوده وأما الوجود الصوري فهو الوجود العقلي وهو الوجود الذي اذا تقرر في شيء صار الشيء به عقل والذي يحتمل بغيره هو عقل بالقوة والذي ناله بالفعل هو عقل بالفعل على سبيل الاستمكان والذي هو له ذاته هو عقل بذاته وكذلك هو معقول محض لان المانع للشيء أن يكون معقولاً هو أن يكون في مادة وعلاقتها وهو المانع من أن يكون عقلاً وقد تبين لك هذا فالتبرى من المادة والعلائق المتحقق الوجود المنفرد وهو معقول لذاته ولانه تعقل بذاته وهو أيضاً معقول بذاته فهو معقول ذاته فذاته عقل ومعقول وعائل لا أن هناك أشياء متكررة وذلك لانه بما هو هوية مجردة عقل وبما يعتبر له أن هويته المجردة لذاته فهو معقول لذاته وبما يعتبر له ان ذاته له هوية مجردة هو عاقل ذاته انتهى ولا يخفى على المتصف انه كلام بنادي بأعلى صوته بأن التجرد شرط للتعقل وأن المادة ولو احتمها مانع له وان العقل هو الهوية المجردة

(قوله اندراج العلم) أى العلم الحسولى

(قوله جملة عبارة عن صفة ذات إضافة) ان أراد بالصفة الصورة المجردة فهو حق فانه بين الشيخ في منطاق الشفاء في فصل حل شك متعلق بمدخلة أنواع من الكيف كعلم لانواع المضاف بما لا مزيد عليه ان العلم عبارة عن صورة مجردة عن ائادة مطابقة لامور من خارج وأنه ليس من المضاف الاعلى انه عارض له المضاف عرضاً لازماً لاعلى انه نوع من المضاف لكن لا اضطراب حينئذ في كلامه وان أراد بها غير الصورة المجردة على ما قاله المتكلمون من انه صفة حقيقية ذات إضافة كالتدرة فليس في كلامه أثر من ذلك

الآراء في تلك الحقيقة ومختاره يكون واحداً منها وهذا أقرب بما نقل عن الشارح حيث قال جاز أن يكون ابن سينا ذكر في تعريف العلم في كل موضع ما يحتاج اليه فيه وما به يتميز عن الشيء الذي أريد تمييزه عنه في هذا الموضع وان أورد ذلك في صورة التعريف ومثله هذا أكثر في كلامهم مثلاً اذا أريد تمييز الثلث عن الدائرة يقال عند ذلك انثلث هو المضلع فيتميز عنها بذلك القدر وان لم يتميز عن سائر المضلعات كالربيع وغيره فليتأمل

(قوله فسر العلم بالتجرد عن المادة) ان كان هذا تعريفاً وتفسيراً للعلم فهو ظاهر انفساد كيف وكون التجرد عين العلم كما يفهم من كلامه باطل الا أن يريد انه ليس في الخارج أمر زائد عليه وان كان تنبيهاً على انه أمر لا يد منه في العلم وظاهر انه كذلك فله وجه وجه

ليس الاحضور صورته عنده جملة عبارة عن الصورة المرئسة في الجوهر المعقل المطابقة
لامية المقول وحيث زعم أن العقل البسيط الذي لواجب الوجود ليس عقليته لأجل صور

(قوله ليس الاحضور صورته عنده) أى ليس الاحضور صورته مجردة عن المادة سواء كانت صورته
العينية كما في تعقل الشيء لذاته أو صورته المثالية كما في تعقله لغير ذاته قال في الشفاء في فصل مراتب أفعال
العقل أن النفس تعقل بأن تأخذ في نفسها صور المعقولات مجردة عن المادة وتكون الصورة مجردة إما
أن يكون العقل مجردا دائما وإما أن يكون لأن تلك الصورة في نفسها مجردة فيكون النفس قد كفت
للؤنة في تجريدتها والنفس بتصور ذاتها وتصورها ذاتها بجماعها عقلا وبثاقلا ومعقولا وأما تصورها لهذه
الصور فلا بجماعها كذلك انتهى ومحصله العلم هي الصورة المجردة عند المعقل إما بعينها أو بمثالها وهذا
ما ذكره في المنطق الثالث من الاشارات أن ادراك تمثل حقيقة الشيء عند المدرك أى الحقيقة المتمثلة
إما بنفسها أو بمثالها كما حقه صاحب المحاكات فإن أراد بقوله جملة عبارة عن تصور المرئسة أنه جملة
التعقل الحسولى عبارة عن ذلك فهو حق ولا اضطراب وإن أراد أنه جملة التعقل مطلقاً عبارة عنه
فليس ذلك في كلامه .

(قوله وحيث زعم الخ) قال في فصل نسبة المعقولات اليه من الهيات الشفاء يجب أن يعلم أنه إذا قيل
العقل الاول قيل على المعنى البسيط الذى عرفته في كتاب النفس وأنه ليس فيه اختلاف صور وترتبة
متخالفة كما يكون في النفس على المعنى الذى في كتاب النفس فهو أنك يعقل الاشياء دفعة من غير أن تكثر
بها في جوهره أو يتصور في حقيقة ذاته صورها بل يخفى عنه صورها . مقولة وهو أولى بأن يكون عقلا
من تلك الصورة الفائضة عن عقليته انتهى ويقال في كتاب النفس ما حاصله أن أنواع التعقل للنفس ثلاثة
الاول أن يكون بالقوة وذلك عند ما لا يكون حاصلًا بالتمل ولكن النفس تقوى على استحضارها الثاني
أن يكون حاصلًا بالفعل التام على سبيل التفعيل ويكون كأنه نظر الى مراتب تلك المثلثات أن يكون

(قوله المطابقة لامية المقول) هذا التعريف لا يظهر صدق فيما إذا علم الشيء لا بكنهه بل بوجوده من وجوهه كما
يعلم الانسان بالضحك فان المقول هنا هو نفس الماهية الانسانية وأما المرئسة في الجوهر المعقل فهو وجهه
أعنى مفهوم الضحك اللهم إلا أن يراد بالمطابقة مجرد صدق المنطبق على افراد المنطبق حينئذ لا يرد عليه
ما ذكره نعم يرد على تعريف العلم بحصول ماهية تدرك في الذات المجردة إلا أن فهم هذا المعنى من
المطابقة بعيد .

(قوله أن العقل البسيط) أراد به العقل الاول واضافته الى واجب الوجود لصدوره عنه بلا واسطة
(قوله ليس عقليته لأجل صور كثيرة فيه) نقل عن الشارح أنه قال في توجيهه يعنى على أن
الفلاسفة لا يجوز أن يكون عقليته العقل الاول لأجل صور كثيرة فيه إذ ذلك يبطل قولهم الواحد
لا يصد عنه الا الواحد لأنه على هذا التقدير يلزم أن يصد عن المبدأ أشياء كثيرة إذ لا يجوز أن يوجد
العقل في نفسه لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون تعلقا وقابلا مما به لانه يوجد في النفس الكلية التي

كثرة فيه بل لأجل فيضائها عنه حتى يكون العقل البسيط كالمبدأ الخلاق للصور المفصلة في النفس جعله عبارة عن مجرد اضافة وقال في الملخص انا نعلم بالضرورة علمنا بالسما والارض

حاصلا بالعقل التام لا على سبيل التفصيل بل على الوجه البسيط وهذا كمن كان عالماً بمسئلة ثم سئل عنها فانه يستحضر الجواب في ذهنه دفعة واحدة لكن لا على سبيل التفصيل فان التفصيل انما يحصل عند شروعه في بيان ذلك وهذا النوع اثبات مبدأ للنوع الثاني وتمقل الواجب والمفارقات من هذا القبيل الا أن العقل البسيط للنفس مغاير لذاتها وفي الواجب والمجردات عينا وخلاصة ما في كتاب المباحث العقل البسيط في الاول هو ذاته بخلاف العقل البسيط الذي يحصل فينا وكما يلزم العقل البسيط الذي يحصل لنا من المعقولات المفصلة فكذلك يلزم العقل البسيط في الاول الذي هو ذاته ذات لوازمه التي هي المعقولات المفصلة وبما نقلناه ظهر أن ما ذكره بعض الناظرين في حيل هذه العبارة ناقلا عن الشارح قدس سره مع عدم مساعدة العبارة له وعدم صحته في نفسه كالايجي على الفطن اما افتراء على الشارح أو ناسيء من عدم تتبع الشارح لكلام الشيخ وهو انه يعني على أصل الفلاسفة لا يجوز أن يكون عقلية العقل الاول لاجل صور كثيرة فيه لانه اذا ذاك يبطل قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لانه يلزم على هذا التقدير أن يصدر عن المبدأ أشياء كثيرة اذ لا يجوز أن يوجد العقل في نفسه لان الشيء الواحد لا يجوز أن يكون قابلا وقاعلا بل لانه يوجد في النفس الكلية التي هي الاوح المحفوظ بلسان الشرع وهذا معنى قوله وعقلية لاجل فيضائها عنه

(قوله للصور المفصلة في النفس) التمقل التفصيل لا يكون الا في النفس وتمقل المفارقات تمقل بسيط قال الشيخ في كتاب النفس العلم البسيط الذي ليس من شأنه أن يكون في نفسه صورة بعد صورة لكن هو واحد بفيض عنه الصور في قابل الصور فذلك علم فاعل للشيء الذي نسميه علما ومبدأ له وذلك هو القوة العقلية المطلقة من النفس المشاكلة للمعقول الفعالة وأما التفصيل فهو للنفس من حيث هو نفس فإلم يكن له ذلك لم يكن له علم نفساني الي ان قال وعلى هذا ينبغي أن يعتقد الحال في المفارقات المحضة في عقلها الاشياء فان عقلها هو العقل الفعال للصور الخلاق لها

(قوله جملة عبارة عن مجرد الاضافة) في الشفاء ان عقله ذاته علة لعقله لما بعد ذاته لان عقله لذاته ذاته وفيه

هي الاوح المحفوظ بلسان الشرع وهذا معنى قوله وعقلية لاجل فيضائها عنه وههنا بحث وهو ان أبا على مع انه قائم بالاصلين المذكورين وقع منه في الاشارات ما يناقضه حيث ذهب فيها الى أن علم الله تعالى حصولي وان الصور العقلية متباينة متفرقة في ذاته تعالى والكثرة الحاصلة في عقله للأشياء كثيرة في لوازم ذاته ومعلولاتها وهي مترتبة على الذات متأخرة عن حقيقتها لا مقومة لها فلا ينافي تنزه ذاته عن الكثرة الذي دل عليه البرهان فهذا الكلام منه يدل على أن الواحد يكون قابلا وقاعلا وان الواحد يصدر عنه غير الواحد ثم ان كلامه ههنا أيضا مخالف لما أطبق عليه الفلاسفة من أن للعقل الاول جهات ثلاثة فصدر عنه ثلاثة أشياء العقل الثاني ونفس الثالث اتساع وجرمه كإسائي وان كان استناد نفس العقل

ووجودنا ووجود لذاتنا وآلامنا ونميز بينه وبين سائر الاحوال النفسانية وذلك يتوقف على تصور ماهية العلم وما يتوقف عليه البديهي أولى أن يكون بديهياً فتصور العلم بديهي ثم ان هذه الحالة الوجدانية المسماة بالعلم ليست عدمية لانها ممتازة عن غيرها بالضرورة والعدم لا يكون كذلك وأيضاً لو كانت عدماً لكانت عدم ما يتقابلها وهو اما الجهل البسيط الذي هو عدم فيكون العلم عدماً للعدم فيكون ثبوتياً مع فرض كونه عدمياً وأما الجهل المركب

تعقل كل ما بعده فعقله لذاته علة تعقله لما بعد ذاته وعقله لما بعد ذاته معلول لعقله لذاته على ان المعقولات والصور التي له بعد ذاته انما هي معقولة على نحو المعقولات العقلية لا النفسانية وانما له اليها اضافة المبدأ الذي يكون عنه لافيه بل اضافات على الترتيب بعضها قبل بعض انتهى فجعل الاضافة لازمة للعقل البسيط. لان

(قوله وذلك يتوقف الخ) فيه أن اللازم منه تصور العلم الجزئي بوجهه ما بالضرورة ولا يلزم منه تصور العلم المطلق فضلاً عن أن يكون بديهياً والجواب أن المقصود تصوره بوجهه ما وذلك لازم من تصور العلم الجزئي

(قوله ليست عدمية) أي عدم شيء بل أمر محصل في نفسه سواء كانت موجودة أو معدومة (قوله والعدم لا يكون كذلك) فيه ان المعدومات وكذا الاعدام متميزة في نفسها وان لم تكن متميزة في الخارج

(قوله عدم ما يقابلها) اذ لا يجوز أن يكون عدماً مطلقاً وهو ظاهر ولا عدم شيء سوى ما يقابلها لاجتماعها معه

(قوله فيكون ثبوتياً) أي مفهوماً وجودياً لان عدم العدم ثبوت بحسب الصدق وان كانا متقابلين بحسب المنهوم

التاسع مع ما فيه من الضرر حينئذ الى العقل الاول باعتبار وجوده بالغير كاستادهم الفلك الثامن مع ما فيه من الكواكب المتكثرة الى جهة واحدة في العقل الثامن والاعتراض الاعتراض (قوله فتصور العلم بديهي) قد سبق الاعتراض عليه بانه لا يقيد بديهية الكنه (قوله لانها ممتازة عن غيرها) أي نظراً الى ذاتها وبحسب نفس الامر بخلاف المعدومات فنما ممتازة بالاضافة

(قوله فكانت عدم ما يقابلها) فيه دلالة على ان المراد بالعدمي هنا ما يكون العدم جزءاً من مفهومه لا لعدم والافتقار سبق في بحث التعيين انه لا يلزم من كون الشيء عدمياً بذلك المعنى كونه معدوماً شيء (قوله وهو اما الجهل البسيط الذي هو عدم) قبل الجهل البسيط انما يكون عدماً اذا كان مقابله الذي هو العلم موجوداً فيتوقف مقدمة الدليل على المدعي وهو المصادرة (قوله فيكون ثبوتياً) قد سبق في بحث التقابل رده

وهو باطل أيضاً لخلو المحل عنهما معا كما في الجماد لا يقال جاز أن يكون عبارة عن التجرد عن المادة لانا نقول قد يمثل كونه الشيء مجرداً وهو أن لا يكون جسماً ولا جسمانياً مع الشك في كونه عالماً وأيضاً يصح أن يقال في الشيء انه عالم بهذا دون ذلك ولا يصح أن يقال انه مجرد عن المادة بالنسبة الى أحدهما دون الآخر واذا لم تكن تلك الحالة عدمية فهي وجودية اما حقيقية أو اضافية أما الحقيقية فاما أن تكون نفس الصورة المساوية لماهية المدرك وهو باطل لان ماهية السواد حاصلة للجماد ولا علم هناك فان أجيب عنه بأن العلم ليس نفس حصول ماهية الشيء لا خربل هو حصول خاص أعني حصول ماهية المدرك للذات المجردة والجماد ليس ذاتاً مجردة قلنا فهذا اعتراف بأن العلم ليس نفس الحصول واما أن تكون أمراً

(قوله لخلو المحل عنهما) هذا انما يلو كان عدماً للجهل المركب بمعنى السلب واما لو كان عدماً له بمعنى عدم الملكة لخلو المحل عنهما لا يضر

(قوله لا يقال جاز الخ) منع للملازمة الاستفادة من قوله لو كانت عدماً لكانت عدم ما يقابلها

(قوله فهي وجودية) أي ليس السلب داخلها فيها

(قوله لان ماهية السواد الخ) فيه إن الحاصل للجماد هوية السواد لماهية تلو سلم فالعلم ليس نفس

الماهية بل الصورة المساوية لها

(قوله فهذا اعتراف بأن العلم ليس نفس الحصول) أي حصول لماهية أي الماهية الحاصلة فانه المدعي

وفيه أن القائلين بالصورة لا يقولون انه حصول الصورة مطابقة بل حصول الصورة المجردة للذات المجردة

[قوله لخلو المحل عنهما] يلزم على هذا أن لا يكون العمى مثلاً عدماً اذ لو كان عدماً لكان عدم ما يقابله

وهو البصر وليس كذلك لخلو المحل عنهما كالجماد وبالجملة يجوز خلو المحل عن المتقابلين تقابل العدم

والملكاة وانما لا يجوز خلوه عن المتقابلين تقابل السلب والايجاب

(قوله واذا لم تكن تلك الحالة عدمية فهي وجودية) قيل اللازم بما ذكره على تقدير تمامه أن

الحالة المذكورة ليست عدماً لانها ليست عدمية فلا يلزم كونها وجودية وهذا انما يرد اذا كان مراد

بالوجودية الوجود وأما اذا أريد بها ما لا يكون السلب جزءاً من مفهومه فلا

[قوله لان ماهية السواد حاصلة للجماد] جوابه ان العلم هو الصورة الحاصلة للشيء بوجوده ظلي

وماهية السواد حاصلة للجماد بوجوده أصيل فان قلت هذا اعتراف بأن العلم ليس نفس مطلق الصورة

قلت به. نسيم الخلاق الصورة على الماهية الحاصلة بوجوده أصيل هذا اعتراف بما لم ينكر قط اذ لم يدع

أحد انه نفس مطلق الصورة وسيأتي اعتراف الامام نفسه بالوجود الظلي

آخر مغايراً للصورة وذلك مما لم تقم عليه دلالة وان قال به جماعة وأما الاضافة فلا شبهة في تحققها لانا نعلم بالضرورة ان الشعور لا يتحقق الا عند اضافة مخصوصة بين الشاعر والشعور به واما انه هل يعتبر في تحقق هذه الاضافة المساواة بالشعور أمر آخر حقيقي أو اضافي أو عدمي فذلك مما لا حاجة اليه في البحث عن ماهية العلم هذا ما تلخص من كلامه ولا يخفى عليك ما فيه واعلم ان القائل بأن العلم هو الصورة المساوية للمعلوم يرد عليه الاشكال في علم الشيء بذاته وبصفات ذاته اذ يلزم أن يحل في ذاته صورة مساوية لذاته ولصفاته وذلك اجتماع المثليين وأجيب عنه تارة بأن ذاته وصفاته موجودات عينية وصورها موجودات ذهنية والمستحيل هو اجتماع عيينين متماثلين وأيضاً ذاته قائمة بنفسها وصورة ذاته قائمة بها والمستحيل حلول المثليين في محل واحد لا حلول أحدهما في الآخر وأخرى بان علم الشيء بذاته وصفاته علم حضوري لا حصولي ومعنى ذلك أن المعلوم ههنا حاضر عند العالم بنفسه

(قوله مما لم تقم عليه دلالة) عدم قيام الدليل لا يدل على انتقائه في نفسه بل على عدم العلم به اللهم الا أن يتمك بان ما لدليل عايه يجب تقيه وقد عرفت ضعفه
[قوله وصورها موجودات الخ] لو أورد الاشكال بالصورة الشخصية الموجودة في النفس بالوجود الاصيل لا يكون الجواب موجهاً

(قوله وأيضاً ذاته الخ) هذا الجواب لا يدفع الاشكال بصفات ذاته
(قوله وأخرى) أي وأجيب تارة أخرى وهذا هو الجواب التحقيقي وعليه التمول

[قوله وذلك مما لم تقم عليه دلالة] قبل لا يلزم من عدم قيام الدلالة عندك عدم المدلول في نفس الامر

(قوله لانا نعلم بالضرورة ان الشعور لا يتحقق الا عند اضافة مخصوصة) تظاهر العبارة ههنا يشعر بمغايرة الشعور لتلك الاضافة وحصوله عندها وقد صرح بأن تلك الاضافة نفس الشعور فكأنه بني الكلام أولاً على التفابر الاعتباري أو أراد بالشعور أولاً المعنى المسدري وثانياً المعنى الاصطلاحي ولا يخفى ما في الثاني من التعسف

(قوله لا حلول أحدهما في الآخر) الظاهر ان دليل الامتناع عام فالتخصيص تكلف
(قوله حضوري لا حصولي) فيه بحث وهو انه ان أراد علم الشيء بذاته وصفاته حضوري البتة فالظاهر انه مكابرة ضرورة جواز تصورنا صفاتنا على نحو تصورنا صفات غيرنا وان أراد ان قد يكون حضورياً فذلك على تقدير تسليبه لا يدفع الاعتراض المورد في صورة العلم الحصولي للشيء بصفاته فتأمل

لا يحصل صورته في علم الشيء بذاته يتحد العاقل والمقول والعقل في الوجود المبني وفي
 عليه بصفاته يتحد العقل والمقول فيه فان قلت كيف يتصور حضور الشيء عند نفسه مع أن
 الحضور نسبة لا تتصور الا بين شيئين قلت ان التباير بالاعتبار كاف لتحقيق النسبة ولا
 شك أن النفس من حيث أنها صالحة لان تكون عالمة بشيء من الاشياء مفارقة لها من حيث
 أنها صالحة لان تكون معلومة لشيء ما وبهذا التباير أيضاً يندفع الاشكال في علم الشيء بنفسه
 عن القائل بأن العلم اضافة محضة أو صفة حقيقية مستازمة للاضافة وأما الاشكال عليه في

(قوله ولا شك أن النفس) يعني أن النفس الناطقة لها جبهتان صلاحية العالمة المطلقة وصلاحية
 المعلوماتية المطلقة وهما متبايرتان اذ توجد الثانية في الصور العقلية دون الاولى وتحقق الجهتين كاف لحصول
 النسبة ولا يقتضى التباير بالذات وتحقيقه أن النفس الناطقة من حيث أنها ماهية مجردة علم ومن حيث ان
 ماهيتها مجردة قائمة بذاتها عالم ومن حيث ان لها ماهية مجردة معلومة وكذا الحال في الواجب تعالى وقال
 الشيخ في المباحث لكل شخص حقيقة وشخصية وتلك الشخصية زائدة على الماهية علي ماضى ثم ان
 كانت الحقيقة مقتضية لتلك الشخصية كان ذلك النوع منحصر في ذلك الشخص والا وقعت الكثرة فيه
 ولا شك أن تلك الحقيقة مفارقة للمجموع الحاصل من تلك الحقيقة وتلك الشخصية ولما تحقق هذا القدر
 من المفارقة كفى ذلك في حصول الاضافة انتهى وفيه انه لا يجري في علمه تعالى بذاته لكون شخصه
 عين ذاته وكذا انه لا يجري في علم النفس بخصوص ذاتها أيضاً

(قوله يندفع الاشكال) أي كما تدفع عن القائل بأن العلم حضور الماهية المجردة عند الذات المجردة
 إما بنفسها أو بمثالها

(قوله وأما الاشكال عليه) أي على القائل المذكور وأما القائل بأنه الصورة الحاضرة فلا اشكال
 عليه لكون المدومات موجودة في الذهن

(قوله في علم الشيء بذاته يتحد) وذلك لان العلم هو الامر الحاصل للعالم والحاصل في العلم الحضور
 نفس المعلوم لا صورته كما في العلم الحسولي فالشجاعة القائمة بالنفس من حيث قيامها بها علم ومن حيث
 هي هي معلوم وبهذا ظهر ان مثلنا السؤال بقوله فان قلت كيف يتصور الخ ليس كون العلم الحضورى عبارة
 عن نفس الحضور كما توهم والا لا يتصور اتحاده لا مع العالم ولا مع المعلوم بل يتضمنه هذا الحضور فتدبر
 (قوله من حيث انها صالحة) جعل التباير الموقوف عليه لتحقيق نسبة الحضور تحقق السبق ضرورة
 واتفاقاً بصلوح العالمة والمعلوماتية لانفسها لان كلا منهما متأخر عن ذلك التباير بمرتبتين واعلم ان المراد
 بالتباير الاعتباري في أمثاله هو المقابل للتباير الذاتي لا الناسى من محض اعتبار المعتبر حتى يرد ان الكلام
 في احوال الأشياء في أنفسها لا احوالها بحسب اعتبار المعتبر الا يرى ان صلاحية العالمة وصلاحية
 المعلوماتية ثابتة له في نفس الأمر

(قوله وبهذا التباير أيضاً يندفع الاشكال) ظاهره يدل على اندفاع الاشكال في علم الشيء بنفسه على

العلم بالمعدومات الخارجية فالعلم يندفع عنه اما باعتبار الوجود الذهني كما ذهب اليه الامام الرازي في المباحث الشرقية وادعى أن العلم اضافة مخصوصة لا صورة عقلية لما عرفت من قصة الجماد واما بأن الاضافة تتوقف على الامتياز الذي لا يتوقف على وجود المتمايزين لا في الخارج ولا في الذهن (المقصد الثاني) العلم الواحد الحادث (قيده بالحدوث لان العلم الواحد القديم يجوز تعلقه بأمر غير متناهية) بل يجوز تعلقه بمعلومين (أي على سبيل التفصيل اذ لا خلاف في أن العلم الواحد الاجمالي يتعلق بما فيه كثرة (فيه مذاهب) أربعة (الاول لبعض أصحابنا) من الاشاعرة (يجوز) ذلك مطلقا (كعلم الله تعالى) فانه علم واحد متعلق بمعلومات متعددة (قلنا) هذا (تمثيل) وقياس للشاهد على الغائب (بالاجماع) فيكون باطلا وأيضا يلزم على من احتج من أصحابنا بذلك القدرة فان القدرة الحادثة لا تتعلق بمقدورين على أصلنا كما سيأتي من أن القدرة القديمة لا يجوز تعلقها بمقدورين فصاعداً والفرق بين العلم والقدرة في ذلك متمذر (الثاني وهو مذهب الشيخ) أبي الحسن الاشعري (وكثير من المعتزلة لا يجوز) ذلك مطلقا (اذ ليس عدد أولى من عدد فيلزم) من جواز تعلقه بأكثر من واحد (تعلقه) بل جواز تعلقه (بأمر غير متناهية) فيلزم أن يجوز كون أحدنا عالما يعلم واحد بمعلومات لا تتناهي وهو باطل قطعا (وقد عرفت) وانه ضعيف جداً

(قوله من قصة الجماد) وهي أن ماهية السواد حاصلة له مع عدم العلم فلو كان العلم هو الصورة الحاصلة للنسبة لكان الجماد علما بالسواد
(قوله مطلقا) أي سواء كانا نظريين أو بدهييين جاز الانكسار بينهما أولا

القول بأنه صفة حقيقية مستلزمة للاضافة وانما هو بتعقبي التعابير الاعتباري وسيصرح في الالهيات في اثبات عموم علم الله تعالى بأن العلم على تقدير كونه صفة حقيقية ذات نسبة لا يقتضي التعابير بين العالم والمعلوم أصلا لان النسبة للمتضمنة للمنتسبين انما هي بين تلك الصفة وبين أحدهما لا بين العالم والمعلوم حتى يقتضي تعابيرهما ولو بالاعتبار نعم لو كان نسبة بين العالم والمعلوم لا احتج الى التعابير بينهما ولو به
[قوله فانما يندفع عنه اما باعتبار الوجود الذهني) اذا كان منشأ الانكسار عليه لزوم مسبوقة الاضافة بتحقيق المضاف اليه فاندفاعه عنه باعتبار الوجود الذهني محل بحث لان الظاهر ان تحقق الوجود الذهني انما هو بعد تحقق تلك الاضافة رتبة أو معه فلا يفيد سبق تحقق المضاف اليه فليتأمل

(قوله يجوز ذلك مطلقا) سواء كان المعلومان نظريين أم لا
(قوله وانه ضعيف جدا لان عدم الاولوية الخ) ورد أيضا بأنه لم لا يجوز ذلك في حقنا كما يازني حقه

لان عدم الاولوية في نفس الامر ممنوع وعدمها عندنا لا يجدي شيئاً والمحتج بهذه الحجة ان كان معتزلياً ورد عليه القدرة ان وحدة الحادثة فانها على أصله يجوز تعلقها بمقدورين وأكثر ولا يجوز تعلقها بمقدورات لا تنتهي (وأيضاً فلا يسد أحدهما مسد الآخر) هذا دليل ثان على المذهب الثاني وهو أن يقال لو تعلق العلم الواحد بمعلومين لسد العلم بأحدهما مسد العلم بالآخر ضرورة أن الشيء يسد مسد نفسه والتالي باطل (فان التعلق بالمعلوم (داخل في حقيقته) أي حقيقة العلم فاذا علم أحد المعلومين كان التعلق به داخل في هذا العلم دون التعلق بالمعلوم الآخر واذا علم الآخر انعكس الحال فلا يتصور قيام العلم بأحدهما مقام العلم بالآخر (ونقض) هذا الدليل الثاني (بعلم الله تعالى) فانه جار فيه مع كونه متعلقاً بأمر متعدد (ويسائر) أي ونقض أيضاً يسائر (الهويات) المتعلقة بأشياء متعددة كالسواد الواحد فان له تعلقاً بالفاعل الموجد وتعلقاً آخر بالمحل القابل وتعلقاً ثالثاً بالزمان الذي وجد فيه الى غير ذلك فعدد التعلقات لا يقتضي تعدداً في الذات وليس يلزم من وحدة الذات أن تكون هي مأخوذة مع تعلق مخصوص سادة مسدها مأخوذة مع تعلق آخر (الثالث

(قوله ضرورة الخ] ان أريدانه يسد مسد نفسه مع قطع النظر عن التعلقين فظاهر البطلان اذ لا تنبؤية حتى يتصور المسدية بينهما وان أريد مع اعتبار التعلقين فمنوع لان التعلقين بمنان المسدية لان المعلومين مختلفان وهذا تفصيل ما ذكره بقوله وليس يلزم من وحدة الذات الخ

تعالى وان لم يكن واقعاً في حقتنا

(قوله داخل في حقيقته) مبنى على أن العلم عبارة عن سنة ذات اضافة أي عن هذا المقيد من حيث انه مقيد اذ لو كان عبارة عن نفس الاضافة لم يكن التعلق داخل في حقيقته بل يكون نفسه الا أن يريد بالدخول عدم الخروج

(قوله ونقض بعلم الله) هذا هو النقض الاجمالي والنقض التفصيلي منع أن التعلق داخل في حقيقة العلم كما أشار اليه الشارح وقد يقال النقض بعلم الله تعالى غير ظاهر لان جريان الدليل فيه ممنوع فان حصل الدليل أن التعلق الحادث داخل في حقيقة العلم الحادث ولا يتصور كون التعلق الحادث داخل في حقيقة العلم القديم وأنت خير بان الدال على عدم سد أحد العلمين سداً لآخر دخول التعلقين الخصوصيين فيهما والفرق بين التعلقين بالقدم والحديث لا يفيد اذ ليس دليل عدم السد الانفكاك بل الضرورة شاهدة بذلك كما يفهم من تقرير الشارح فتأمل

(قوله ويسائر الهويات) قال الابهري وقد يدفع بأن التعلق داخل في حقيقة العلم وماهية دون

سائر الهويات

مذهب أبي الحسن الباهلي) من الاشاعرة وهو أنه (لا يجوز تعلقه) أي تعلق العلم الواحد (بنظرين) أي بمعلومين نظريين (لأنه يستلزم اجتماع نظرين) في حالة واحدة (وهو محال) بالضرورة الوجدانية (ويجوز تعلقه بضروريين لما مر) في المذهب الاول من القياس على علم الله تعالى وقد عرفت فساد هذا القياس وأما الجواب عن اجتماع النظرين فهو ما ذكره بقوله (قلنا قد تعلمهما) أي المعلومين النظرين (بنظر واحد كما تعلمهما بعلم واحد) فإنه إذا كان العلم بهما واحداً كفاه نظر واحد فاجتماع النظرين إنما يلزم إذا لم يجز تعلق علم واحد بهما وذلك مصادرة * المذهب (الرابع وهو مختار القاضي وإمام الحرمين لا يجوز تعلقه بمعلومين) حيث (يجوز انفكاك العلم بهما) أي كل معلومين بتصور العلم بأحدهما مع إمكان

[قوله يستلزم اجتماع الخ] هذا ظاهر على تقدير أن يكون النظر مفيداً لنفس العلم وأما إذا كان مفيداً لتعلقه فلا يلزم اجتماعها لجواز أن يفيد نظر واحد لتعلقه بمعلوم في زمان ونظر آخر لتعلقه بمعلوم آخر في زمان آخر

[قوله ويجوز تعلقه بضروريين] التخصيص بالضروريين إشارة إلى أنه لم ينتقل من صاحب هذا المذهب في جواز تعلق العلم الواحد بنظري وضروري شيء وأما بالنظر إلى دليله فيجوز ذلك لعدم لزوم اجتماع النظرين قبل الحق عدم الجواز لأنه يلزم حصول علم واحد بالنظر وبدونه وفيه أن النظر لم يحصل التعلق بالنفس العلم بتعلق واحد بالنظر وآخر بدونه

(قوله أي المعلومين الخ) إشارة إلى أن النظري ليس هنا بالمعنى المتعارف فإنه صفة العلم

(قوله بنظرين) قيل كذلك بنظري وضروري لأن الضروري يحصل بلا نظر بخلاف النظري فلو تعلق علم واحد بمعلومين نظري وضروري لزم تحقق النظر وعدمه وفيه نظر لأن بعض الضروريات قد لا يحصل إلا بعد النظر وإن لم يحصل بالنظر كالمعلم بأن لنا لذة من هذا النظر فما ذكر لا يدل على عدم جواز تعلق العلم الواحد بالنظري والضروري المذكور

(قوله لأنه يستلزم اجتماع نظرين) فيه بحث لجواز أن يدون التعلقان متفرقين فكذلك النظران ولا شك أن النظر إنما يستلزم العلم من حيث تعلقه لا من حيث ذاته حتى ينزم تحصيل الحاصل في النظر الثاني فإن قلت العلم لا يفتك عن تعلقه قلت ممنوع بل قد صرح البعض بأن من يدبهم العلم بأزويدا سب دخل البلد غدا إلى غد علم بهذا العلم أنه دخل الآن ويمكن أن يدفع بأن يفتي الكلام على عدم بقاء الأعراض (قوله أي المعلومين النظرين) فيه إشارة إلى أن ما ذكره صاحب المقاصد في أثناء الجواب من أنه لا امتناع في أن يحصل بنظر واحد أمور متعددة كالنتيجة ونبي المعارض وكرون الحاصل عما لا يجزئ لا ليس كما يفتي لأن الكلام في المعلومين النظرين والعلمان الأخيران ضروريان وإن كانا حاصلين بعد النظر

عدم العلم بالآخر كالقديم والحادث والسواد والبياض فانه لا يجوز أن يتعلق بهما علم واحد
(والا جاز انفكاك الشيء عن نفسه) اذ المفروض جواز الانفكاك بين العلم بهما فاذا كان
ذلك العلم واحداً جاز انفكاكه عن نفسه (فلنا) انما يلزم ما ذكرتم اذا جاز الانفكاك بين
العلم بالسواد والعلم بالبياض مطلقاً وهو ممتنع اذ لقائل أن يقول انهما اذا علما بعلمين جاز
الانفكاك بين العلم بهما وأما اذا علما بعلم واحد فلا يتصور ذلك الانفكاك واليه الاشارة
بقوله (قد نعلم ما ذكرتموه) اعني المعلومين اللذين يجوز الانفكاك بين العلم بهما (تارة بعلم
واحد) فلا يجوز ذلك الانفكاك (وتارة بعلمين) فيجوز الانفكاك ولا استحالة في ذلك
لان جواز الانفكاك في حالة وعدم جوازه في أخرى (ولا يلزم من ذلك) أي من جواز
تعلق علم واحد بذينك المعلومين تارة وتعلق علمين بهما أخرى (الاستغناء عن تعدد الصفات)
بأن يقال لو جاز أن يكون علم واحد موجبا للعالمية بالسواد والعالمية بالبياض مع الاتفاق
على أنه اذا تعدد العلم بهما كان موجبا للعالميتين أيضاً لكانت الصفة الواحدة موجبة لحكمين
متبايرين كالصفات المتعددة وحينئذ جاز أن تكون صفة واحدة موجبة للعالمية والقادرية
معاً فلا حاجة الى اثبات صفات متعددة الاحكام المختلفة وهو باطل بالضرورة والاتفاق (فانه)
أي ما ذكرتموه من الاستدلال (تمثيل أيضاً) كما مر خال عن الجامع لجواز أن تكون
صفة واحدة موجبة لحكمين متجانسين كالعالميتين وبمتع إيجابها لحكمين متخالفين كالعالمية
والقادرية على أنه انما يلزم القائل بالحال (وأما ما لا يجوز انفكاك العلم بهما

(قوله جاز انفكاك الشيء عن نفسه) بناء على أن المفروض جواز الانفكاك بين العلمين

(قوله على أنه انما يلزم الخ) وأما الثاني له فالعالمية عنده هي الانصاف بالعلم فليس يلزم عنده إيجاب علم

للعالميتين حتى يلزم الاستغناء عن تعدد الصفات

(قوله جاز انفكاكه عن نفسه) هذا مبني على عدم انفكاك تعلق العلم عنه كما أنشأنا إليه فتأمل

(قوله انما يلزم ما ذكرتم اذا جاز الانفكاك الخ) فان قلت جواز الانفكاك نفس امكانه والامكان للممكن

دائم فيجوز الانفكاك دائماً وفيه المطلوب قلت لم الا انه لا ينافي الامتناع بالغير وهو المعلومية بعلم واحد

فان عند تعلق العلم الواحد بهما جواز الانفكاك بحاله بان يتعلق بهما علمان

(قوله على أنه انما يلزم القائل بالحال) فيه تأمل لجواز أن يراد بالعالمية مثلاً نفس التعلق كما أشار

إليه في المقصد الاول فان قلت اطلاق الإيجاب هو المبني لحكمه بأنه انما يلزم القائل بالحال اذ عند التناقض

لما لا إيجاب أصلاً قلت يجوز أن يراد الإيجاب العادي كما قال الأشاعرة في تعريف العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل

لم يأتى العلم بالعلم به وكالعلم بالنضاد) فان العلم بمضادة شيء لاخر لا يكون الا مع العلم
 اداة الاخر اياه (و) كذا الحال (في الاختلاف) والتماثل وسائر الاضافات (فقد يتعلق
 العلم واحد) أي يجوز تعلقه بهما (اذ من علم شيئاً علم علمه به بالضرورة والا) أي وان لم

(قوله فقد يتعلق الخ) أشار بلفظ قد الى أن المدعى موجهة جزئية فيمكنني في ابيانه مادة واحدة
 في العلم بالشيء والعلم بالعلم به وليس المدعى كل ما لا يجوز انفكاك العلم بهما يجوز تعلق العلم الواحد
 ما حتى يرد أن الدليل المذكور لا يجري في العلم بالنضاد والاختلاف والتماثل على ما فهم
 (قوله أي يجوز تعلقه بهما) لاجابة الى هذا التفسير فان الدليل المذكور يدل على وقوع التعلق بهما
 لانه لرعاية المطابقة انظيره. أعني قوله لا يجوز تعلقه بمعلومين يجوز انفكاك العلم بهما لكن الظاهر حينئذ
 يجوز تعلقه بالفناء ليلام السابق اللاحق

التقبض فحصل الكلام حينئذ انكم اذا جوزتم حصول المعلومين من علم واحد فلم تحكمون بأن المعلومية من
 العلم والمقدورية من القدرة وهلا حكمتم بأن كليهما من العلم وأما اطلاق الحكم على التعلق فامرء بين
 ويمكن أن يجاب بأن حمل العلية على التعلق وتقرير الاعتراض بذلك الوجه مما لا يدخل فيه بخصوصية
 تجوز تعلق علم واحد بمعلوم مرة ومعلومين أخرى بل هو كلام على أصل أهل السنة القائلين بأن الترتب
 بين الاتياد عادي ثم الجواب بأن الكلام في ايجاب أمر واحد حكيم متجانسين مما لا يتم حينئذ لان
 أهل السنة يجوزون الكل كما لا يخفى فتأمل فيه

(قوله كالعلم بالشيء والعلم بالعلم به) الظاهر أن يقول كالشيء والعلم به لان التمثيل بما لا يجوز انفكاك
 العلم بهما فالظاهر ايراد المعلومين في المثال فان قلت اعتبر العلمين معلومين اذ لا مانع من ذلك فيصح التمثيل
 بهما للمعلومين قلت هذا التوجيه لا يتأتى في قوله وكالعلم بالنضاد سيما على تقرير الشارح اذ المناسب له ان
 يقول فان العلم بالعلم بمضادة الخ اللهم الا أن يشار الى حذف المضاد من عبارته في موضعين والحق ان عدم
 انفكاك المعلومين لما كان باعتبار العلم به على ذلك بايراد العلمين الذين لا ينفك أحدهما عن الآخر في زعمهما
 [قوله اذ من علم شيئاً علم علمه به) وكذا من علم تضاد هذا لذلك علم تضاد ذلك لهذا أيضاً بالضرورة
 وفيه بحث لان الاستدلال لا يتم بهذا القول بل لا يد من المقدمة الاخرى أيضاً وهي قوله ثم انه يعلم علمه
 بعلمه به وهلم جرا فتمت معلومات غير متناهية الخ وهذا الدليل لا يجري في النضاد وسائر الاضافات اذ
 لا وجه لان يقال لو لم يكن العلم المتعلق بالمتضادين واحداً لزم التسلسل لان العلم بالشيء يستلزم العلم بالعلم
 به الى آخر ما ذكر هناك وذلك لان لزوم التسلسل بهذا الطريق انما ينشأ من كون العلم بالشيء والعلم
 بالعلم به متعدد في كل مرتبة سواء كان العلم بالمتضادين واحداً أو متعدداً وسواء كان العلم المتعبر في أول
 المراتب متعلقاً بالمضادين اذ لا كالعلم يزيد وعمره والجواب أن مدعي الامام والتقاضى في صورة العلم
 بالاضافات مجرد جواز تعلق علم واحد بمعلومين بناء على انه لا يلزم الحال السابق أعني انفكاك الشيء
 عن غيره كما دل عليه كلامه في حوائج التجريد فلا يحتاج فيه الى الاستدلال بزعمه بل يكفي بانتفاء دليل

يصح ما ذكرناه من استلزام العلم بالشيء العلم بذلك العلم (بإزان يكون أحدنا عالماً بالجفر والجامعة) وهما كتابان لعللى رضى الله تعالى عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى اقراض العالم وكانت الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه على بن موسى رضى الله عنهما الى المأمون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك الا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم ولشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى أهل البيت ورأيت أنا بالشام نظماً أشير فيه بالرموز الى أحوال ملوك مصر وسمعت أنه مستخرج من دينك الكتابين (وان كان) أى أحدنا (لا يعلم علمه به) أى بما علمه من الجفر والجامعة لكن ذلك ضرورى البطلان فظهر أن من علم شيئاً علم علمه به (ثم) انه (يعلم) أيضاً (علمه بعلمه به) لما ذكرناه من استلزام العلم العلم بالعلم به (وهلم جرافة معلومات غير متناهية فلو) لم يجوز أن تكون عدة من هذه المعلومات معلومة بعلم واحد بل (استدعى كل معلوم) منها (علماً) على حدة

(حسن جلي)

الامتاع وانما أورد الدليل في صورة العلم بالشيء والعلم بالعلم به اشارة الى ادعاء أمر زائد في هذه الصورة بخصوصها وهو الامكان بحسب نفس الامر بل وجوب تعلق الواحد بالمتعدد قال في شرح المقاصد في تقرير مذهبيها وأما فيما لا يجوز الانفكاك كالجاورة والمائلة والمضادة وغير ذلك فيجوز أن يتعلق علم واحد بمعلومات بل ربما يجب كما في العلم بالشيء مع العلم به فان هناك معلومات الى آخر الدليل وعلى هذا لا غبار في الكلام

(قوله يدلان على انه لا يتم) وهكذا كان الامر فانه نقل عنه انه عرض للمأمون في يوم عيد ضعف قبله فأرسل الى على بن موسى يدعوه الى المصلى وغرضه أن يقرر بين الناس نيابته له فلما توجه الى المصلى قال تعمل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار حافياً ثم شرع في التكبير فلما ذهب مسافة اجتمع معه خلق كثير وكبروا فسمع المأمون الغلبة فخاف منه ثم أمر برجوعه فقال على بن موسى رحمه الله علمت انه كذلك فيقال انه سمع بعد هذه الحادثة فبات قبل المأمون

(قوله قدمة معلومات غير متناهية) هي معلومات علمية فلا بد أن يجوز تعلق علم منها باتنين حتى ينقطع التسلسل في درجة قيل على تقدير جواز تعلق علم واحد بمتعدد يلزم علوم غير متناهية أيضاً لان العلم المتعلق بأشياء متعددة يتعلق به علم آخر على تقدير لزوم العلم بالعلم وهلم جرا والجواب أولاً حوازان يتعلق العلم بنفسه حينئذ اذ يكفي فيه تغاير اعتباري كما صرح به في أواخر بحث العلم من الالهيات وثانياً جواز أن يتعلق العلم بالمعلوم بعلمه

(لزم أن يكون لا حدنا) إذا علم شيئاً واحداً (علوم غير متناهية بالفعل) وأنه محال والوجدان بحقه) أي يشهد بكونه محالاً (والجواب أنا) لا نسلم أن العلم بالشيء يستلزم العلم بذلك العلم إذ (قد نعلم الشيء ولا نعلم العلم به إلا إذا التفت الذهن إليه) لما مر من أن الموجز في الذهن لا يمكن أن يحكم عليه من حيث هو موجود فيه إلا بأن يتصور مرة ثانية ويلتفت إليه من حيث أنه في الذهن (و) هذا الالتفات لا يمكن أن يستمر حتى يلزم علوم غير متناهية بل (ينقطع بانقطاع الاعتبار) ولا فرق في ذلك بين معلوم واحد ومعلومات جمة إذ يجوز الغفلة عن العلم في الكل ولكن لما كان الالتفات إلى العلم قريباً من الحصول غير محتاج إلى تكافؤ ظن أنه حاصل بالفعل وبني عليه ما بنى (وأما قول من قال) يعني به إلا مدى فانه قال في الجواب الكلام إنما هو في جواز تعلق العلم الواحد بمعلومات (والعلم لا يتعلق بنفسه لأن النسبة) التي هي التعلق لا تتصور إلا (بين شيئين) متغايرين ولا مغايرة بين الشيء ونفسه وقول القائل ذات الشيء ونفسه يوهم بظاهره نسبة الشيء إلى نفسه إلا أنه مجاز لا حقيقة له ومعنى كون الواحد من عالمنا بملءه لا يزيد على قيام غيره بنفسه (فظاهر البطلان) لأن تعلق العلم بالعلم ليس من قبيل تعلق الشيء بنفسه بل من قبيل تعلق جزئي من العلم بجزئي آخر منه ولا محذور فيه (قال الامام الرازي والمنتار) عندي (أن الخلاف متفرع على تفسير العلم فان قلنا انه نفس التعلق فلا شك أن التعلق بهذا غير التعلق بذلك فلا يتعاق علم) واحد (بمعلومات وان قلنا انه صفة ذات تعلق جاز أن يكون) العلم (صفة واحدة يتعدد تعلقاته وكثرة التعلقات) الخارجة عن حقيقة الصفة (لا تجمل الصفة متكررة) في ذاتها قال المصنف (واعلم أن الجواز الذهني لا نزاع فيه و) الجواز (الخارجي مما يناقش فيه) يعني أنا إذا نظرنا إلى أن العلم صفة ذات تعلق جواز العقل أن تكون هذه الصفة واحدة شخصية متعلقة بأمر متعددة بمعنى أن العقل بمجرد هذه الملاحظة لا يحكم بامتناع تعلق علم

(قوله يوهم بظاهره) إنما قال ذلك لانه في الحقيقة من إضافة العلم إلى الخاص

(قوله انه مجاز لا حقيقة له) فان المراد منها لا غير التي كما في ما يقوم بنفسه أي لا يقوم بغيره

(قوله وأما قول من قال الخ) حاصل كلام الآمدي منع أن طريق معلومية العلم تعلقه بنفسه بل للعلم به علم حضوري فلا يلزم تسلسله وان لم يجوز تعلق عام واحد بمتعدد وقد يدفع دليله بكفاية التغاير الاعتباري أيضاً كما أشرنا إليه

واحد معلومين وهذا هو المسحى بالامكان الذهني وليس يلزم منه الامكان بحسب نفس الامر لجواز أن يكون ممتنا في نفسه لكن العقل لم يطلع على وجه استحالته والاستدلال على امكانه في نفسه بأن العلم المتعلق بكون السواد مضادا للبياض ان لم يكن هو بعينه متعلقا بهما لم يكن متعلقا بالمضادة التي بينهما بل بمطلق المضادة وكلامنا في المضادة المخصوصة وان كان متعلقا بهما فهو المطلوب ليس بشئ لان المضادة المخصوصة مفهوم متعلق بهما والعلم بها موقوف على العلم بهما معا فليس هناك علم واحد علم به معلومان وفي نقد المحصل ان العلم اذا فرس بالتعلق جاز تعدد المعلوم مع وحدة العلم كما اذا علم بمجموع من حيث هو هو فان الاجزاء داخلة فيه والجواب ما مر من أن الخلاف في تعلق العلم الواحد بتعدد على سبيل التفصيل بأن يكون متعلقا بخصوصية هذا وخصوصية ذلك معا فانه تجوزه جماعة كثيرة وليس العلم المتعلق بالمجموع من هذا القبيل (المقصد الثالث) الجهل المركب عبارة عن اعتقاد جازم ثابت غير مطابق) سواء كان مستندا الى شبهة أو تقليد فليس الثبات معتبرا في الجهل المركب كما هو المشهور في الكتب وانما سمي مركبا لانه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد أنه يعتقد على ما هو عليه فهذا جهل آخر قد تركبا معا (وهو ضد للعلم لصدق حد الضدين عليهما) فانهما معنيان وموجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد وبينهما غاية الخلاف أيضا (وقالت المعزلة) أي كثير منهم (هو) أي الجهل المركب

(قوله فليس الثبات الخ] وهو عدم الزوال بالتشكيك

[قوله موقوف على العلم بهما) فيكون العلم بهما سابقا على العلم بها فلا يكون عينه فان قلت اللازم مما ذكرتم تغاير العلم بهما والعلم بها لكن العلم بهما واحد مع تعدد المعلوم فيتم الكلام قلت وحدة العلم بهما أيضا ممنوعة

(قوله كما هو المشهور في الكتب) أي عدم اعتبار الثبوت

[قوله فهذا جهل آخر قد تركب معا] لم يرد بما ذكره ان الجهلين البسيطين بعينهما وقما جزئين من الجهل المركب والا لم يستقم القول بأن الكل ضد كل على كون كل من جزئيه عدما بل اراد ان في صورة الجهل المركب وجد جهلان بسيطان وان لم يكونا جزئين منه فافهم

[قوله فانهما معنيان وجوديان) هذا يشعر بأن الوجودية المعنوية في تعريف المتضادين عندهم بمعنى أن لا يكون السلب جزءا من مفهومهما لا بمعنى أن يكونا موجودين في الخارج اذ لا وجود للعلم على ما أشار المصنف هنا الى ما اختاره من كونه عبارة عن نفس التعلق والاضافة

ليس ضد العلم بل هو (مماثل له) فامتاع الاجتماع بينهما انما هو للمائة لا للمضادة وانما قالوا بالمائة
 بينهما (لوجبه الاول ان التميز بينهما) ليس الا (بالنسبة الى المتعلق وهي) اى تلك النسبة المميزة
 بينهما (مطابقته اولا مطابقته) فان العلم مطابق لمعلقه والجهل المركب غير مطابق له (والنسبة
 لا تدخل في حقيقة المنتسبين) لان النسبة متأخرة عن طرفيها فتكون خارجة عنهما (والامتياز
 بالامور الخارجية لا يوجب الاختلاف بالذات) واذ ليس بينهما اختلاف الابهذا الوجه لم
 اشتراكهما في تمام الماهية (الوجه) الثاني ان من اعتقد من الصباح الى المساء ان زيدا في الدار
 وكان زيد (فيها الى الظهر ثم خرج كان له اعتقاد واحد مستمر) من الصباح الى المساء (لا يختلف)
 ذلك الاعتقاد (بحسب الذات) والحقيقة (ضرورة ثم انه كان) اى ذلك الاعتقاد (أولا علام
 انقلب جهلا) مركبا (والانقلاب) من شئ الى آخر (لا يتصور الا في امر عارض مع اتحاد
 الذات) والحقيقة في ذنك الشئين فيكونان متماثلين انقلب أحدهما الى الآخر بسبب اختلاف
 العوارض ولا استعجاله فيه بخلاف المتضادين والمتخالفين في الحقيقة فان الانقلاب بينهما يفضى الى
 انقلاب الحقائق وهو محال وأيضا قد ثبت في المثال المذكور اتحاد العلم والجهل المركب في الذات فلا
 يكون الاختلاف الا بالعوارض (وقال الأصحاب) في جوابهم بطريق المعارضة (المطابقة واللامطابقة
 أخص صفاتهما) اى صفات العلم والجهل المركب (فيلزم من الاختلاف فيه) اى في أخص

[قوله والنسبة لا تدخل الخ] فيه أن اللازم منه خروج المطابقة واللامطابقة من الاعتقاد الجازم
 ومتعلقه لاخر وجهها عن حقيقة العلم والجهل المركب [قوله في تمام الماهية] وهو الاعتقاد الجازم
 [قوله مستمر] ولو بجدد الامثال [قوله وهو محال] فيه ان الانقلاب المحال انقلاب كل من
 الواجب والممكن والمتنع الى آخر لانقلاب حقيقة ممكنة الى أخرى فان العناصر يتقلب بعضها الى بعض
 [قوله وأيضا الخ] فيثبت الحاجة الى قوله والانقلاب لا يتصور الا في امر عارض مع اتحاد الذات
 [قوله أخص صفاتها] اذ ينك الصفتين امتازا عن جميع أنواع الادراك

(قوله النسبة متأخرة عن طرفيها) قد سبق منا في بحث الوجوب الاعتراض على هذه المقدمة المشهورة
 بأن لمجموع النسب نسبة الى كل واحدة منها وتلك النسبة ليست متأخرة عن كل من طرفيها ضرورة كونها
 داخلة في مجموع النسب والجواب عنه أيضا فليظن فيه (قوله وأيضا قد ثبت الخ) يعنى أن اتحاد
 الذات في الصورة المفروضة قد ثبت بالضرورة الوجدانية وان قطعنا النظر عن لزوم الانقلاب على تقدير عدمه
 (قوله الا بالعوارض) وتلك المعارضة ليست الا المطابقة فالوجه الثاني عائد الى الاول وجزئي من جزئياته
 (قوله في جوابهم بطريق المعارضة) وأما جوابهم بطريق حل دلياهم المبني على امتناع انقلاب الحقائق
 فهو ان انقلاب الحقائق المتع عند الحقيقين هو الثاني واحد من الواجب والممكن والمتنع اى الاخر صرح
 به في التلويح ومن الين انه لم يلزم هذا ذكره على تقدير اختلاف العلم والجهل المركب في الماهية
 (قوله أخص صفاتها) قد يمنع ذلك بحوز كونها من الصفات المنعوية ولا يخفى بعده

الصفات (الاختلاف في الذات) لما سر من أن التماثلين ما يشتركان في أخص صفات النفس وأجاب الآمدى بمباراة أخرى وهي أن الاشتراك في الأخص المعتبر في التماثل يستلزم الاشتراك في الأعم ومن صفات العلم حصوله بالنظر الصحيح وذلك غير متصور في الجهل المركب بالاتفاق فلا يكون مثلاً للعلم قال واتفق الكل على أن اعتقاد المقلد للشيء على ما هو عليه مثل للعلم المقصد الرابع) الجهل يقال للمركب وهو ما ذكرناه) يقال أيضاً (للبيسط وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً فلا يكون ضداً) للعلم بل مقابله مقابلة لعدم الملكة (ويقرب منه) أي من الجهل البسيط (السهو وهو كإن) جهل بسيط (سببه عدم استنبات التصور) أي العلم تصورياً كان أو تصديقاً فإنه إذا لم يتمكن التصور ولم يتقرر كان في معرض الزوال فيثبت مرة ويذول أخرى ويثبت بدله تصور آخر فيشبه أحدهما بالآخر اشتباهاً غير مستقر (حتى إذا به) الساهي أدنى تنبيه (تنبيه) وعاد إليه التصور الأول (وكذلك الغفلة) تقرب من الجهل أيضاً (ويفهم منها) أي من الغفلة (عدم التصور) مع وجود ما يقتضيه (وكذلك الذهول) يقرب منه قليل وسببه عدم استنبات التصور حيرة ودهشا قال الله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت فهو قسم من السهو (والجهل) البسيط (بعد العلم يسمى نسياناً) وقد فرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والثاني زوالها عنها معا فيحتاج حينئذ في

[قوله ومن صفات العلم الخ] فيه أن الحصول بالنظر الصحيح ليس صفة للعلم مطلقاً بل للعلم النظري فلا يلزم من التماثل بين العلم والجهل المركب اشتراكهما في صفة للعلم النظري [قوله واتفق الخ] مع حصول العلم بالنظر الصحيح دون اعتقاد المقلد

(قوله ومن صفات العلم حصوله بالنظر الصحيح) أي من صفات العلم النظري ويحتمل أن يريد من صفات العلم مطلقاً ولو ضرورياً بأن يراد الحصول بالإمكان وإذا حصل في الضروري بأن ينقلب نظرياً فإنه جائز كما سيأتي [قوله قال واتفق الكل] قيل مراده الاعتراض عليه بأنه متناف لما أشار إليه أولاً من لزوم مشاركة ما يماثل العلم إياه في الحصول بالنظر الصحيح فأجيب بإمكان حصول التقليد المذكور بالنظر الصحيح بخلاف الجهل المركب فإنه إن ذلك الاعتقاد إذا استند إليه يصير غلماً لا تقليداً فتبدل الصفات لا الذات وهذا لا يضر لأن التماثل بحسب الذات لا بحسب الصفات وقد يجاب بأن اعتقاد المقلد ضروري والكلام في العلم الضروري وفيه منع ظاهر أشرنا إليه في المرصد الثاني الذي في تعريف العلم

(قوله مقابلة لعدم الملكة) ان قلت قد سبق في تحقيق تعريف العلم ان التقليد ليس بعلم إلا مجازاً فهو من قبيل الجهل البسيط وقد ذكر اتفاق الكل على كون بعض أفراد مثلاً للعلم فكيف يكون الجهل البسيط مطلقاً مقابلاً للعلم تقابله لعدم الملكة قلت اللازم مما مر وجود الجهل البسيط في مادة التقليد لا صدقه عليه فلا محذور (قوله والثاني زوالها عنهما) ان قيل الفرق للذكور للفلاسفة وحافظه النفس الدراكة للمعتولات

حصولها الى سبب جديد قال الامدى ان الفعلة والذهول والذسيان عبارات مختلفة امكن
يقرب أن تكون معانيها متعددة وكلها مضادة للعلم بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه قال
والجهل البسيط يمتنع اجتماعه مع العلم لذاتيهما فيكون ضدآله وان لم تكن صفة اثبات وليس
أى الجهل البسيط ضدآ للجهل المركب ولا للشك ولا للظن ولا للنظر بل يجمع كلا منها
لكنه يضاد النوم والفلة والموت لانه عدم العلم عما من شأنه أن يقوم به العلم وذلك غير
متصور في حالة النوم واخوانه وأما العلم فانه يضاد جميع هذه الامور المذكورة (المقصد الخامس
ادراكات الحواس الخمس) الظاهرة (عند الشيخ) الاشعري (علم بمتعلقاتها فالسمع) أي
الادراك بالسماعة (علم بالمسموعات والابصار) أي الادراك بالباصرة (علم بالبصرات)
وكذلك الحال في الادراك باللامسة والذائقة والشامة فهذه الحواس ووسائل الى تلك العلوم
الحاصلة باستعمالها كالوجدان والبدئية والنظر التي يتوصل بها الى العلوم المستندة اليها (وخالفه

[قوله بمعنى انه يستحيل الخ] لا بالمعنى المصطلح لعدم كونها وجودية

[قوله بل يجمع كلا منها] فان صاحب الجهل البسيط اما جاهل جهلاً مركباً أو ظان أو شاك أو خال
عن جميع أقسام الادراك

[قوله ادراك الحواس الخمس الظاهرة] أي للانسان بخلاف الحيوانات فان ادراكها بالحواس ليس
يعلم ولذا لا يقال لها أولو العلم فاقيل أن كون الاحساس من العلم بخالف العرف واللغة ليس بشيء
[قوله كالوجدان والبدئية الخ] يعني كما أن هذه الثلاثة طرق ووسائل كذلك الحواس طرق
والالتفاف في الجميع انما هو للنفس فكون الحاصل بتلك الطرق علمادون الحاصل بالحواس محكم

وخزائنتها عندهم هي العقل الفعال ولا يتصور زوال الصورة عنه على قاعدتهم فكيف يعتبر في اللسيان
زوالها عن الحافظة أيضاً أوجب بأن المراد زوالها عنها من حيث هي خافظة وخزانة للنفس وذلك بزوال
المناسبة بينه وبين النفس التي بسببها كانت خزانة حافظة لمدرجاتها الكلية بحيث انعكس منه اليها تلك المدركات
(قوله وذلك غير متصور في حالة النوم واخوانه) عدم كونه متصوراً في حالة النوم والموت ظاهر في
الجملة وأما عدم كونه متصوراً في حالة الفلة مع كونه متصوراً في حالة الشك والجهل المركب فغيبه خفاء
الهم الا أن يبنى الفرق على أن في الشك والجهل المركب توجه النفس والتفافها الى نحو متعلق العلم المتني فن
شأن الشاك والجاهل جهلاً مركباً أن يقوم بهما ذلك العلم الذي لا يمكن بدون الالتفات بخلاف الغافل
والذاهل والكلام بعد محل تأمل

(قوله علم بمتعلقاتها) قد سبق الاشارة الى أن الحق ان اطلاق العلم على الاحساس يخالف للعرف
واللغة فانه فيهما اسم لغيره من الادراكات ولذا لا يعد البهائم من أولى العلم في شيء منهما

فيه الجمهور) من المتكلمين (فانا اذا علمنا شيئاً) كاللون مثلاً (علماً تاماً ثم رأيناه فانا نجد بين
الحالتين فرقا ضرورياً) ونعلم أن الحالة الثانية مخالفة للحالة الاولى بلا شبهة ولو كان الابصار
علماً بالمبصر لم يكن هناك فرق وهكذا نجد الفرق بين العلم بهذا الصوت وسماعه وبين العلم
بهذا الطعم وذوقه وبين العلم بهذه الرائحة وشمها (وله) أي للشيخ (أن يجب بأن ذلك
الفرق) الوجداني (لا يمنع كونه) أي كون ادراك الحواس (علماً مخالفاً لسائر العلوم)
المستندة الى غير الحواس مخالفة (أما بالنوع أو بالهوية) فيكون العلم على الاول حقيقة جنسية
مشتملة على حقائق مختلفة منها ادراك الحواس وعلى الثاني حقيقة نوعية منسوبة لافراد
متخالفة بالهويات لا يقال الخلاف انما هو في أن حقيقة ادراك الشيء باحدى الحواس هل
هي حقيقة ادراكه المسمى بالعلم اتفاقاً أولاً واذا فرض اختلافهما بالنوع صار النزاع لفظياً
راجعاً الى أن لفظ العلم اسم لمطلق الادراك أو لنوع منه لانا نقول يكفي في مقام المنع
الاختلاف بالهوية لجواز استناد الفرق اليه وذكر الاختلاف النوعي لمزيد الاستظهار
(وأيضاً فاما يصح استدلاله) أي استدلال الخصم أعني الجمهور (لو أمكن العلم بمتعلقه) أي بمتعلق
الادراك الحسي (بطريق آخر) غير الحس وهو باطل لان الحس لا يتعلق الا بالجزئيات

[قوله وللشيخ أن يجب الخ] خلاصته أن اختلاف أسرين في ذاتي أو عارض لابناني الاتفاق في الحقيقة
الجلسية أو النوعية

[قوله لمزيد الاستظهار] فالقدح فيه مع كونه أبطالاً للسند الاخص لا يقدح الا في الاستظهار
[قوله لا يتعلق الا بالجزئيات] أي بالجزئيات الخارجة عند الحس وأما التخييل وان كان سيلاً الى ادراكها
من حيث خصوصياتها فهو نوع من العلم عند المتكلمين لفهم الحواس الباطنة فيكون العلم متعلقاً بما
يتعلق به الاحساس لكن ذلك يتعلق بالجزئيات بعد غيبها عن الحس فينبغي أن يكون الاختلاف بينهما
الاختلاف المتعلق بخصوراً وغيبية

(قوله لانا نقول يكفي في مقام المنع الاختلاف بالهوية) لا يقال الاختلاف بالهوية حاصل بين العلمين
المتعلقين بشئ واحد اذا كانا قائمين بمعلمين فان العلم القائم بزبد مخالف للعلم القائم بعصرو بالهوية مع أن
التفاوت بينهما ليس كتفاوت ابصار زيد والعم به فعلم ان اختلافهما اختلاف قوى ليس مجرد الاختلاف
بالهوية لانا نقول جاز أن تكون تلك الزيادة في الاختلاف بعوارض كلية صنفية فلا يخرج بذلك من الاختلاف
بالهوية الى الاختلاف بالنوع القادح في المقصود

(قوله لمزيد الاستظهار) يعني فغاية ما نذكر عدم حصول هذا الفرض أعني مزيد الاستظهار ولا
يقدح هذا في أصل الجواب كما ان ابطال السند لا يضر المانع والاقترب ان يقال عن المانع ان ذلك الفرق
الوجداني لا يمنع شيئاً من الاختلافين بل يجمع كلا منهما فلا يكون دليلاً على الاختلاف النوعي وليس
مراده ان يجوز الاختلاف النوعي مخالف لمراده فليتأمل

من حيث خصوصياتها ولا سبيل الى ادراكها من هذه الجهة سوى الحس فان قلت
 نحن نعلم أن في الجسم الفلاني مثلاً لونا جزئياً مخصوصاً علماً تاماً ثم ندركه بالبصر فنجد
 تفاوتاً ضرورياً فقد صبح امكان أن يتعلق العلم بطريق آخر بما تعلق به الادراك الحسى قلت
 هذا غلط نشأ من عدم الفرق بين ادراك الجزئى على وجه جزئى وبين ادراكه على وجه
 كلى وذلك لا يخفى على ذى مسكة (المقصد السادس) فيما يتفرع على القول بثبوت
 الصور العقلية (الحكماء قالوا الصور العقلية تمتاز عن الخارجية) مع التساوى في نفس الماهية
 (بوجوه * الاول انها) أى الصور العقلية (غير متمايزة في الحلول) اذ يجوز حلولها معا في
 محل واحد بخلاف الصور الخارجية فان المتشكك بشكل مخصوص مثلاً لا يتشكك
 بشكل آخر مع الشكل الاول وكذا المادة المتصورة بالصورة النارية يستحيل أن
 تصور معها بصورة أخرى (بل) الصور العقلية (متفاوتة) في الحلول فان النفس اذا
 كانت خالية عن العلوم كان تصورها لشيء من الحقائق عسيراً جداً واذا اتصفت ببعض
 العلوم زاد استعدادها للباقي وسهل انتقاشها به (الثاني تحمل الكبيرة) من الصور العقلية

(قوله بثبوت الصور العقلية) أى الخاصة عند العقل جزئية كانت أو كلية

(قوله مع التساوى الخ) أى قيد بذلك لانه المحتاج الى البيان فان المتخالفين في الحقيقة متخالفان في

الاورام والاحكام

(قوله في الحلول) وان كانت متخالفة في الصدق كالتقى والاشبات

(قوله بخلاف الصور الخارجية) جوهرية أو عرضية ولذا مثل بالتالين

(قوله تحمل الكبيرة) أى الصورة الحالة المقدارية

(قوله سوى الحس) فيه بحث لانه ان أراد بالحس الحس الظاهر فالحصر ممنوع فان التخيل سبيل اليه

أيضاً وان أراد الحس مطلقاً فسلم الا أن التخيل معلوم عندهم لا محسوس وبالجملة كلام الشارح في أوائل

بحث الالفاظ من حاشية المطالع ظاهر في أن الصور الجزئية من حيث هي جزئية قد ترسم عند النفس

بعد غيبتها عن الحواس الظاهرة وهذا القدر يكفي في الاستدلال

(قوله مع التساوى في نفس الماهية) اشارة الى أن بيان الإمتياز إنما يحتاج اليه للتساوى في الماهية أما

عند اختلاف ماهيتي الصورة العقلية والخارجية كما سيأتى فلا حاجة اليه

(قوله غير متمايزة) والسرفيه أن التقابل والتماثل وناظرهما في المنع من الاجتماع من أحكام الوجود

الاسبيل لا الظلي كما سبق

(قوله وكذلك المادة المتصورة) أشار بإيراد التالين الى أن المراد بالصورة الخارجية ههنا أعم من

(في محل الصغيرة) منها مما ولذلك تقدر النفس على تحييل السموات والارض والجبال والامور الصغيرة بالمرّة مما بخلاف الصور للمادية فان العظيمة منها لا تحل في محل الصغيرة مجتمعة معها (الثالث لا ينبغي الضعيف بالقوى) يعني أن الصورة العقلية للكيفية الضعيفة لا تزول عن القوة المدركة بسبب حصول صورة الكيفية القوية فيها بخلاف الخارجية فان الكيفية الضعيفة منها تنمحي عن المادة عند حصول الكيفية القوية فيها (الرابع) الصورة العقلية اذا حصلت في العاقلة (لا يجب زوالها واذا زالت سهل استرجاعها) من غير حاجة الى تجشم كسب جديد بخلاف الصور الخارجية فانها واجبة الزوال عن المادة العنصرية لاستحالة بقاء قواها أبداً واذا زالت احتيج في استرجاعها الى مثل السبب الاول ومن الفرق بينهما أن الصور الخارجية قد تكون محسوسة بالحواس الظاهرة بخلاف الصور العقلية ومنها أن الصور العقلية كلية بخلاف الخارجية (ثم) انهم (ذكروا في معنى كون) صورة (الانسانية)

[قوله ولذا تقدر النفس الخ] هذا مبني على أن صور الجزئيات الجسمانية حاصلة في النفس ولو بتوسط الحواس على ما هو التحقيق نص عليه الشارح قدس سره في حواشي المطالع (قوله مجتمعة معها) وأما على التعاقب فجاز بناء على أن الهيولى لا مقدار لها في نفسها (قوله سهل) أي في بعض الاوقات (قوله لاستحالة بقاء قواها) أما المركبات العنصرية فتندامجي البسائط الى الانفكاك وأما البسائط فلقبوها الكون والفساد كما نص الشيخ في الهيات الشفاء على استحالة بقاء الاستخاض العنصرية دائماً (قوله أن الصورة العقلية كلية) أي تنصف بالكلية في الجملة بخلاف الصورة الخارجية فانها لاتنصف

العرضية والجوهرية

[قوله في محل الصغيرة منها] والسرفيه أن النفس لتجردها لا مقدار لها فتكون نسبتها الى جميع المقادير على السوية (قوله مجتمعة معها) وأما على التعاقب فجاز فان هيولى خردلة يمكن أن يحل فيها صورة الجبل عندهم بناء على أن الهيولى لا مقدار لها في نفسها كالنفس فجاز تعاقب الصور الخارجية المتفاوتة بالصغر والكبر عليها جواز تعاقب الصور العقلية المتفاوتة بهما على النفس لكن الاجتماع يجوز في الثانية دون الاولى لما

يها في الوجه الاول

(قوله لا يجب زوالها) لان النفس أبدي بالاتفاق

[قوله سهل استرجاعها] يعني انه قد يكون كذلك لأن كل صورة عقلية زالت كذلك

(قوله لاستحالة بقاء قواها) لما من أن القوى الجسمانية متناهية

[قوله ومنها أن الصور العقلية كلية] قال رحمه الله تعالى ان أريد بالمقل القوة العاقلة أي النفس الناطقة

المقولة (أصراً كلياً أمرين * الاول اسم الانسان) مثلا (لافرادة ليس باشتراك اللفظ ضرورة) مثل اشتراك لفظ العين بين معانيه التي وضع لفظه بازاء كل منها على حدة (بل هو) أي مدلول اسم الانسان (معنى مشترك) بين افراده واطلاقه عليها باعتبار ذلك المعنى وهذا هو الذي يسمي اشتراكا مغنويا (ولا يدخل فيه) أي في ذلك المعنى المشترك (الشخصات) التي يمتاز بها افراد بعضها عن بعض (والا لم يكن) ذلك المعنى (مشتركا) بين جميع افراده بل الشخصات كلها خارجة عنه (فالنفس) الناطقة (اذا استحضرت صورة الانسانية) أي صورة ذلك المعنى المشترك (بجدة عن الشخصات) التي هي عوارض غريبة ولواحق خارجية (كانت) تلك الصورة كلية على معني أنها تكون (مطابقة لزيد وعمرو وبكر) الى سائر افراده والمراد بالمطابقة ما فسره بقوله (أي كل واحد) من تلك الافراد (اذا) حضر في الخيال و(جرد عن شخصاته كانت) تلك الصورة أعني صورة للمعنى

بها أصلا والمراد بالصورة هي الطبيعة الحاصلة في الذهن مع قطع النظر عن تشخصها الحاصل بسبب المحل الذي قد يطلق عليه المعلوم مجوزاً فان المعلوم ما حمل صورته في الذهن لا الصورة الشخصية التي هي علم فانها لا تنصف بالكلية كما سيجيء وما قاله شارح التجريد ان المنطقيين بأسرهم قسموا المفهوم الى الكلبي والجزئي فمعرض الكلية هو المعلوم دون الصورة العقلية التي هي علوم ودون الموجودات الخارجية فدفوع لانه ان أراد به ان المعلوم من حيث هو موصوف بالكلية ففاسد فانهم صرحوا بأن المنطقي يبحث عن المقولات الثانية ومنها الكلية وان أراد به ان المعلوم من حيث حصوله في الذهن فهو الصورة بمعنى الامر الموجود في الذهن وجوداً ظاهراً وملئاً الاعتراض عدم الفرق بين المعنيين للصورة قال الشيخ في منطلق الشفاء اللفظ المفرد اما ان يكون معناه الواحد الذي يدل عليه لا يتمتع في الذهن من حيث انه تصور اشتراك الكثرة فيه على السوية بأن يقال لكل واحد منها انه هو اشتراكا على درجة واحدة أو يتمتع والاول يسمي كلياً والثاني جزئياً الى ان قال الكلبي المعنى المفهوم في النفس لا يتمتع نسبتاً الى أشياء كثيرة تطابقها نسبة متساوية فان قلت أول كلام الشيخ يدل على ان الاشتراك بمعنى الحمل وآخره يدل على انه بمعنى المطابقة قلت المطابقة المذكورة ما لها الاتحاد بين الحاصل في الذهن وبين الماهية المجردة عن الشخصات وهو معنى الحمل فالعبارتين واحد الا ان المطابقة تتضمن بيان كيفية الحمل بينهما وانه باعتبار الاتحاد في الماهية

فظاهر وان أريد الذهن المتنازل لها ولاياتها فالمعنى انها قد تكون كلية وذلك اذا حمل في النفس (قوله ليس باشتراك اللفظ) ولا من قبيل ما قبله الوضع العام مع خصوص الرضوع له كأسماء الاشارات ونحوها

المشترك (هي بينهما) الأثر (الحاصل منه) أي من ذلك الواحد الذي جرد عن شخصاته (لا تختلف) تلك الصورة باختلاف الأفراد التي تجرد عن الشخصيات حتى إذا سبق واحد منها إلى النفس فتأثرت منه بذلك الأثر المجرد عن العوارض لم يكن لما عدها من الأفراد إذا حضر عندها تأثير آخر وإذا كان هذا المتأخر سابقاً انعكس الحال بينهما ولو كان الحاضر من غير إقراده كفيرس مثلاً لكان الأثر الحاصل في القوة العاقلة بالتجريد عن الشخصيات صورة أخرى سوى صورة الإنسان فهذا معنى كون الصورة العقلية كلية مشتركة بين كثيرين فإن قلت لا شك أن الصورة العقلية الانسانية الحاملة في القوة العاقلة صورة جزئية معروضة لعوارض ذهنية باعتبار حلولها في نفس جزئية ولذلك امتازت عن الصورة الانسانية الحاملة في نفس أخرى فكيف تكون كلية مع كونها جزئية أيضاً قلت لا منافاة لأن كليتها

(قوله فهذا معنى كون الصورة العقلية كلية) وليس معناه الاشتراك الحقيقية أما بطريق التشعب والتجزئ فهو ظاهر أو بوجودها في محال متعددة تصنف بصفات متقابلة فانه باطل بديهية وان ذهب اليه القائلون بوجود الطبائع مصرين على ان شأن الامور الكلية ان تصنف بالمقابلات وتوجد في المحال المتعددة

(قوله فهذا معنى كون الصورة العقلية كلية مشتركة بين كثيرين) أي المراد بكلية الصورة العقلية واشتراكها بين كثيرين هو هذه المطابقة والافالكلية بمعنى الاشتراك المتعارف يمتنع عروضها للعوارض العقلية كما تمتنع عروضها للموجودات الخارجية كما صرح به في حواشي التجريد

(قوله قلت لا منافاة لان كليتها الح) تقرير الجواب ههنا لا يلائم كلامه في حواشي التجريد فانه صرح هناك بأن الكلية بمعنى الاشتراك لا تعرض للموجودات الخارجية وهو ظاهر ولا للعوارض العقلية لان كل واحدة منها صورة جزئية في نفس جزئية فامتنع اشتراكها وأما الكلية بمعنى المطابقة فتعرض للعوارض العقلية اذ المفهوم من هذا الكلام أن المطابقة بالمعنى المذكور تعرض للعوارض العقلية ولو أخذت مع عوارض الذهنية فانه لو حمل كلامه على عروضها لها مأخوذة في نفسها لامتنع عوارضها الذهنية آنچه أن الاشتراك يعرض لها أيضاً مأخوذة كذلك ألا يرى ان الصورة العانية مأخوذة كذلك هي مفهوم الحيوان حتى تقدير اتحاد العام والمعلوم وهذا المفهوم مشترك بين كثيرين بمعنى تحقق حصة منه في كل منها فتمين أن مراده هناك عروض المطابقة للعوارض العقلية مع انها صورة جزئية في نفس جزئية ولهذا امتنع عليه بانه يستلزم أن يكون أمر واحد من جهة واحدة كلياً وجزئياً أيضاً فلا يكون مفهوماً الجزئية والكلية متقابلين ولم يقل به أحد ثم قيل ولو استدلل على عدم صحة تفسير الكلية بالمطابقة بالمعنى المذكور بان المطابقة بهذا المعنى تعرض للعوارض العقلية والكلية لا يمكن عروضها لتلك العوارض لكونها صوراً جزئية

سأله في نفس جزئية لكان صواباً فليتأمل

باعتبار أنها إذا أخذت في نفسها لا مع عوارضها الذهنية طابقت الأمور الكثيرة كما مر
ومن ثمة زيد في المطابقة شيء آخر وهو أن تلك الصورة المأخوذة من الحيثية المذكورة إذا
فرضت في الخارج متشخصة بتشخص فرد من أفرادها كانت عين ذلك الفرد ومن الين
أن كليتها بهذا المعنى لا تنافي جزئيتها من حيث أنها محفوفة بمشخصات ذمعية عارضة لها
بواسطة محلها لا يقال كما أن الصورة العقلية تطابق أفرادها الخارجية كذلك كل واحد منها
يطابقها لأن المطابقة لا تتصور إلا بين بين فيلزم أن يكون كل فرد مطابقاً لسائر الأفراد
أيضاً ضرورة اشتراكها في مطابقة أمر واحد فيكون كل فرد كلياً بالمعنى الذي ذكرتموه
لأننا نقول ليست الكلية عبارة عن المطابقة مطلقاً بل عن مطابقة ذات مثالية غير متأصلة
في الوجود لما هي ظل لها واعلم أن ما ذكر في تصوير المطابقة التي هي معنى الكلية إنما
يظهر في الكليات التي هي أنواع حقيقية فإذا أريد أجزاء في سائر الكليات قيست إلى
حصصها التي هي أفرادها الاعتبارية فإنها أنواع حقيقية بالقياس إليها أو جعل ما عدا المعنى
المشترك بين أفرادها بمنزلة المشخصات في التجريد عنها (الثاني) من الأمرين اللذين
ذكرهما في معنى الكلية (أن المعلوم بها) أي بالصورة العقلية (أمر كلي) فإذا وصف
الصورة بالكلية كان مجازاً على معنى أنها صورة كلي ما علم بها (وهذا) لأمر الثاني (لا يليق

وهذا لا ينافي لتغاير موصوفها باعتبار أنها مع قطع النظر عن التشخص الذهني كلية ومن حيث تشخصها
جزئية فالموجودات بالوجود الخارجي أي الأصل كلها جزئيات سواء كانت موجودة في الأعيان أو قائمة
بالأذهان قيام الأمراض بمعالها وهي الصور الجزئية العقلية المشخصة بتشخيص المحال والموجودات بالوجود
الظلي أعني الماهيات المحفوظة في تلك الصور القائمة بالمحال كلية بمعنى اتحادها مع الماهية التي للأفراد
التأصلة في الوجود أعياناً كانت أو صوراً فتأمل فانه من المزالق
(قوله قيست إلى حصصها) فعلى هذا يكون وصف غير الأنواع الحقيقية بالكلية بالقياس إلى أفرادها
على سبيل التجوز باعتبار اشتغال تلك الأفراد على الحصص

[قوله ومن ثمة زيد في المطابقة] أي ومن أجل أن العوارض الذهنية ليست مأخوذة في الكلية
قبل ذلك وضح هذا القول إذ لو كانت مأخوذة فيها لم يمكن وجود تلك الصورة في الخارج كما سبق إليه
الإشارة في أثناء المقصد الأول ولو فرض وقوع هذا المستحيل لم يلزم أن يكون عين ذلك الفرد بل لم يجز
[قوله قيست إلى حصصها] هذا التوجيه يستدعي أن تكون كلية تلك الكليات بالقياس إلى
الحصص لا غير

بمن يرى العلم غير الصورة الذهنية) المساوية في الماهية للمعلومات بل يراه أنه صور ذهنية مخالفة لها في الماهية وتوضيح الكلام أن القائلين بالصور فرقتان فرقة تدعى أن تلك الصور مساوية في الماهية للامور المعلوم بها بل الصور هي ماهيات المعلومات من حيث أنها حاصلة في النفس فيكون العلم والمعلوم متحدان بالذات مختلفين بالاعتبار كما مر وعلي قول هؤلاء يكون للأشياء وجود خارجي ووجود ذهني وتكون الكلية عارضة للصور العقلية حقيقة لأنها ماهيات المعلومات المحمولة على أفرادها وفرقة تزعم أن الصور العقلية مثل واشباح الامور المعلوم بها مخالفة لها في الماهية وعلى قولهم لا يكون للأشياء وجود ذهني بحسب الحقيقة بل بحسب المجاز والتأويل كأن يقال مثلاً النار موجودة في الذهن ويراد أنه يوجد فيه شبح له نسبة مخصوصة الى ماهية النار بسببها كان ذلك الشبح علماً بالنار لا بغيرها من الماهيات وكانا قد أشرنا الى ذلك فيما سبق وكذا على قولهم لا تكون الكلية عارضة للصور العقلية حقيقة لان تلك المثل والاشباح ليست محمولة على افراد المعلومات بتلك الصور بل المحمول عليها ماهيتها المعلوم بها فأشار المصنف الى أن القول بأن الصورة العقلية ليست كلية انما الكلي هو المعلوم بها يليق بمذهب هؤلاء لا بمذهب الفرقة الاولى اذ المعلوم والعلم عندهم متحدان ذاتاً فقوله يرى العلم غير الصور الذهنية أراد به ما ذكرناه من أنه يرى العلم غير الصور الذهنية المساوية للمعلومات في الماهية بل يراه

(قوله عارضة للصور العقلية) أي ماهيات المعلومات من حيث حصولها في النفس حصولاً ظلياً

(قوله بمن يرى العلم غير الصور الذهنية) يدخل في عمومه من يرى العلم نفس التعلق أو أمراً عديماً وليس هذا مراداً هنا فلذلك قيده رحمه الله تعالى بقوله المساوية الخ ليكون النبي المستفاد من غير راجعاً الى التقييد

[قوله بل الصور هي ماهيات المعلومات الخ] قالوا اذا حصلت الصور في الذهن انكشفت بنفسها وصارت معلومة بذاتها لا يعلم زائد عنها وصورة منتزعة منها والالتسلسل المعلوم ويتوسط هذه الصورة ينكشف الامر الخارجي فالعلم والمعلوم الاول متحدان بالذات وهذا حاصل ما ذكره الفارابي في تعاليفه من ان المدرك بالحقيقة هو نفس الصورة المنتقشة في ذهنك وأما النبي الذي هي الصورة صورة فهو معلوم بالعرض فالمعلوم هو العلم والا كان يتسلسل الى ما لا نهاية له الى هنا عبارته

[قوله مخالفة لها في الماهية] ومعنى مطابقة العلم للمعلوم عندهم هو ان الصورة العلمية مناسبة مخصوصة مع معلومها فلذلك صارت آلة لمشاهدته وعلمها به دون غيره

صوراً ذهنية مخالفة في الماهية لما علم بها فحصول كلامه يليق بمن يرى المعلوم غير الصور
الذهنية ولو صرح بهذه العبارة لانتظم أول الكلام مع آخره الذي سيأتي بلا حاجة إلى
تأويل كما يشهد به كل فطرة سليمة قال المصنف (وفيه) أي في الأمر الثاني المبني على رأي
الفرقة الثانية (نظر قد نبهتكم عليه ان كان على ذكر منكم حيث قلت لك) في المقصد الأول
من هذا النوع الذي نحن فيه (الصورة الذهنية هي العلم والمعلوم) وذلك لاينا تعقل ما هو
نفي محض وعدم صرف في الخارج ولا شك أنا اذا علمناه حصل بيننا وبينه تعلق واضافة
مخصوصة ولا يتصور تحقق النسبة الا بين شيئين متمايزين ولا تمايز الا مع ثبوت كل من
المتمايزين في الجملة واذ ليس المعلوم ههنا في الخارج فهو في الذهن فالصورة الذهنية هي ماهية
المعلوم فقد اتحد العلم والمعلوم بالذات ووجب أن يكون المتصف بالكلية هي الصورة العقلية
ويطل ما قيل من أن المتصف بالكلية ليس هو الصورة بل المعلوم بها (وان كنت تحتاج)
ههنا (الى زيادة بيان فاستمع) لما يتلى عليك (أليس اذا كان المعلوم) متمازياً للعلم و (أمراً
وراء ما في الذهن كان حصوله) أي حصول المعلوم وثبوته (في الخارج) لانه لا بد من
ثبوته في الجملة ليتصور تحقق النسبة بينه وبين العالم واذ ليس ثبوته في الذهن كان في
الخارج قطعا (فيكون شخصاً) أي موجوداً في الخارج متعيناً في حد نفسه متأصلاً في
الوجود (وهو يتألف بالكلية) فاذا كان المعلوم متمازياً للعلم لم يتصف بالكلية أصلاً واذا اتحد

[قوله يليق بمن يرى المعلوم الخ] فيه اشارة الى توجيه آخر لامتن بان يأول العلم بالمعلوم

[قوله مع آخره] وهو قوله أليس اذا كان المعلوم الخ

(قوله وهي الصورة العقلية) لا المعلوم اذ قد لا يكون له وجود في الخارج واذا اعتبر من حيث وجوده

في الذهن فهو الصورة العقلية

(قوله لم يتصف) أي المعلوم بالكلية أصلاً في الخارج لكونه شخصاً فيه ولا في الذهن اذ الموجود

في الذهن الاتساح

(قوله ولو صرح بهذه العبارة) الاقرب في توجيه كلام المصنف ان يجعل العلم بمعنى المعلوم

[قوله ليس هو الصورة بل المعلوم بها] يمكن ان يطبق هذا الكلام على رأي الفرقة الاولى بان

سرادهم ان الكلوية باعتبار المعلوماتية لا العلمية فان المتبادر من الصورة حينية العلمية أي كونها سبباً

لاكتشاف الماهية فلعل الحكم بالبطلان بناء على المتبادر منه وتعين ان القائل به هو الفرقة الثانية وان

لم يكن ذلك التبعين من هذا الكلام نفسه بل من اقتضاه السياق فيما وقع فيه مثلاً واقه أعلم

كانت الصورة العقلية متصفة بالكلية فلا يصح نفي الكلية عن الصور وأبوابها للمعلوم بها (اللهم الا أن يصار الى أن الامور المتصورة لها ارتسام في غير العقل) الانساني من القوى العاقلة ارتساما عقليا ظليا لا كارتسام الاعراض في مجالها بحسب الوجود الخارجي والا كانت تلك الامور المتصورة أشخاصا عينية يستحيل انصافها بالكلية (وهو) أي الارتسام في غير العقل (ينافي الوجود الذهني) في النفس الناطقة الانسانية لا يتناهى على أن لا يكون لما تصوره النفس الناطقة ثبوت في غيرها لا أصليا ولا ظليا وهو أعنى نفي الوجود الذهني خلاف منذهبهم على أنا نقول المرسم في سائر القوى العاقلة يجب أن يكون نفس ماهيات للمعلومات حتى تصدق الاحكام الايجابية الجارية عليها وتتحقق النسبة بينها وبين العالم بها واذ لم يكن ارتسامها فيها عينيا كان ارتسامها عليها ويتحد العلم والمعلوم هناك وتكون المعلومات متصفة بالكلية حال اتحادها بالعلم وهو المطلوب هكذا حقق المقال على هذا النسق وذر الذين لا يعلمون في خوضهم يلبون ﴿ المقصد السابع ﴾ العلم ينقسم الى تفصيلي وهو أن

(قوله وهو أي الارتسام في غير العقل) أي العقل الانساني ينافي الوجود الذهني اشارة الى انهم لا يقولون بالارتسام في المفارقات بل بالعقل البسيط على ما مر في كلام الشيخ وكذا لا يقولون بارتسام جميع ما تنصوره في النفوس الفلكية وما سبق في بحث الوجود الذهني من أن الارتسام في العقل النفعال وهو الوجود الذهني قانا لا يعني به الا الوجود الظلي سواء كان في القوى القاصرة او العالمة فبني على فرض الارتسام في

(قوله هكذا حقق المقال على هذا النسق) هكذا مقبول مطلقا وعلى هذا النسق ظرف لعمق قوله حقق أي حقق المقال المذكور على هذا الانتظام الايق الذي ذكرنا بين أول الكلام وآخره تحقيقاً مثل ما ذكرنا

(قوله وذر الذين الخ) تعريض لشارح المقاصد حيث قال ذكر في المواقف عن الحكماء أن الموجود في الذهن هو العلم والمعلوم وان معنى كون الانسان كلياً هو أن الصورة الحاصلة منه في العقل المجردة

[قوله لا يتناهى على ان لا يكون الخ] فيه ان هذا خلاف ما اشتهر من مذهب مثبتى الوجود الذهني فان صور جميع المعلومات مرتسمة عندهم في العقل النفعال ولذا جعلوه خزانة للنفس الناطقة وان المراد بالوجود الذهني وجود مغاير لوجود الذي هو مصدر الآثار سواء كان في قوتنا المدركة أو غيرها وكان كلام المصنف مبني على ان علم المجردات عندهم حضوري لا ارتسامي

(قوله هكذا حقق المقال) هكذا نصب على المدربة وعلى هذا النسق بدل منه والمعنى حقق تحقيقاً على هذا النسق وفي الكلام رمز الى سهو صاحب المقاصد في تحقيق المقال

ينظر الى أجزائه ومراتبه) أي أجزاء المعلوم ومراتبه بحسب أجزائه بأن يلاحظها واحداً بعد واحد (والى اجمالى كمن يعلم مسألة فيسأل عنها فانه يحضر الجواب) الذى هو تلك المسئلة بأسرها (فى ذهنه دفعة) واحدة (وهو) أى ذلك الشخص المسؤل (متصور) فى ذلك الزمان (للجواب) لانه (عالم) حينئذ (بأنه قادر عليه) ولا شك أن علمه باقتداره على الجواب يتضمن علمه بحقيقة ذلك الجواب لان العلم بالاضافة متوقف على العلم بكل طرفيها (ثم يأخذ فى تقريره) أى تقرير الجواب (فيلاحظ تفصيله) بملاحظة أجزائه واحداً بعد واحد (فى ذهنه) حال ما يسئل (أمر بسيط وهو مبدأ التفاصيل) الحاصلة فى تانى الحال (والتفرقة بين تلك الحالة) الحاصلة دفعة عقيب السؤال (وبين حالة الجهل) الثابتة قبل السؤال (وملاحظة التفصيل) المتفرعة على التقرير (ضرورية) وجدانية اذ فى حالة الجهل المسماة عقلاً بالفعل ليس ادراك الجواب حاصلًا بالفعل بل النفس فى تلك الحالة تقوى على استحضاره وتفصيله بلا تبحر كسب جديد فهناك قوة محضة وفى الحالة الحاصلة عقيب السؤال قد حصل بالفعل شعور وعلم ما بالجواب لم يكن حاصلًا قبله وفى الحالة التفصيلية

عن الشخصات كلية وأن المعلوم بها كلي ثم قال وهذا انما يصح على رأى من يجعل العلم والمعلوم هي الصورة الذهنية أو يجعل للأمر المتصور ارتساماً فى غير العقل والا كان للمعلوم حصول فى الخارج فيكون جزئياً لا كلياً وأنت خبير بانه اذا أريد بالمعلوم الصورة الذهنية لم يكن بين الوجهين فرق ولا لقوله بها معنى انتهى فانه أخطأ فى فهم مراد المصنف اذ ليس فى كلامه هذا انما يصح على رأى من يجعل العلم والمعلوم الخ بله ابطال للقول بكلية المعلوم واثبات ان الموصوف بها هي الصورة فلا وجه لقوله وأنت خبير (قوله الى أجزائه) فالعلم التفصيل لا يكون الا بما له أجزاء وكذا الاجمالي (قوله علمه بحقيقة ذلك الجواب) لان العلم بالجواب بوجهه لا يكفي فى الاقتدار على الجواب التفصيلي (قوله بسيط) لانكثر فيه أسلا مبدءاً للتفصيل فانه كلما حصل له هذا عند السؤال قدر على تفصيله والا فلا فهو كالمبدأ له على ما فى الشفاء فان المبدأ للمعلمين هو العقل الفعال المفيض للصورة (قوله اذ فى حالة الجهل المسماة عقلاً بالفعل) وهو أن تكون الصورة مخزونة غير حاضرة بالفعل [قوله قد حصل بالفعل شعور] فما قيل ان هذه الحالة قوة الاتما قريبة من الفعل جدا ايس بشئ اذ لا يمكن الحكم على الاقتدار على شئ بدون تصور والشعور به

(قوله بأن يلاحظها) اشار به الى ان الى بمعنى فى لان النظر بمعنى الفكر لا بمعنى الرؤية (قوله وهو متصور للجواب) كأنه تأكيد لما سبق والا فتزداد مؤدي قوله يحضر الجواب فى ذهنه

صارت الاجزاء ملعوظة تصدأ ولم يكن ذلك حاصلًا في شيء من الحالتين السابقتين (وشبه ذلك بمن يرى نهما) كثيراً (تارة دفعة فانه يرى) في هذه الحالة (جميع أجزائه) أي أجزاء ذلك النعم (ضرورة ونارة بأن يحمدق البصر نحو واحد واحد فيميزه) أي النعم ويفصل أجزاءه بعضها عن بعض فالرؤية الأولى رؤية اجمالية والثانية رؤية تفصيلية والفرق بينهما معلوم بالوجدان فقس حالة البصيرة بالنسبة الى مدركاتها على حال البصر بالقياس الى مدركاته في ثبوت مثل هاتين الحالتين فيها أيضاً (قال الامام الرازي) في انكاز العلم الاجمالي (يتمتع حصول صورة واحدة مطابقة لأمر مختلف) لان الصورة الواحدة لو ظابقت أمورا مختلفة لكانت مساوية في الماهية لتلك الامور المختلفة فيكون لتلك الصورة حقائق مختلفة فلا تكون صورة واحدة (بل) يجب أن يكون (لكل واحد) من الامور المتكثرة (صورة) على حدة ولا معنى للعلم التفصيلي (الذي) أعني أن يكون للعلومات المتكثرة صور متعددة بحسبها فينكشف كل معلوم منها بصورته ويمتاز عما عداه (نعم انه قد تحصل الصور) المتعددة لأمر متكثرة كأجزاء المركب (تارة دفعة) كما اذا تصور حقيقة المركب من حيث هو (وتارة مترتبة في الزمان) كما اذا تصور أجزاءه واحداً بعد واحد (فان أرادوا) بما ذكرناه من العلم الاجمالي والتفصيلي (ذلك) الذي ذكرناه من حصول الصورة تارة دفعة وأخرى مترتبة (فلا نزاع فيه) الا أن الاجمالي بهذا المعنى لا يكون حالة متوسطة بين القوة المحضة التي هي حالة الجهل وبين العقل المحض الذي هو حالة التفصيل لان حاصله راجع الى أن المعلوم قد تجتمع في زمان واحد وقد لا تجتمع بل تعاقب وبذلك لا يختلف حال العلم بالقياس الى المعلوم فكنا الحالتين علم تفصيلي بحسب الحقيقة والخلاف في التسمية باعتبار الاجتماع العارض للمعلوم لا باعتبار اختلافها مقيسة الى المعلومات قال وأما ما قاله من أنه عقيب السؤال عالم بالجواب اجمالاً لا تفصيلاً لترتبه على التقرير فردود بأن لذلك الجواب حقيقة وماهية وله لازم وهو أنه شيء يصلح جواباً لذلك السؤال

(عبد الحكيم)

[قوله نهما كثيراً] في التاموس النعم الابل والغان أو الابل والجمع انهم ولا حاجة الى قوله كثيراً فان التظير حاصل بنعم واحد بل هو الانسب بافراده ويقوله أجزائه وحينئذ يكون الضمير المنصوب في يميزه راجعاً الى واحد واحد كما هو الظاهر

والمعلوم عقيب السؤال هو ذلكم اللازم وهو معلوم بالتفصيل وأما الحقيقة فهي مجهولة في تلك الحالة ونظير ذلك أنا إذا عرفنا النفس من حيث أنها شيء يحرك البدن فإن لازمها أعني كونها حركة معلومة تفصيلاً وحقيقتها مجهولة إلى أن تعرف بطريق آخر فبما ما قاله وظهر أيضاً أن العلم الواحد لا يكون علماً بمعلومات كثيرة أقول ومن إنكاره العلم الاجمالي نشأ إنكاره للاكتساب في التصورات والجواب أنه إذا علم المركب بحقيقته حصل في الذهن صورة واحدة مركبة من صور متعددة بحسب تلك الأجزاء والعقل حينئذ متوجه تصديداً إلى ذلك المركب دون أجزائه فانها مع حصول صورها في العقل كالخزيرة المعرض عنه الذي لا يلتفت إليه فإذا توجه العقل إليها وفصلها صارت مخطرة باليال ما عوطة تصديداً منكشفة بعضها عن بعض انكشافاً تاماً لم يكن ذلك الانكشاف حاصلاً في الحالة الأولى مع حصول صور الأجزاء في الحالين معاً فظهر أنه قد يتفاوت حال العلم بالقياس إلى المعلوم

(قوله والمعلوم عقيب السؤال الخ) قد عرفت أن العلم بالجواب بالوجه لا يكفي في الافتدال عليه كما يشهد به الوجدان

(قوله وظهر أن العلم الخ) وإن كان عبارة عن الصورة

(قوله نشأ إنكاره الخ) وذلك لأن الفرق بين الحد والمحدود إنما هو بالتفصيل والاجزاء كما مر لكن هذا إنما يكون منشأً لانكاره لا اكتساب بالحد والظاهر أن منشأ عدم الفرق بين العلم بالشيء بالوجه والعالم بالوجه وإن كان كون الشيء الواحد متصوراً بوجوده ووجهه ولذا لم ينكر الاكتساب في التصديقات لوجود النسبة التي يتعلق بها العلم التصوري والعلم التصديقي فيجوز أن تكون معلومة تصوراً مجهولة تصديداً

[قوله مركبة من صور متعددة] هذا يخالف لما في الشفاء من أنه عقل بسيط لا تكثر فيه أسلاوان تعقل الواجب والمفارقات من هذا القبيل والفرق أنه عين الذات فيها وزائد على الذات كما مر منقولاً عن المباحثات والظاهر أنه بسيط متعلق بالكل من حيث هو كل ويجوز أن يكون العارض بسيطاً دون المروض كالوحدة والتأليف والأطراف نعم إن حصوله موقوف على حصول الأجزاء وصورتها مخزونة عند النفس كما يشهد به الوجدان

(قوله نشأ إنكاره للاكتساب في التصورات) لما اشترى أن المعرفة صورة مفصلة أي علم تفصيل يستلزم صورة واحدة للمجموع من حيث هو أي علماً اجزائياً فاكساب التصورات يستلزم العلم الاجمالي فلما لم يمكن لم يمكن لم يوجد ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم

[قوله فظهر أنه قد يتفاوت حال العلم] قبل للإمام أن يقول فالمتفاوت راجع إلى اختلاف الأجزاء

وأنه إذا كان المركب معلوماً بحقيقته قصداً كان أجزاؤه معلومة حينئذ بلا قصد واختار
 وإذا فصلت الأجزاء كان العلم بها على وجه أقوى وأكبر من الوجه الأول فللعلم بالقياس
 إلى معلومه مرتبتان أحدهما إجمالي والآخرى تفصيلي كما ذكرناه وقوله المعلوم عقيب السؤال
 عارض من عوارض الجواب قلنا الكلام فيما إذا كان المركب حاصلًا في الذهن بحقيقته
 لا باعتبار عارض من عوارضه فان ذلك ليس علماً بأجزائه لا تفصيلاً ولا إجمالاً وأما قوله
 العلم الواحد لا يكون علماً بمعلومات كثيرة فجوابه أنا إذا قلنا كل شيء فهو ممكن بالامكان
 العام فلا شك أننا حكمنا على جميع أفراد الشيء فلا بد أن تكون معلومة لنا ولا علم بها في

(قوله كان العلم بها على وجه أقوى إلخ) في الشفاء الثاني العلم البسيط الذي ليس من شأنه أن يكون
 له في نفسه صورة بعد صورة لكن هو واحد بفيض منه الضرر في قابل الصور فذلك علم فاعل للشيء
 الذي نسميه علماً فكرياً ومبدأ له وذلك هو القوة العقلية من النفس المتشاكلة للمعقول الفعالة وأما التفصيل
 فهو للنفس من حيث هو نفس فالعلم يمكن له ذلك لم يكن له علم تفصيلي انتهى ولا يخفى في أن كلامه يدل
 على أن العلم البسيط كالتخلاف للعلم التفصيلي وأنه علم للمعارف الفعالة فهو أقوى فانه عام بجميع الأجزاء
 دفعة واحدة من غير تقدم وتأخر يلزمان لأجل المادة وعوارضها

(قوله ولا علم بها في هذه الحالة إلخ) قد يقال إن المعلوم لنا في هذه الحالة هو مفهوم الشيء لكن

وعدمه وبهذا القدر لا وجه لتقسيم العلم إلى الإجمالي والتفصيلي كيف والاختار وعدمه يجريان في البسائط
 أيضاً مع أن الظاهر أنهم لا يقولون بتقسيم العلم بها إلى ذبذبتين وأما قوله الكلام فيما إذا كان
 المركب حاصلًا في الذهن بحقيقته لا باعتبار عارض من عوارضه فبأنه لا يصحح الدليل الذي تمسك به
 المستدل لأن العلم بالاضافة قد يحصل مع العلم بكل طرفيها بوجه ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن العلم
 بهذه الاضافة المحصورة يتوقف على العلم بحقيقة الجواب إذ لا يحصل العلم بقدرته على ذلك بدون العلم
 بحقيقته ولو إجمالاً لأن قوله بكل طرفيها بمنه كما لا يخفى

(قوله وأما قوله العلم الواحد إلخ) لا شك أن هذا القول من الإمام مبني على أن العلم هو الصورة
 الحاصلة من المعلوم فانه قائل بالوجود الذهني ثم إن كان مراده أن العلم الواحد لا يكون علماً بمعلومات
 كثيرة مطلقاً كما هو الظاهر فجوابه ما ذكره الشارح وأن كان مراده أبطل ما لزم في صورة العلم
 الإجمالي بزعمه ويكون معنى كلامه أن العلم الواحد أي الصورة الواحدة لا تكون صورة مطابقة بمعلومات
 كثيرة مختلفات الحقائق بان يكون تمام حقيقته كل منها لم يندفع بما ذكره الشارح بل جوابه حينئذ
 أن يقال مطابقة صور واحدة لتمام حقيقة كل من المعلومات المتخالفة في الحقيقة بل الذي أشير إليه
 غير ما لزم في العلم الإجمالي فان اللازم فيه على ما صوره الشارح مطابقة صورة مركبة للمركب من حيث
 هو ويتضمن مطابقة أجزاء هذه الصورة المركبة لأجزاء ذلك المركب على التوزيع ولا محذور فيه قطعاً

هذه الحالة الا باعتبار مفهوم الشيء الشامل لها - بأسرها فان العقل جعل هذا المفهوم آلة
 للملاحظة تلك الافراد حتى أمكنه الحكم عليها وتخصيصه أن المفهوم الكلي قد يلاحظ في
 نفسه وبهذه الملاحظة يمكن الحكم عليه لا على افراده وقد يجعل آلة ومראה للملاحظة افراده
 فيصح حينئذ أن يحكم على تلك الافراد دونه وتكون هذه المعاني التي قررناها مضبوطة
 عندك فانها تنفعك في مواضع عديدة (فرعان - الاول العلم الاجمالي) على تقدير جواز
 ثبوته في نفسه (هل يثبت لله تعالى أم لا جوزة القاضى والمعتزلة ومنعه كثير من أصحابنا
 وأبو هاشم والحق أنه ان اشترط فيه) أى فى العلم الاجمالي (الجهل بالتفصيل امتنع عليه
 تعالى والا فلا) يمتنع (فان قيل فينتفى حينئذ عنه تعالى علم حاصل للمخلوق) وهو العلم
 الاجمالي (قلنا نعم وهو) وهو أى ذلك العلم المنتفى عنه تعالى هو (العلم اقرون بالجهل)
 وهذا القيد يجب انتفاؤه عنه تعالى (وبالجملة فالمتنى عنه تعالى هو القيد أعنى كونه مع الجهل
 وأنه لا يوجب نفي أصل العلم) بل هو ثابت له مجرداً عن ذلك القيد الذي يستحيل عليه
 تعالى (الفرع الثانى المشهور أن الشيء الواحد) قد يكون معلوماً من وجه دون وجه قال
 القاضى (الباقلانى) المعلوم غير المجبول ضرورة فتعلق العلم والجهل شيئان) متغايران قطعاً
 (وان كان أحدهما عارضاً للآخر) كما اذا علم الانسان باعتبار ضاحكته وجره باعتبار حقيقته
 (أو هما عارضان لثالث) كما اذا علم باعتبار شخصه وجره باعتبار كتابته (أو بينهما تعلق آخر)
 سوى تعلق المروض على أحد الوجهين (أى تعلق كان) من التعلقات كالجزية والكلية
 والاتصال والمجاورة فان هذه التعلقات لا تقتضى اتحاد المعلوم والمجبول بل تغايرهما
 (والتسمية مجاز) يعنى أنه اذا كان المعلوم عارضاً للمجبول أو كانا عارضين لثالث أو كان
 بينهما تعلق بوجه آخر وأطلق على هذه الصور أنها من قبيل كون الشيء الواحد معلوماً من

من حيث اتحاده بتلك الافراد اذ لانعلم من تلك الافراد الا شيئاً فم يتعلق العلم الا بمعلوم واحد والفرق
 انما هو باعتبار علمه من حيث هو وباعتبار العلم من حيث اتحاده بما صدق عليه

(قوله قال القاضى المعلوم غير المجبول) قيل يلزم على القاضى حينئذ ان لا يقول باكتساب التمورات
 بجريان الترجه الاول المار ذكره من متمسكى الامام مع انه قائل به

(قوله أو هما عارضان لثالث) قيل هذا العارض ايسر بمعنى الخارج المحمول والا فالضاحك عارض
 للكتاب بل يعنى العلم ولك ان تقول عروض الضاحك لذات الكتاب لا لغيره الذى كلامه فيه فتأمل

وجه ومجهولاً من وجه آخر كان هذا الاطلاق من باب التجوز (ولا مشاحة) ولا منازعة
 (فيه) أى في الاطلاق مجازاً فان بابه مفتوح ولا يشتهر عليك بما أسلفناه لك أن عارض
 الشيء قد يلاحظ في نفسه فيكون العارض معلوماً مع كون حقيقة الشيء مجهولة فيتغير المعلوم
 والمجهول وقد يجهل آلة للملاحظة الشيء وحينئذ يكون ذلك الشيء معلوماً باعتبار عارضه
 ومجهولاً باعتبار حقيقته فيتحد المعلوم والمجهول لكنه معلوم من حيثية ومجهول من حيثية
 أخرى ولا استحالة فيه ويمثل هذا الذى ذكره القاضى استدلال الامام الرازى على نفي العلم
 الاجمالى فى المحصل فقال المعلوم على سبيل الجملة معلوم من وجه ومجهول من وجه والوجهان
 متغيران والوجه المعلوم لا اجمال فيه والوجه المجهول غير معلوم البته لكن لما اجتمعما فى
 شئ واحد ظن أن العلم اجمالى نوع يتغير العلم التفصيلى والجواب أن الاجمال والتفصيل ليس
 حالهما على ما توهمه بل المعلوم فيهما واحد والمختلف هو العلم المتعلق بذلك المعلوم فتارة يكون
 ذلك العلم فى نفسه على وجه وأخرى على وجه آخر كما تحققت فى اجمال بأن يكون الشيء
 معلوماً من وجه ومجهولاً من آخر واذا قلنا هذا الشيء معلوم من حيث الاجمال دون التفصيل
 كانت الحثيتان راجعتين الى العلم دون المعلوم بما قررناه يتضح أن الفرع الثانى أيضاً فرع
 على ثبوت العلم الاجمالى كأنه قيل هل هو من قبيل العلم بالشيء من وجه دون وجهه أو لا
 (المقصد الثامن) قال بعض المتكلمين الشيء قد يعلم بالفعل (وهو ظاهر) وقد يعلم بالقوة
 كما اذا كان فى يد زيد اثنان فسألنا زوج (هو) أى ما فى يده (أو فرد فانا نعلم) فى هذه الحالة
 (أن كل اثنين زوج وهذا) الذى فى يده (اثنان) فى الواقع فيكون مندرجاً فيما علمناه
 (فنعلم) فى هذه الحالة (أنه زوج) علماً (بالقوة القريبة) من الفعل (وان لم نكن نعلم أنه
 بعينه زوج وكذلك جميع الجزئيات) من الاحكام (المندرجة تحت الكلليات) منها فانها
 معلومة بالقوة (قبل أن تنبئ للاندراج) وأما بعد التنبه له فانها تكون معلومة بالفعل
 (فالنتيجة) فى الشكل الاول (حاصلة فى احدى المقدمتين) أعني كبراه حصولاً (بالقوة)
 ولا شك أن كل مقدمة كلية صالحة لان تجعل كبرى للشكل الاول حتى يستخرج
 الاحكام الجزئية المندرجة فيها من القوة الى الفعل ولذلك سميت تلك المقدمة أصلاً وقاعدة

(حسن جلي)

(قوله ولا يشتهر عليك بما أسلفناه) اعتراض على القاضى وما أسلفه هو الذى ذكره فى الموقف
 الاول فى جواب استدلال الامام على امتناع جريان السكيب فى التموررات

وقالتونا وتلك الاحكام الجزئية فروعاً لها (المقصد التاسع) العلم اما فعلي (وهو ان يكون سبباً لوجود الخارجي (كما تصور أمراً) مثل السرير مثلاً (ثم نوجده واما انفعالي) مستفاد من الوجود الخارجي (كما يوجد أمراً) في الخارج مثل الارض والسماء (ثم نتصوره فالعلمي) ثابت (قبل الكثرة والانفعالي بعدها) أي العلم الفعلي كلي يتفرع عليه الكثرة وهي افراده الخارجية والعلم الانفعالي كلي يتفرع على الكثرة وهي افراده الخارجية التي استفيد هو منها وقد يقال ان لنا كلياً مع الكثرة لكنه ليس من قبيل العلم أو مبنى على وجود الطبائع الكلية في ضمن الجزئيات الخارجية (قال الحكماء عظم الله تعالى) بمصنوعاته علم (فعلي لانه السبب لوجود الممكنات) في الخارج لكن كون علمه سبباً لوجودها لا يتوقف على الآلات والادوات بخلاف علمنا بأفعالنا ولذلك يتخلف صدور معلومنا عن علمنا وقالوا ان علمه تعالى بأحوال الممكنات على أبلغ النظام وأحسن الوجوه بالقياس الى الكل من حيث هو كل هو الذي استند اليه وجودها على هذا الوجه دون سائر الوجوه الممكنة . وهذا العلم يسمى عندهم بالمتناهي الازلي وأما علمه تعالى بذاته فليس فعلياً ولا انفعالياً أيضاً بل هو عين ذاته بالذات وان كان مغايراً له بالاعتبار كما سيرد عليك ان شاء الله تعالى (المقصد العاشر قالوا) أي الحكماء (مراتب العقل) أي التعقل للنفس الناطقة الانسانية (أربع الاولى العقل

[قوله بل المعلوم فيهما واحد] وهو الاجزاء فانها معلومة في الاجمالي علماً ناقصاً وفي التفصيلي علماً تاماً (قوله أي التعقل) أو القوة العاقلة أو النفس فن كلا منها يسمى بالمراتب المذكورة وما ذكره ائشارح قدس سره أظهر وأنسب اذ الكلام في مباحث العلم

[قوله أربع] لانه اما كمال أو استعداد له والاستعداد اما بعيد أو قريب أو متوسط .

(قوله بالقوة القريبة) التحديق ان العلم حاصل في تلك الحالة لكن بحسب عنوان مخصوص والقوة باعتبار عنوان آخر

(قوله اما فعلي واما انفعالي ليس المراد الحصر فان العلم بالاعتبارات ليس شيئاً منها وكذا العلم الكلي الذي لم ينتزع من الافراد الخارجية ولم يكن سبباً لوجودها بل مجرد بيان انقسام العلم الى القسمين توطئة لما يقوله الفلاسفة من ان علم الله تعالى فعلي يمكن ان يصير مخصوصاً بوقوع أحد الفئتين بالوقوع لا انفعالي تابع للمعلوم حتى لا يمكن ذلك

(قوله أي العلم الفعلي كلي يتفرع عليه الكثرة الخ) أي انه قد يكون كلياً يتفرع عليه الكثرة لانه كذلك دائماً فان العلم الذي يتفرع عليه شخص واحد كالعقل الاول بالنسبة الى علم الله تعالى فعلي قطعاً عنه هم نعم بقي فيه بحث وهو ان ما ذكره يدا . على ان التصور الكلي كاف في صدور الجزئيات وهو خلاف ما صرحوا به وسيجيء أيضاً في المقصد الرابع من مباحث الابن على رأى الفلاسفة (قوله وأما علمه تعالى بذاته) الظاهر ان علم كل أحد بذاته أيضاً كذلك

الهيولاني وهو الاستعداد المحض) لادراك العقولات (وهو قوة) محضة (خالية عن الفعل كما للاطفال) فان لهم في حال الطفولية وابتداء الخلق استعداداً محضاً ليس معه ادراك وليس هذا الاستعداد حاصلًا لسائر الحيوانات وانما نسب الى الهيولي لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولي الاولى الخالية في حد ذاتها عن الصور كلها * المرتبة (الثانية العقل بالملكة وهو العلم بالضروريات) واستعداد النفس بذلك لا اكتساب النظريات منها (وانه) أى العلم بالضروريات (حادث) بعد ابتداء التطور (فله شرط حادث) بالضرورة دفعا للترجيح بلا مرجح في اختصاصه بزمان معين (ما هو) أى ذلك الشرط الحادث (الا الاحساس بالجزئيات) والتنبه لما بينها من المشايك والمباينات فان النفس اذا أحست بجزئيات كثيرة وارتسمت صورها في آلتها الجسمانية ولاحظت نسبة بعضها الى بعض ابتعدت لان يفيض عليها من المبدأ صور كلية وأحكام تصديقية فيما بينها فهذه علوم

[قوله ادراك أى حصول لما كانوا من أن له عالما حضورياً بنفسه وان توقفت في ذلك كما في

حوادث المطالع

(قوله وليس هذا الاستعداد الخ) فلذا جعلوه من مراتب التعقل

(قوله الهيولي الاولى) احتراز عن الهيولي الثانية كالخشب للسرير فثابت خالية عن الصورة في نفسها لكون الصورة جزءاً منها وانما قال في حد ذاتها لامتناع حلوها عن الصورة في الوجود الخارجي (قوله هو العلم بالضروريات) فليراد بالملكة مقابل العلم لوجود العلم بالضروريات فيها بخلاف

المرتبة الاولى

(قوله واستعداد الخ) فللملكة على هذا معادل الحال لحصول القوة الراسخة التي بها يستعد

لتحصيل النظريات

(قوله والتنبه لما بينها) قد عرفت تفصيل هذا الكلام بما لا مزيد عليه فيما سبق فلا نعيده

[قوله ولاحظت الخ] تفسير للتنبه المذكور أى لاحظت نسبة بعض الجزئيات الخيالية الى بعض

بتوسط القوة المتصرفه بالاشترك والمباينة فيها

(قوله وهو قوة خالية عن الفعل) خلوها عن العمل بالنظر الى العلوم الانطباعية لا بالسببية الى

العلوم الحضورية فان علم النفس بذاتها عين ذاتها ولا يعقل نخلو التو عن نفسه

(قوله وليس هذا الاستعداد حاصلًا لسائر الحيوانات) انما ذكر هذا لان الغرض عند المراتب

المخصوصة بالنفس الناطقة ولهذا لم يعد نفس الاحساس بالجزئيات من المراتب كما ذكرناه في صدر الكتاب

(قوله والتنبه لما بينها) قد مر ما فيه - والواجوب انما في افتتاح بحث الفدح في البدييات فليترك

ضرورية (ولا تريد بذلك) أى بالعلم بالضروريات (العلم بجميع الضروريات فان الضروريات قد تفقد) اما (لفقد شرط للتصور كحس ووجدان كلاكه) الفائد للمعين في أصل الخاتمة (والعين) الفائد لقوة المجامعة (لا يتصور أن ماهية اللون) التي يتوصل الي ادراكها بأبصار جزئياتها (و) ماهية (لذة الجماع) التي يتوصل الي ادراكها بوجدان جزئياتها (أو) لفقد شرط (للتصديق كأحدهما) أى الحس والوجدان (في القضايا الحسية) فان فائد حس من الحواس فائد للقضايا المستندة الى ذلك الحس (أو) القضايا (الوجدانية) فان فائد الوجدان فائد لها قطما (وكتصور الطرفين) هذا عطف على قوله كأحدهما فان تصور الطرفين (والنسبة) شرط (في البديهيات) أى الاوليات التي هي أقوى الضروريات وأقلها شرطا فاذا فقد هذا الشرط فقدت القضايا البديهية فضلا عما عداها من الضروريات المتوقعة على شروط آخر أيضا * المرتبة (الثالثة العقل بالفعل وهو ملكة استنباط النظريات من الضروريات) أى صيرورة الشخص (بحيث متى شاء استحضر الضروريات) ولا حظها (واستنتج منها النظريات) ولا شك أن هذه الحالة انما تحصل له اذا صار طريقة الاستنباط ملكة راسخة فيه (وقيل) ليس العقل بالفعل ما ذكر (بل) هو ما اشتهر من أنه (حصول النظريات) وصيرورتها بعد استنتاجها من الضروريات (بحيث يستحضرها متى شاء بلا روية) وتجنب كسب جديد وذلك انما يحصل اذا لاحظ النظريات الحاصلة مرة بعد أخرى حتى يحصل له ملكة نفسانية يقوى بها على استحضارها متى أراد من غير حاجة الى فكر * المرتبة (الرابعة العقل المستفاد وهو أن يحضر عنده النظريات) التي أدركها (بحيث لا تغيب عنه وهل يمكن ذلك) أى حضورها بأسرها مشاهدة للقوة العاقلة الانسانية (والانسان في جلاب من بدنه أم لا) يمكن (فيه تردد) اذ يجوز عند العقل أن يتجرد بعض النفوس الكاملة عن العلائق البدنية تجرداً تاماً بحيث تشهد معقولاتها دفعة واحدة كأنها لمعة برق ثم تترقى عن هذه الحالة الى مشاهدة بعد مشاهدة وهكذا حتى تصير المشاهدة ملكة راسخة فيه وان كان رسوخها

[قوله ملكة راسخة] بخلاف المرتبة الثانية فان فيها ملكة تستمد بها للاستنباط

[قوله يقوى بها على استحضارها الخ] فالمرتبة الثالثة ملكة استحضار النظريات الحاصلة بلا تجنب

كسب جديد

(قوله وهل يمكن ذلك) قد مر في أول الكتاب ما فيه سؤالا وجواباً فليُنظر فيه

مستبعداً أكثر من استبعاد كونها بروقاً لامعة والظاهر أن استمرار المشاهدة إنما يكون في الدار الآخرة واعلم أن تفسير العقل المستفاد بما ذكره ليس بمشهور والمسطور في مشاهير الكتب أن هذه المراتب الأربع تعتبر بالقياس إلى كل نظري على تحدة والعقل المستفاد بالنسبة إلى نظري واحد هو أن يصير مشاهداً للقوة العاقلة ولا شبهة في وقوعه في هذه الحياة الدنيا ولا في تقدمه على العقل بالفعل بالمعنى الثاني في الحدوث وإن كان متأخراً عنه في البقاء كما أشرنا إليه في صدر الكتاب ثم إن الكمال من هذه المراتب هو العقل المستفاد وباقي المراتب وسائل إلى ذلك الكمال واستعدادات له متفاوتة فالهيو لاني استعداد بعيد وما بالملكة استعداد متوسط وكلاهما وسيلتان إلى تحصيل الكمال ابتداءً والعقل بالفعل بالمعنى المشهور استعداد قريب جداً وهو وسيلة إلى استحضار الكمال واسترداده بعد غيبته وزواله فإن الإنسان لكونه مملواً بشواغل بدنه لا يتأتى له استبقاء ذلك الكمال بعد حصوله فلا بد له من استعداد يتوصل به إلى استدامته بطريق الاسترجاع ومن ثمة جاز تأخر هذا الاستعداد عن حصول الكمال أولاً (المقصد الحادي عشر) العقل مناط التكليف اجماعاً من أهل الملة (وأنه) أي لفظ العقل (يطلق على معان) فذلك اختلاف في تفسير العقل الذي هو مناط التكليف (فقال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (هو العلم ببعض الضروريات التي سميناها) أي سمينا العلم بذلك البعض (العقل بالملكة) وإنما أنت البعض نظراً إلى المضاف

[قوله في الدار الآخرة] أي بعد المفارقة عن البدن كما هو مصطلح الحكماء

[قوله بالقياس إلى كل نظري] فيجوز اجتماع المراتب الأربع في شخص واحد

(قوله ولا شبهة في وقوعه) إنما الشبهة في بقائه لأن الاستقلال بتدبير البدن يعوقها لامتناع توجه النفس إلى أمرين في هذه النشأة

(قوله العقل مناط التكليف اجماعاً) أي لا يصح تكليف بدونه إذ لخطاب من لا يفهم شيئاً منه جهل

يجب تنزيه الله تعالى عنه وليس هذا فرع عدم جواز التكليف بما لا يطابق عن ما فهم فإن هذه المسئلة اجماعية ومثله التكليف اختلافية

(قوله هو العلم ببعض الضروريات) وذلك لأن أول ما يكلف العبد به معرفة الله وهو نظري لا يمكن

(قوله ولا في تقدمه على العقل بالفعل بالمعنى الثاني) قد يناقش في تخصيص التقدم على العقل

بالفعل بالمعنى الثاني إذ الظاهر تقدمه على الأول أيضاً ويجوز بأن عدم التعرض له إشارة إلى عدم الاعتداد بذلك المعنى لأنه مخالف لنا في مشاهير الكتب

[قوله وإنما أنت البعض] الأقرب أن يقال الثابت باعتبار كون العلم ببعض الضروريات مرتبة من

إليه والظاهر أن يقال الذي سميناه على أنه صفة للعالم وقال القاضي هو العلم بوجود الواجبات واستحالة المستحيلات ومجاري العادات ولا يبعد أن يكون هذا تفسير الكلام الأشعري وزادت المعتزلة في العلوم التي يفسر بها العقل العلم بحسن الحسن وقبح القبيح لأنهم يعدونه من البديهيات بناء على أصلهم (واحتج) الشيخ (عليه) أي على ما ذكره (بأنه) أي العقل (ليس غير العلم والا جاز تصور انفكاكها) أما من الجانبين أو من

فهمه الأمن هو أهل النظر وهو في مرتبة العقل بالأسكّة وقد شارح تلك المرتبة بالبلوغ لحصولها في
في أكثر الناس في ذلك السن

(قوله ومجاري العادات) أي المعاملات التي تستفاد من جريان العادة

(قوله تفسيراً لكلام الأشعري) فإن البعض المذكور في كلامه يحمل

(قوله بحسن الحسن وقبح القبيح) أي في الجملة لا كل حسن وقبح فإن البعض منهما نظري لا يدرك

لولا خطاب الشارع

(قوله والا جاز انفكاكهما) بأن يتصور وجود أحدهما بدون الآخر وإن لم يكن التصور واقعاً

مراتب النفس إذ علي ما ذكره شارح يلزم بعد التأويل للتأنيث المصير إلى حذف المنافع أو إلى المجاز في الإيقاع وههنا وجه آخر وهو أن يجعل العفة للضروريات ويلزم حذف المنعافين أي سمينا علم بعضها كقوله تعالى أو كسبب أو كمثل ذي سيب وكقول الشاعر

* وقد جمعتني من حزيمة أصبعا * أي ذا مسافة أصبغ

(قوله بوجود الواجبات) لا يخفى أن المراد بالواجبات العقلية البديهية وأهل المراد بمجاري العادات الضرورية. يات التي يحكم بها بمرجان العادة مثل أن الجبل لا ينتقل ذهباً وماء البحر لا يتحول ذهباً وأمثالها وكان السر في جعل العلم بمجاري العادات من جملة مناط التكليف هو أن دلالة المعجزة على صدق الشارع الذي يتلقف من التكليف دلالة عقلية عادية كما سيأتي في الموقف الخامس ولا شك أن يتمكن من العلم بذلك الصدق مما لا يقع التكليف بدونه

(قوله ولا يبعد أن يكون الخ) لأن البعض في كلام الشيخ ليس على إطلاقه إذ لو كان كذلك لزم أن يتحقق صلاحية التكليف لكل صبي يعلم أن الواحد نصف الاثنين وأعلم أننا قد ذكرنا في أوائل الكتاب أن المذهب الحق عند أهل السنة أن صبي العاقل ليس بمكلف بل إنما يحمل التكليف مع البلوغ والظاهر أنه بعد العقل المستفاد بل العقل بالفعل أيضاً فإما من أرادهم بكون العقل بالملكة متطالاه أنه إنما يحمل صلاحية التكليف بالفعل عنده بحيث إذا وقع بالفعل لم يكن تكليفاً بما لا يطلق والله أعلم (قوله لأنهم يعدونه من البديهيات) به يظهر أن الذي زادوا في تفسير العقل هو العلم بحسن بعض

الحسن وقبح بعض القبيح لأنه لأن الممدود عندهم من البديهيات بعضها كما صرح به في الإلهيات

(قوله والا جاز تصور انفكاكهما) في العبارة مسأمة أي انفكاكهما المتصور كما يدل عليه بطلان

أحدهما (وهو محال اذ يمتنع عاقل لا علم له أصلاً أو عالم لا عقل له) أصلاً فثبت أن العقل هو العلم (وليس) العقل (العلم بالنظريات لأنه) أي العلم بالنظريات (مشروط بكمال العقل) وكال عقل مشروط بالعقل (فيكون) العلم بالنظريات (متأخراً عن العقل بمرتبتين فلا يكون نفسه فهو) أي العقل هو (العلم بالضروريات وليس) العقل (علماً بكمالاتها) أي بكل الضروريات (فإن العاقل قد يفقد بعضها كما ذكرنا) في المقصد العاشر من ان الضروريات قد تفقد شرط من شرائطها (فهو العلم ببعضها وهو المطلوب وجوابه أنا لا نسلم أنه لو كان العقل (غير العلم جاز الانفكاك) بينهما (لجواز تلازمهما) فإن المتغايرين قد يتلازمان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما مطلقاً كالجواهر والحصول في الحيز فلهما متغايران ولا محال الانفكاك

(قوله أو عالم لا عقل له أصلاً) وما قيل من أن المجنون له علم ولا عقل له في دفعه قوله أصلاً فإن المجنون المطلق لا علم له ولا عقل والمجنون في الجملة له عقل وعلم في الجملة (قوله بمرتبتين) لكون الواسطة واحدة وهي كمال العقل ولو قيل ان العلم بالنظريات مشروط بالنظر المشروط بكمال العقل المشروط العقل كان التأخير بمراتب (قوله وجوابه الخ) هذا الجواب غير مطابق للاستدلال فانه استدلال بجواز تصور الانفكاك لا بجواز الانفكاك وجواز تصور الانفكاك لا ينافي التلازم وما قيل ان مراد المستدل جواز الانفكاك المتصور فمع كونه تفسيراً لكلامه بما لا يرضى به يلزم استدراك قيد التصور (قوله غريزة) أي أمر خلقي اما عرض أو جوهر

التالي والجواب الآتي أيضاً وهو الموافق لما في سائر الكتب (قوله أو عالم لا عقل له) قيل المجانين والعيان ليسوا عقلاء مع ان لهم علماً سبباً على رأى الشيخ ان الاحساس نوع من العلم فلا بد من تخصيص العلم المذكور (قوله والنظر مشروط بكمال العقل) هذه الزيادة وقعت في بعض النسخ فعلى هذا يكون العلم بالنظريات متأخراً عن العقل بمراتب والتأخر بمرتبتين انما يتفرع على ما ذكره اذا كانت العبارة هكذا لانه مشروط بالنظر والنظر مشروط بالعقل (قوله وكال العقل مشروط بالعقل) أي العقل الذي نحن بسدده وهو ما يخرج وقوع التكليف عن كونه بمالا يطاق كما أشرنا اليه فليتأمل (قوله يتبعها العلم بالضروريات) المراد بالعلم بالضروريات العلم بالبدهييات الكلية على وجه يتمكن به من الاكتساب فعني الغريزة القوة الخلقية الغير الاختيارية بالذات لا بالواسطة لا القوة الجلية اللازمة للنفس حتى يلزم ان يوجد للعيان

بينهما (قال الامام الرازي وللظاهر أنه) أى العقل (غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات والنائم لم يزل عقله وان لم يكن عالماً) في حالة النوم بشئ من الضروريات لاختلال وقع في الآلات وكذا الحال في اليقظان الذي لا يستحضر شيئاً من العلوم للضرورة لهشة وردت عليه فظاهر أن العقل ليس عبارة عن العلم بالضروريات لا كلياً ولا بعضها ولا شك أن المائل اذا كان سالماً عن الآفات للتمتة بالآلات كان مدركاً لبعض الضروريات قطعا فالعقل صفة غريزية تتبعها تلك العلوم وقد اتضح بما ذكر من حال النائم أن العلم قد ينفك عن العقل فلا يتم نفي التالي في دليل الشيخ كما لم يتم للملازمة أيضاً (المتمد الثاني عشر) كل علمين تعلقا بمعلومين فهما (أى ذانك العلمان) مختلفان) عند الاصحاب سوى والد الامام الرازي سواء (تماثلاً) أى المعلومان كالياسين (أو اختلافاً) كالياس والسواد (والا) أى وان لم يكن العلمان المذكوران مختلفين بل كانا متماثلين (لم

اقوله وان لم يكن عالماً في حالة النوم بشئ من الضروريات) بل مخزونة عنده وأما الرؤيا فتقال باطل كما سيجيء

(قوله الاختلال الخ) فيه أن الاختلال المذكور انما يخل في تحصيل العلوم ابتداء لاني بقاء العلوم الحاصلة فالظاهر ان النائم عالم وان لم يكن له العلم بالعلم فقد اتضح أن دليل الشيخ تام (قوله سوى والد الامام الرازي) فانه قال ان العلم يتبع للمعلوم في التماثل والاختلاف لمطابقتة اياه (قوله سواء تماثلاً) وتماثل المعلومين لا يقتضى تماثل العلمين انما ذلك اذا كان العلم عبارة عن صورة مساوية للمعلوم في تمام الماهية والاصحاب لا يقولون بالصورة فضلاً عن الصورة المساوية على انه يجوز أن تكون العوارض الخارجة عن ماهية العلوم داخلة في العلم وكونه مطابقاً للمعلوم معناه أن يكون حكاية عنه ومرآة لشاهدته ولا يلزم اتحاد به كيف والعلم تعلق أو صفة ذات تعلق والمعلوم لا يجب أن يكون كذلك

[قوله ان العلم قد ينفك عن العقل] أى العقل الذي نحن بصدده وهو ما يخرج وقوع التكليف عن كونه بما لا يطلق كما أشرنا اليه فتأمل

(قوله مختلفان عند الاصحاب) فان قات قد سبق أن المطابقة أخص صفات العلم فيلزم من اشتراك ذينك العلمين في تلك المطابقة تماثلهما قلت يعتبر في كونها أخص صفات النفس للعلم تعلقه بمعلوم واحد وبالجملة خصوصية التعلق معتبرة في المطابقة المذكورة فأخص صفات العلم المتعلق بقيام زيد كون علم قيام زيد مطابقاً لواقع وأخص صفات العلم المتعلق بعود عمرو كون علم عموده مطابقاً له ولهذا جعلوا العلمين المتعلقين بمعلومين مختلفين لامثالين

بجتمما) لان المثلين لا يجتمعان كالتضادين (وأما) العلمان (المتعلقان بمعلوم واحد فمثلان عند الاصحاب) ومن ثمة امتنع اجتماعهما وسد أحد همامسد الآخر (قال الامدي) هذا الذي ذكره من تماثل العلمين حق بلا اشتباه (ان اتحاد المعلوم ووقته) أيضا فان كلام من العلمين حينئذ متعلق بعين ما تعلق به الآخر فكل منهما يقوم مقام صاحبه ولا يجامعه (وأما اذا اختلف الوقت وحده مع اتحاد ذات المعلوم (فقد يقال) العلمان المتعلقان به في ذينك الوقتين (مثلان اذا اختلف الوقت لا يؤثر) في اختلاف العلمين (كما) لا يؤثر اختلاف الوقت (في) اختلاف (الجوهر) فان الجوهر لا يختلف بسبب كونه في وقتين مختلفين قال الامدي (والفرق ظاهر فان الوقت ههنا) أي فيما نحن فيه (داخِل في متعلق العلم) اذ الكلام فيما اذا تعلق العلم بشئ معين من حيث انه في وقت وتعلق به أيضا من حيث انه في وقت آخر ولا شك أن ذلك الشئ مأخوذاً مع أحد الوقتين مغاير له مأخوذاً مع الآخر واذا تعدد المعلومان فقد بان انه يلزم منه اختلاف العلمين (و) الوقت (ثمة) أي فيما ذكره من النظر (عارض للجوهر) الحاصل في الوقتين فلا يقتضي تعدداً في ذاته (وانما نظير ذلك) الذي ذكره من حال الجوهر هو (العلم) الواحد الثابت (في وقتين) فانه كالجوهر لا يختلف بسبب حصوله في الوقتين (لا العلم بمعلوم) واحد (مقيد بوقتين) مختلفين فان ذلك التقييد يقتضي تعدد المعلوم المستلزم لاختلاف العلمين كما قررناه وانت خبير بأنه لما اقتضى تعدد المعلوم لم يكن العلمان متعلقين بمعلوم واحد كما هو للبحث الا أن الاصحاب لما قالوا كل علمين متعلقين بمعلوم واحد فهما مثلان اتحاد الوقت أو اختلف به الامدي على أن اعتبار الوقت يمكن

(قوله وأما العلمان الخ) حاصله أن العلمين الحاصلين في محلين المتعلقين بمعلوم واحد بالذات والاعتبار اذا قيسا الى محل واحد فهما مثلان لامتناع اجتماعهما فيه لازوم الاتحاد واذا قيسا الى محلين فان كان كل من العلمين يقتضي الاختصاص بمعنه لذاته كعلمنا بوجودنا فهما متخالفان والا فهما مثلان هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقال ولا يلتفت الى قيل وقال

(قوله ان اتحاد المعلوم الخ) أي ذاتا واعتبارا والا فلا حاجة اليه بعد اعتبار وحدة المعلوم فهو قيد احتياطي

(قوله فهما مثلان اتحاد الوقت أو اختلف) أورد عليه انه اذا اتحاد الوقت والمفروض ان العالم أيضاً متحد كما يدل عليه قوله وأما اذا اختلف محل العلم لم يتصور تعدد العلم فكيف يقال انهما مثلان وأجيب بان عدم التعدد لكونهما مثلين والاطهر أن يتقبل الحكم بالثنية فرضي مبني على فرض التعدد والمعنى

علي وجهين أحدهما أن يكون ظرفا للعلم فلا يوجب تعدده تعدداً فيه فضلاً عن الاختلاف
والتماثل وإذا فرض تعدده فيهما كانا متماثلين والثاني أن يكون قسداً للمعلوم فيتعهد العلم
ويكون مختلفاً وهذا الذي ذكرناه من حال العلمين المتعلقين بمعلوم واحد إنما هو على تقدير
اتحاد محل العلم أي العالم (وأما إذا اختلف محل العلم بمعلوم واحد (كزبد وعمرو) العالمين
بشيء واحد (فان قلنا كل من العلمين) القائلين بهما (يقتضي الاختصاص بمحله لذاته) أي
يقتضي ذاته أن يكون حالاً في ذلك المحل دون غيره (فهما مختلفان) لان المتعلقين لا يتفاوتان
في الاقتضاء المستند إلى الذات (والافتلان) كما هو الظاهر إذ لا طريق إلى الاختلاف
واقضاءه سوى ما ذكر والفرض أنه منتف (وسيأتي لذلك زيادة بيان) هذا وعد بلا وفاء
والسبب فيه أن الآمدي أورد هذا المبحث في أوائل أبحاث الأفكار وقال بعد قوله والالا
فهما مثلان وسيأتي تحقيق ذلك فيما بعد وأشار به إلى ما سيأتي في أواسط كتابه من تحقيق
معنى التماثل والمتعلقين وأثبت ذلك على منكره فالمصنف تابعه في هذه الحوالة وغفل عن
تدعيمه بمباحث التماثل والمتعلقين في مرصد الوحدة والكثرة من الأمور العامة المقصد
الثالث عشر هل ينقلب العلم الضروري (نظرياً) (و) العلم (النظري) ضرورياً أولاً (أما

[قوله وإذا فرض تعدده فيهما الخ] بأن قلنا بتعدد الأمراض

(قوله هل ينقلب العلم الضروري الخ) أي العلم الذي من شأنه أن يحصل بلا نظر أما بمجرد تصور
الطرفين أو باستمارة من الحس وغيره هل يصير مفقراً إلى النظر أي لا يحصل بدونه وليس المراد أن
العلم الذي حصل بلا نظر يصير حاصلًا بالنظر فانه محال لامتناع تحصيل الحاصل ولانه ليس بانقلاب بل
حصول العلم بطريقتين ولان العلم الذي حصل لاحد بلا نظر يصير حاصلًا لآخر بنظر فانه لا انقلاب
أيضاً ولا خفاء في وقوعه

لو وجد علمان كذا وكذا لكانا متماثلين فليتأمل

(قوله فلا يوجب تعدده تعدداً فيه) سواء كان العلم عبارة عن التعلق أو عن الصورة الحاصلة في
النفس لجواز أن يستتر التعلق أو الصورة زمانين فقد تعدد الوقت دون العلم وهذا ظاهر إذا جوز بقائه
العرض فليتأمل

[قوله يقتضي الاختصاص بمحله لذاته] قد سبق أن المطابقة أخص صفات النفس للعلم فلا يقتضي
الاختصاص بمحله والا لكان أخص الصفات هذا اللهم إلا أن يدل المطابقة أخص صفات مطلق العلم فلا
ينافي كون الاختصاص بمحله أخص صفات فرد منه فتأمل

انقلاب الضروري نظرياً فقيه مذاهب) ثلاثة (الاول قول القاضى وبعض المتكلمين يجوز مطلقاً لان العلوم) بأسرها (متجانسة) متشاركة في جنسها الذى هو العلم (فيصح على كل) منها (ما صحح على الآخر) وقد صحح على بعض العلوم أن يكون نظرياً فكذا الباقى (قال الآمدي ان سلم) التجانس وأشار به الى أنه يمكن منع التجانس لجواز أن يكون العلم والادراك والاحاطة وغيرها مفهومات عارضة للعلوم فلا تكون متشاركة فيما يكون جنساً لها بل فيما هو عرض عام بالقياس اليها (فلا شك في الاختلاف بالنوع والشخص) أما الاختلاف الشخصى فلا ريب فيه وأما الاختلاف النوعى فهو جائز وذلك يكفيه فيما هو بصده (فامل النوع والتشخص يمنع ذلك) الذى صحح على النوع أو التشخص الآخر

[قوله ما صحح على الآخر] أي بالنظر الى كونه علماً

[قوله وقد صحح على بعض العلوم] أي بالنظر الى كونه علماً فان قسمة العلم الى كونه ضرورياً ونظرياً من حيث ذاته لا باعتبار خصوصية العالم أو المعلوم

[قوله أما الاختلاف الشخصى الخ] اشارة الى تعميم المتن أي لاشك في الاختلاف جوازاً ووقوعاً أي لاشك في الاختلاف بالنوع جوازاً وفي الاختلاف بالشخص وقوعاً وانما لم يحمل على وقوعه كما هو المتبادر مع تحقق نوعي العلم من التصور والتصديق لان نوعيتها غير متحقق عند الاصحاب فان قسمة العلم اليها باعتبار ايجاب الحكم وعدمه بقاء على أن العلم صفة توجب تمييزاً لا يمتثل التقيض (قوله وذلك يكفيه الخ) لانه مانع

[قوله فامل النوع الخ] وما ذكره المستدل انه قد صحح على بعض العلوم كونه نظرياً من حيث انه علم ممنوع كيف وقد ذهب الامام الى أن التصورات كلها ضرورية

[قوله الاول قول القاضى] محصل هذا القول هو الايجاب الكلي ومحصل القول الثاني هو السلب الكلي ومحصل الثالث هو السلب الجزئى

(قوله لان العلوم بأسرها متجانسة) هذا يدل على ان ليس مراد القاضى بالتجانس التماثل اذ قد سبق ان العلمين المتعلقين بمعلومين مختلفان لامتثالان الا عند والد الامام الرازى

[قوله وأما الاختلاف النوعى فجائز] ظاهر كلام المصنف هو الجزم بالاختلاف النوعى فكأنه مبنى على أن التوقف على الكسب فصل مقوم معتبر في ماهية العلم النظري وعدمه فصل مقوم معتبر في ماهية العلم الضروري فاذا ذكره الشارح من جواز الاختلاف النوعى وان كان كافياً في المقصود الذى هو التحك بالتحقق بالصدق الحقيقية لكنه ليس مؤدي كلام المصنف الا أن يحمل كلام المصنف على حذف المضاف أي فلا شك في جواز الاختلاف بالنوع والشخص وهذا الجواز لا ينافى وقوع الاختلاف الشخصى بطريق القطع بل يجامعه قبول الشارح اما الاختلاف الشخصى فلا ريب فيه اشارة الى تلك الجامعة

(اذ لا يجب أن يصح على الانسان ما يصح على الفرس) وان كانا متشاركين في الجنس (ولا) أن يصح (على زيد ما يصح على عمرو) مع تشاركهما في تمام الماهية فان الصحة ربما كانت معلقة بخصوصية نوع أو شخص وكانت خصوصية نوع أو شخص آخر مائة منها فان قيل الظاهر من التجانس على اصطلاحهم هو التماثل لا ما ذكره الآمدي فلناقله حينئذ ان يتنع التماثل أو ينسب منع الصحة الى شخص الافراد المتماثلة كما أشار اليه المذهب (الثاني وعليه آخرون) من المتكلمين (لا يجوز) مطلقا (والا لجاز الخلو عن الضروري) اذ قد مر أن النظر يناق العلم بالمطلوب المنظور فيه فاذا انقلب الضروري نظريا وجب أن يكون الناظر في ذلك النظري خاليا عن العلم به وذلك يؤدي الى جواز خلو العاقل الناظر في

(قوله لا ما ذكره الآمدي) من الاتحاد في الجنس كما هو اصطلاح الفلاسفة حيث تعرض للجواب بالاختلاف النوعي أقول الباءت على ذلك امتناع الحمل على التماثل لما مر من أن كل علمين تعلقتا بعلمين مختلفان عند الاصحاب ولانه مكابرة اذ لو كانت العلوم متماثلة لما اجتمعت في محل واحد على أن ما ذكره الآمدي ليس نصا على حمله على المشاركة في الجنس لجواز أن يكون مراده ان سلم التجانس بأي معنى يراد فلا شك في الاختلاف بالنوع على تقدير ارادة المشاركة في الجنس وفي الاختلاف بالشخص على تقدير ارادة التماثل

[قوله كما أشار اليه] حيث زاد في الجواب قوله والشخص

[قوله وذلك يؤدي إلخ] اذ لا فرق بين ضروري وضروري

[قوله خلو العاقل الناظر] قيده بالعاقل اذ خلو غير العاقل كالصبي والمجنون عن العلوم الضرورية جائز بل واقع وبالناظر لانه اللازم فانه يلزم مما ذكر جواز خلو العاقل حال نظره عن العلوم الضرورية التي هي شرط لاهلية النظر كما مر فيلزم أن يكون تلك العلوم شرطا وان لا يكون شرطا وانه محال وبهذا تبين انه لو اكتفى بقوله وانه محال ولم يقبه بقوله بالوجدان لكان أسد لئلا يرد البحث بأن الوجدان انما يدل على عدم الخلو لا على عدم جوازه

[قوله وذلك يؤدي الى جواز خلو العاقل الناظر] أشار بقوله الناظر في العلوم الى أن المدعي انه يلزم حينئذ جواز الخلو عن الضروري مع توجه النفس والتفاتا اليه فلا يرد ان العاقل قد يخلو عن الضروري وان كان أوليا لعدم توجه النفس اليه فان قلت مذهب أهل السنة أن العلوم كلها بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير لتصور الطرفين ولا لغيره وحيثا يجوز أن يخلق الله تعالى تصور الطرفين دون التصديق وان كان أوليا فكان المذهب الثاني المتضمن لدعوى استحالة الخلو عن الاوليات بعد تصور تصور الطرفين على أصل التوليد قلت لعلمهم يدعون ان تعلق الارادة بخلق تصور الطرفين يلزم تعلقها

العلوم عن العلم باستحالة اجتماع الضدين وبأنه لا واسطة بين النبي والانباء وبأن الكل أعظم من الجزء الى غير ذلك من الضروريات التي تلزم الماقل (وإنه محال بالوجودان) الشاهد بأن أمثال ما ذكر من البديهيات يستحيل انفكاك الماقل عنها وفيه بحث لجواز أن يكون الانقلاب فيما عداها من الضروريات التي يجوز فقدانها وقد يستدل لهذا المذهب بأنه لو جاز الانقلاب في الضروري لجاز في الكل وما هو جائز لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض أن جميع الضروريات انقلبت نظرية وحينئذ يستحيل حصول شيء من العلوم النظرية اذ لا بد من انتهائها الى العلم الضروري دفعا للدور والتسلسل وفيه ما قد عرفته آنفا وأيضا حصول العلوم النظرية واقع فدل على أن ذلك التقدير أعني انقلاب جميع الضروريات نظرية غير واقع وأما أنه مستحيل فلا دلالة عليه أصلا * المذهب (الثالث) وهو قول آخر للقاضي

[قوله وفيه بحث الخ] لان مدعى المستدل السالبة الكلية فيجوز رفعها بحقق الموجبة الجزئية وعدم الفرق الذي ادعى المستدل بين الضروريات ممنوع كيف وبعضها غير لازم [قوله وحينئذ يستحيل الخ] فيه بحث لانه انما يلزم ذلك لو كان انقلاب جميع العلوم الضرورية متعاقبة اذ يجوز مع ذلك الانقلاب انقلاب النظري ضروريا أيضا كما لا يخفى [قوله ما قد عرفته] من منع الملازمة الاستفادة من قوله لو جاز الانقلاب في ضروري لجاز في الكل [قوله وأما أنه مستحيل الخ] فيه بحث لانه أثبت المستدل استحالة بقوله وما هو جائز لا يلزم من

بحاق التصديق كما ان تعلقها بحقق العلم بالاضافة يلزم تعلقها بحقق العلم بالاضافين وعلى هذا لا ينافي المذهب الثاني أصول أهل السنة فتأمل

(قوله وفيه بحث لجوازه أن يكون الانقلاب الخ) فان قلت مبني الكلام أن جواز الانقلاب في بعض الضروريات يستلزم جواز في الكل لتماثل فيلزم جواز الخلو المستحيل في البعض قلت مبني البحث حينئذ منع هذا الاستزام كما تحققت من جواب المذهب الاول

(قوله وحينئذ يستحيل حصول شيء الخ) فيه بحث لجواز أن ينقلب النظري ضروريا فيكتسب النظري الفرضي من الضروري الفرضي اللهم الا أن يجعل المدعى الانقلاب في الضروريات فقط بأن يكون كل العلوم نظرية وإنه خلاف ظاهر مقالهم والجواب ان الضروري الفرضي لم يكن مبدأ للنظري الفرضي قبل الانقلاب اما لعدم المناسبة أو لان أمر المبدئية بالعكس فلا يعقل هذه المبدئية بعد الانقلاب وان عقل أصل الانقلاب وهذا ظاهر على التأمل المنصف على ان جواز انقلاب النظري ضروريا لا يستلزم وقوعه على تقدير انقلاب جميع الضروريات نظريا فيكتفي في الاستدلال المذكور فرض انقلاب جميع الضروريات نظريا بلا انقلاب نظري ضروريا بالفعل وان جاز قلنا تأمل

(قوله وأما أنه مستحيل الخ) ان اعتبر في النظرية امكان التحميل ممن هو نظري بالنسبة اليه فالاستحالة

وعليه امام الحرمين لا يجوز) الانقلاب (في ضروري هو شرط اكمال العقل اذ العقل
 أي كماله (شرط للنظر) فانه لا يتم الا به (وهو) أي: انظر (شرط للنظري) لتوقفه عليه
 (فيكون النظري) أعني الضروري المذكور الذي انقلب نظرياً (شرطاً لنفسه) ومتقدماً عليه
 بمراتب) ثلاث بمخالفته الضروري الذي ليس شرطاً لاكمال العقل فانه يجوز انقلابه نظرياً
 لما مر في المذهب الاول وقد عرفت ما فيه (وأما انقلاب النظري ضرورياً فحاشا اتفاقاً)
 من التكاملين وذلك الانقلاب عندنا (بأن يخلق الله تعالى عبداً ضرورياً متعلقاً به) أي
 بالنظري (ومنع المعتزلة وقوعه) يعني أنهم وافقونا في التجوز لكن منتموا وقوع الانقلاب
 (في العلم بالله تعالى وصفاته من حيث أن العبد مكلف به) أي بان الله تعالى وصفاته (ولو)
 انقلب ضرورياً (لم يكن مقدوراً) للعبد كما مر في صدر الكتاب واذا لم يكن مقدوراً له
 (قبح التكليف به) على زعمهم (ومعتمد في الجواز) أي معتمد المعتزلة في جواز انقلاب

فرض وقوعه محال الا أن يقال المراد بقوله فلا دلالة عليه فلا دلالة تامة عليه بناء على أن الممكن اذا كان
 متمتعاً بالغير يلزم من فرض وقوعه محال

[قوله فانه يجوز] جوازاً في نفس الامر لا جوازاً عقلياً ولذا استدلل عليه بقوله لما مر
 [قوله يعني أنهم الخ] أي قالوا بالجواز في المعارف المكلف بها انظر إلى ذاتها واستحالة الوقوع نظراً
 إلى كونها مكلفاً بها فاندفع ما قيل ان اللازم من الدليل الاستحالة لاعدم الوقوع لان التكليف بالتبجح
 متمتع عندهم وان دليل المذهب الاول يدل على جواز الانقلاب في الكل فالتخصيص بما عد المعارف
 الالهية تخصيص للدليل العقلي بما يعارضها كما هو دأب أصحاب العلوم الظنية
 [قوله من حيث أن العبد مكلف به] والمكلف به لا بد أن يكون اختيارياً

ظاهرة والا فليل المذهب الثاني لا يتم حينئذ لجواز الخلو بالكيفية عن النظري والنظر أيضاً
 (قوله لما مر في المذهب الاول) المراد بالجواز هو الامكان في نفس الامر لا الامكان الذهني ولهذا
 احتج إلى الاستدلال ولم يكتب بعدم دليل الامتناع ثم لا يخفى أن دليل المذهب الاول لو سلم لدل على
 جواز الانقلاب في الكل فاخراج البعض بناء على ما ذكر تخصيص الاحكام العقابية بسبب ما يعارضها كما
 هو دأب أصحاب العلوم الظنية في أحكامها وادعاء التماثل فيما سوى الضروري الذي هو شرط اكمال
 العقل مستبعد جداً

(قوله من حيث أن العبد مكلف به) فيه بحث اذ يقال لا تكليف للمعارف فلا يلزم ان من عرفه
 ضرورة فهو مكلف به حتى يلزم قبح التكليف وقد أشرنا في المقصد الرابع في أحكام النظر إلى جوابه
 فليستظر فيه

النظري ضروريا هو التجانس وقد مر بما فيه) من أن التجانس بين العلوم ممنوع وان سلم
 فالاختلاف النوعي أو الشخصي قد يكون مانعا من أن يصح على بعضها ما يصح على غيره
 (المقصد الرابع عشر) لا خلاف في استناد العلم النظري الى الضروري (وهل يستند
 العلم الضروري الى النظري) أولا فيه خلاف (منه بعض) من الاشاعرة (لاقتضائه)
 أي لاقتضاء هذا الاستناد (توقف الضروري) المستند الى النظري (على النظري) فلا
 يكون ضروريا هذا خلف (وجوزه) أي الاستناد المذكور (بعضهم لان العلم بامتناع اجتماع
 الضدين) ضروري ومع ذلك (مبنى على وجودهما والعلم به) أي بوجودهما (ليس ضروريا)
 لان التضاد لا يكون الا بين الاعراض والعلم بوجود الاعراض ليس بضروري (ولذلك
 ثبت) وجود الاعراض (بالدليل) الدال على عرضيتها فان بعضهم أنكروا كون هذه
 الصفات المسماة بالاعراض مغايرة للذوات فن لا يعلم وجود الاضداد كالسواد والبياض
 بذلك الدليل لم يحكم بامتناع الاجتماع بينها فقد صح استناد الضروري الى النظري (ومن)

[قوله لاخلاف الخ] الاحتمالات أربعة استناد النظري الى الضروري واستناد النظري الى النظري
 ولا خلاف في وقوعها واستناد الضروري الى النظري واستناد الضروري الى الضروري والاختلاف فيهما
 لفظي وليت شعري ما الفائدة في جعل هذه المطالب من مسائل العلم والاستدلال عليها
 [قوله فان العلم بامتناع اجتماع الخ] أي التصديق بأن اجتماع الضدين ممتنع لا المفهوم التصوري بدل
 عليه سياق الاستدلال والجواب
 [قوله مبنى على وجودهما] لان الاجتماع لا يعمل الا بعد وجود المثبتين واذ ليس في الذهن لعدم
 الوجود الذهني فهو في الخارج
 (قوله مغايرة للذوات) أي بحسب الوجود سواء كانت عين الذات كالمقدار فانه عين الجواهر المنتظمة
 أو أمورا اعتبارية كالأعراض اللبية

(قوله وجوزه بعضهم) وهو المختار لما سبق من أن العلم بحقيقة النتيجة الحاصل عقيب النظر ضروري
 وكذا العلم بالعلم بالنتيجة ونحوها والحق ان النزاع لفظي كما ذكره
 (قوله مبنى على وجودهما) أي العلم بوجودهما على حذف المضاف كما يدل عليه قوله والعلم به
 ليس ضروريا

(قوله والعلم به ليس ضروريا) فيه منع اذ قد سبق في المقصد الرابع من المرصد الاول من الموقف
 الثالث أن الضرورة كافية لتأني وجود الفرض وأنه لا يقوم بنفسه

أجاب عن هذا الاستدلال بأن (منع العلم به) أي بامتناع اجتماع الضدين بناء على أن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به والمستحيل ليس بشيء (فهو مكابر) أي مانع مقتضي عقله (ومناقض لقوله) فإن حكمه بعدم معلومية ذلك الامتناع يستلزم العلم به كما مر في أوائل الكتاب (بل الحق) في الجواب عنه (أنه) أي العلم بامتناع اجتماع الضدين (لا يتوقف على وجودهما) في الخارج اذ لا توقف للتصديق على وجود أطرافه (وأما تصورهما) أي

(قوله ومنع العلم به) أي بانكار العلم به فضلاً عن كونه ضروريا كما يرشد إليه دليله وقد مرح به المصنف في تعريف العلم حيث قال ومن أنكر تعلق العلم بالمستحيل فهو مكابر ومناقض

(قوله والمستحيل ليس بشيء) فلا يتعلق به العلم به تصوراً ولا تصديقا

(قوله مانع مقتضي عقله) فإن كل عاقل يجد من نفسه الحكم باستحالة اجتماع الضدين ولا يتصور

ذلك إلا مع كون اجتماعهما معلوما بوجه ما فتعلق به العلم التصديقي والتصوري

[قوله فإن حكمه بعدم الخ] كما ساق إليه دليله والتزم

[قوله يستلزم العلم به] أي تصوره اذ الحكم على المجهول المطلق محال فقد لزمه من الحكم عليه

بعدم المعلومية معلوميته له تصديقا وتصوراً فافهم فانه قد زل فيه أقدم بعض الناظرين

[قوله اذ لا توقف للتصديق] أي لكل تصديق على وجود الاطراف بل اذا كان تصديقا اجماليا

شارجيا وما نحن فيه في الحقيقة تصديق سلبى أي ليس بممكن الوجود في الخارج ولو سلم فهو تصديق

ذهنى يتوقف على تصور الاطراف وتميزه في العقل

(قوله بناء على ان العلم الخ) فان قلت متعلق العلم فيما ذكر هو الامتناع لا المستحيل الذي هو الاجتماع

فبناء المنع على ما ذكره غير صحيح قلت العلم بامتناع الاجتماع لا يستلزم العلم باجتماع نفسه وانتفاء اللازم

يدل على انتفاء الملزوم على ان الامتناع نفسه مستحيل أيضاً لانه مما يتنع وجوده في الخارج واللازم

وجود موضوعه فيه

(قوله فإن حكمه بعدم معلومية الخ) فيه مناقشة وهي ان منع المعلومية هو المذكور فيما سبق ومنعها

ليس حكماً بعدمها والا كان المانع مدعياً فالظاهر في العبارة أن يقال فان منع معلوميته يستدعى تصوره

ويمكن أن يدفع بان منع الشيء وان لم يكن حكماً بعدمه معاً إلا أن بناء المنع هنا على ما أشار إليه الشارح

بل المصنف أيضاً في صدر الكتاب يدل على أنهم يحكمون بانتفاء المعلومية لكن يرد عليه أن مراد المانع

منع التصديق بامتناع اجتماع الضدين لانه الذي ادعى ضرورته فيما سبق ويدل عليه قول الشارح أيضاً لم

يحكم بامتناع الاجتماع فلا ينافيه تصور الامتناع وحمل العلم في قوله يستلزم العلم به على التصديق بدفعه

قوله كما مر في صدر الكتاب كما يشهد به الرجوع اليه وان كان له وجه في نفسه هذا ويمكن أن يقال في وجه

المنافسة ان منع العلم بامتناع الاجتماع تجوز الاجتماع ففيه تجوز لوجود المتنع وكل منع فيه تجوز

لوجود المتنع مناقض لنفسه لان تجوزها شاهد على بطلانه فليتأبر

تصور الضدين (فتم) يتوقف العلم بذلك الامتناع عليه (فان التصديق الضروري هو ما لا يتوقف به صد تصور الطرفين على نظر وفكر) وتوقفه على تصورهما مما لا شبهة فيه (ثم) ان قلت تصور الضدين كالسواد والبياض نظري قطعاً فقد توقف ذلك التصديق الضروري المتعلق بامتناع اجتماعهما على علم نظري هو تصورهما قلت (انه قد يكفي فيه) أى في العلم بامتناع اجتماعهما (تصورهما بوجه ما وقد يكون ذلك) القدر من التصور (ضرورياً) فلا يكون حينئذ التصديق الضروري مستنداً الى تصور نظري (فالحاصل ان هذا نزاع لفظي مرجعه الى تفسير الضروري) فان فسرنا التصديق الضروري بما لا يتوقف به صد تصور الطرفين على نظر كما مر جاز أن تكون مفرداته نظرية وتوقف التصديق على النظر في مفرداته لا يقدح في استغناء حكمه عن نظر كاسب له في ذاته فيجوز استناد العلم الضروري الى التصور النظري وان فسرناه بما لا يتوقف على نظر لا بداته ولا بتوسط مفرداته لم يجز الاستناد المذكور بل يكون مثل هذا التصديق غير ضروري فان عد نظرياً لزم اكتساب التصديقات النظرية من الاقوال الشارحة والا كان واسطة بينهما (وكذا توقفه) أي توقف العلم الضروري (على ضروري آخر) فيه خلاف راجع أيضاً الى تفسير الضروري (فان قلنا هو ما لا يتوقف على علم سابق) عليه (لم يجز) توقف الضروري على ضروري آخر (وان قلنا هو ما لا يتوقف على نظر جاز) توقف الضروري على ضروري آخر فان قلت التصديقات الضرورية موقوفة على تصورات أطرافها الضرورية بلا نزاع فكيف يفسر الضروري بما لا يتوقف على علم سابق قلت المراد بالعلم السابق هو

[قوله فالحاصل الخ] أى الحاصل من الاستدلال وجوابه فانه قد استفيد من الاستدلال ان الضروري ما لا يتوقف على نظر أصلاً ومن الجواب انه ما لا يتوقف به صد تصور الطرفين على نظر فصار النزاع لفظياً راجعاً الى تفسير الضروري فما قيل الاظهر ان يقول والحق بدل فالحاصل ليس بظاهر .
(قوله المراد بالعلم السابق الخ) أى في التصديق الضروري اذ لا شبهة في توقف التصديق الضروري على أطرافه الضرورية فلو أجري العلم فيه على اطلاقه يلزم انتفاء التصديق الضروري مطلقاً وأما التصور

[قوله فالحاصل ان هذا الخ] الاظهر في العبارة ان يقال والحق ان هذا الخ لان ما ذكره وان كان كلاماً صحيحاً في نفسه : لا أن كونه حاصل ما ذكره أولاً ونتيجة له لا يخلو عن نوع تكلف كما لا يخفى على المتأمل في السياق .

(قوله المراد بالعلم السابق هو التصديق) انما يقبل المراد بالعلم السابق ما يكون من جنس ذلك الضروري

التصديق ولك أن تجعل قوله فان قلنا الى آخره مرجعاً للنزاعين مما فإن الضروري المفسر بما لا يتوقف على علم سابق لا يجوز توقفه على ضروري آخر ولا على نظري أيضاً والمفسر بما لا يتوقف على نظر يتناول التصديق الضروري الذي تكون مفردياته نظرية اذا أريد أنه لا يتوقف على نظر يتضمنه أو يكون كاسباً له بالذات (المقصد الخامس عشر) أثبت أبو هاشم علماً لا معلوم له كالمعلم بالمستحيل فانه (أي المستحيل) ليس بشئ والمعلوم شئ) فهنا علم لا معلوم له وقد اتفق العقلاء على امتناع علم لا معلوم له (قال الامام الرازي هو تناقض فان المعلوم لا معنى له الا ما تعلق به العلم) فاذا قيل المستحيل يتعلق به العلم وليس هو بمعلوم كان في قوة قولنا المستحيل متعلق للعلم وليس متعلقاً له (قال الآمدي له أن يصطاح على أن لا يسميه معلوماً) أي بصطاح على أن متعلق العلم اذا كان مستحيلاً لا يسميه معلوماً واذا لم يكن مستحيلاً يسميه معلوماً لكن هذا الاصطلاح لا فائدة فيه قال المصنف

الضروري فلا فائدة في تقييد العلم السابق عليه بالتصور لان التوقف على التصديق يستلزم التوقف على التصور بناء على توقف التصديق على تصور الطرفه فالعلم السابق فيه على عمومته ولهذا لم يقل المراد بالعلم السابق ما يكون من جنس ذلك الضروري ليشمله التصور أيضاً وعلى هذا التفسير تكون التصورات المركبة وتصورات الاعدام وتصورات النسب الضرورية وأمثالها خارجة عن الضروري داخلة في النظري لسبق العلم بالاجزاء والممكنات والمنسبات عليها والمائل به يلتزمه بخلاف ما اذا لم يقيد العلم السابق في التصديق الضروري فانه يلزم استفاؤه بالتكليف

(قوله أو يكون كاسباً الخ) كلمة أو مجرد التخيير في العبارة

(قوله فانه أي المستحيل ليس بشئ الخ) ينتج من الشكل الثاني ان المستحيل ليس بمعلوم ولا شك في تعلق العلم به أو بحكمه والحق عليه ثبت علم لا معلوم له

حتى يشمل التصور أيضاً لان كون النزاع لفظياً على الوجه الذي حققه الشارح انما يتأني في التصديق دون التصور على انه لو فسر الضروري مطلقاً بما لا يتوقف على عام سابق من جلسه يخرج التصورات الضرورية المركبة واخراجها عن الضروري بعيد جداً فبإبني أن يفسر التصور الضروري بما لا يتوقف على نظر وان فسر التصديق الضروري بما لا يتوقف على تصديق سابق وما ينبغي أن يعلم أن تفسير التصديق الضروري بهذا يستدعي ان لا يكون التصديق الذي يستغني حكمه عن النظر ويتوقف طرفاه عليه ضرورياً لكونه متوقفاً على تصديق سابق وهو التصديق بمناسبة المبادئ لاطرافه النظرية فتأمل

(والانصاف أن لا تظن بكلمة تخرج من فم أخيك السوء) أي الخطأ (فتطلب) عطف
 علي أن لا تظن (له) أي لذلك الخارج من فيه (محملاً) في الصحة (ما استطلعت وهلا
 يحمل كلامه) أي كلام أبي هاشم الذي نقل عنه (علي ما صرح به ابن سينا في الشفاء من
 أن المستحيل لا يحصل له صورة في العقل) أي ليس لنا سبيل الي ادراكه في نفسه بحيث
 يحصل في العقل منه صورة هي له في نفسه بخصوصه (فلا يمكن أن يتصور شيء هو اجتماع
 النقيضين) أو الضدين (فتصوره) أي تصور المستحيل (أما على سبيل التشبيه بأن يعقل)

(قوله السوء بالضم) مفعول لا يظن والظن بمعنى التهمة

(قوله عطف على ان لا تظن) في بعض النسخ بدون كلمة ان وهو الظاهر وفي أكثر النسخ بكلمة
 ان وهو سهو من قلم الناسخ لا وجه له الا أن يقال المراد عطف على لا تظن في ان لا تظن لظهور انه
 لا يصح العطف على المجموع وإنما اختار هذه العبارة لقبح الانفكاك بين الموصول والصلة
 (قوله ان المستحيل الخ) لان الصورة العقلية موجودة خارجي من الكيفيات النفسانية و متحدة
 بالمعلوم فلو كان للمستحيل بخصوصه صورة في العقل لكان ماهيته موجودة في الخارج بالوجود الاصيل
 ليرتب الآثار عليه ولا أقل من كون الشخص عالماً به فلا يكون ماهيته مقتضية لامتناع الوجود وهذا
 كالواجب ليس له بخصوصه صورة في العقل والالزم قيام ماهيته بالغير في الخارج بخلاف المعدوم الممكن
 فان حصول صورته المحصورة في العقل إنما يقتضي ان يكون له وجود أصيل من حيث قيامه بالذهن ولا
 يكون له وجود في خارج الذهن ولا محذور فيه

(قوله فتصوره أي تصور المستحيل الخ) في فعمل من المقالة الاولى من الخامس من منطق الشفاء
 وههنا موضع شك في ان المعدوم الذات المحل الوجود كيف يتصور اذا سئل عنه بما هو حتى يطلب
 بعد ذلك هل هو فانه ان لم يحصل له في العقل معنى كيف يتصور بأنه حاصل أو غير حاصل والمحل
 لا صورة له في الوجود فكيف يوجد عنه صورة في الذهن يكون ذلك المتصور معناه فنقول في جوابه
 ان هذا المحال اما ان يكون مفرداً لا تركيب فيه ولا تفصيل فلا يمكن ان يتصور النسبة الا بنوع من
 المقابلة بالوجود والا بالنسبة اليه كقولنا الخلاء وضده فان الخلاء يتصور بأنه للأجسام كالمقابل وضديته
 يتصور بأن الله تعالى كما لا يحار البارد فيكون المحال متصوراً بصورة أمر ممكنناً ينسب اليه المحال ويتصور
 نسبتها اليها وأما في ذاته فلا يتصور أولاً معقولاً ولا ذات له وأما الذي فيه تركيب وتفصيل مثل عقده
 وانسان ما يطير فانما يتصور أولاً تفاصيله التي محاله ثم يتصور لتلك التفاصيل اقترانه على قياس الاقتران
 الموجود في تفاصيل الانبياء الموصوفة المركبة الذوات فيكون هناك أنبياء نشأة اتزان منها جزآن كل ما يقرؤه

(قوله عطف على ان لا تظن) لا يخفى انه عطف على لا تظن وإنما أورد لفظة ان في المعطوف عليه ليعلم

بإيراد عامل النصب انه منصوب

مثلاً (بين السواد والحلاوة أمر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الأمر) الذي تعقلناه بين السواد والحلاوة (لا يمكن حصوله بين السواد والبياض) فالاجتماع بين السواد والحلاوة متصور معقول قد حصل منه في نفسه صورة في العقل بخلاف الاجتماع بين السواد والبياض إذ لم يحصل منه في العقل الا صورة بطريق المقابسة والتشبيه (وأما على سبيل النبي بأن يعقل أنه لا يمكن أن يوجد مفهوم هو اجتماع السواد والبياض) فقد يعقل ههنا المستحيل المخصوص باعتبار أمر عام هو كونه مفهومًا مسمى باجتماع السواد والبياض لا باعتبار خصوصه وكذا الحال في شريك الباري تعالى فإنه لا يتصور إلا على سبيل التشبيه بأن يعقل شيء نسبتته إليه تعالى كنسبة زيد الى عمرو أو على سبيل النبي بأن يعقل أنه

(عبد الحكيم)

موجود والثالث تأليف بينهما وهو من جهة تأليف متصور بسبب ان التأليف من جهة ما هو موجود فعلى هذا النحو يعطي دلالة اسم المعلوم فيكون المعلوم انما يتصور متقدما للموجودات انتهى وخلاصته ان المستحيل لا يحكم عليه بحكم ثبوتى حتى يستدعى وجوداً بخصوصه ما في الخارج أو في الذهن بأحكام نسبية تستدعي تعقله بوجه ما وذلك حاصل لتقدم تصور الموجودات المشابهة له والموجودات التي هي أجزاء له وبما ذكرنا اندفع ما توهم من انه لو تم دليل الوجود الذهني بوجوب ان يكون للمستحيل بخصوصه وجود في العقل وما في شرح المقاصد من ان ما ذكره ابن سينا اعتراف بأن العلم بالمستحيل ليس الصورة ثم اعلم ان التردد الذي ذكره المصنف وتبعه الشارح ليس في كلام الشيخ أصلاً مع انه برد ان صورة التشبيه أيضاً الحكم على سبيل النبي كما يدل عليه قول المصنف مثل هذا الأمر الذي تعقلناه ولا يمكن حصوله بين السواد والبياض إذ لا يمكن أخذه معدولة والا اقتضى وجود المثل لما تعقلناه بخصوصه في الخارج أو في الذهن أعني الاجتماع المستحيل وان خلاصة ما ذكره بقوله وأما على سبيل النبي انه يعقل بوجه عام ثم يحكم عليه بالنفي ولا شك ان في الصورة اللسبية آلة الملاحظة والحكم هو القدر المشترك فلا فرق بين الوجهين وغاية التوجيه ان بيان تصور بوجه عام بطريقتين

[قوله مثل هذا الأمر الذي تعقلناه الخ] اشار بذلك الى انه ليس معنى تعقله على سبيل التشبيه انه بالتشبيه تعقل حتى برد عليه ان التشبيه لكونه نسبة تعقلها وهو فرع تعقل الطرفين فلا بد من تصور المستحيل سابقاً على التشبيه ويعود الاشكال بل المراد ان في العقل صورة لا وجود اذا أضيف المثل إليه كان مرآة الملاحظة المستحيل فالحكم عليه بأحكام سلبية

(قوله وأما على سبيل النبي الخ) أي المستحيل في نفسه من غير مقابلة الى شيء آخر فان تعقله باعتبار عام بسلب الوجود عنه

لا يمكن مفهوم هو شريك له تعالى (وبالجملة فلا يمكن تعقله) أى تعقل المستحيل (بماهيته) من حيث خصوصيتها (بل باعتبار من الاعتبار) التشبيهية أو العامة وعلى هذا فقول أبى هاشم معناه أن هناك علماً وليس له معلوم تماق به ذلك العلم من حيث ماهيته وخصوصيته وهو صحيح كما عرفته ويحتمل أن يقال معناه أن هناك علماً وليس له معلوم متقرر ثابت فإن المستحيل لا تقرر له أصلاً بخلاف الممكنات فإنها ثابتة عندهم فى المندم أيضاً (المقصد السادس عشر) محل العلم الحادث) سواء كان متعلقاً بالكليات أو الجزئيات (غير متمين عقلاً عند أهل الحق بل يجوز) عندهم عقلاً (أن يخلقه الله تعالى فى أى جوهر أراد) من جواهر بدن الانسان وغيرها لان البنية ليست شرطاً للحياة والعلم فأى جزء من أجزائه قام به العلم كان عالماً (لكن السمع دل على أنه) أى محل العلم (هو القلب قال تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب وقال تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها وقال أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) هذا وقد اختلف المتكلمون فى بقاء العلم فلا شاعرة تضوا باستحالة بقاءه كسائر الاعراض عندهم وأما المنزلة فقد أجمعوا على بقاء العلوم الضرورية

(قوله ويحتمل أن يقال الخ) وليس هذا هو المذكور أولاً فى المتن فان حاصله إن المعلوم شئ فلا يكون المستحيل معلوماً وحاصل هذا انه ليس المراد نقي المعلوم مطلقاً بل المراد نقي المعلوم المتقرر الثابت (قوله لكن السمع) أى ظاهراً فان القلب حقيقة فى اللحم المنورى واما ان يراد بالقلب النفس الناطقة لقلبه من حال الى حال أو لقلبه بين الحبة العالية والساقلة أو لانه محل الروح الحيوانى الذى هو ومتعلق بالناطقة أولاً بالذات فهو خلاف الظاهر والنموس غلى ظواهرها ما لم يصرف صارف

(قوله مفهوم هو شريك له تعالى) لاختفاء فى صدق المفهوم على الذات نعم لو قال ذات هو شريك له لكان أظهر

(قوله وبالجملة فلا يمكن تعقله بماهيته) لا يخفى أن دليل الوجود الذهنى الذى يدل على وجود الممتنعات بانها فى الذهن لا يلائم هذا التحقيق الذى ذكره ابن سينا فليتأمل فيه

(قوله وعلى هذا فقول أبى هاشم) لا يخفى ان هذا يتم كل معقول بوجه الهم الا أن يقال قوله لا معلوم له بمعنى انه لا يمكن تماق علم مابه من الحينية المذكورة

(قوله ويحتمل أن يقال معناه) وعلى هذا يحتمل أيضاً أن يقال معنى كلامه أن هناك علماً وليس له معلوم موجود فان كلمة الال فى الجنس فيقيد منه سلب الوجود وعلى كل من التقادير لا تكون السكاف فى قوله كالعلم بالاستحيل متحممة بل للتشيل لان الحلال فى الممكنات الخيلية أيضاً كذلك كما تقتضيه قاعدة الاعتزال وأما على ما حمله عليه المصنف فالظاهر انها متحممة

التي لا يتعلق بها التكليف واختلفوا في العلوم المكتسبة المكلف بها فقال الجبائي انها ليست باقية والا لزم أن لا يكون المكلف بها حال بقائها مطيما ولا عاصيا ولا مثابا ولا معاقبا مع تحقق التكليف وهو باطل بناء على لزوم الثواب أو العقاب على ما كلف به وخالفه أبو هاشم في ذلك وأوجب بقاء المعلوم مطلقا (وقال الحكماء محل الكليات النفس الناطقة المجردة بذاتها) عن المادة وتوابعها وان كان متعلقة بها أي متصرفه فيها ومدبرة لها (ومحل الجزئيات المادية (المشاعر العشر) أي الحواس (الظاهرة والباطنة ومنفصلها) أي الناطقة المجردة وأحوالها ومشاعرها المذكورة ومحالها (تفصيلا) تاما وافيا بمعرفة ماهيتها وكيفية ادراكها بحسب الطاقة البشرية (ومنهم) أي ومن الحكماء (من يري أن المدرك للجزئيات أيضا هو النفس الناطقة ولكن) ادراكها للكليات بذاتها وللجزئيات (بواسطة الآلة) الجسمانية (فانها) أي الناطقة (تحكم بالكل على الجزئي) في مثل قولك زيد انسان (فلا بد أن تكون عاقلة لها) لان الحكم يجب أن يحضره المحكوم عليه والمحكوم به (وسيأتي الكلام فيه) أي فيما ذكرناه فانه سنين لك في مباحث النفس أن المدرك للجميع هو النفس لكن صور الكليات ترسم في ذاتها وصور الجزئيات المادية في آلياتها فلاحظها النفس من هناك

(قوله والا لزم أن يكون الخ) لعدم كونها مقدورة التحصيل لامتناع تحصيل الحاصل ولا مقدورة التبعث بعد الحصول لازما لها

(قوله وخالفه الخ) بناء على انها مقدورة البقاء لعدم مباشرة ما يلزمها

(قوله وقال الحكماء) ههنا خلافاً للاول ان محل ارتسام الكليات النفس الناطقة ومحل ارتسام الجزئيات المشاعر فهي عند النفس كالفتحة عند الناظر وقال البعض ان المدرك للكليات والجزئيات بواسطة الآلات الثاني ان المدرك للكليات والجزئيات هي النفس وقال البعض ان المدرك للكليات هي النفس والمدرك للجزئيات هي المشاعر كما في الحيوانات المعجم والتحقيق ان المدرك لكل هو النفس وان ارتسام الجزئيات في الآلات كما بينه الشارح فعبارة المتن لا تخلو عن اختلاف بينه قابل المحل بالمدرك

(قوله وخالفه أبو هاشم) قد سبق الاشارة في سابق مقاسد المرصد الاول الذي في الابحاث الكلية الاعراض الى أن ما ذكره ههنا متناقض لما ذكره هناك وبسببنا القول فيه بعض البسط فليتنظر تمة (قوله وقال الحكماء محل الكليات النفس الناطقة) قال المشايخ في التوفيق بين العقل والشرع ان اثراد بالقلب هو النفس الناطقة باعتبار قلبه بين الاستفاضة من الاور انماية والامانة على الاشباح السافلة بقرينة العمليّة والعلمية واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء

﴿ النوع الثالث ﴾

من أنواع الكيفيات النفسانية (الارادة وفيها) أي في الارادة وفي بعض النسخ وفيه أي في هذا النوع (مقاصد) سبعة ﴿الاول في تعريفها قيل انها﴾ أي الارادة (اعتقاد النفع أو ظنه) والقائل بذلك كثير من المعتزلة قالوا ان نسبة القدرة الى طرفي الفعل على السوية فاذا حصل اعتقاد النفع أو ظنه في أحد طرفيه ترجح على الآخر عند القادر وأثر فيه قدرته (وقيل) ليس الارادة ما ذكر من الاعتقاد أو الظن بل هذا هو المسمى بالداعية وأما الارادة فهي (ميل يتبع ذلك) الاعتقاد أو الظن كما أن الكراهة نغزة تتبع اعتقاد الضرر أو ظنه وليست الارادة من قبيل الاعتقاد والظن (فإننا نجد من أنفسنا بعد اعتقاد أن الفعل الفلاني فيه جلب نفع أو دفع ضرر ميلا اليه) مترببا على ذلك الاعتقاد (وهو) أي الميل

[قوله الاول في تعريفها] بعد الاتفاق على ان الارادة مرجحة لاحد طرفي المقدور عن القادر اختلفوا في حقيقتها وهذا الاتفاق لا بد من مراعاته حتى يتم الاستدلال المذكور من كل فريق (قوله اعتقاد النفع) اعتقاداً وهي تخيل اللذة كما في الحيوانات العجم أو تعقيلاً يتبع الفكر كما في الانسان [قوله ان نسبة القدرة النخ] حاصله ان اعتقاد النفع أو ظنه يرجح أحد طرفي الفعل وكل ما هذا شأنه في الارادة. اما الصغرى فلما ذكره النارج واما الكبرى فبالاتفاق [قوله وليست الارادة من قبيل الاعتقاد النخ] يعني ان قوله فإنا نجد الخ دليل على المدعى الضمني وهو ان الارادة ليست اعتقاد النفع أو ظنه وليست دليل الصريح وهو انه ميل يتبع الاعتقاد لان حاصله اننا نجد بعد الاعتقاد المذكور ميلا متربباً عليه مغايراً له واذا كان كذلك لا يكون الاعتقاد المذكور مرجحاً لاحد الطرفين فلا يكون ارادة وأما ان المرجح هو الميل فلا يجوز أن يكون المرجح مجموعهما أو أمراً آخر سواهما فاندفع ما توهم ان قوله وليست الارادة من قبيل الخ تكرار وان الدليل لا يثبت المدعى وأما انهما الميل فيحتاج الى مقدمة أخرى ظاهرة وهي حصول الترجيح بعده من غير توقف على أمر آخر فالرجح هو الميل والاعتقاد علة له فلا تكون الارادة مجموعهما ولا أمراً سواهما [قوله وهو الميل النخ] فان قلت قد علمت هذه المغايرة من البعدية المستفادة من قوله نجد من أنفسنا

[قوله اعتقاد النفع أو ظنه] للحيوانات العجم أفعال اختيارية فاما أن يقال بالفرق بين الافعال الاختيارية والارادية واما أن يقال بوجود الاعتقاد فيها واما ان يخص التفسير ب ارادة الانسان والآخر أقرب لان الحركة بالارادة مأخوذة في تعريف مطلق الحيوان ومن بين انتفاء الاعتقاد والظن في الحيوانات العجم (قوله فإنا نجد من أنفسنا) يعني اننا نجد ميلا هو مرجح لاحد المقدورين والمرجح هو الارادة فيكون الميل هو الارادة ورد عليه بانه لم لا يجوز أن يكون المرجح شيئاً آخر لا يعتبر فيه الميل لا بالميلية ولا بالجزئية كما سينقله عن الاشاعرة أو يكون مجموع أمور يكون الميل جزءاً أخيراً منها فلا تكون الارادة ميلاً فقط كما هو مدعاهم

الذي نجد (أمر مغاير للمعلم) بالنفع أو دفع الضرر (ضرورة) لا شبهة فيها وأيضاً فإن القادر كثيراً ما يمتد النفع في فعل أو يظنه ومع ذلك لا يزيد ما لم يحصل له هذا الميل وقد أجيب عن ذلك بأننا لا ندعي أن الإرادة اعتقاد النفع أو ظنه مطلقاً بل نقول هي اعتقاد نفع له أو غيره ممن يؤثر خيره بحيث يمكن وصوله إلى أحدهما بلا ممانعة مانع من تمب أو معارضة والميل الذي ذكرتموه إنما يحصل لمن لا يقدر على ذلك الفعل قدرة تامة بخلاف القادر التام القدرة إذ يكفي المعلم والاعتقاد على قياس الشوق إلى المحبوب فإنه حاصل لمن ليس واصلاً إليه دون الواصل إذ لا شوق له وهذا الذي ذكرناه من تعريف الإرادة إنما هو على رأي الممتزلة (وأما الإرادة) عند الأشاعرة فصفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع والميل الذي

بعد اعتقادنا التحق قلت المستفاد من ذلك كونه مغاير للاعتقاد المحسوس وأما أنه ليس من جلس اعتقاد النفع فلا يجوز أن يكون اعتقاد النفع منبأ على اعتقاد نفع

[قوله ومع ذلك لا يريد] فقد انعكبت الإرادة عن الاعتقاد إلى لقاء حصوله للسياق فلا تكون هي الاعتقاد وأما أنه الميل فلما مر من أنه إذا حصل حصل الترجيح (كذا)

(قوله ممن يؤثر خيره) متعلق بقوله أو لغيره فإن اعتقاد النفع لغيره وإن كان يمكن حصوله من غير ممانعة ليس مرجحاً لأحد طرفي الفعل ما لم يؤثر المعتقد حينئذ ذلك الغير بخلاف اعتقاد النفع نفسه فإذا أمكن حصوله من غير ممانعة بشئ لا يتوقف الترجيح على آخر ويصرف قدرته إليه

(قوله وصوله) أي وصول النفع إلى أحدهما أي المعتقد والغير

(قوله والميل المذكور الخ) فصاحب الميل المذكور سابق إلى الفعل غير مرید له بعدم تحقق الاعتقاد

المذكور من ممانعة تقضان العدة وإن حصل له اعتقاد النفع مطلقاً

(قوله فصفة مخصصة الخ) أي مغايرة للاعتقاد والميل المذكورين ليصح المقابلة

[قوله فإن الإرادة بالاتفاق الخ] حاصله أن الإرادة مرجحة ولا شيء من الميل والاعتقاد يرجح لئلا

تكون الإرادة شيئاً منهما أما الصغرى فبالإتفاق وأما الكبرى فما شئنا في المقصد الثالث

(قوله ومع ذلك لا يريد) أي لا يقال له المرید

[قوله بل نقول هي اعتقاد نفع الخ] ضمير له ولغيره للمعتقد المفهوم من الاعتقاد وضمير وصوله إلى

النفع وضمير خيره إلى المعتقد والغير على سبيل البدل وضمير أحدهما إليهما جميعاً ومن يؤثر في موضع الصفة للاعتقاد أي اعتقاد كأنه ممن يؤثر وهو للاحتراز عن اعتقاد النفع ولا يختاره فلا يكون باعثاً له

على الفعل

(قوله والميل الذي ذكرتموه إنما يحصل الخ) فإن قلت الميل المذكور إن كان إرادة فالترديد غير

جامع وإن لم يكن يلزم خلو القادر قدرة غير تامة عن الإرادة بالنسبة إلى متدوره الذي لا يقدر عليه قدرة

يقولونه فنحن لا ننكره) في الشاهد (لكن) ذلك الميل (ليس ارادة فان الارادة بالاتفاق
صفة مخصصة لأحد المعدورين) بالوقوع (وسنين) في المقصد الثالث من هذا النوع (انها)
أي الصفة المخصصة المذكورة (غير الميل) وليست أيضاً مشروطة بالميل ولا باعتقاد النفع
(ثم حصول الميل في الشاهد لا يوجب حصوله في الغائب) وليس يصح القياس لثبوت
الفارق بينهما فلا يصح تفسير مطلق الارادة بالميل (المقصد الثاني) الارادة القديمة توجب
المراد) أي اذا تعلق ارادة الله تعالى بفعل من أفعال نفسه لزم وجود ذلك الفعل وامتنع
تخلفه عن ارادته (اتفاقاً) من أهل الملة والحكام أيضاً وأما اذا تعلق بفعل غيره ففيه
خلاف المعتزلة القائلين بأن معنى الأمر هو الارادة فان الأمر لا يوجب وجود الأمور به
كما في العصابة (وأما) الارادة (الحادثة فلا توجبه اتفاقاً) يعني أن ارادة أحدنا اذا تعلق
بفعل من أفعاله فانها لا توجب ذلك المراد عند الأشاعرة وان كانت مقارنة له عندهم
وواقفهم في ذلك الجبائي وابنه وجماعة من متأخري المعتزلة (وجوزه النظام) والملاف وجعفر

(قوله وليست الخ) زاده لان العنوان في المقصد الثالث

(قوله ثم حصول الميل الخ) كلمة ثم للتراخي والتنزيل في الرتبة

(قوله فلا يصح الخ) فلا بد من التوكيد بان ارادة الغائب أمر سوى الاعتقاد والميل فلم لا يقولون في

الشاهد أيضاً بالدليل على تعابر الارادتين بالماهية

(قوله اتفاقاً) لكون المختلف دليل المعجز والامكان

(قوله والحكام) حيث قالوا ان ارادته تعالى هو العلم بالنظام الاكمل من يتأخر بحيث تبعه الوجود

(قوله بان معنى الأمر هو الارادة) أي ارادة فعل الغير والظاهر بان ارادة فعل الغير هو الأمر به

(قوله عند الأشاعرة) فالمراد بالاتفاق اتفاق منا

تامة قلت تخار الثاني وتمنع الملازمة لتحقق متبوع ذلك الميل الذي هو الارادة أعني اعتقاد النفع على أن

بطلان اللازم ممنوع فان فيه التمني لا الارادة كما يشير اليه في المقصد الخامس

(قوله فلا يصح تفسير مطلق الارادة بالميل) قيل الظاهر أن المراد بالارادة ههنا هي الارادة الحادثة

التي هي من الكيفيات النفسانية على ما صرح به في العنوان وتفسيرها باعتقاد النفع اليه أو ظنه مما يؤيده

فان القديمة لا يصح فيها ذلك

(قوله والحكام أيضاً) مبني على أنهم قائلون بالارادة وان قالوا بوجود مشيئة الفعل

(قوله وان كانت مقارنة له) أي على سبيل الوجوب وبهذه المقارنة صح تفسيرها بالصفة المخصصة لاحد

طرفي المقدور بالوقوع وان لم يتحقق الايجاب

ابن حارث وظائفة من قداماء معتزلة البصرة (ايجابها) أي ايجاب الارادة الحادثة (للمراد اذا كانت) تلك الارادة (تصدأ الى الفعل وهو) أي القصد الى الفعل (ما يجده من أنفسنا حال الايجاد) أي حال ايجادنا للفعل (لا عزم عليه) لان الارادة اذا كانت عزمًا على الفعل لم توجب المراد (فانه قد يتقدم) العزم (على الفعل) فلا يتصور ايجابه اياه واستدلوا على ذلك بأن العزم توطين النفس على أحد الامرين بحد سابقة التردد فيهما (والعزم) الذي هو هذا التوطين (يقبل الشدة والضعف) ويتقوى شيئاً فشيئاً (حتى يبلغ الى درجة الجزم) فيزول التردد بالكلية (ومع ذلك فقد لا يكون) العزم الواصل الى مرتبة الجزم (بمقارنا) للفعل (ولا تصدأ) اليه (بل) يكون (جزماً بأنه سبقه) الفعل فيكون متقدماً على الفعل غير موجب له (وربما يزول) ذلك العزم أي الجزم (لزوال شرط) من شرائط الفعل (أو حدوث مانع) من موانعه فلا يوجد الفعل بعده أيضاً واذا لم يكن التوطين البالغ حد الجزم موجبا للفعل فالذي لم يبلغه كان أولى بعدم الايجاب فهو لا أثبتوا ارادة متقدمة على الفعل بأزمته هي العزم ولم يجوزوا كونها موجبة و ارادة مقارنة له هي القصد وجوزوا ايجابها اياه وأما الاشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة بل أمراً مغايراً لها (المقصد الثالث) الارادة عندنا غير مشروطة باعتقاد النفع أو بميل يتبعه) وذلك أن الارادة توجد بدونها فلا تكون عين أحدهما ولا مشروطة به أيضاً فلا يصح تفسيرها بأحدهما أصلاً (خلافاً

(قوله ما يجده من أنفسنا الخ) أي القصد التام للمقارن للقدرة المستجمعة

[قوله بل أمراً مغايراً لها] يتقدم على وجود الفعل زماناً لما تقرر عندهم ان فعل المختار حادث وان

ناقش فيه الآمدي كما مر

[قوله فلا يصح تفسيرها الخ] لاحداً لعدم الاتحاد ولا ربما لعدم اللزوم

[قوله خلافاً الخ] فانهم يقولون بالنية بأحدهما فضلاً عن الاشتراك

(قوله اذا كانت تصدأ الى الفعل) قد سبق الآن ان الارادة عند المعتزلة إما اعتقاد النفع أو ظنه

وإما ميل يتبعه فالظاهر أن القصد والعزم عند بعضهم من مراتب الاعتقاد أو الميل حتى لا يكون جعلهم

الارادة عبارة عن إحداهما مخالفاً لما سبق ولكن في الاول بعد ظاهر فتدبر

(قوله وأما الاشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة) تخصيص القول بأن العزم لم يجعلوه من

قبيل الارادة بشر أن القصد ارادة عندهم مع أنه ليس كذلك لما سبق في بحث التقدم من أن القصد

مقارن لعدم المقصود والارادة المنفردة بالصفة المختصة بمقارنة المراد اللهم الا أن يراد العزم المطلق

ويجعل تاملاً للقصد

(قوله فلا يصح تفسيرها بأحدهما أصلاً) فان قلت تفريع عدم صحة تفسير الارادة بأحدهما على

للمعتزلة) الذين فسروها بواحد منهما (لنا) في وجود الارادة بدونهما (ان الهارب من السبع اذا عن) أي ظهر (له طريقان متساويان) في الافضاء الى مطلوبه الذي هو النجاة منه (فانه) مع كونه ملجأ في الحرب (يختار أحدهما) بإرادته (ولا يتوقف) في ذلك الاختيار (على ترجيح أحدهما لنفع) يعتقده (فيه) ولا على ميل يتبعه بل يرجح أحدهما (على الآخر) بمجرد الارادة لا أقول لا يكون للفعل مرجح (على عدمه فان الهارب بإرادته ترجح اياه على تركه) بل (أقول) لا يكون اليه (أي الى الفعل) (داع) باعث للقاعل عليه من اعتقاد النفع أو ميل تابع له (ومعلوم بالضرورة أنه من دهشته) وحيرته (لا يخطر بباله طلب مرجح) يختار بسببه أحدهما بل لا يطلب ولا يتصور في تلك الحالة نسوي النجاة (و) معلوم بالضرورة أيضاً (أنه لو لم يجد المرجح لم يتوقف متفكراً) فيه (حتى يفترسه السبع وكذلك العطشان إذا كان عنده قدحان من ماء وفرض استواؤهما من جميع الوجوه

(قوله طريقان متساويان) وبانه لا يفتنى ان اعتبار التساوي مجرد الاستظهار فان الهارب والجامع والعطشان يختار أحد الأمرين من غير تصور المرجح واعتقاده سواء كان في نفس الأمر مرجح أم لا وهو كاف في انبات المطلوب

(قوله ولا يتوقف النخ) في القاموس التوقف على التسمي التعب

[قوله ولا على ميل النخ) الصواب أو لميل يتبعه عطفاً على لنفع لاعلى الترجيح فان الترجيح

مشارك بينهما

[قوله لا يكون للفعل مرجح] أي فاعل مرجح الوجود على أنه يلزم وجود الممكن بلا موجد

انتفاء العلية والشروطية مما لا وجه له اذ لا يدخل لانتفاء الشروطية في ذلك العدم حتى لو ثبت لم يصح ذلك التفسير أيضاً قلت بعد تسليم ان التفريع على ما ذكر لاعلى وجود الارادة بدونهما له مدخل فيه اذ لو تحققت الشروطية كان أحدهما لازماً للارادة ضرورة لزوم الشرط للمشروط فكان يصح رسمها بلازمها وفيه انه انما يتم عند المحققين اذا كان اللازم محمولا اللهم الا أن يقال كان يصح رسمها حيثئذ بأحدهما مسامحة وان لم يصح حقيقة فالقصد المبالغة في نفي تلك الصحة كما يومي اليه لفظ أصلاً واعلم ان ظاهر كلام المصنف يدل على أن المعتزلة قائلون بان الارادة مشروطة باعتقاد النفع أو بميل يتبعه وليس كذلك بل هي عندهم نفس أحدهما فأشار الشارح بزيادة قوله فلا يصح تفسيرها الخ الى توجيه كلامه وللكلام المصنف توجيه آخر أقرب مما ذكره الشارح وهو أن يحمل على ان الارادة عندنا غير مشروطة بأحد الأمرين خلافاً للمعتزلة أي بعضهم الذين قالوا بان أحدهما مبعيناً شرطاً لها فان من جعلها نفس الميل التابع للاعتقاد مثلاً جعل الاعتقاد شرطاً لها

فانه يختار أحدهما بلا داع له يرجعه في اعتقاده) على الآخر (وكذلك جائع عنده رغبان) متساويان من جميع الجهات فانه يختار أحدهما من غير داع بدعوه اليه واذا ثبت في هذه الامثلة وجود الارادة بدون اعتقاد النفع أو ظنه ثبت وجودها بدون الميل التابع لها اذ لا وجود للتابع بدون المتبوع (والمعترلة ادعوا الضرورة بأن من استوي عنده الطرفان لا يرجح) باختباره (أحدهما) على الآخر (الالمرجح) يختص بذلك الطرف فما دام الاستواء لا يتصور منه ترجيح أصلاً (والجواب منع الضرورة والمعارضه بالضرورة في الامثلة المذكورة) فانا نعلم بالضرورة وجود الترجيح فيها بلا مرجح وداع كما يحقته فان قيل من البين أن الفعل في هذه الامثلة راجح على الترك فلا تساوي فيها بينهما قلنا سلوك أحد الطرفين يستلزم ترك سلوك الآخر وبالعكس فاذا استوي السلوك كان فقد استوي سلوك أحدهما وتركه على وجه مخصوص وهو أن يتركه سالكا للآخر وأيضاً السلوك كان أمران مقدوران متساويان وقد رجح أحدهما بلا داع اليه وهو المطلوب ثم للمعترلة أن يقولوا ليس يلزم من فرض التساوي وقوعه ولا بد في هذه الصور المفروضة من مرجح

[قوله فان قيل الخ] يعني ان اللازم مما ذكرتم التساوي في الصور الثلاث بين الفعلين أعني السلوكين وأثرين والأكلين ولا كلام فيه انما الكلام في تساوي الفعل والترك ومن البين أن الفعل فيها راجح على الترك لاعتقاد نفع النجاة عن الشبع والجوع والعطش في الفعل

[قوله قلنا الخ] حاصله ان التساوي فيها متعق بين الفعل والترك المحصوص وان لم يكن متعقاً بالنسبة الي الترك مطلقاً

[قوله وأيضاً] يعني ان المقصود اثبات ترجح أحد الطرفين بخصوصه المتساويين بالارادة على الآخر من اعتقاد نفع وميل وهو حاصل فيها لا اثبات ترجيح أحدهما على الآخر حتى يرد ما ذكر

[قوله ليس يلزم من فرض التساوي] هذا منع مقدمة لادخلها في الاستدلال لما عرفت أن المقصود ان الفاعل المرید في الصور الثلاث لا يطلب المرجح والداعي سواء وجد المرجح أولاً فالاولى الاكتفاء على منع المرجح في اعتقاده

(قوله نعم للمعترلة أن يقولوا الخ) يمكن أن يقال الجواب قد تم بمنع كلية تلك المقدمة ومنع ضرورتها ولا حاجة لنا الى اثبات التساوي وعدم المرجح في الصورة المفروضة البتة نعم لو أثبتنا ذلك يكون نقضاً لتلك الكلية التي ادعوا ضرورتها بل عليهم أن يثبتوا تلك المقدمة الكلية اذ قد مر مرارا أن دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة واني لهم ذلك الاثبات

بحسب اعتقاده اذ لولا لم يجتر شيئاً مما فرض تساويه وليس يلزم من الشعور بالمرجح الشعور بذلك الشعور فامل الدهشة المذكورة صارت سبباً لعدم استنبات الشعور في الحافظة فلاجل ذلك لا يعرف المارب الآن انه كان له شعور بالمرجح في تلك الحالة هذا وقد قيل اذا فرض تساوى الطريقتين في النجاة فان طبيعته تقتضى سلوك الطريق الذي على يساره لان القوة في اليمين أكثر والقوى يدفع الضميف كما هو المشاهد فيمن يدور على عقبه وأما في القديسين والرغيفين فيختار ما هو الاقرب الى اليمين (المقصد الرابع) الارادة معايرة للشهوة التي هي توقان النفس الى الامور للمستلذة (لوجهين * الاول الارادة قد تتعلق

[قوله اذ لولا الخ] الاولى ترك هذه المقدمة لان السائل مانع لامستدل مع ان هذه المقدمة هي المنازع فيها [قوله وليس يلزم الخ] دفع لما يقال لو كان المرجح في اعتقاده لسكان له شعور لذلك لان العلم بالعلم ضروري بعد الالتفات وهنا ليس كذلك لانه لو سئل عن المرجح لنتبه وحاصله ان العلم بالعلم ضروري بعد الالتفات ان كان ذلك العلم ثابتاً عند الالتفات فلعله لم ينبت ههنا لعارض من الدهشة والجوع والمطش ولا يخفى ما في هذا المنع من المكابرة فانهم يسئلون عن المرجح حال الشروع في الهرب والاكل والشرب ما بينوا [قوله وقيل الخ] لا يخفى ان هذا الوهم لدل على وجود المرجح لاعلى الاعتقاد به والكلام فيه الآن يقال ان ذلك العلم صار طبيعياً للاعتبار بذلك

[قوله لان القوة في اليمين أكثر] لبعده عن القلب الذي هو معدن الروح الحيواني الممين لقوة ما يجاوره بجزأته

[قوله معايرة للشهوة] أي في الوجود كما يرشد اليه الدليل وصرح به الشارح
[قوله توقان النفس الخ] أي اشتياقها الى المستلذات الحسية وفيه ظهر وجه آخر للمعايرة فان الاشتاق لا يقارن وجودياً ليشتاق بخلاف الارادة

[قوله الاول الخ] حاصله ان الارادة صفة من شأنها ان تتعلق بنفسها والشهوة صفة ليست من شأنها ذلك فالارادة غير الشهوة فلا يرد ان هذا الدليل لا يفتى كون الشهوة أخص من الارادة لجواز أن يكون ارادة لا تتعلق بنفسها بناء على ان الارادة قد تتعلق بنفسها وقد لا تتعلق

(قوله ليختار ما هو الاقرب الى اليمين) فان قلت يجوز أن يتساويا في القرب والبعد بالنسبة الى اليمين ففي هذه الصورة يلزم ترجيح أحد المتساويين قلت لهم أن يقولوا ان كان أحدهما في اليمين والآخر في يساره يختار ما هو في يساره لان حركة اليمين الى جانب اليسار أسهل كما أشار اليه وان كان أحدهما في النوق والآخر في التحت يختار ما في التحت لان الحركة الاختيارية تنضم ههنا الى الطبيعة وان كانت أحدهما في القدام والآخر في الخلف يختار ما في القدام ووجهه أظهر
(قوله توقان النفس) يقال ناقت النفس الى شيء توقا وتوقانا أي اشتاقت

بنفسها دون الشهوة) فانها لا تتعلق بنفسها بل بالذات واذا ذكرت متعلقة بنفسها كانت مجازاً عن الارادة كما قيل لمريض ما تشتهي فقال أشتهي ان اشتهى أى أريد ان اشتهى (وفيه) أى في هذا الفرق (نظر تعرفه) أنت (مما اخترناه) في الارادة (من التعريف) يعنى أنه اذا فسر الارادة باعتقاد النفع أو الميل التابع له جاز تعلقها بنفسها لجواز أن يعتقد الشخص أن في اعتقاده لمنفعة فعل من الافعال أو في ميله اليه تفعل له ثم يميل إلى ذلك الاعتقاد وما يتبعه وأما اذا فسرت بما اختاره من أنها صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع فلا يجوز تعلقها بنفسها لان ارادتنا ليست مقدورة لنا

[قوله دون الشهوة] بناء على أنها ليست من المستلزمات الحسية وفيه ان الشهوة المخصوصة من الوجدانيات [قوله فانها لا تتعلق الخ] اعادة للدعوى بعبارة أخرى بتبنيها بداهتها [قوله فقد أشتهى ان اشتهى] فان مطلوبه مجرد الاشتهاء لا اشتهاء نبي معين ولذا نزل الفعل المتعدي منزلة اللازم فهو كان الاشتهاء بمعنى الحقيقي لزم وجود الاشتهاء عند عدم الاشتهاء لان المشهى لا يكون موجوداً عند حال الاشتهاء وليس مجازاً عند النفي لكون اشتهاء المريض أمراً يمكن الوقوع غير مستبعد فهو مجاز عن الارادة: ذل لارابع .

[قوله فلا يجوز تعلقها بنفسها] وكذا تعلقها بالشهوة لانها أيضاً غير مقدورة لنا فبطل ماس من أنه اذا ذكرت متعلقة بنفسها كانت مجازاً عن الارادة قال في شرح المقاصد التفسير المذكور لا يقتضى كونه متعلقاً مقدوراً لجواز أن يكون صفة تتعلق بالمقدور وغيره ويكون من شأنها الترجيح لاحد طرفي المقدور واذا جاز ارادة الحياة والموت فبطل ما قيل ان متعلق الارادة على هذا التفسير لا يكون مقدوراً وصح ما قيل في الفرق من أن الارادة تتعلق بالارادة دون الشهوة وفيه بحث اما أولاً فلانه اذا جاز تعلقها بتفسير المقدور يكون من شأنها الترجيح بغير المقدور أيضاً فيكون أخذ المقدور في تعريفها لغواً بل بخلافه

(قوله وأما اذا فسرت بما اختاره) وأيضاً اذا فسرت بذلك لم يصح ما ذكره الشارح من تعلق الارادة بالشهوة لان الشهوة ميل جبلي غير مقدور كما صرح به في حواشي التجريد قال في شرح المقاصد هذا التفسير كما لا يقتضى كون الارادة من جنس الاعتقاد أو الميل كذلك لا يتبني وكذلك لا يقتضى كون متعلقها مقدوراً لجواز أن يكون صفة تتعلق بالمقدور وغيره ويكون من شأنها الترجيح والتخصيص لاحد طرفي المقدور ولهذا جاز ارادة الحياة والموت قال فيبطل ما قيل ان متعلق الارادة على هذا التفسير لا يكون الا مقدوراً فيمتنع تعلقها بالارادة وصح ما قيل في الفرق ويمكن أن يجاب بأن قيد الحيزية هو المتبادر من التعريف أي أنها صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور من حيث أنها كذلك وحينئذ لا يتعلق بغير المقدور وأما تعلقها بالحياة والموت فمنوع

(قوله لان ارادتنا ليست مقدورة لنا) وما ذكره في حواشي التجريد في الفرق بين الشهوة والارادة

والا احتياج خصوصاً فيما الى ارادة أخرى وهكذا الى ما لا يتناهي اللهم الا أن يذكر هذا الفرق على تقدير اقدار الله تعالى اياتاً على الارادة فان العلماء بناء على هذا التقدير اختلفوا في أن تلك الارادة المقدورة هل تكون مرادة للعبد بارادة أخرى أو لا أوجبه الاشاعة اذ لا يصدر فعل عن فاعل قادر عالم به ذا كرهه الا بارادته وقال الجبائي يستحيل كون الفاعل للارادة مريداً لها بارادة أخرى * الوجه (الثاني أن الانسان قد يريد شرب دواء كرهه) غاية الكراهة (فيشر به ولا يشتره بل يتفر عنه) وقد يشتهي الطعام اللذيذ ولا يريد اذا علم أن فيه هلاكه فقد وجد كل واحدة من الارادة والشهوة بدون الاخرى وقد يجتمعان في شيء

يلزم التعريف بالاخص نعم لو كان هذا بيان حكم من أحكامها يصح ذلك وأما ثانياً فلانه يلزم أن يكون هذا الشخص بالسبب الى الافعال الطبيعية مريداً فلا تكون الارادة تابعة للعلم وأما رابعاً فلانه يلزم كون التمني نوعاً من الارادة

(قوله والا احتياج الخ) فلا يمكن تعلق الشيء بنفسه فلا بد من ارادة مغايرة للارادة الاولى وتلك الارادة الثانية يجوز تعلقها بنفسها بناء على ان الارادة من شأنها ذلك على ما هو المفروض فيكون هناك ارادة ثالثة تتعلق بالارادة الثانية المقدورة على ان متعلقها لا يكون الا مقدوراً وهكذا الارادة الثالثة يجوز تعلقها بنفسها فتحتاج الى ارادة رابعة وتكون الثالثة مقدورة وهلم جرا وبما حررنا لك اندفع ما قيل يجوز أن تكون ارادة الارادة وما فوقها غير مقدورة فيقطع التسلسل نعم يرد عليه أن اللازم من جواز تعلق الارادة بنفسها الاحتياج الى ارادة أخرى مغايرة بالذات واللازم التسلسل في التعلقات لا الارادات [قوله يستحيل الخ] بناء على لزوم التسلسل كما مر والحق ان الاحتياج الى ارادة أخرى مغايرة بالذات غير لازم والى مغايرة بالاعتبار لازم لكن اللازم حيثئذ التسلسل في التعلقات فامتنع تعلق الارادة بنفسها والا فلا

[قوله دواء كرهه] أي يتبع بفرغه الطبع وليس المراد بالكراهة ما يقابل الارادة ولا شبهة ان الشهوة اشتياق النفس الى اللذة الحسى

من أن الشهوة ميل جبلي غير مقدر بخلاف الارادة فاما بناء على المشهور لاعلى التحقيق واما على ان المراد بالارادة اعتقاد النفع أو ما يتبعه هذا ولا يخفى عليك أن ما سبذ كره من الجواب عن دليل الجبائي على استحالة كون الارادة مرادة متأت هنا

(قوله وقال الجبائي يستحيل الخ) واحتج بأن الارادة المقدورة لو كانت مرادة للفاعل لكانت تلك الارادة الثانية منقطة الى ارادة ثالثة والثالثة الى رابعة وهلم جرا الى مالا نهاية له ويلزم ان التسلسل المحال ورد بأن التسلسل إنما يلزم ان لو كانت كل ارادة مكتسبة مرادة بارادة مكتسبة وليس يلزم ذلك بله أمكن قطع التسلسل بالانتهاء الى ارادة ضرورية حاصلة للفاعل بخاق الله تعالى كذا في أبحاث الافكار

واحد فيهما عموم من وجه بحسب الوجود وكذا الحال بين الكراهة والنفرة اذ في الدواء المذكور وجدت النفرة دون الكراهة المتعاقبة للارادة وفي اللذيذ الحرام توجد الكراهة من الزهاد دون النفرة الطبيعية وقد يجتمعان أيضاً في حرام منقور عنه ﴿ المقصد الخامس أنها ﴾ أي الارادة (غير التمني فانها لاتعلق الا بمقدور مقارن) لها عند أهل التحقيق (والتمني قد يتعلق بالحال) الذاتي (وبالماضي) وقد توهم جماعة أن التمني نوع من الارادة حتى عرفوه بأنه ارادة ما علم أنه لا يقع أو شك وقوعه واتفق المحققون من الاشاعرة والمعتزلة على أن التمني غير الارادة (والميل الذي يسمونه ارادة) كما مر (هو بالتمني أشبه منه بالارادة) فنأمل ﴿ للمصدر السادس ﴾ قال الشيخ الأشعري وكثير من أصحابه (ارادة الشيء كراهة ضده

[قوله عند أهل التحقيق] فان ما هو متقدم على وجود المراد هو القصد والعزم وهو غير الارادة وعندى لاحاجة الى قوله عند أهل التحقيق اذ المراد بالمقارن مقابل الماضي اذ لاتعلق الارادة بالماضي بخلاف التمني

(قوله أشبه منه بالارادة) فان ذلك الميل قد يتعلق بغير المقدور بخلاف الارادة

(قوله ارادة الشيء كراهة ضده) الكراهة صفة ترجح الفعل بالوقوع عين الصفة التي ترجح الترك باحد طرفي المقدور باللاوقوع كما ان الارادة صفة ترجح وقوعه وان أريد بالشيء المقدور فالعيني الصفة ترجح أحد طرفي المقدور كالحركة بالوقوع عين الصفة التي ترجح أحد طرفي ذلك المقدور ضد كالمكون باللاوقوع فالارادة متعاقبة بفعل الشيء عين الكراهة متعلقة من يفعل الضد وكذا الحال في الترك وعلى التقديرين ارادة الشيء قد تحقق بدون كراهة الضديات بان لا يخطر الضد بالبالأصلا وبالعكس وقد يجتمعان بان يتصور عنده أيضاً الكراهة ففي هذه الصورة ارادة الشيء اما نفس كراهة ضده بالذات انما التباير بالاعتبار فمن حيث التعلق بالشيء يكون ارادة من حيث التعلق بفضده فالشيخ الأشعري ذهب الى اتحادهما بالذات والدليل ناهض عليه لانهما كانتا متبايرين وأما من حيث التباين أو متضادتان فيجتمع اجتماعهما أو متخالفان يجوز الانفكاك بينهما وليس لهما ضد واحد وكل متخالفين هذا شأنهما يجوز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر فيلزم اجتماع ارادة الشيء مع ارادة اجتماع كراهته مع ارادته على ما بينه الشارح وكلاهما محال وعلى ما قررناه اندفع جواب المتن بالتمنع والمعارضة كما لا يخفى على الفطن فهذا ما عندي في تحقيق هذا المقال والله أعلم بحقيقة الحال

(قوله واتفق المحققون الخ) لكن اختلف قول أبي هانم فيه فقال نارة انه قول القائل ليست مالم يكن كان وما كان لم يكن ونارة انه ضرب من الاعتقاد والغلثون ونارة انه التلثف والتأسف (قوله أشبه منه بالارادة) لان الميل عند عدم تمام القدرة كالتمني

بمعناها اذ لو كانت) ارادة الشيء (غيرها) أي غير تلك الكراهة (فاما مثلها أو ضدها فلا
تجامعها) لا متناع اجتماع المتضادين (واما يخالف لها) أي أمر لا يماثلها ولا يضادها
(فيجامع ضدها) بل يجامع كل واحدة منهما ضد الأخرى (اذ المخالف للشيء يجوز اجتماعه
معه ومع ضده) كالحركة المخالفة للسواد فانها تجامعه وتجامع البياض أيضا (ولكن) ضد
كراهة الضد هو ارادة الضد فيلزم جواز اجتماع ارادة الشيء مع ارادة ضده لكن الارادتين
المتماثلتين بالضدين متضادتان فلا يجوز اجتماعهما وكذا (ضد ارادة الشيء ارادة للضد) فاذا جاز
اجتماع كراهة الضد مع ضد ارادة الشيء (فيلزم كراهة الضد مع ارادته) أي يلزم جواز اجتماعهما
وانما لم يقل ضد ارادة الشيء كراهة ذلك الشيء، فيلزم حينئذ كراهة الضدين لان استعماله بمنوعة

(قوله اذ لو كانت) أي الارادة غيرها أي تلك الكراهة رأي الشارح المسبوق فالكلام بينه الارادة
الكراهة يجعل الضمير المستتر في كانت للارادة وضمير غيرها للكراهة فاحتاج الى تقدير الاضراب بقوله
بل يجامع منها ضد الآخر لان قول المصنف لكن ضد ارادة الشيء ارادة الضد لا يترتب على قوله فتجامع
الارادة الكراهة واحتاج الى تقدير استدراك أعين

(قوله ولكن ضد كراهة) الشيء الضد هو ارادة الضد وان جعل ضمير كانت للكراهة لان الضمير
يرد الى أقرب المذكورات وضمير غيرها للارادة وكذا الضمير المستتر في يجامع ضدها للكراهة والبارز
للارادة لم يمتنع الى تلك المقدمات ويتنون المحال اللازم حينئذ اجتماع كراهة الضد مع ارادته فقط هو
المذكور في المتن ويكون الكلام منتظما حتى الانتظام ويكون موافقا لما هو مختار المصنف من جواز ارادة
الضدين كما سيجي

(قوله متضادتان) ليس المراد المعنى المصطلح لعدم كونها ذاتهما بل المعنى لا يجتمعان في محل لاستزادتهما
ترجيح الضدين معا

(قوله أي يلزم الخ) قدر الجواز لانه اللازم من قوله اذ المخالف للشيء يجوز الاجتماع معه ومع ضده

(قوله أي أمر لا يماثلها) أشار بالتفسير مع ظهور المراد الى وجه تذكير المخالف مع رجوع ضميره الى الارادة
(قوله فلا تجامعها) لكن يجوز أن يكون الشخص مريدا لشيء وكارها لضده في حالة واحدة
(قوله بل يجامع كل واحدة منهما ضد الأخرى) هذه الزيادة توطئة لقول المصنف لكن ضد ارادة
الشيء الخ فان ذلك القول انما يناسب هذه الزيادة لا قوله فيجامع ضده بل المناسب له أن يقال لكن ضد
كراهة الضد الخ كما أشار اليه الشارح وهو ظاهر جدا ثم هذه الزيادة ليست زيادة أمر لا يفهم من كلام
المصنف بل يفهم من قوله اذ المخالف للشيء يجوز اجتماعه معه ومع ضده كما لا يخفى

(قوله ولكن ضد كراهة الضد الخ) انما لم يقل ضد كراهة الضد كراهة ضدها هذا الضد كما ان ضد
كراهة التعمود كراهة القيام الذي هو ضده لان استعماله كراهة الضدين ممنوع كما سيذكره الآن وليس
كراهة الضدين ضدين

بمخلاف استحالة ارادتهما معا واستحالة ارادة الشيء مع كراهته (وأنه) أي اجتماع كراهة
الضد مع ارادته (محال والجواب) عن استدلال الشيخ انا (لان سلم ان المخالف للشيء يجماع
ضده لجواز تلازمهما) أي تلازم الشيء وتخالفه بان يكون كل منهما ملزوما للآخر ولا شك
ان اللزوم يمتنع اجتماعه مع ضد اللازم فلا يجوز حينئذ اجتماع شيء من المتخالفين مع ضد
صاحبه (و) جواز (كون الشيء) الواحد (ضدا للمتخالفين) وعلى هذا أيضا لا يجوز اجتماع
الشيء مع ضد ما يخالفه والالجاز اجتماعه مع ضده (كالنوم هو ضد للعلم والقدره) المتخالفين
ولا يجمعه شيء منهما (ثم ماذا كرتتم) من الدليل (وان دل) بظاهره (على ما ادعيتم) فمتدنا
ما ينبغي وهو ان شرط كراهة الضد الشعور به اتفاقا) وضرورة (وقد لا يشمر به) أي بالضد
حال ارادة الشيء اذ يجوز أن يخطر شيء بالبال ويتعلق به الارادة مع العقلة عن منده (فتنفك)
حينئذ (الارادة) المتعاقبة بالشيء (عن كراهة الضد فلا تكون) الارادة (نفسها وبالجملة
فاستلزام الشيء لنفسه لا يتوقف على شرط) وهو ظاهر واستلزام ارادة الشيء كراهة ضده

(قوله كالنوم الخ) وكالضد فانه عند العدم والظن فاستلزام الشيء نفسه على تقدير التقدير الاعتباري
عما لا يلتفت اليه لان الشيء لا يكون عين شيء في حال دون حال ولانه بوجود الكراهة حال عدم الشعور

(قوله بمخلاف استحالة ارادتهما) قد يمنع المصنف تلك الاستحالة أيضا بعيد هذا لکن غرض الشارح
هنا تقرير دليل الشيخ على وفق مدعاه وفيه ايمه الى اندفاع اعتراض المقاصد على استلزام ارادة الشيء
كراهة ضده بتقدير المقابلة على ان منع المصنف بدفعه تفسير الاشاعرة للارادة كما استطلع عليه
(قوله لجواز تلازمهما) فان قلت المتخالفان قسم من المتقاربن والملازمة لا تجتمع مع التقارن المصطلح
لان صحة الانفكاك معتبرة فيه قلت استدلالهم على العينية بانتفاء المقابلة حيث قالوا ارادة الشيء كراهة
ضده بعينها اذ لو كانت غيرها الخ ينافي حمل التقارن على المصطلح اذ لا يلزم من عدم التقارن الاصطلاحى
العينية حينئذ لجواز التلازم

(قوله كالنوم هو ضد للعلم والقدره) كون النوم ضدا للقدره عند بعض الاشاعرة وأما عند المعتزلة
وكثير من الاشاعرة فهو ضد للعلم لا للقدره

(قوله وهو ان شرط كراهة الضد الخ) وزاد في شرح اقتضاه ان شرط ارادة الضد الشعور به
أيضا فقبل عليه انه اقوى في البين وليس كذلك بل فيه تأكيد الانفكاك فانه اذا أريد هذا ولم يكره ذلك
المجهول أو كره ذلك ولم يرد هذا المجهول فقد تأكد معنى التقارن

(قوله فاستلزام الشيء لنفسه الخ) اطلاق الاستلزام مبنى على اعتبار التقارن وقد يقال مراد الشيخ ومتابعيه
ان ارادة الشيء كراهة الضد لکن يتعاقب آخر اقتضاه بالشعور بان عند شرط هذا يتعاقب فلا يدل ما ذكره على

متوقف على الشعور بالضد الذي ربما لا يكون حاصلاً مع حصول الإرادة فلا تكون الإرادة نفس تلك الكراهة ومنهم من قال ان الشيخ لم يدع ان الإرادة عين الكراهة على الإطلاق بل ادعى ان ارادة الشيء عين كراهة ضده حال الشعور بالضد ولا يذهب عليك ان مثل هذا الكلام مما لا يلتفت اليه (واذا ظهر التباين) بين ارادة الشيء، وكراهة ضده بما بيناه (فهل الإرادة مستلزمة لكراهة الضد) لا مطابقة قد تبين انفكاكها عن الكراهة في بعض الصور بل (بشرط الشعور به) أي بالضد (مختلف فيه قال القاضي) أبو بكر (و) الإمام (الغزالي مستلزمة) أي ارادة الشيء مع الشعور بوضده تستلزم كون الضد مكروهاً عند ذلك المريد (والظاهر) عند المصنف (خلافه لجواز أن يريد) الشخص (الضدين كل واحد) منهما (من وجه ارادة على

(قوله تستلزم كون الضد مكروهاً) اذ لو لم يكن مكروهاً لجاز أن يكون مراداً فيلزم جواز ارادة الضدين فاندفع ما قيل انه يجوز أن لاتعلق بالضد كراهة ولا ارادة الكثير من الأمور المشعور بها (قوله لجواز الخ) في شرح المقاصد هذا لا يبطل حكم القاضي بالاستلزام ولا يثبت خلافه لانه اذا جاز ارادة الضدين من وجه يجوز كراهة كل منهما من وجه نعم انه يصح في معرض الجواب عن استدلالهم المذكور يمنع استحالة جواز ارادة الضدين لجواز أن يريد الشخص الضدين الخ حتى لو أوجب بما أجاب به الشارح من ان متعلق الارادة لا يبد أن يكون مقارناً لها فيلزم من ارادة الضدين اجتماعهما كان كلاماً على السند انتهى أقول المراد انه يجوز أن يريد الشخص الضدين من وجه من غير كراهة شيء

تغايرها بالذات وفيه تأمل

(قوله مما لا يلتفت اليه) لان مثل قولك زيد عين عمرو في بعض الاحوال وفي بعض الاحوال غيره مما لا يسمع وبالجمله حقيقة الارادة لا تختلف بالشعور بضع المراد وعدم الشعور به فلا وجه لادعاء ان ارادة الشيء الذي يكون ضده مشعوراً به نفس كراهة الضد المشعور و ارادة الشيء الذي لا يكون ضده مشعوراً به غير تراخته كما لا يخفى على المتصف

(قوله تستلزم كون الضد مكروهاً) قال في شرح المقاصد لو صح هذا لكان كراهة الشيء مستلزمة لارادة ضده المشعور به فيلزم من ارادة الشيء الذي له ضدان ان يكون كل منهما مكروهاً لكونه ضد المراد ومراداً لكونه ضد المكروه ولا محيص الا بجزوه عند تغاير الجهتين أو تخصيص الدعوى بعينه ضد واحد الى ههنا كلامه وجوابه منع الملازمة المذكورة فان دليل استلزام ارادة الشيء كراهة ضده لزوم ارادة الضدين على تقدير عدم الاستلزام كما سيذكره الآن وهذا الدليل ليس بقائم على ان كراهة الشيء مستلزمة لارادة ضده لجواز كراهة الضدين بخلاف ارادتهما عند الاشاعرة (قوله لجواز ان يريد الضدين) [وأيضاً يجوز ان لا يتعلق بالضد ارادة ولا كراهة ككثير من الأمور

السوية أو يترجح أحدهما بحسب ما فيه من نفع راجح) على نفع الآخر فيكونان مرادين
 لاعلي السوية وهذا الظاهر الذي ذكره انمايتاني اذا فسرت الارادة باعتقاد النفع أو ما يتبعه
 واما اذا فسرت بصفة مخصصة لاحد طرفي الفعل مقارنة كما هو رأي الاشاعرة فلا لان
 ارادة الضدين تستلزم اجتماعهما معا (المقصد السابع قال القاضي) فمن الاشاعرة (وأبو
 عبد الله البصري) من المعتزلة (لا ارادة تفيد متعلقها صفة) زائدة على ذات المتعلق سواء
 كان ذلك المتعلق فعلا أو قولا (فللفعل) تفيد (كونه طاعة) كالسجود بإرادته لله تعالى
 (ومعية) كالسجود بإرادته للصنم (وللقول) تفيد (كونه أمراً أو تهديداً فان أراد) أي
 القاضي والبصري (انها) أي الارادة (تفيد) متعلقها (صفة ثبوتية) موجودة في الخارج
 (منع) كون الارادة كذلك (وما ذكره) من كون الفعل طاعة أو معصية وكون القول
 أمراً أو تهديداً وصف (اعتباري) لا تحقق له في الخارج (كيف والقول لا وجود لجملة)
 مما (فكيف تقوم به صفة) وجودية وان أراد انها تفيد متعلقها صفة اعتبارية فذلك ما
 لا يناع فيه ولا يتصور في ذكره مزيد فائدة

﴿ النوع الرابع ﴾

من الكيفات النفسانية (القدرة وفيه مقاصد) أربعة عشر بل ثلاثة عشر كما ستطلع عليه
 منها بان يكون وقوع كل واحد منهما منفعة مع عدم المضرة فحينئذ يتحقق ارادة الضدين من غير كراهتهما
 بوجه يبطل الحكم بالاستلزام .
 (قوله كما هو رأي الاشاعرة) فان المقصد المتقدم على الفعل يلزم عليه وليس بارادة كما مر فظهر
 نفع ما في شرح المقاصد من القول بان متعلق الارادة الحادثة لا يكون الا مقارنة الارادية حتى ما يكون
 متعلقاً بالمستقبل يكون من قبيل النهي مخالف للغة والعرف والنهيق
 (قوله أربعة عشر) بالنظر الى ما في الكتاب بل ثلاثة عشر بالنظر الى الحقيقة فان المقصد الحادي

المتصور بها واعلم ان ما ذكره المصنف من جواز ارادة الضدين لا يصح في معرض ابطال حكم القاضي
 والنزالي بالاستلزام المذكور لجواز ان يكون كل منهما مكروهاً أيضاً بجهة وانما يصح في معرض الجواب
 عما لها من الدليل الذي لم يذكره المصنف وهو انه لو لم يكن ضد المراد المتصور به مكروهاً لكان مراداً
 فيلزم ارادة الضدين وهو محال لان الارادتين المتعلقتين بالضدين متضادتان فتأمل
 (قوله ومنع كون الارادة كذلك) كيف ولو كانت الارادة موجبة لصفة وجودية وذرة لها
 لا تغلب الارادة قدرة لثبوت أصل صفة القدرة كذا في ابيكار الافكار
 (قوله أربعة عشر بل ثلاثة عشر) الاول بالنظر الى ما وقع في النسخ واثاني بالنظر الى ما سيحتمه

(المقصد الاول في تعريف القدرة وهي صفة تؤثر) على (وفق الارادة تخرج) من هذا التعريف (ما لا يؤثر كالمعلم) اذ لا تأثير له وان توقف تأثير القدرة عليه (و) خرج ايضاً (ما يؤثر لا على وفق الارادة كالطبيعة) للبسائط العنصرية (وقيل) القدرة (ما هو مبدأ قريب للافعال المختلفة) والمراد بالمبدأ هو الفاعل المؤثر والقريب احتراز عن البعيد الذي يؤثر بواسطة كالنفوس الحيوانية والنباتية فانها مبادى لأفعال مختلفة مثل الانماء والتغذية والتوليد لكنها بعيدة لكونها مبادى لها باستخدام الطبائع والكيفيات هكذا قيل وفيه بحث لان المؤثر في هذه الافعال ان كان هو الطبائع والكيفيات دون النفوس النباتية والحيوانية كانت هذه النفوس خارجة بقيد المبدأ لانه الفاعل وان كان المؤثر فيها هو النفوس وكانت الطبائع والكيفيات آلات لها لم تخرج بقيد القريب لان الفاعل القريب قد يحتاج الى استعمال الآلة وقد يقال معني

عشر من فروع المعزلة كما سيجيء

(قوله كالمعلم) أي من حيث انه علم فانه مجرد الانكشاف بهذا الاعتبار فلا يضر كونه مؤثراً بوجه آخر كالموجب بما هو كماله وضد بتزجيح وجوده على عدمه ارادة
[قوله كالطبيعة الخ] مثلاً لما يؤثر لا على وفق الارادة كالحرارة والبرودة ولذا لم يتعرض الشارح هنا

ليان معنى الصفة

(قوله للبسائط) قدرها لما سيجيء من أن الطبيعة لاتعاطق في المركبات

(قوله مبدأ قريب للافعال المختلفة) صرح بالمبدأ القريب اشارة الى انه مراد وتركوه بناء على انه المتبادر من مطلق المبدأ اذ لو لم يكن مراداً يلزم أن يكون مبدأ القدرة قدرة فيكون الواجب تعالى قدرة لكونه مبدأ لجميع القدرة

(قوله وقد يقال الخ) أي في الجواب من البعث المذكور وهو جواب باختيار الشق الاول وحاصله أن النفوس منهضة للقول والكيفيات كأنها فاعلة لها فكانت داخله بقيد القريب بالنسبة الى اخراج النفوس

من ان السواب ان المقصد الذي جعل حادي عشر ليس من مقاصد النوع الرابع بل من فروع المعزلة
(قوله اذ لا تأثير له) وتأثير علم الله تعالى عند الحكماء بالنظر الى انه قدرة ذاته

(قوله كالطبيعة للبسائط العنصرية) سيأتي ان الطبيعة هي الصورة النوعية للبسائط وانما لم يتعرض لحدث شمول الصفة ايها حتى يظهر الاحتياج الى اخراجها بالقيد الاخير كما تعرض لمتله في قوله فالنفوس الفلكية قدرة على التنفير الاول لجواز ان يحمل قوله كالطبيعة على التنفير لا التنبيل

(قوله خارجة بقيد المبدأ) لانه الفاعل وتسمي الفاعل من المؤثر بواسطة انما يقيد اذا كانت النفوس

هي المؤثرة في الطبائع والكيفيات

استخدامها اياها انها ينهضها للتأثير في هذه الافاعيل وبهذا الانهاض اشبهت الفاعل كالقاسر في الحركة القسرية فانه يسخر طبيعة المقصور للتعريك فكانت بحسب الظاهر داخلة في المبدأ وخارجة بالقرب (فالنفس الفلكية لدرجة على) التفسير (الاول) لانها تؤثر على وفق الارادة وهذا انما يصبح اذا حملت الصفة على ما يتناول الجوهر والعرض مما كتناول القوة اياها أو يراد بالنفس الفلكية ما يكون صفة للفلك لانفسه الجوهرية وان كان مستبعداً جداً (دون) التفسير (الثاني) لانها ليست مبدأ لافاعيل مختلفة بل لفعل واحد على نسبة واحدة مع الشمور به (والنفس النبوية) هكذا في النسخ المشهورة وقيل

قيد احتياطي يفيد أن المراد بالمبدأ الفاعل المؤثر حقيقة لا ما يعمه وما يشبهه فلا يزيد أن اللفظ في التعريفات محمولة على ما هو المتبادر منها من المعاني الحقيقية مانم يصرف عنها صارف ولا يشك أن المتبادر من الفاعل ما هو فاعل حقيقة لا ما يشبهه

(قوله فانه يسخر الخ) الفاعل في الحقيقة للحركة هي الطبيعة القسرية باعتبار القوة المستفادة من القاسر أو نفس القوة مع انه يقال للقاسر انه فاعل الحركة القسرية باعتبار انه كالفاعل في انهاضه للطبيعة لتلك الحركة

(قوله على ما يتناول الخ) بأن يراد بقولها الصفة ما يعقوب بغير أن يكون وجوده مشروطاً بوجود الغير سواء كان متقوماً به أو لا

(قوله كتناول القوة اياها) فانها مبدأ التعير وآخر سواء كانت جوهرية أو عرضية (قوله وان كان الخ) لان النفس لا تطلق على العرض وفيه اشارة الى أن تعميم الصورة ليس مستبعداً كل البعد

(قوله مختلفة) لان تكون على نسق واحد

(قوله بل لفعل واحد) وهو الحركة على نسق واحد من غير اختلاف بالسرعة والبطء والاختصاص والترك وهذا بناء على أن ماعدا الحركة من الاستدارة والتشكك والاختصاص بالحيز والحفظ وغيرها مبدأ الصورة النوعية

(قوله كالقاسر الخ) يعني ان حركة الحجر المرسي الى فوق تسبب الى الرامي وان كان فاعل الحركة في المشهور هو الطبيعة المسخرة فان قلت قد سبق من الخارج في بحث انيل ان المبدأ للحركة القسرية قوة استفادها المقصور من القاسر ونبت فيه زماناً الى أن يبطلها مسيات وكلامه ههنا بخالفه لان طبيعة الماء المتحرك الى حيز الهواء بالقسر مثلاً ليست قوة مستفادة من القاسر قلت طبيعة المقصور تحركه بواسطة قوة استفادتها من القاسر فيمكن أن يجعل المبدأ الطبيعة وان جعل تلك القوة فلا يخالفه

(قوله اذا حملت الصفة على ما يتناول الجوهر) بأن ياد بها الحقيقة التابعة فيشمل الجواهر اذا كانت تابعة

هو سهو من الناسخ لما صر من أن النفس النباتية ليست مبدأ قريبا والضواب أن يقال والقوة النباتية لكن ما في الكتاب موافق للملخص (بالمكس) فإنها قدرة على التفسير الثاني لكونها مبدأ قريبا لأفعال مختلفة ذوات التفسير الاول اذ لا شعور لها بأفعالها (وأما) القوة (الحيوانية فقدره على التفسيرين) لكونها صفة مؤثرة على وفق الارادة ومبدأ قريبا لأفعال مختلفة (والقوى العنصرية) سواء أريد بها ما هو صورة مقومة لها في الاجسام البسيطة تسمى طبيعة كالنارية والمائية وفي الاجسام المركبة تسمى صورة نوعية لذلك المركب كالصورة المبردة التي للأفيون والمسخنة التي للقربون أو ما هو عرض قائم بها كالحرارة والبرودة (ليست قدرة على التفسيرين) اذ لا ارادة لها ولا شعور وليست أفعالها مختلفة بل هي على نهج واحد (أورد عليهما) أي على التفسيرين (القدرة الحادثة على رأينا) معاشر الاشاعرة

(قوله لما صر الخ) فهذا انما يتم لو وصف المصنف على أن قيد القريب للاحتراز عن البيان فاعله يقول ان النفوس النباتية مبدأ القريب لانها والتغذية والتوليد والقوى ذي الكيفيات الآت وقيد القريب لاجراج ما هو مبدأ القدرة

(قوله لكن ما في الخ) بمقتضى أن يكون من كلام ذلك القائل وان يكون من كلام الشارح وعلى التقديرين تمهد العذر من جانب المصنف

(قوله كالصورة المبردة) ولو بالعرض فلا ينافي ما ذكره سابقاً من انه حار أو يقال انه مبني على اختلاف القولين في الأفيون

(قوله ورد عليهما الخ) أجاب عنه في شرح المقاصد بان المراد من شأنها التأثير ولا شك في أن القدرة

[قوله لكن ما في الكتاب موافق لما في الملخص] هذا من كلام الشارح وقوله والضواب من كلام القائل وهو سيف الدين الابري وحاصله المذكور في الملخص ان الصفة المؤثرة اما شاعرة أم لا وعلى التقديرين اما ان يكون مبدأ لفعل واحد أو لأفعال كثيرة فالقسم الاول النفس الفلكية والثاني الطبيعية العنصرية والثالث القوة الحيوانية والرابع النفس النباتية وليس في الملخص دلالة على اعتبار قيد القرب في المبدأ والتأثير والاولي تركه ثم لا يتعين كون اللسغة المشهورة سهوا لاحتمال ان يكون مبني على اعتبار ان المؤثر هو النفس النباتية والكيفيات آلات لها الا ان يثبت من المصنف ان القرب في التعريف احتراز عن النفوس النباتية اذ لا توجد فائدة للقرب سواء

[قوله وليست أفعالها مختلفة] اذ المراد من كون القدرة مبدأ للأفعال المختلفة ان تكون مبدأ لفعل تارة وأخرى لآخر وليست القوى العنصرية كذلك وان كان تصدر عنها أفعال كالليس والاحراق من النار مثلا

(فإنها لا تؤثر) في فعل أصلا فلا تدخل في التفسير الاول (ولست مبدأ الاثر) لظننا فلا تدخل في التفسير الثاني (و) ان كان لها عندنا تعلق بالفعل (يسمى) ذلك التعلق (كسبا والدليل) على أن القدرة الحادثة ليست مؤثرة (انه لو كان فعل العبد بقدرته) وتأثيرها فيه (وانه) أي والحال ان فعل العبد (واقع بقدرة الله تعالى) أي قدرته تعالى متعلقة بفعل العبد بل هو واقع بتأثيرها فيه (لما سنبرهن على أنه تعالى قادر على جميع الممكنات) بل جميعا صادرة

الحادثة كذلك لكن لو وقع المقصور بالقدرة لم يؤثر بالفعل ويؤيد ذلك قولنا بحدوث متعلقات القدرة القديمة وقول المعتزلة بتقديم القدرة الحادثة على الفعل بالزمان هذا لكن انبات القدرة الحادثة من شأنها التأثير دونه خرط القتاد كيف وقد قام البرهان على امتناع تأثيرها والقول بأن القدرة القائمة مؤثرة فيكون من شأن الحادثة التأثير أيضا لا شرا كما في مطلق القدرة انما يتم على القول بالاشتراك المعنوي وبأن تأثير القدرة ليس بخصوصية ذاتها بل لكونها قدرة

[قوله وتأثيرها فيه] زاده الشارح اذلا كلام لنا في أن فعل العبد واقع بتوسط قدرته انما الكلام في التأثير [قوله أي قدرته تعالى متعلقة] وفي بعض النسخ بدون لفظ أي قدرته وعلى التقديرين قوله متعلقة منسوب على الحالية وقاعدة التقييد الاحتراز عن وقوع فعل العبد بقدرة العبد المؤثرة في أفعاله كما هو رأى المعتزلة

(قوله بل هو واقع) اضرب عن قوله واقع بقدرة لان الوقوع بقدرة تعالى من غير تأثير في الفعل لا يوجب امكان التامع بين القدرتين فلا يتفرع قوله فلو أراد الخ [قوله بل جميعا صادرة] بالنصب عطفاً على الضمير المنسوب في انه وقاعدة الاضرب ظاهر لان اقامة البرهان على انه تعالى قادر على جميع الممكنات لا يثبت وقوع فعل العبد بتأثير قدرته تعالى

[قوله القدرة الحادثة على رأينا] أجاب عنه صاحب المقاصد بأن ليس المراد التأثير بالفعل بل بالقوة بمعنى انها صفة من شأنها التأثير والابجاد على ما صرح به الامدي حيث قال القدرة صفة وجودية من شأنها تأني الابجاد والاحداث بها على وجه تصور بمن قامت به الفعل بدلا عن البرك والترك بدلا عن الفعل والقدرة الحادثة كذلك لكن لم تؤثر لو وقع متعلقها بقدرة الله تعالى

[قوله بل جميعا صادرة عنه تعالى] فان قلت بهذا التدر يتم الكلام ولا حاجة الى قوله انما أراد الله تعالى الخ لان جميع الممكنات اذا كانت صادرة عنه تعالى فلو وقع واحد منها بقدرة العبد يازم اجتماعه على معلول واحد بالتخص وان محال كما بين في موضعه قلت نعم الا أن المصنف أراد بقوله واقع بقدرة الله تعالى أن قدرته تعالى متعلقة بفعل العبد بدليل قوله لما سنبرهن على انه تعالى قادر على جميع الممكنات ولهذا احتاج الى قوله فلو أراد الله تعالى الخ وأما قول الشارح بل هو واقع بتأثيرها فيه وقوله بل جميعا صادرة عنه فهو بيان للواقع من الشارح لانه مراد المصنف

عنه (فلو أراد الله شيئاً) من الافعال المقدورة للعباد (وأراد العبد ضده لزم اما وقوعهما) مما فيلزم اجتماع الضدين (أو عدمهما) مما ولا شك أن المانع من وقوع مراد كل منهما وقوع مراد الآخر فاذا لم يقعا وجب وقوعهما معا ويلزم ذلك المحال وأيضاً اذا فرض ضدان لا واسطة بينهما كان عدمهما مع محالا (أو كون أحدهما عاجزاً) غير قادر على ما فرض قدرته عليه وتأثيره فيه وهو أيضاً محال (لا يقال نختار أنه يقع مقدوراً لله تعالى لان قدرته اتم) من قدرة العبد (ألا ترى أنها اعم) منها لتعلقها بما لا يتصور تعلق قدرة العبد به ولا يلزم حينئذ عدم تأثير قدرة العبد في فعل أصلا بل يلزم تخلف أثرها عنها في هذه الصورة المفروضة لمانع أقوى منها أعني قدرة الله تعالى ولا يمكن أن يقال مثل ذلك

(قوله فلو أراد الخ) قيل لا حاجة الى هذا الكلام لان جميع الممكنات اذا كانت واقعة بتأثير قدرته فلو وقع واحد منهما بقدرة العبد يلزم اجتماع عاتين على معلول واحد بالشخص وانه محال كما بين في موضعه وليس بشيء لان اللازم مما ذكرنا تأثير القدرة للعبد وقدرته تعالى في أفعاله فيجوز أن يكون واقعة بمجموع القدرتين بان يريد بكل منهما ما يريد الآخر حينئذ تكون العلة المستقلة بمجموعها وان كان كل واحدة منهما كافية في وقوعه كما في الخشبية المحمولة لاثنتين مع كون كل واحدة منهما كافياً حملها وهو مذهب الاستاذ أبي إسحق في أفعال العبد فلا بد من اعتبار المانع المشار اليه بقوله فلو أراد الخ (قوله وأراد العبد ضده) وليس ارادة العبد خلاف ما أراد الله متممة على ما وهم لوقوع خلاف مراد العبد لقوله تعالى * وما تشاؤون الا أن يشاء الله

[قوله لزم اما وقوعهما الخ] أي بعد تأثير قدرة كل منهما على وفق الارادة (قوله ولا شك أن المانع الخ) وما قيل بجوز أن يكون المانع تعلق كل منهما بغيره الآخر فقيه انه لاتضاد بين الارادتين ولا بين التمتعيتين الا باعتبار استلزامهما لوقوع المتعلق والمانع هو الوقوع [قوله أو كون أحدهما عاجزاً الخ] لزم وقوع مراد أحدهما فلزم كون أحدهما عاجزاً (قوله لا يقال نختار الخ) ولا نسلم لزوم العجز بل اللازم أن يكون أحدهما أقدر من الآخر وهو حق

[قوله وأراد العبد ضده] قيل هذا فرض محال يجوز ان يستلزم محالا آخر وذلك لان مناقضة ارادة العبد ارادة الله تعالى لا يجوز تقالا لقوله تعالى * وما تشاؤون الا أن يشاء الله * والجواب ان ما ذكرنا انما يتم اذا كان معنى الآية وما تشاؤون شيئاً الا أن يشاء الله ذلك الذي وأما اذا كان معناها وما تشاؤون الا أن يشاء الله تعالى مثيتكم فلا مناقضة حينئذ لجواز ان يشاء تعالى حركة زيد ومشية زيد تكون نفسه غاية ان يوجد مشية زيد بدون حصول مراده ولا محذور فيه الا أن يحمل مشية العبد على الصفة الموجبة المقارنة لحصول المراد وذلك مخالف للعرف واللغة لا يحمل عليه كلام الله تعالى ثم ان ظاهر كلامه يدل على أن وجه بطلان اللازم الثاني هو هذا ويمكن أن يجعل لزم عجزها المخالف للمفروض ولعله لم يذكره اكتفاء بانضمام الشق الثالث

(قوله ولا شك ان المانع الخ) فيه منع سنذكره في برهان التوحيد ان شاء الله تعالى

في دليل التمانع علي الوحدانية لان تختلف، الاثر نقصان في القدرة والناقص لا يكون الها
ويجوز أن يكون عبداً (لانا نقول عموم القدرة لا يؤثر فان تعلق القدرة بغير المقدر المعين
لا أثر له في هذا المين ضرورة) فلما فرض تعلق قدرتهما بمقدر معين كانت القدرتان
متساويتين بالقياس اليه فكان تأثيرهما في طرفيه على سواء فيكون تأثير احدهما مانعا من
تأثير الاخرى دون العكس ترجيح بلا مرجح وفيه بحث لان تعلق القدرتين بمقدر معين
لا يستلزم تساويهما لجواز أن يكون أحد القادرين أقدر عليه من الاخر مع تشاركهما في
كون ذلك المين مقدورا لهما فان اختلاف مراتب القدرة بحسب الشدة والضعف جائز
(وبهذا الدليل) الذي نفينا به تأثير القدرة الحادثة (بعينه نفي جهم) القدرة (الحادثة) فقال
لو كان للمبد قدرة على فعل مع أن ذلك الفعل مقدر لله تعالى فاذا فرض أن الله أراد شيئاً وأراد
العبد ضده الى آخره (وانه) أي ما ذهب اليه جهم بن صفوان الترمذي من نفي قدرة
العبد بالسكينة (غلو) وتجاوز عن الحد (في الجبر) لا توسط بين الجبر والتفويض كما هو
الحق (وانه) أي ما ذهب اليه (مكابرة) أيضاً ودفع لما هو معلوم بالبديهة (لان الفرق
بين الصاعد) الى موضع عال (بالاختيار) بين (الساقط عن علو ضروري فالاول له
اختيار) أي له صفة يوجد الصعود عقيبها ويتوهم كونها مؤثرة فيه وتسمى تلك الصفة
قدرة واختياراً (دون الثاني) اذ ليس له تلك الصفة بالقياس الى سقوطه (وبندفع الاشكال)
اللازم من تمنع قدرة الله وقدره العبد) بما ذكرناه من عدم تأثير قدرته) أي قدرة العبد
فلا حاجة في دفعه الى ما ارتكبه من الغلو (فان قال) جهم (لا يريد بالقدرة الا الصفة
المؤثرة واذ لا تأثير) كما اعترفتم به (فلا قدرة) أيضاً (كان منازعا في التسمية) فانما ثبت
للعبد ذات الصفة المألومة بالبديهة ونسبها قدرة فاذا اعترف جهم بتلك الصفة وقال انها

(عبد الحكيم)

[قوله لان نقول عموم النخ] فيه بحث اما أولا فلأنه وقع للتوثير الذي بمنزلة السند وهو لا يدفع المنع
وأما ثانياً فلأن المنع جعل عموم القدرة به اعتبار تعلقه بما لا يتصور تعلق قدرة العبد به مشاهدا على عمله
القدرة لانها عموم حتى يقران العموم لا أثر له به في هذا المعنى
[قوله وتسمى تلك الصفة قدرة] باعتبار نسبتها الي الضرفين واختياراً باعتبار تعلقها بأحدهما
على وفق الارادة

ليست قدرة لعدم تأثيرها كان نزاعه معنا في اطلاق لفظ القدرة على تلك العنة وهو بحث لفظي وان قال حقيقة القدرة وماهيتها أنها صفة مؤثرة منمناه بأن التأثير من توابع القدرة وقد ينفك عنها كما في القدرة الحادثة عندنا (المقصد الثاني) هل يجوز مقدر بين قادرين جوزه أبو الحسين البصري) من المعتزلة (مطلقاً) قيل معناه من غير تفصيل بين أن يكون القادران مؤثرين أو كاسيين أو أحدهما مؤثراً والآخر كاسياً ويرد عليه أن أبا الحسين لم يقل بقدرة كاسية بل هذا مذهب الأشاعرة ومن يحدو حدوهم ويحتمل أن يقال معنى الاطلاق بالنسبة الى الخالق والمخلوق والمخلوقين وكأنه نظر الى أن دليل التمايع

[قوله ويرد عليه الخ] هذا الايراد مدفوع لان مراده بالاطلاق عدم التعرض لعدم التفصيل عنده ولذا قال من غير تفصيل ولم يقل سواء كان القدرتان مؤثرتان أو كاسيتين ومؤثرة وهو الموافق لعبارة فان جعل مبنى التفصيل القول بالقدرة الكلية وبمعنى ان كان المعتزلة مطلق قولهم بامتناع القدرة الغير المؤثرة وكلام الآمدي في أبتكار الافكار حيث قد مذهب أصحابنا جواز مقدر بين خالق وكاسب وامتناع ذلك بين خالقيين وكاسيين واجتمعت المعتزلة على امتناع ذلك مطلقاً غير أبي الحسين انتهى فان معنى قوله مطلقاً من غير تعرض للتفصيل لعدم القدرة الكاسية عندهم لا العموم فمعنى قوله غير أبي الحسين انه يجوز ذلك مطلقاً أى بدون التعرض للتفصيل لعدم القدرة الكاسية عنده أيضاً كما قيل انه نقل عن الشارح انه قيد الاطلاق في تعليم مذهبه وقع موقعه كما يدل عليه كلام الآمدي حيث قال مذهب أصحابنا فان الاطلاق منهما قيد للامتناع عند غير أبي الحسين لاجواب غنـدة ليس يتي وقيل في دفع الايراد أن مراده التجويز مطلقاً على تقدير فرض القدرة الكاسية وفيه انه حينئذ لا يكون منع المعتزلة ونجوزة على وتيرة واحدة لان منهم مبني على انتفاء القدرة الكاسية وخلافه على فرضها مع ان عبارة الآمدي وبيان المصنف يقتضى ذلك

(قوله جوزه أبو الحسين مطلقاً) نقل من الشارح ان قيد الاطلاق هنا وقع في غير موقعه كما يدل عليه كلام الآمدي حيث قال مذهب أصحابنا جواز مقدر بين قادرين خالق ومكتسب وامتناع ذلك بين خالقيين أو مكتسبين واجتمعت المعتزلة على امتناع ذلك مطلقاً غير أبي الحسين هذه عبارته فالاطلاق فيها قيد للامتناع عند غير أبي الحسين لا للجواز عنده

(قوله ويرد عليه ان أبا الحسين الخ) وحمل الاطلاق على مصطلح الاصول وكون عدم التقييد والتفصيل لعدم الاحتياج بناء على نفيه القدرة الكاسية بعيد اذا المتبادر منه هو الجواز في جميع الصور وأما الجواب بأن أبا الحسين قال ذلك على سبيل الفرض وتقرير خجة مذهب الأشعري كما مر نظير ذلك في ارادة الارادة فقيه انه لا يلائم خلافه لسائر المعتزلة في امتناع مقدرين قدرتين كاسيتين أو كاسية ومؤثرة لان مبنى كلامهم امتناع القدرة الكاسية كما صرح بالمصنف وأبو الحسين قال بهذا المعنى فتأمل

اتمايم اذا كان حصول مراد أحدهما دون الآخر ترجيحاً بلا مرجح كما في تعدد الالهة
 وأما في غيره فلا يتم فان الخالق أقدر من المخلوق ويجوز أن يكون أحد المخلوقين أقدر من
 الآخر فلا يكون وقوع مراد الألدن تحكما (و) جوزه (الاصحاب) لا مطلقا بل بين قادر
 خالق وقادر كاسب (بناء على اثبات قدرة للعبد غير مؤثرة) في مقدوره بل متعلقة به تعلق
 الكسب (مع شمول قدرة الله تعالى) لجميع الاشياء فيكون مقدور العبد كسبا مقدورا لله
 تعالى تأثيراً (ومنه المعتزلة) أي متفوا جواز كون مقدور بين قادرين مطلقا (بناء على
 امتناع قدرة غير مؤثرة) على رأيهم بل لا تكون القدرة عندهم الا مؤثرة (فيلزم التامع)
 على تقدير كون مقدور بين قادرين (والمجوزون من أصحابنا) لكون مقدور بين قدرة
 كاسبة وقدرة مؤثرة كما مر (انفتوا على امتناع) بمقدور بين قدرتين مؤثرتين للتامع
 (و) على امتناع مقدور بين (قدرتين كاسبتين لان الكسب هو أن يخلق الله) تعالى فعلا
 متعلقا (للمقدرة الحادثة وانها) أي القدرة الحادثة (لا تعلق بفعل خارج عن المحل) أي محل
 تلك القدرة الحادثة (فلا يقدر زيد على فعل عمرو ولا يتصور أنان هما محل الفعل واحد)

[قوله فلا يكون وقوع مراد الأقدر تحكما] ولا يلزم من ذلك أن لا يكون مقدور بين قادرين لأن
 القدرة عند المعتزلة قبل الفعل بل يازم تخلف أحد القدرتين لما نعت الأخرى
 [قوله ومنعه المعتزلة] أي كلهم غير أبي الحسين كما نقله الآمدي وهذه المسئلة أعني جواز اجتماع
 القدرتين وعدمه غير المسئلة التي تجيء في الالهيات لان قدرته تعالى شاملة لجميع الممكنات خلافا للجباية
 قائم قالوا انه تعالى لا يقدر على غير مقدور العبد فاقبل ان المانعين هم الجباية القائلون بأن الله تعالى لا يقدر
 على نفس مقدور العبد وهم

(قوله فلا يكون وقوع مراد الأقدر الخ) فان قلت لا يجتمع حينئذ قدرتان مؤثرتان والكلام فيه
 قلت أبو الحسين يقول بقبالية القدرة المؤثرة على الفعل ومعنى المقدورية عنده ان القادر متمكن من إيجاده
 وتركه حتى لو تعلق ارادته بإيجاده ولم توجد مانعة الأقدر لآثر قدرته فيه بالفعل فعلى هذا يوجد في
 الصورة المذكورة مقدور بين قادرين وان لم يوجد موجود بين موجدين بالفعل
 (قوله ومنعه المعتزلة) الظاهر ان المانع بعضهم وهم الجباية القائلون بالله الله تعالى لا يقدر على نفس
 مقدور العبد تعالى عن ذلك علواً كبيراً فبها ذكر في ابيكار الافكار من اجماع المعتزلة على ذلك سوى
 أبي الحسين تأمل
 (قوله لان الكسب هو ان يخلق الله تعالى) فيه مناسحة والتصريح ان الكسب حالة يقارن الخلق

بل يتكون كل واحد من الاثنين محلاً لفعل من غير ولو بالشخص الفعل الآخر فلا يمكن اجتماع قدرتين كسببتين على فعل واحد شخصي (المقصد الثالث) اتفقت الاشاعرة والمعتزلة وغيرهم على أن القدرة صفة وجودية بتأني معها الفعل بدلا عن الترك والترك بدلا عن الفعل (وقال بشر بن المعتز القدرة) الحادثة (عبارة عن سلامة البنية عن الافات) فجعلها صفة عدمية قال (فمن أثبت صفة زائدة) على سلامة البنية (فمليه البرهان) واختار الامام الرازي في المحصل مذهبه حيث قال المرجع بالقدرة في حتما ان كان الى سلامة الاعضاء فهو معقول وان كان الى امر آخر ففيه النزاع (وقال ضرار بن عمرو وهشام بن سالم انها) أي القدرة الحادثة (بعض القادر) فالقدرة على الاخذ عبارة عن اليد السليمة والقدرة على المشي عبارة عن الرجل السليمة (وقيل) القدرة (بعض المقدور) وفساده أظهر من أن يخفى (المقصد الرابع) اختلف في طريق اثباتها (أي اثبات القدرة الحادثة والعلم بها) (والحق) ما عليه الاشاعرة وهو (أنها تعرف) ويعلم وجودها (بالوجدان كما أشرنا اليه) حيث قلنا ان الفرق بين الصاعد بالاختيار والساقط عن علو ضروري فانا نجد حالة الصعود أمراً ثابتاً لها دون حالة السقوط وكذا نجد تفرقة ضرورية بين حركة الارتفاع وحركة

[قوله محلاً لفعل] أي كل واحد منها محصل لفعل

[قوله بتأني] السبب عند الاشاعرة عادية وعند المعتزلة حتمية فهذا التعريف متفق عليه

[قوله فهو معقول] لا يخفى عليك أن القدرة مختلفة فان الانسان قادر على المشي دون الطيران وان سلامة أعضائه لا يختلف قوله فهي غيرها

[قوله بعض القادرين] ويرد عليه مع ما سبق أن تكون القدرة على فعل يتعاقب بسلامة البدن عبارة عن قدرة متعددة

[قوله وكذا نجد تفرقة ضرورية الخ] وأما اعتراض الامام بأن الاختيار قبل الفعل باطل عندكم ومنعه

(قوله بل يكون كل واحد من الاثنين الخ) هذا بناء على ما سبقه من ان الاجتماع بين الشيتين انسان وأما على ما ذهب اليه بعض عظماء الضنعة الكلامية من ان الاجتماع الواحد قائم بهما فالتعاقب باختيارهما يرد نقضاً ويمكن ان يجاب بأن الكتاب هنا هو المجموع لا كل واحد فليس من محل النزاع والمراد بقوله ولا يتصور انسان هما محل لفعل واحد ان يكون كل منهما بالاستقلال محلاً لفعل معين ففي العبارة أدنى مسأحة فتأمل

(وكذا نجد تفرقة ضرورية بين حركة الارتفاع وحركة الاختيار) اعترض عليه الامام بأن الاختيار قبل الفعل باطل عندكم ومنعه ممنوع لامتناع العدم حال الوجود وأيضاً حصول الحركة حال

الاختيار (وقال الهمداني من المعتزلة هو) أي طريق إثباتها (تأتي الفعل) أي تيسره (من بعض الموجودين دون بعض) فإذا علمنا تيسر فعل من موجود وتعدده من غيره علمنا أن الأول له قدرة دون الثاني (قلنا المتنوع) من الفعل (قادر عندك) على الفعل ومعلوم قدرته عليه (ولا يتأتى منه الفعل) حال كونه ممنوعاً منه بل يتعذر عليه فلا يختص طريق إثباتها بتأتي الفعل (فإن قال) الهمداني (يتأتى) الفعل (منه) أي المتنوع (بتقدير ارتفاع المانع قلنا فالعجز يتأتى منه الفعل بتقدير ارتفاع المانع وهو العجز) فيلزم أن يكون العاجز قادراً

ممنوع لامتناع العدم حال الوجود أيضاً وحصول الحركة حال ماخاتها الله تعالى ضروري وقيله محال فأين الاختيار وأيضاً حصول الفعل عند استواء الدواعي محال وعند عدم الاستواء يجب الراجح ويمتنع الرجوح فلا يثبت الممكنة بجوابه النقص بأن هذه السلوك معادية للبدئية وكل ما هو متصادم للبدئية فهو باطل وإن لم يعلم وجه بطلانه تفصيلاً والحلي بان لا نسلم امتناع العدم حال الوجود لجواز أن يقع العدم بدله بل بشرط الوجود وكذا الحال في الحركة وحصول الفعل عند استواء الدواعي فإن الضروري بشرط خاتمها لافي زمان خاتمها والمحال بشرط عند استواء الدواعي لا عند استوائها وبأن التفرقة ضرورية بالنظر إلى نفس الحركتين فإن حركة البعث بالنظر إلى ذاته تعالى مع قطع النظر عن الأمور الخارجية اختيارية بخلاف حركة الارتعاش

(قوله أي تيسره) من تيسر الأمر أي تهيأ ضد تعذر لا مقابل نفسه فيتناول الاختبارات العسرة أيضاً وإنما نسر بذلك لأن القدرة عند المعتزلة على الفعل قالدليل على ثبوت القدرة السابقة بتيسر الفعل وتهيأ ضده لحصوله فإنه يدل على وجودها مع الفعل (قوله فلا يختص الخ) بل لا بد في إثباتها المتنوع من طريق آخر فالباء داخلة على المقصور عليه

ما خلقها الله تعالى ضروري وقيله محال فأين الاختيار وأجيب بأن الضروري هو التفرقة بمعنى التمكن من الفعل والترك بالنظر إلى نفس حركة الاختيار مع قطع النظر عن الأمور الخارجية بخلاف حركة الارتعاش وحاصله أن الوجوب والامتناع بحسب أخذ الفعل مع وصف الوجود أو العدم أو بحسب أن الله تعالى خلقه أو لم يخلقه لا ينافي تساوي الطرفين بالنظر إلى نفس القدرة

[قوله وقال الهمداني من المعتزلة هو تأتي الفعل الخ] اعترض عليه بأنه إن أراد بالتأتي الوجود والامتناع فنقض ببرودة الماء ونحوه وإن أراد السهولة فنقض بالاختبارات العسيرة وإن أراد الفعل إن شاء يتوقف على المشيئة والاختيار فهو فرع القدرة وأجيب بأن المراد هو المعنى الأخير فلا فرعية بحسب العلم (قوله قلنا المتنوع من الفعل الخ) أجيب بأن مراده تأتي الفعل من البعض وهو بحاله في ذاته وصفاته فيندفع المتنوع بلا نقض بالعاجز لأن تأتي الفعل من العاجز عند تغيره من صفة إلى صفة وأما المتنوع فالتغير عند قدرته في أمر من خارج وتقرير الخارج يشير إلى دفعه فتأمل

فان قال القدرة مصححة للفعل لا موجبة له ولا شك أن المنوع موصوف بما يصححه الا
 أنه تخلف عنه لأجل المانع بخلاف العاجز اذ ليس معه ما يصحح الفعل قلنا المعلوم بالاشبهة
 هو أن الفعل يتعذر عليهما ما داما على حالهما واذا فرض زوال ما بهما يتأتى الفعل منهما فمن
 أين لك وجود المصحح مع أحدهما دون الآخر (وقال) أبو علي (الجبائي هو) أي طريق
 العلم بالقدرة (العلم بنصحة الشخص) وسلامته عن الآفات (قلنا قد توجد) تلك المصححة
 للشخص (ولا قدرة) له عند اتصافه (باضدادها) من النوم والعجز فلا يكون العلم بتلك
 المصححة مستلزما للعلم بثبوت القدرة كيف والمصحح المتصف بتلك الاضداد لا قدرة له (اجماعا
) المقصد الخامس (قال الشيخ) وأصحابه (القدرة) الحادثة (مع الفعل) أي انها توجد
 حال حدوث الفعل وتعلق به في هذه الحالة (ولا توجد) القدرة الحادثة (قبله) فضلا عن
 تعلقها به (اذ قبل الفعل لا يمكن الفعل)

(قوله فن أين لك وجود المصحح الخ) فان قال انا نجد بالبدية الفرق بين المنوع والعاجز قلنا
 فالرجوع الى الوجدان في أول الامر أولى
 (قوله وقد يوجد الخ) يعني أن المصححة توجد للشخص عند اتصافه بالنوم والعجز بالنسبة الى بعض
 الافعال كالطيران فيقال انه ليس بقادر عليه ولا يقال انه ليس بمصحح كيف والنوم دليل المصححة فاندفع
 ما في شرح المقاصد من انه يمكن أن يقال النوم آفة
 (قوله أي انها توجد الخ) ليس المراد مجرد مقارنتها بالفعل فانه لا نزاع فيه بل في وجودها حال حدوث
 الفعل وتعلقها به في تلك الحالة فان المعزلة قائلون بحدوثها وتعلقها قبل حدوثها
 (قوله اذ قبل الفعل الخ) تقريره على قانون الاستدلال أن يقال لو وجد القدرة الحادثة قبل الفعل
 في وقت معين لكان الفعل مقدورا فيه بالنسبة الى تلك القدرة والتالي باطل أما لللازمة فظاهرة اذ لا قدرة

[قوله فن أين لك وجود المصحح الخ] قبل الفرق العاجز رأساً وبين بين المنوع من الفعل من
 أظهر الوجدانيات لا يتوقف العقل في الجزم به فانكاره مما يقضى منه العجب
 [قوله باضدادها من النوم والعجز] فان قلت في النوم اختلال الاعضاء وقونها فلا سلامة هناك
 الآلات كما سبق صريحاً في المقصد الحادي عشر من مقاصد العلم قلت الاختلال بحسب محلبة القدرة المتنى
 هنا فان الاختلال بحسب محليتها بسوء المزاج ولا يبغي اليه والمفقودان في نفس النوم
 [قوله اذ قبل الفعل لا يمكن الفعل] فيه بحث اما أولاً فلانه يستلزم ان لا يكون الامكان لازماً للماهية
 الممكن الا ان يقال تقدم الامكان لا يستلزم امكان التقدم المتنى هنا علي قياس ما قيل من ان أزلية الامكان
 لا تستلزم امكان الأزلية. وقد عرفت ضعفه واما ثانياً فلا يتقاضه بالتسوية القديمة وأما ثالثاً فلانه لا يلزم

بل يتمتع وجوده فيه (والا) أى وان لم يتمتع وجوده قبله بل أمكن (فلنفرض) وجوده فيه
(فهي) أى فالحالة التي فرضناها أنها حالة سابقة على الفعل ليست كذلك بل هي (حال الفعل

بدون المقدور وأما بطلان التالي فلان الفعل في ذلك الوقت لو كان ممكناً فيه فليقرض وقوعه فيكون
الحال السابقة على أن الفعل حال تقدمها غير مقدمة عليه. فيلزم إمكان اجتماع التقيضين هذا تقرير الكلام
بحيث يحتل هروس المرام ويدفع الشكوك والاهام فبقولنا في وقت يتدفع النقض بالقدرة القديمة. فانها
قبل الفعل في الأزل أي في جميع الأزمنة الماضية الغير المتناهية فلا يلزم من إمكان المقدور قبل حدوثه
في وقت فرض وقوع المقدور فيه من الاوقات المتقدمة على وجوده ولا يمكن وجوده في جميع الاوقات
حتى يلزم مقارنته للقدرة القديمة لامتناع قدمه فهو ليس مقدوراً باعتبار وجوده في جميع الاوقات الغير
المتناهية وبقولنا اذ لاقدرة بدون المقدور اندفع ما قيل انه يجوز أن تكون القدرة في الحال متعلقة بوجود
المقدور في ثانی الحال فان وجود القدرة من غير أن يكون لها مقدر محال وان جاز تقدمها على وجودها
وبقولنا المقدر ممتنع في ذلك الوقت اندفع الابراد بانه يلزم أن يكون الامكان لازماً لماهية الممكن لان
امتناع الوجود في وقت مخصوص لا ينافي إمكان الوجود المطلق وبقولنا أي يمكن أن تكون القدرة المتقدمة
على الفعل مقارنة له حال تقدمها غير متقدمة عليه حال فرض وقوعه في الزمان المتقدم على الفعل ولا استحالة
فيه اذ التقدم حال عدم الفعل فيه لا ينافي عدم التقدم على تقدير فرض حصول الفعل فيه

(قوله بل يتمتع وجوده فيه) التقييد بالجار والمجرور اشارة الى ما قلنا من انه امتناع الوجود المطلق
وقوله محال تفسير الخلف بخلاف الفروض لان كون الحالة السابقة حال الفعل ليس خلاف الفروض
اذ اللازم اتحادها به على تقدير فرض حصول الفعل فيه والفروض سبقتها على الفعل على تقدير عدم
حصول الفعل فيه

(قوله أى فالحالة الخ) لم يرجع ضمير الى القدرة بأن يكون قوله حال الفعل منصوب على الظرفية لان

من تقدم القدرة على الفعل تقدم تعلقها كما ذهب الى مثله من قال بتقدم قدرة الله تعالى ذاتا وحدوث
تعلقها الموجب للمراد وان بني الكلام على اعتراف الخصم بتقدم التعاق أيضاً كان الدليل الزامياً لابرهاننا
ويمكن ان يجاب بأن الكلام مبنى على عدم بقاء قدرة العبد عندنا فلا يجوز تأخر تعلقها عنها وأما رابعاً
فلجواز تعلقها في الحال بوجود المقدر في الاستقبال ولا حاجة في هذا الى توسيط الإيقاع ولا الى إمكان
الفعل في الحال اللهم الا أن يقال تعلق القدرة بالمستحيل حين التعاق ممتنع - واه كان ممكناً مآلاً أم لا

[قوله فهي أى فالحالة الخ] يمكن ان يرجع ضمير هي الى القدرة بأن يكون قوله حال الفعل نسبياً
على الظرفية فيكون حاصله ما ذكره في شرح المقاصد وهو انه لو كانت القدرة قبل الفعل لكان الفعل قبل
وقوعه ممكناً لكنه محال لكن ما ذكره الشارح أنسب مع انها المذكورة صريحاً فيما سبق لان كون القدرة
مع الفعل على فرض قبلتها وان كان خلفاً محالاً الا انه لا معنى لجمله دليلاً على امتناع الفعل قبل نفسه
سواء عند ظهور الدليل الذي قرره الشارح كما لا يخفى

هذا خلف) محال لان كون المتقدم على الفعل مقارناله يستلزم اجتماع النقيضين اعنى كونه متقدما وغير متقدم فقد لزم من وجود الفعل قبله محال فلا يكون ممكنا اذ الممكن لا يستلزم المستحيل بالذات واذا لم يكن الفعل ممكنا قبله لم يكن مقدورا قبله فلا تكون القدرة عليه موجودة حينئذ ولا شك أن وجود القدرة بعد الفعل بمالا يتصور فتعين أن تكون موجودة معه وهو المطلوب (فان قيل) نحن لا ندعى أن القدرة اذا وجدت في حال كانت متعلقة بوجود

كون القدرة في حال الفعل متفرع على كون الحالة السابقة حال الفعل فلا بد من اعتباره [قوله واذا لم يكن الفعل ممكنا قبله] أى بالنسبة الى القدرة الحادثة لم يكن مقدورا لها قبله (قوله فلا تكون القدرة عليه) أى على الفعل موجودة اذ وجود القدرة في زمان لا مقدور فيه أصلا محال وان كان وجودها بدون المقدور ممكنا بل متحققا كما في القدرة القديمة لان القدرة صفة بها يمكن الفعل والترك فلو لم يكن مما يمكن عليه لم تكن القدرة متحققة

(قوله فان قيل الخ) منع لقوله فلا تكون القدرة عليه موجودة فيه انه يجوز أن تكون القدرة في الزمان السابق على وجود المقدور موجودة مع عدم امكان الفعل في ذلك الحال بناء على أن يكون تعلقها في ثاني الحال وامكان المقدور انما يستلزم التعلق لاتها حال وجود الفعل لاحال وجود القدرة فلا يلزم ما ذكر من المحال من كون القدرة متقدمة وغير متقدمة هنا على طبق ما قرره الشارح ويزد عليه أن التعرض للإيقاع حينئذ مستدرك اذ يكفي أن يقال ان القدرة على حصول الفعل في ثاني الحال وهو لا يستدعي امكانه في الحال الى آخره وان للقدرة تعلقين تعلق معنى يقال فلان قادر عليه أي متمكن من فعله وتركه وبه يميز المقدور بالنسبة الى القادر وهذا لا يمكن تأخيره عن القدرة وهو المراد من قولنا فيما سبق انتفاء المقدور يستلزم انتفاء القدرة وسيجيء في كلام الشارح من أن وجود القدرة بدون هذا التعلق مما ينافي البدئية وتعلق يترتب عليه الوجود وهو متأخر عن تعلق الارادة ويجوز تأخيره عن وجود القدرة والكلام في الاول دون الثاني وتقرير هذا الاعتراض عندي ان القدرة السابقة انما تستدعي امكان حصول الفعل في الزمان السابق لو كانت متقدمة على الفعل في ثاني الحال اما اذا كانت على ايقاع الفعل في ثاني الحال فلا يستدعي امكان الايقاع الذي في ثاني الحال ولا يستدعي امكان الفعل في الحال ولا يلزم من امكان الايقاع المذكور في الحال امكان الفعل في الحال حتى يلزم المحال ألا ترى أن القدرة القديمة على ايقاع المقدورات مما لا يزال محققة في الازل مع امتناع وجود المقدورات فيه وعلى هذا الجواب يرد بان الايقاع في ثاني الحال اما نفس حصول الفعل في الوجود فهو محال في الحال كالحصول فلا يكون متعلق القدرة بالتعلق المعنوي واما غيره فيحتاج الى ايقاع آخر لانه يمكن حال حياض بتأثير القدرة في ظاهره مطابقة لسؤال بلارية

[قوله فان قيل الخ] حاصله ان القدرة في الحال متعلقة بالايقاع المتقدم على الوقوع زمانا فيكفي امكان الايقاع في الحال ولا يستدعي هذا امكان الوقوع فيها فتأمل

الفعل في ذلك الحال حتى يازم امكان وجوده فيه بل نقول (القدرة في الحال) انما هي (على
 ايقاع الفعل في تاتي الحال وهو) أي تعلق القدرة السابقة بالفعل على هذا الوجه (لا يستدعي
 امكانه) أي امكان الفعل (في الحال بل في تاتي الحال) فلا يضرنا ما ذكرتم من أن الفعل
 ليس بممكن قبل حدوثه في جواز كون القدرة موجودة قبله (قلنا الايقاع) الذي هو تأثير
 القدرة الحادثة في الفعل وابعادها اياه على رأيكم (ان كان نفس الفعل) على معنى ان التأثير
 في الفعل هو عين حصول الاثر الذي هو الفعل (فعال) أي فالايقاع محال (في الحال لما
 ذكرنا) من ان حصول الفعل مستحيل قبل زمان حدوثه (وان كان غيره عاد الكلام فيه)
 لان الايقاع ممكن حادث فلا بد له من تأثير القدرة فيه فللايقاع ايقاع آخر (ولزم
 التسلسل) بأن يكون بين القدرة والفعل ايقاعات وتأثيرات غير متناهية لا يقال الايقاع
 أمر اعتباري فلا حاجة به الى ايقاع آخر لانا نقول اتصاف للموقع بصفة الايقاع دون الا

وأما ما قيل في تقريره من أن القدرة متعلقة بالايقاع المتقدم على الوقوع زمانا فيمكن امكان الايقاع في
 الحال ولا يستدعي امكان الوقوع ان العبارة لاتساعده فريك جداً لايتأثر على مقدمة باطلة

(قوله على معنى الخ) أي في الخارج لا على معنى انهما متحدان في المفهوم

(قوله بأن يكون بين القدرة الخ) ظاهره ان استحالة هذا التسلسل لاجل انه يازم أن تكون الامور
 الغير المنتهية محصورة بين حاصرين وحيث أنه يرد أن كون غير المنتهي محصوراً بين حاصرين انما يكون
 محالاً اذا كان الطرفان من جنس السلسلة على ما بين في محله وههنا ليس كذلك وان السؤال المذكور
 بقوله لا يقال غير وارد لان حضر الامور الغير المنتهية بين حاصرين محال سواء كانت موجودات أو
 اعتباريات فالوجه ان يقرره انه مجرد بيان ما فيه التسلسل لا لبيان استحاله

(قوله أمر اعتباري) أي ليس بوجوده في الخارج وأما تعلق القدرة به فباعتبار تعلقه بالفعل لا باعتبار
 وجوده فلا بد انه اذا كان أمراً اعتبارياً لا يكون متعلقاً للقدرة وهو مقصود المحجب فهذا البحث لا يضر المستدل
 (قوله لانا نقول الخ) يعني ان الايقاع وان لم يحتج أيضاً باعتبار الوجود المحولي الى ايقاع آخر لكنه
 محتاج باعتبار الوجود الربطي ولا يمكن أن يقال يجوز أن ينتهي الى ايقاع قديم لانه يستلزم قدرة الفعل
 لان كل ايقاع مع ايقاع آخر وهو أثره لان الايقاع مع الوقوع

[قوله وان كان غيره عاد الكلام فيه] وأيضاً لو سلم الثبوتية فهو بحيث يتمتع الانفكاك بينهما كما سبق

في مقدمة ابطال التسلسل فالايقاع يجمع الوقوع البتة فيلزم امكان الفعل حال الايقاع

(قوله لانا نقول اتصاف الموقع) فان قات هذا تسلسل في الامور الاعتبارية وذا ليس بممتنع

قلت أجيب بعد تسليم جوازه في الجملة في الاعتبارات التي لم تنشأ من الفرض المحض بأن اللازم ههنا

إتباع يحتاج الى ترجيح قطعاً وهو المزاد بالتأثير والإتباع (وفيه) أي فيما ذكرناه من دليل الشيخ (نظر يرجع) ذلك النظر (الى تحقيق معنى قوله حصول الفعل قبل الفعل حال فانه قد يراد به) أن حصول الفعل في زمان (بشرط كونه قبل الفعل) محال (فلا كلام) فيه (اذ لا شك أنه تناقض) لاستلزامه أن يكون ذلك الزمان متقدماً على الفعل وأن لا يكون متقدماً عليه بل معه واستلزامه أيضاً اجتماع وجود الفعل وعدمه مما لكن هذا المحال لم يلزم من وجود الفعل في ذلك الزمان وحده حتى يلزم امتناعه فيه بل منه مع فرض كون ذلك الزمان قبل الفعل مقارناً لعدمه فيكون هذا المجموع محالاً دون الفعل وحده بل هو ممكن في ذاته قطعاً فلا يتصف بالامتناع الذاتي أصلاً بل بالامتناع الغيري وذلك لا يناق تعلق القدرة به (وقد يراد به) معنى آخر وهو وجود الفعل (في زمان عدم الفعل) لا بأن يجتمع فيه مع عدمه (بل بأن يفرض خلوه) أي خلوه ذلك الزمان (عن عدم الفعل و) يفرض (وتوقع الفعل) فيه (بدله وانه غير محال) في نفسه ولا يستلزم محالاً أيضاً فيجوز تعلق القدرة به قبل حدوثه على هذا الوجه (وذلك) الذي ذكرناه من أن الفعل قبله محال بشرط كونه قبل الفعل وليس بمحال اذا لم يؤخذ بذلك الشرط (كتمود زيد فانه محال بشرط

(قوله بشرط كونه) أي كون زمان حصول الفعل وهو أليق ببيان الشارح حيث جعل اللازم أولاً كون ذلك الزمان متقدماً على الفعل وان لا يكون متقدماً أو كون الفعل وحيداً يكون اللازم أولاً اجتماع وجود الفعل وعدمه ونائباً كون زمان الفعل متقدماً وغير متقدم (قوله وانه غير محال) فاللازم على هذا فيما نحن فيه أن تكون القدرة المتقدمة حال تقدمها ممكناً مقارنتها للفعل وذلك ليس بمحال فان الجسم الاسود حال سواده يمكن اتصافه بالبياض وانما المحال امكان اتصافه بالبياض بشرط اتصافه بالسواد لانه المستلزم لامكان النقيضين

وقوع أمور اعتبارية غير متناهية في زمان تعلق القدرة بالفعل ووجوده وهو زمان متناه ووقوع الامور الغير المتناهية في زمان متناه محال أيضاً نعم يمكن ان يقال انما يلزم التسلسل لو لم يثبت الي مرجع قديم فليتناهل

(قوله فانه قد يراد به الخ) ولك ان تقرر هكذا ان أردت بقولك حصول الفعل قبل الفعل محال استحالة حصوله في الزمان المتقدم قبل حصوله في الزمان المتأخر فلا نسلم الاستحالة وان أردت استحالة حصوله قبل حصوله مطلقاً أي من غير تقييده بالزمان المتأخر فسلم لكن هذا المحال لم يلزم من مجرد حصول الفعل في الزمان المتقدم بل من حصوله فيه مقارناً لعدمه

قيامه أي يمتنع كونه قائماً قاعداً مما) فيكون الاجتماع محالاً لا التعمود في نفسه (ولا يمتنع
تعموده (في زمان قيامه فانه لا يستحيل أن يهبط التقيام ويوجد بدله التعمود) وقد وافق
الشيخ في أن القدرة الحادثة مع الفعل كثير من المنزلة كالنجار ومحمد بن عيسى وابن
الراوندي وأبي عيسى الوراق وغيرهم (وقالت المنزلة) أي أكثرهم (القدرة قبل الفعل)
وتعلق به حينئذ ويستحيل تعلقها بالفعل حال حدوثه ثم اختلفوا في بقاء القدرة (فمنهم من
قال ببقائها حال) وجود (الفعل وان لم تكن) القدرة الباقية (قدرة عليه) أي على ذلك
الفعل لا امتناع تعلقها به حال وجوده لكن يجب بقاؤه الى زمان وجود مقهورها (فإنها
شرط) لوجود المقهور. (كالبنية) المخصوصة المشروطة في وجود الافعال المقدورة (ومنهم
من نفاه) أي وجوب البقاء وجوز انتفاء القدرة حال وجود الفعل كما يجوزوا كلهم انتفاء
الفعل حال وجود القدرة (ودليلهم) على أن القدرة وتعلقها بالفعل إنما هو قبله لا معه
(وجوه: الأول ان تعلق القدرة) بالفعل (معناه اليجاد واليجاد الموجود محال) لانه تحصيل
الحاصل بل يجب أن يكون اليجاد قبل الوجود ولهذا صح أن يقال أوجده فوجد (قلنا)
هذا مبني على أن القدرة الحادثة مؤثرة وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه نقول (اليجاد) أي
اليجاد للوجود (بذلك الوجود) الذي هو أثر ذلك اليجاد (جائز بمعنى أن يكون ذلك
الوجود) الذي هو به موجود في زمان اليجاد (مستنداً الى الموجد) ومتفرعاً على ايجاد
والمستحيل هو ايجاد الموجود بوجود آخر وتحقيقه ما مر من أن التأثير مع حصول الأثر
بحسب الزمان وان كان متقدماً عليه بحسب الذات وهذا التقدم هو المصحح لاستعمال البقاء
بينهما: الوجه (الثاني) ان جاز تعلق القدرة بالفعل الحادث حال حدوثه (يلزم القدرة
على الباقي) حال بقاءه والتالي باطل بيان الملازمة أن المانع من تعلق القدرة بالباقي ليس
الا كونه متحقق الوجود والحادث حال حدوثه متحقق الوجود أيضاً أو نقول وجود
الباقي هو نفس الوجود حال الحدوث فلو تعلق القدرة به حال الحدوث لتعلق به حال
البقاء لان المتعلق واحد ولا تأثير لتعاقب الاوقات في أحكام الانفس (قلنا نلتزمه) أي
نلتزم تعلق القدرة بالباقي (لدوام وجوده بدوام تعلق القدرة) به (أو نفرق) بين الحادث
والباقي بما تبطل به الملازمة المذكورة أعني (باحتياج الوجود عن عدم الى المقضي)
لوجوده (دون غيره) وهو أثباتي ومعناه أن الحادث هو الوجود بمد المدم فلو لم تعلق

به القدرة لبقى على عدمه وقد فرضنا وجوده هذا خلف بخلاف الباقي فإنه كان موجوداً حال الحدوث فلم يتعاق به القدرة لبقى على الوجود وليس بمحال لكونه مطابقاً للواقع (أو انتقض) دليلهم (أولاً بتأثير العلم في الاتقان) فإن المؤثر في اتقان الفعل واحكامه هو العلم أو العالمية عندهم ولم يشترطوا مقارنة شيء منهما للاتقان حالة البقاء وإن كان ذلك مشروطاً عندهم حال حدوثه (و) ثانياً بتأثير الفعل (في كون الفاعل فاعلاً) فإن الفعل مؤثر في اتصاف الفاعل بكونه فاعلاً حال الحدوث وبتقدير كون الفعل باقياً عندهم لا يؤثر في اتصافه بالفاعلية حال البقاء (و) ينتقضه ثالثاً بمقارنة (الإرادة إذ يوجبونها) أي يوجبون مقارنتها للموجود (حال الحدوث دون البقاء) فلم يازم من عدم المقارنة حال البقاء عدم المقارنة حال الحدوث فكذا الحال في القدرة قال الأمدى ولو راموا الفرق بين هذه الصور الثلاث وبين القدرة لم يجدوا إليه سبيلاً * الوجه (الثالث أنه) أي كون القدرة مع الفعل لا قبله

(قوله أي كون القدرة مع الفعل الخ) لا يخفى أنه أن قيد القدرة بالحادثة فكونها مع الفعل لا يوجب أحد الأمرين وإن لم يقيد فهو ليس بمحل النزاع فلا بد في تحرير هذا الوجه من تصرف كأن يقال لو كانت القدرة الحادثة مع الفعل لسكانت القديمة كذلك لهما لهما والتالي باطل لأنه يستلزم أحد الأمرين المحالين فكذا القدم ولا شك أنها ليست بعده فتكون قبله وهذا نجويز قول الشارح ولو كان ذلك

(قوله أو انتقض دليلهم أولاً الخ) أجيب عن التخصيص الأولين بأن ما يشترطون مقارنته بحال الحدوث هو ذات العلم والفعل فلا يلزم منه القول بمقارنة تأثيرهما له بل التأثير عندهم قبل حال الحدوث فلا يلزمهم القول بمقارنته حال البقاء كما لزم القائمين بأن تعلق القدرة بالفعل الحوادث حال حدوثه وعن الثالث بأنهم يلتزمون مقارنة الإرادة للمراد حال البقاء أيضاً ويمكن أن يدفع الأول بأن تمام النقض لا يتوقف على قولهم بأن العلم أو العالمية مؤثر حال الحدوث دون البقاء بل يكفي فيهم يوجبون مقارنة أحدهما لحدوث الفعل دون بقاءه فقوله الناقض بتأثير العلم معناه بالعلم المؤثر ويرد الثاني أن المراد بحال الحدوث ههنا حال حدوث الفعل المؤثر والفعل قبل حدوثه معدوم فلا يعقل تأثيره في شيء فليس تأثيره عندهم إلا في حال حدوثه والثالث أن وجوب المقارنة للمراد حال البقاء لا يقولون به وجوازها لا يقدح في النقض إذ يكفي فيهم أنهم يجوزون عدم المقارنة حال البقاء ولا يجوزون حال الحدوث وقد يجاب عن النقض بأنه يجوز أن يكون مرادهم في الصور الثلاث بحال الحدوث الحال الذي يكون الشيء فيه لا موجوداً ولا معدوماً بناء على القول بالحال فيحصل الفرق بينه وبين حال البقاء وفيه أهم لا يثبتون للموجودات حالة الواسطة

(قوله الوجه الثالث) فإن قيل المعتزلة لا يقولون بالقدرة القديمة فكيف يستدلون بهذا الوجه قلت

(يوجب حدوث قدرة الله تعالى أو قدم مقدوره) اذ الفرض كون القدرة والمقدور معا فيلزم من حدوث مقدوره تعالى حدوث قدرته أو من قدم قدرته قدم مقدوره وكلاهما باطل بل قدرته أزلية اجماعا ومتعلقة في الازل بمقدوراته فقد ثبت تعلق القدرة بمقدورها قبل حدوثه ولو كان ذلك ممتعا في القدرة الحادثة لكان ممتعا في القديمة أيضا (أجيب) عن ذلك (بأن الفعل في الازل غير ممكن فلا تعلق به) القدرة القديمة قال المصنف (وفيه) أي في هذا الجواب الذي ذكره الأمدى (نظر اذ فيه التزام) لمذهب الخصم أعنى وجود القدرة قبل الفعل (وما ذكره) في الجواب (بيان للسبب) الذي به كان المقدور متأخرا عن القدرة فهو تأييد لمذهبه لا دفع له فان قلت ان المعترلة ادعوا وجود القدرة قبل الفعل مع تعلقها به والمحيب سلم وجودها ومنع تعلقها فلا يكون التزاما لمقاتلهم فابت وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما تأباه البدئية فلا بد أن يقال هناك تعلق معنوي غير كاف في

(قوله ممتعا في القدرة الحادثة الخ) لاجابة اليه مع انه مضر للمستدل لان اللازم حينئذ جواز القبلية والمدعى نبوت قبليتها ولعل الشارح أراد بقوله لو كانت القدرة الخ القدرة من حيث هي ولنا اطلاق القدرة في جميع المواضع فاحتاج الى قوله ولو كان ذلك ممتعا الخ (قوله لكان ممتعا في القديمة) لمثلته مع الحادثة

[قوله أجيب بأن الفعل الخ] الظاهر من هذه العبارة ما فهمه المصنف من الاعتراف بتقدم القدرة القديمة وبيان سبب التقدم وبممكن أن يقرر بأن الفعل في الازل غير ممكن بل فيما يزال فالقدرة القديمة تتقدم على الفعل في أى وقت فرض وجوده فلا يلزم كون القدرة المتقدمة بخلاف القدرة الحادثة في وقت معين فيلزم من تقدمها على الفعل المحال المذكور حينئذ لا يرد ما أورده المصنف وقد قرره في شرح المقاصد بأن الفعل في الازل غير ممكن فلا يكون غير مقدور فيه بل فيما لا يزال يتعلق به فتكون القدرة القبلية مع الفعل لان الكلام انما هي في تعلقها به مع الفعل أو قبله وفيه أن الكلام ق تقدم نفس القدرة وتعلقها معا وان وجود القدرة مع انتفاء التعلق بالكلية مما يأباه البدئية

انما يتنازعون في كونها صفة زائدة على الذات ولو سلم فيكون الزاميا (قوله أجيب بأن الفعل في الازل غير ممكن فلا يمكن تعلق به الخ) هذا بناء على المشهور والا فتدسب من الشارح ان أزلية الامكان تستلزم امكان الأزلية بلا محذور على انك قد عرفت ما في تحقيق الشارح نعم ان قلت امتناع الفعل أزلا على تقدير تسليمه لا ينافي أزلية التعلق بالوجود فيما لا يزال قلت بل بنا في لان التعلق عندهم انما يكون بالممكن حين التعلق

وجود المقدور وبذلك ثبت القدرة قبل الفعل مع تعلقها به في الجملة (وأيضاً) ان امتنع تعلق القدرة بالفعل في الازل لامتناع كون الفعل أزلياً (فالتعلق) أي تعلقها بالفعل (قبله بزمان) متناه (لا يمتنع فيرد الاشكال بحسبه) أي بحسب هذا التعلق اذ حينئذ تكون القدرة موجودة قبل الفعل ومنعلقة به أيضاً قبله بزمان محدود كان الفعل فيه ممكناً فالصواب في الجواب أن يقال القدرة القديمة الباقية مخالفة في الماهية للقدرة الحادثة التي لا يجوز بقاؤها عندنا فلا يلزم من جواز تقدمها على الفعل جواز تقدم الحادثة عليه ثم ان القدرة القديمة متعلقة في الازل بالفعل تعلقاً معنوياً لا يترتب عليه وجود الفعل ولها تعلق آخر به حال حدوثه تعلقاً حاداً موجباً لوجوده فلا يلزم من تقدمها مع تعلقها المعنوي قدم آثارها فاندفع الاشكال بخدافيره * الوجه (الرابع) ان كانت القدرة على الفعل معه لا قبله (يلزم أن لا يكون الكافر) في زمان كفره (مكلفاً بالايمان لانه غير مقدور له) في تلك الحالة المتقدمة عليه

[قوله وبذلك ثبت النسخ] فيه أن الكلام في التعلق الذي يترتب عليه الوجود لا في التعلق المعنوي كما مر من أن القدرة الحادثة توجد حال حدوث الفعل وقد يتعلق في هذه الحالة [قوله ثم ان القديمة] دفع لما يرد انه يلزم وجود القدرة وتعلقها على انتفاء المقدور [قوله فاندفع الاشكال بخدافيره] أي بتمامه حيث لا يلزم تقدم القدرة وتعلقها على الفعل وحيث حدثت القدرة أو قدم المقدور ولا وجود للقدرة مع انتفاء المقدور وقوله فالتعلق أي تعلقها بالفعل قبله بزمان متناه لا يمتنع الجيب لانه مستدل فلا بد لاقباله وما قيل لو بنى الجواب على أن الفعل لا يمكن قبله كما قالوا في الاستدلال على معية قدرة العبد بفعله سقط هذا السؤال فليس بشيء لانك قد عرفت أن ما ذكره في معية القدرة الحادثة لا يجري في القدرة القديمة

(قوله وأيضاً ان امتنع الخ) لو بنى الجواب على أن الفعل لا يمكن قبله كما قالوا في الاستدلال على معية قدرة العبد بفعله سقط هذا السؤال كما لا يخفى
(قوله الرابع الخ) قيل المناسب لاصل الاشاعة أن يجاب بأن التكليف بالايمان منضمن للتكليف بحصيل القدرة عليه فلا يلزم تكليف العاجز وهو مدفوع بهم يتقبلون الكلام خيائناً الى التكليف بحصيل القدرة ليلزم التكليف بأمور غير متناهية وغير مقدورة كما لا يخفى وهو بين الاستحالة ثم يمكن أن يجاب بأن وقوع التكليف يتفرع على بابسيه بعضهم قدرة وعلى سلامة الاسباب والآلات والقوة العنصرية كما سيأتي لاهل الاستطاعة التي مع الفعل

بل نقول يلزم أن لا يتصور عصيان من أحد اذ مع الفعل لا عصيان وبدونه لا قدرة فلا تكليف فلا عصيان وأيضاً أقوى اعذار المكلف التي يجب قبولها لدفع المؤاخذة عنه هو كون ما كلف به غير مقدور له فاذا لم يكن قادراً على الفعل قبله وجب دفع المؤاخذة عنه بعدم الفعل المكلف به وهو باطل باجماع الامة (ولو جوز) تكليف الكافر بالايان مع كونه غير مقدور له (فليجز تكليفه بخلق الجواهر والاعراض) مما ليس مقدوراً له اذ لا مانع من التكليف بهذا الخلق سوي كونه غير مقدور وقد فرضنا أنه لا يصلح مانعاً (فانا يجوز تكليف المحال عندنا) فيلزم جواز التكليف بالخلق المذكور (و) لنا (الفرق)

(قوله مع الفعل الخ) سواء كان اتيان الامور به اذ الكف غير منهي عنه
 (قوله ولو جوز الخ) أي تقدير كون القدرة مع الفعل بناء على كونه ممكناً في نفسه وان كان غير مقدور بالنسبة الى الكافر على ذلك التقدير فلا يرد ان لامتنى لقوله اذ لو جوز اذ هو واقع لان وقوعه عند الاستدلال بناء على تقدم المدة لاعلى السؤال
 (قوله فيلزم جواز الخلق المذكور) قبل لم يقل فيلزم كون الكافر مكلفاً بالايان مع كونه غير مقدور له لان القائلين بجواز تكليف المحال لا يقولون بوقوعه فضلاً عن عمومته وليس بشئ لان المستدل استدلال على تقدم القدرة ولو لم تكن القدرة متقدمة لزم عدم القدرة لجواز تكليفه بخلق الجواهر والاعراض التي ليست مقدورة له أصلاً فاجاب أولاً عن الثاني بمنع بطلان التالي وثانياً بمنع الملازمة ومنه يعلم الجواب عن لزوم عدم تكليف الكافر بالايان لكونه مقدوراً حال كفره وحيث لا معنى للالتزام كون الكافر مكلفاً بالايان مع كونه غير مقدور

(قوله يلزم أن لا يتصور عصيان) أي بالنسبة الى الاوامر وكذا قوله فلا تكليف أي بالاوامر فالحاصل أن التكليف بالاوامر مما لا نزاع لاحد في وقوعه وما ذكر يستلزم عدمه فلا يتوهم أن يقال التكليف بالنسبة الى التواهي فقط وأما في الاوامر فالنسبة الى التهي اللازم بالنسبة الى العند فتأمل
 (قوله مما ليس مقدوراً له) الظاهر انه يتعلق بالاعراض وقائده ان المعزلة قائلون بقدرة العبد على خاق بعض الاعراض وهو أفعالهم الاختيارية فبعض الاعراض بما ليس مقدوراً لئلا يحتاج الى جعل الوجه الرابع الزامياً ولا الى خلط ما ليس له دخل في المقصود فتدبر
 (قوله فانا يجوز تكليف المحال) فيلزم جواز التكليف بالخلق المذكور انما لم يقل فيلزم كون الكافر مكلفاً بالايان مع كونه غير مقدور له لان القائلين بجواز تكليف المحال لا يقولون بوقوعه فضلاً عن عمومته فانا سرف الجواب الاول الى منع بطلان الترتيب المذكور بقوله ولو جوز فليجز تكليفه بخلق الجواهر والاعراض فليتنامل

وهو (ان ترك الايمان) من الكافر حال كفره انما هو (بتدبرته) وان لم يكن وجوده مقدورا له حينئذ (بخلاف عدم الجواهر والاعراض) فانه ليس مقدورا له أصلا فلا يلزم من جواز التكليف بالايمان جواز التكليف بخاتمها (وبالجملة فكون الشيء مقدورا الذي هو شرط التكليف عندنا ان يكون هو) أي ذلك الشيء (متعلقا للقدرة أو) يكون (ضده) متعلقا لها وهذا الشرط حاصل في الايمان فانه وان لم يكن مقدورا له قبل حدوثه لكن تركه بالتلبس بضده الذي هو الكفر مقدور له حال كونه كافرا بخلاف احداث الجواهر والاعراض فانه غير مقدور له فله ولا تركه فلا يجوز التكليف به وأما ما ذكره من قصة الاعتذار ووجوب قبولها فبني على قاعدة التحسين والتبحيح العقليين وسيأتي بطلانها (فروع للمعتزلة) مبنية على مذهبهم في القدرة الحادثة (الاول هل يخلو القادر عن جميع مقدراته جوزه أبو هاشم وأتباعه مطلقا وفصل الجبائي فجوزوه) أي اخلو عن جميع المقدرات (عند) وجود (المانع ومنعه عند عدمه في المباشر دون المولد) أي لم يجوز اخلو عند عدم المانع في الافعال المباشرة

(قوله على مذهبهم) وهو لتفتها على الفعل

(قوله هل يخلو القادر عن جميع مقدراته) مع تحقق القدرة وتعلقها بناء على ان تعلق القدرة ليس علة تامة للواقع بل لا بد معه من ارتفاع المانع وتحقق الشرائط فلا يرد ما قيل ان قاعدتهم من تقدم القدرة وتعلقها يقتضي جزم الكل لوقوع اخلو المذكور وما قيل في الجواب عن الايراد مرادهم جواز اخلو زمانا معتدا به وتقدم القدرة على الفعل لا يستدعي لجواز كون التقدم اما سبق الفعل في الآن الثاني فع كونه بعيدا عن العبارة ينفيه ما سيجيء من انهم اتفقوا على انها لا تبقى غير متعلقة

(قوله ومنعه عند عدمه) لتحقق المقتضي وارتفاع المانع فلا بد من تحقق المقدور

(قوله دون المولدة) لان الأفعال المولدة قد لا ترتب على المباشرة كما في الضرب فانه قد يولد الالم

بعدم قابلية المحل

(قوله لكن تركه بالتلبس) قبل جعل ترك الايمان مقدورا وعدم خلق الجواهر غير مقدور مع ان جانب الفعل غير مقدور في كل منهما محكم ولو قيل بمتدورية ترك الايمان بناء على كون الايمان مقدورا في الجملة لكونه صادرا عن بني نوعه بخلاف عدم الخلق لم يبعد فان الاعراض عن الشيء بمعنى تركه يشعر بكونه بحيث يكون من شأن جاسسه المتدورية فتأمل

(قوله الاول هل يخلو القادر الخ) حاصله انه هل يجوز ان يوجد القادر في وقت ولا يوجد فيه شيء من مقدراته مع قطع النظر عن كونه قدرتها متعلقة بشيء منها أم لا وقد يقال قاعدتهم تقتضي جزم الكل لجواز اخلو بل وقوعه كما في اول زمان القدرة المتقدمة على الفعل عندهم اللهم الا أن يقال مرادهم

وجوزه في الافعال المولدة وقد تبين أن القدرة الحادثة لا تخلو عن مقدورها عند الاشاعرة
 * الفرع (الثاني) أنهم اتفقوا على أنه (تنقسم الافعال المقدورة الى ما لا يحتاج) في وقوعه
 (الى آلة كالقائمة بالمحل) أي كالافعال القائمة بعمل القدرة مثل حركة اليد (والى ما يحتاج)
 في وقوعه الى آلة (كالخارجة عنه) أي كالافعال الخارجة عن محل القدرة مثل حركة الحجر
 بتحريك اليد وعند الاشاعرة أن القدرة الحادثة لا تتعلق بما في غير محلها * الفرع (الثالث)
 اتفقوا على أنها لا تبقى غير متعلقة) أي يستحيل أن توجد القدرة مع أنها لا تتعلق بمقدورها
 أصلاً لكنهم اختلفوا في كيفية تعلقها به (فقيل القدرة) الحادثة (تتعلق بالفعل عقيبها) أي
 هي في وقت وجودها متعلقة بالمقدور في الحالة الثانية فقط فلا تتعلق به في الحالة الثالثة الا

(قوله وقد تبين الخ) فلا يصور هذا الاختلاف على مذهبهم

[قوله مثل حركة الحجر] فكل واحدة من حركة اليد وحركة الحجر واقعة بالمباشرة الا أن
 الاول بلا آلة تعلق القدرة التي في البدييات لا بتوسط اليد وليست الحركة الثانية بولادة من الاولى اذ
 لا تتعلق لاسيما لا توجد بدون التصمد واخذ الحجر والمولد ما يورجه فعل آخر سوا ، كان قصد الفاعل أو لم يقصد
 [قوله لا تتعلق بما في غير محلها] لان التعلق مع الفعل والفعل الخارج لو وجد بعد موت القادر ومن هذا ظهر
 كون الانقسام فرعاً لتقدم القدرة وقوله أي يستحيل أن يوجد الخ اشارة الى أن المراد بعدم البقاء
 استحالة وجودها مطلقاً

(قوله في الحالة الثانية) متعلق بالمقدور أي حال كونه في الحالة الثانية لا بقوله متعلقة لان التعلق في
 وقت وجودها وكذا قوله في الحالة الثانية متعلق بقوله به أي المقدور في الحالة الثالثة

جواز الخلو زماناً ممتداً في الجملة وتقدم القدرة على الفعل لا يستدعيه لجواز كون التقدم آناً بان يعقبه
 الفعل في الآن الثاني فان قلت بعض المعتزلة وافقونا في أن القدرة مع الفعل وهم الذين لا يجوزون الخلو
 ومراد النارج بمذهبهم في القدرة الحادثة القول بتأثيرها لا بتقدمها قلت لا بلائمه السباق لان الفروع
 فروع التقدم ولهذا ذكرت في هذا المقصد كما لا يخفى

(قوله وعند الاشاعرة ان القدرة الحادثة) فان قلت قول الاشاعرة بكون حركة اليد مكتوبة لذاتها
 بخلاف حركة الحجر مع ان كلا منهما أثر لتحريك التمام به تحكّم والا فما الفرق قات مقدورية الخارج
 مبلية على جواز سبق التعلق لان الخارج قد يوجد بعد موت القادر وقد نفوه بالدليل من قبل
 فظهر الفرق

(قوله أي يستحيل أن توجد الخ) اشارة الى أن المراد ببقاء مطلق الوجود

(قوله فلا تتعلق به في الحالة الثالثة) الخرف أعني في الحثه متعلق بضمير به لكونه متضمناً لمعنى
 الوجود كما ان قوله عقيبها طرق للفعل لا لتعلق لقصد ان معنى

في الحالة الثانية وكذلك للمقدور في الحالة الرابعة لا تتعلق به القدرة الا في الحالة الثالثة وهكذا (وقيل) القدرة حال وجودها متعلقة (بما بعدها مطلقا) أي هي في تلك الحالة متعلقة بوجود الفعل في الحالة الثانية والثالثة وما بعدها وليس يختص تعلقها بوجود الفعل في الحالة الثانية فقط قال الآمدي ثم ان المخصصين لتعلقها بالحالة الثانية اختلفوا (فالجبائي) قال (الفاعل في الحالة الاولى) التي وجد فيها القدرة دون الفعل يقال في حقه (يفعل وفي) الحالة (الثانية) التي هي حال وجود الفعل يقال (فعل) ولا يقال يفعل (و) قال (ابنه) يقال (في) الحالة (الاولى سيفعل و) يقال (في) الحالة (الثانية يفعل و) قال (ابن المعتز) يقال (يفعل مطلقا) أي في الحالتين معا وما ذهب اليه أبو هاشم أقرب الى قواعد العربية فان صيغة المضارع اذا أطلقت مجردة عن قرائن الاستقبال يتبادر منها الجلال وكان ابن المعتز اختار مذهب الاشتراك والجبائي جعلها حقيقة في الاستقبال * الفرع (الرابع قال) أبو الهذيل (الملافة القدرة على أفعال القلوب معها) ولا يجوز تقدمها عليها (و) القدرة (على أفعال الجوارح) يجب أن تكون (قبلها) قال الآمدي هذه وأمثالها من الاختلافات التي لا مستند لها يظهر فسادها بأوائل النظر فيها والاشتغال بها تضييع لازمان في غيرهم فذلك أعرضنا عنها * المقصد السادس * المنوع عن الفعل هل هو قادر عليه حال كونه ممنوعا عنه (منه الاشارة اذ القدرة) عندهم (مع الفعل) فلا يتصور كون المنوع عن فعل قادر عليه في حالة المنع اذ لا فعل حينئذ فلا قدرة عليه (وقال به) أي بكون المنوع قادرا على

(قوله الا في الحالة الثانية) متعلق بقوله به فلا يتعلق بغيره وهكذا فيما بعده
 (قوله حقيقة في الاستقبال) ففي الحالة الاولى يقال بفعل وفي الحالة الثانية يقال ما يدل على الحقيقة بصيغة الماضي فان الشائع في التعبير عن المحقق في الكلام التبليغ
 (قوله المقدور) أي ذات المقدور لامن حيث انه مقدور فان المرتضى عاجز أي ليس له قدرة على

(قوله والجبائي جعلها حقيقة في الاستقبال) فيه بحث لان هذا انما يصير وجها للتعبير بصيغة المضارع في الحالة الاولى للتعبير بصيغة الماضي في الحالة الثانية التي هي حالة وجود الفعل والاقراب في توجيه كلام الجبائي هو ان تعلق القدرة عنده عين الفعل والابجاد ان تقدم على وجود الفعل فالتعلق الحالي ابجاد حال عبر عنه بصيغة المضارع بمعنى الحال وهو عند وجود الفعل ابجاد ماضي واما ابن المعتز فقد جعله التعلق غير التأثير والابجاد فصلا

(قوله يضاف القدرة دون المقدور) أي دون ذات المقدور وان كان تضاده من حيث انه مقدور وانما

الفعل (المنزلة) وفرقوا بين المعجز والمنع حيث (قالوا المعجز يضاد القدرة) دون المقدور (والمنع) بملكه فانه لا يضاد القدرة بل يضاد (المقدور) وبنافيه مع بقاء القدرة سواء كان المنع (وجوديا مضادا) بنفسه (للمقدور) كالمسكون بالنسبة الى الحركة المقدورة (أو) وجوديا (مولداً لضده) أي ضد المقدور كالاتحادات العقلية المولدة للحركة السفلية المضادة للحركة العلوية (أو) كان (عدميا) كالتفاء شرط من شرائط المقدور مثل انتفاء العلم بالفعل المحكم فانه ينافي وجود الاحكام دون القدرة عليه (وادعوا الضرورة في الفرق بين الزمن والمقيد) أي قالوا لو لم يكن المنوع قادراً على ما منع منه لم يكن فرق فيين الزمن الذي لا يتصور منه الحركة أصلاً وبين المقيد الصحيح السالم عن الآفات المانعة عن الحركة لان كل واحد منهما غير قادر على الحركة والانتقال من مكانه ليكن الضرورة العقلية شاهدة بالفرق بينهما وليس ذلك الا بأن المقيد قادر على الحركة دون صاحبه وقالوا أيضاً ان الصحيح السالم عن الآفات اذا قيد كان قادراً على الحركة كما كان قادراً عليها قبل القيد (وذلك لانه لم يتبدل ذاته ولا صفته ولم يطرأ عليه ضد من أضداد القدرة) حال القيد الذي ليس هو ضداً لها فوجب بقاء قدرته قطعا (و) الجواب عن الاول أن يقال (عندنا لا فرق) بينهما (الا ما يعود الى جريان المادة) من الله سبحانه (بخلق الفعل) مع القدرة (فيه) أي في المقيد حال ارتفاع

الحركة مع حصولها اضطراراً

(قوله والجواب عن الاول الخ) منع لقول المستدل وليس ذلك الا بأن المقيد قادر على الحركة دون صاحبه أي لا نسلم انحصار الترادف بينهما باعتبار وجود القدرة وعدمها لم لا يجوز ان يكون بجريان المادة بخلق الفعل والقدرة في المقيد الا أن ارتفاع قيده معناه دون الآخر لان ارتفاع زمانية معنى المعجز أو ملزومه غير معناه الا أنه عبر عنه بصورة الدعوى ترويحاً للمنع وإشارة الى أنه مبني على ما تقرر عندنا من ان الزمن عاجز دون المقيد وان كان له منها غير قادر

قالوا المعجز لا يضاد ذات المقدور لان المحرك يده بالاختيار اذا عرض له حالة حركتها ارتعاش فذات المقدور أعني الحركة باقية بالاضطرار

[قوله لا فرق بينهما الا ما يعود الخ] أي لا فرق بوجود القدرة في أحدهما دون الآخر وان وجد الفرق بالنسبة الى وجود صفة وجودية في أحدهما وهي المعجز دون الآخر فالخصر اضافي وبهذا ظهر امكان الجواب عن الاول بوجود الفرق بهذا الاعتبار أيضاً وحاصله الفرق الذي ذكره المستفاد ان زوال القيد معناه دون الزمان وبناء على ذلك حصول الفعل من أحدهما معناه دون الآخر

القيد فان هذا الارتفاع معتاد (وعدمه) أي عدم جريان المادة بخلق الفعل مع القدرة في الزمن فان ارتفاع زمانه غير معتاد وهذا المقدار من الفرق كاف بشهادة البديهة (و) الجواب عن الثاني أنا (نمنع عدم تبدل صفاته) حال القيد (فان الله تعالى لم يخلق فيه القدرة) حال كونه مقيداً وخالقها فيه حال كونه مطلقاً ماشياً (ولا حاجة) لانتفاء القدرة في القيد (الى طر و ضد) من أضدادها عليه بل يكفيه انتفاء خلقها فيه (المقصد السابع قال الشيخ) وأكثر أصحابه (بناء على كون القدرة) عندهم (مع الفعل) لا قبله (انها) أي القدرة الواحدة (لا تتعلق بالضدين) والا لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما لتلك القدرة المتعلقة بهما (بل) قالوا ان القدرة الواحدة لا تتعلق (بمقدورين مطلقاً) سواء كانا متضادين أو متماثلين أو مختلفين لا معاً ولا على سبيل البدل بل القدرة الواحدة لا تتعلق الا بمقدور واحد وذلك لانها مع المقدور ولا شك أن ما نجمده عند صدور أحد المقدورين منا مغاير لما نجمده عند صدور الآخر (وقالت المعتزلة) أي أكثرهم قدرة العبد (تتعلق بجميع مقدوراته)

(قوله لوجوب الخ) ويلزم وقوع المكسوب في محل القدرة

(قوله ولا على سبيل البدل) بأن يتعلق أحدهما ابتداء بدل التعاق بالآخر وأما التعاق بأحدهما فعيب التعاق بالآخر فلا يقال له على سبيل البدل بل على التعاقب وخلاف المذهب فانه يستلزم ان يكون القدرة على الثاني قبله

(قوله ولا شك ان ما نجمده الخ) فيه انه ان أراد المغايرة بينهما بالذات فمتوعة وان أراد المغايرة بينهما باعتبار الشرائط والآلات فسلم لكن لا يثبت المدعي وهو عدم تعلق القدرة الواحدة بهما

[قوله والالزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما الخ] لزوم اجتماعهما بناء على ما سبق من أن القدرة الحادثة لاتتعلق عند الانعاصرة بما في محلها ثم ان هذا الدليل بعينه يدل على عدم تعلق القدرة بالثانين أيضاً وذلك ظاهر

(قوله ولا على سبيل الخ) سواء كان معنى البدلية أن كلا من الضدين منفرداً عن الآخر يجوز تعلق القدرة به ابتداء أو كان معناها جواز تعلقها به بعد تعلقها بالآخر فان قوله ولا شك الخ يدل على تعلقها وأما تجويز كثير من أصحابنا لتعلق على البدلية مع قولهم بأن القدرة مع الفعل فهو بالمرعى الاول لا الثاني والا لزم القول ببقاء القدرة وكونها قبل الفعل

(قوله وقالت المعتزلة) برد عليهم أن السهو مصاد للعلم ويلزم من كون القدرة الواحدة متعلقة بالضدين معاً أن تكون القدرة التامة بالعلم متعلقة بالسهو وهذا خلاف ما يجده كل عاقل من نفسه من أن السهو ليس بمقدور كما يجده من نفسه عدم القدرة على الالوان والطعوم فان أجابوا بأن السهو عدم ملكة للعالم

المتضادة وغير المتضادة (وقول أبي هاشم) من بينهم (متردد) تردداً فاحشاً (فقال مرة القدرة القائمة بالقلب تتعلق بجميع متعلقاتها) كالأعتادات والارادات ونحوها (دون) القدرة (القائمة بالجوارح) فانها لا تتعلق بجميع مقهوراتها من الاعتمادات والحركات وغيرها (و) قال تارة أخرى كل واحدة منهما أي من قدرة القلب وقدرة الجوارح (تتعلق بجميع متعلقاتها دون متعلقات الاخرى) (و) قال (تارة) ثالثة (كل واحدة منهما تتعلق بمتعلقاتها) التي هي أفعال القلوب والجوارح (جميعاً غير أن كلا) منهما (لا يؤثر في متعلقات الاخرى لعدم الآلة) أي يتمتع إجماد أفعال الجوارح بالقدرة القائمة بالقلب لعدم الآلات والبنية المختصة المناسبة لتلك الأفعال وكذا العكس (و) قال (مرة) رابعة (القدرة القلبية تتعلق بمتعلقاتها) (مما) (دون) القدرة (المضوية) فانها تتعلق بأفعال الجوارح دون أفعال القلوب (وقال ابن الراوندي) من المعتزلة وكثير من أصحابنا (تتعلق القدرة) بالحادث (بالضدين بدلا لا معا وأجمعت المعتزلة على أنها) أي القدرة الواحدة (تتعلق بالمتماثلات) من جنس واحد من المقدورات على تعاقب الأزمنة والاقوات (مع اتفاقهم) بأسرهم (على أنه لا يقع بها) أي بتلك القدرة الواحدة (مثلان في محل) واحد (في وقت) واحد

[قوله كالأعتادات) ذات النظرية المقدورة

[قوله وكذا الارادات المقدورة) وغيرها من اتساق القباية الحاصلة بالاختيار

[قوله من جنس واحد) أي من نوع واحد لان المتماثلات من نوعين كالحركات المتماثلة والسكون المتماثلة

لا ضد له قلنا بعد النزول عن لزوم كون الشك سهواً انكم اتفقتم على أن العلم وجميع الاعراض لا تنتفي الا بطريان ضد عليها بالمعنى المتعارف فيازمكم ان لا ينتفي العلم بطريان السهو ولا المعتزلة عن هذا الالتزام باختلافات مذكورة في ابكار الافكار لا يناسب ذكرها في هذا المختصر

(قوله من جنس واحد من المقدورات على تعاقب الأزمنة) أي الموجودات التي تتعاقب والمراد بالجنس النوع فان الجنس يطلق لغة على النوع كما أشار اليه الشارح في ثالث مباحث الحرارة فان قلت المتماثلات لا تكون الا من جنس واحد اذ المتماثل كما سبق هو الاتحاد في النوع فما فائدة قول الشارح من جلس واحد قلت فائدة هي الاشارة الى أن تماثل المتماثلات التي يجوز المعتزلة تتعلق القدرة بها بالنسبة الى كل واحد من الجميع لا بالنسبة من واحد الى آخر ومن ثالث بالنسبة الى رابع فليس مرادهم جواز تتعلق القدرة الواحدة بهذه الحركة وتلك الحركة وبهذا السكون وذلك السكون أيضاً مع وجود التماثل بين الحركتين والسكونين

(وانهم) أي المنزلة (يدعون فيما ذهبوا اليه) من تمام القدرة بالضدين (الضرورة اذ لا معنى للقدرة الا اتمكن من الطرفين) أي طرفي العمل المقدر (ومن لا يكون قادراً على عدم الفعل) وتركه الذي هو ضده ومناقضه (فهو مضطر) وماجأ الى الفعل بحيث لا يقدر على الانفكاك عنه (لا تأدر) عليه وهو باطل كيف (وعليه) أي على كون المكاف قادراً متمكناً من الفعل (بنيت النبوة) الى دين الحق (والثواب والعقاب) على الافعال القلبية والتمالية واذا ثبت تماثلها بالمتضادات فتماثلها بتغيرها أولى وأجيب عن ذلك بأنه ان أريد بكونه مضطراً ان فعله غير مقدر له فهو ممنوع وان أريد به ان مقدره ومتملق قدرته متعين وأنه لا مقدر له بهذه القدرة سواء فهذا عين ما ندعيه ونلتزمه ولا منازعة لنا في تسميته مضطراً فان الاضطرار بمعنى امتناع الانفكاك لا ينافي القدرة الا ترى ان من أحاط به بناء من جميع جوانبه بحيث يعجز عن التقلب من جهة الى أخرى فإنه قادر على الكون في مكانه باجماع منا ومنهم مع أنه لا سبيل له الى الانفكاك عن مقدره قال الأمدى ولئن سلمنا ان القادر على الشيء لا بد ان يكون قادراً على ضده فلنا جاز ان تكون القدرة المتعلقة بهما متعددة لا واحدة (قال الامام الرازي القدرة تطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ للافعال المختلفة) الحيوانية وهي القوة العضلية التي هي بحيث متى انضم اليها

[قوله وتركه] غطف تفسيرى لعدم الفعل اشارة الى أنه ليس المراد منه عدم الفعل الاذلى بل تركه سواء فسر الترك بكف النفس أو بعدم الفعل قسداً
[قوله وهي القوة الخ] اعلم انه ثبت من الدماغ والنخاع عصب ومن العظام الذي يراد حركة وباط فاذا اتى العصب والرباط تشيا شغايا دقاقا ويحتى الفرج الواقعة بينهما لحا آخر ويحلل الغشاء ويسمى ذلك الجسم للركب من العصب والرباط الجسم الاحمر والغشاء غفلة ثم يبرز من العصب والرباط ينتقل فيسير جسماً واحداً في الحس متوسطاً بين لين العصب وصلابة الرباط. ويسمى الوتر وقائدها ان يجذب عند عقاص العضلة فينتقبض العضد المراد تحريك وليترخي عند تبساط عائدة الى وصفها الاول أو زائدة منه على مقدارها في طولها حال كونها على وضع المطلوب فيه العضو

[قوله وهي القوة العضلية] قال في بحث الحروف المضبوطة من شرح الماخص العصب جسم منبته الدماغ والنخاع وهو أبيض لين في الانعطاف صلب في الاتصال خلق لينم به للاعضاء الحس والحركة والرباط جسم شبيه بالعصب واذا عرفت العصب والرباط فاعلم ان العضلة جرم مؤلف من العصب والرباط ومن لينهما ومن اللحم الحائى في خللها والغشاء لها وهي انا تصاب حدث الوتر وهو المتمم من الرباط والعصب التالف منها الى جانب العضو فيتشنج فتجذب العضو واذا تبسط استرخى الوتر فتباعد العضو

ارادة أحد الضدين حصل ذلك الضد ومتى انضم اليها ارادة الضد الآخر حصل ذلك الآخر (ولا شك أن نسبتها) أي نسبة هذه القوة (إلى الضدين سواء وهي ليل الليل) (والتمرة) (تطلق) أدنى (على القوة المستجيبة لشرائط التأثير) برمتها (ولا شك أنها) أي القوة المسيجة (لا تتعلق بالضدين) معا (ولا اجتماعا في الوجود) (بل هي) أي القوة المستجيبة (بالنسبة إلى كل مقدر غيرهما بالنسبة إلى) المقدر (الآخر) وإنما كنا متضادين أو غير متضادين وذلك (لاختلاف الشرائط) المعتبرة في وجود التمورين المختلفة فكل خصوصية كل مقدر لها شرط تخصص به يعين وجودها من بين التمورين المشتركة في تلك القوة المجردة الاتري أن القصد المتعلق بها شرط لوجودها دون غيرها (وهي مع الفعل) لأن وجود المقدر لا يتخلف عن المؤثر التام (ولعل الشيخ) الأشعري (أراد بالتمرة القوة المستجيبة) لشرائط التأثير فلذلك حكم بأنها مع الفعل وأنها لا تتعلق بالضدين (والمتمرة) أرادوا بالتمرة (مجرد القوة) الفعلية فذلك قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلقها بالأمور المتضادة فهذا وجه الجمع بين المذهبين (وفيه بحث) هذا ملحق ببعض النسخ وتوجيهه أن يقال القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الشيخ فكيف يصح أن يقال أنه أراد بالتمرة القوة المستجيبة لشرائط التأثير وقد يقال أيضا يلزم من تفسيرها بهذه القوة

[قوله ولعل الشيخ الأشعري الخ] فيه أن الدليل الذي نقله فيما سبق عن الشيخ يدل على أن أصل القدرة عنده مع الفعل راجعا إلى الدليل الأول المنقول فيما مر عن المعتزلة من لزوم تحصيل لوتم لدل على أن القدرة المستجيبة قبل الفعل فما ذكره الامام محاكمة من غير نراض الخصمين

[قوله وتوجيهه الخ] والجواب ان القدرة المستجيبة لشرائط التأثير القدرة المستجيبة لما يكون معها الفعل فالمراد التأثير بادي الرأي

(قوله وتوجيهه أن يقال القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الشيخ) فان قلت لعل الامام أراد شرائط تأثير المؤثر الذي هو الله تعالى فان لتأثيره شرائط عادية اذا قارنت القدرة الحادثة واجتمعت بها حصل التأثير ووجد الأثر قلت عبارة الامام في المباحث الشرقية وفي سائر كتبه صريح في اعتبار تأثير قدرة العبد حيث قال فيها وان أراد التمرة التي انضم اليها مرجع حتى صارت مؤثرة في أحد الضدين وقال في الماخذ في تحقيق كون القدرة مع الفعل أو بعده والتحقيق ان أردت بالتمرة القدرة المؤثرة حال استجابتها جميع الامور المعتبرة في المؤثرية استحالة تأخر الفعل عنها اللهم الا أن يكون اطلاق التأثير مجازا باعتبار جري العادة لتحقق الفعل معها بلا تخلف عادة فصار الحاصل ان القدرة مع جميع جهات حصول الفعل مما عادة لا تتعلق بالضدين وبدونها تتعلق بهما

أن يكون إطلاق القدرة على أفرادها بالاشتراك اللفظي وليس بشئ، لأن مفهوم القوة
 المنجزة مشترك بينهما وإن كانت هي في أنفسها متخالفة بالماهية أو النوعية، وهو المقصد
 الثاني في المعجز عرضي، موجود (مضاد للقدرة) بإتفاق من الأشاعرة وجمهور المعتزلة
 (خلافاً لأبي هاشم في آخر أقواله حيث ذهب إلى أنه) أي المعجز (عدم القدرة) وأنه
 كونه معنى موجوداً مع أنه معترف بوجود الأعراض (و) خلافاً (الأصم) فإنه نفي كون
 المعجز عرضاً موجوداً (من حيث) أنه (نفي الأعراض) مطابقة (لنا) في إثبات كونه وجودياً
 (التفرقة الضرورية بين الزمن والمنوع) من الفعل فإن كل عاقل يحد من نفسه التفرقة
 بين كونه زهناً وكونه ممنوعاً من القيام مع سلامته وما هي إلا أن في الزمن صفة وجودية
 هي المعجز وليس هذه الصفة في المنوع (ولأبي هاشم أن يجعلها) أي التفرقة الضرورية
 (عائدة إلى عدم القدرة) في الزمن ووجودها في المنوع فإن المنوع قادر على رأيه كما مر
 قال الإمام الرازي لا دليل على كون المعجز صفة وجودية وما يقال من أن جعل المعجز عبارة
 عن عدم القدرة ينسأ أولى من العكس ضئيف لانا نقول كلاهما محتمل وإذا لم يقد دليل على

[قوله وما هي إلا أن في الزمن الخ] إذ ليس ذلك لوجود القدرة في أحدهما دون الآخر فلا
 يخالف هذا ما تقدم من أن الفرق بينهما مجريان العادة بخلق الفعل والقدرة في أحدهما دون الآخر
 فتدبر فانه مما زل فيه بعض

[قوله وما يقال الخ] أي في الاستدلال على وجود المعجز
 (قوله ضئيف لانا نقول الخ) نقرر ما يقال هكذا بأن كون أحدهما وجودياً والآخر عديمياً ترجيح
 بلا مرجح فلما ان يكون كل منهما عديمياً وهو باطل إذ لا تقابل بين العدميات فيكون كلاهما وجوديين
 فيكون المعجز وجودياً اندفع الضعف وصار قويا لأن السلامة عدم الآفة فتكون الآفة وجودية إذ لا

(قوله لنا التفرقة الضرورية بين الزمن والمنوع) لا يقال تلك التفرقة بمقتضى أن تعود إلى العادة
 بخلق القدرة مع الفعل في المنوع دون الزمن كما مر في المقصد السادس جواباً عن استدلالهم على كون
 المنوع قادراً بدعوى الضرورة في الفرق بين الزمن والمقيد لانا نقول التفرقة المذكورة توجد مع قطع
 النظر عن العادات وفرض الخلق دفعة ان قلت فحيث لا يتم الجواب المذكور في ذلك المقصد انصحك الفرق
 بوجود الصفة الوجودية أعني المعجز في الزمن دون المقيد قلت حصر الفرق هناك في جريان العادة اضافي
 كما نبيئك عليه نعم لو استدلووا بالتفرقة مع قطع النظر عن العادات تعين حيث الجواب بان تلك التفرقة
 بالنسبة إلى وجود المعجز في الزمن دون المقيد وقد أشرنا إليه أيضاً
 (قوله وما يقال) أي في الدليل على كون المعجز صفة وجودية

أحدهما كان الاحتمال يأتي وفي نقد المحصل ان القدرة ان فسرت بسلامة الاعضاء فالمعجز حينئذ عبارة عن آفة تعرض للأعضاء وتكون القدرة أولى بأن لا تكون وجودية لأن السلامة عدم الآفة وان قدرت القدرة بهيئة تعرض عند سلامة الاعضاء وتسمى بالقدرة أو بما هو عبارة عن عدم تلك الهيئة كمنع القدرة بوجودية والجزء عدماً وان أريد بالمعجز ما يتعرض لتعرضه ينتاز به حركة الأوتار عن حرية الاختيار فالمعجز وجودي ولعل الأشاعرة ذهبوا إلى هذا المعنى فحكوا بصحة وجوده في قولهم (الشيخ) أبو الحسن الأشعري في الاصحح من قولي (المعجز انما يتعلق بالوجود) دون الممدوم على قياس القدرة (فالزم من عاجز عن التعمود) الوجود (لا عن القيام) الممدوم (فان التعلق بالممدوم خيال محض) لا عبرة به أصلاً واختار على هذا القول أن المعجز لا يسبق للمعجز عنه ولا يتعلق بالضدين على نحو ما ذكره في القدرة (وله قول ضعيف) هو (أنه) أي المعجز (انما يتعلق بالممدوم) دون الوجود (والله ذهب المنزلة وكثير من أصحابنا) وعلى هذا فالزم ناجز عن القيام الممدوم لا عن التعمود للوجود وان كان مضطراً إليه بحيث لا يبدل له إلى الانفكاك عنه (وجواز تعلقه) أي تعلق المعجز (بالضدين فرع ذلك) أي يجوز على هذا القول تعلق المعجز الواحد بالضدين وان لم يجوز تعلق القدرة الواحدة بهما وذلك لأن المعجز متعلق بالعدم ويجوز اجتماع الضدين فيه والقدرة متعلقة بالوجود ولا يجوز اجتماعهما

تقابل بين العدميات وفيه ان السلامة عبارة عن كون المعزو بحيث تصدر الافعال المطلوبة منه على ما تقتضيه الطبيعة فهي وجودية

(قوله فان التعلق الخ) أي تعلق الخارجي بأن يكون الخارج طريق نفسه بالممدوم باطل انه لا بد للجهة الخارجية من وجود الطرفين في الخارج فلا يرد تعلق العلم بالممدومات لانه ليس بخارجي كما أشار إليه أي فيما نقل عن نقد المحصل حيث جعل المعجز بأحد المعنيين عدماً وبالعلمي الآخر وجودياً

(قوله ولعل الأشاعرة) انما لم يحمل كلامهم على أن المراد من المعجز آفة تعرض للأعضاء مع انه يلزم وجوديته على هذا أيضاً لان القدرة عندهم وجودي فلو حمل المعجز عندهم على ما ذكره لكان ينبغي أن تكون القدرة عدمية عبارة عن سلامة الاعضاء كما أشار إليه (قوله فالزم عاجز عن التعمود) قيل معنى عجزه انه لا يمكنه ازالته عن نفسه وقد يناقش فيه بان غاية حينئذ هو امتناع الانفكاك عنه وقد مر انه لا ينافي القدرة كيف ولو نفاه لزم كون المقيد عاجزاً اللهم الا أن ينتجاً إلى دعوى الضرورة وفيه ما فيه

فيه وكذا يتقدم المعجز على المعجوز عنه في هذا القول وأما على القول الأول فلا سبق ولا تعلق بالضدين كما عرفت (متمم القول الأول) الذي هو الأصح (أنه) أي المعجز (متمم القدرة) في جهة التعلق (فتعلقهما واحد) والالما تضادا في التعلق (والقدرة متممة بالموجود) كما مر فيكون المعجز متمقا به أيضا ونظير ذلك الإرادة والكراهة فانهما لما تضادتا كان متممهما واحداً اذ لو اختلف متممهما لم تضادا (و) متمم القوم (الثاني) هو (الاجماع) من العقلاء (على عجز الزمن عن القيام) مع أنه معدوم قال المصنف (ولو قيل) في الاستدلال على القول الثاني ان لم يتعلق المعجز بالمعدوم (يلزم عدم عجز المتعدي بعارضه القرآن) أي يلزم أن لا يكون المتعدي بعارضته عاجزا عن الاتيان بمثله بل يكون عاجزا عن عدم الاتيان بمثله (وأنه خلاف الاجماع) لان الامة مجمعون على عجزه عن الاتيان بمثل القرآن (و) خلاف (المقول) أيضا لان العقل يحكم بأن المعارضة انما تكون بالامثال لا باعدادها (لكن حسنا) جدا (ويمكن الجواب) عن الاستدلالين (بأن المعجز يقال باشتراك اللفظ لعدم القدرة) وهو ظاهر (واصفه) وجودية (تستتب العقل لا عن قدرة) كما في المرتضى فالزمن عاجز عن القيام بالمعنى الأول دون الثاني وعاجز عن العمود بالمعنى الثاني والمتحدون عاجزون بالمعنى الأول عن الاتيان بمثل القرآن وكان الشيخ يبي قوليه على هذين المعنيين كما أشير اليه (المقصد التاسع) المقدور هل هو تبع للعلم أو للإرادة للمعتزلة فيه خلاف (فن قال) منهم هو (تبع للإرادة فلأنه) أي كون المقدور تبعا للإرادة (حقيقة القدرة)

[قوله المقدور الخ] أي المقدور أيضا وكذلك العلم والإرادة هل هو واقع على طبق العلم أو على طبق الإرادة لان كل مقدور كذلك حتى ينافي قوله ماسيجي في بعض المعتزلة في ان فعل النائم مقدوره ولا علم له فلا يكون على وفق الإرادة

(قوله فتعلقهما واحد) فيه بحث لجواز ان يتعلق بالواحد الذي هو القيام غايته ان تعلق القدرة يقتضي وجوده بخلاف تعلق المعجز وهذا كما ان تعلق الإرادة والكراهة واحد وتعلق الإرادة يقتضي الوجود بخلاف تعلق الكراهة

[قوله اذ لو اختلف متممهما لم تضادا] فان قلت يجوز ان يقتضي اتعاقبان الوجود في تعلق الضدان بالضدين قلت كلامه وهنا في الإرادة والكراهة وتعلق الكراهة لا يقتضي الوجود

(قوله والاجماع على عجز الزمن عن القيام) قيل ولناصر القول الأول أن يقول عجز الزمن عن القيام المعدوم مجاز لا حقيقة لما بيناه

ومتقتضاها فانها صفة تؤثر على وفق الارادة فيكون المقدور تبعاً للارادة فعلماً (ومن قال)
 منهم هو (تبع للعالم فلان صاحب الملكة) في صناعة زاو لها مدة مدينة (يصدر عنها افعال)
 حكمة مبنية (لا يصدرها) أي لا يقصد تفصيل اجزائها ولو قصد عالم لم يوجد على تلك
 اوجوه من الحسن والاحكام (فان الكتاب) : خالق (يرعى ذواته) كثيرة في حرف
 واحد (بلا قسمة) ايها (ولو لاحظها) وقصد تفصيلها (فانه كثير منها) واما الاشاعر فقد
 حكموا بأن مقدورات اليجاد مخلوقة ثم تعالي برادته المتعاقبة بتفاصيلها في المقصد المتدرج
 هل النوم مند للقدرة فلا يكون حينئذ فعل التام مقدوراً له او ليس حينئذ لها بخاز أن يكون
 فله مقدوراً له فنقول (اتفقت المعتزلة وكثير منا على امتناع صدور الافعال المتعاقبة الكثيرة
 من التام وجواز) صدور الافعال المحكمة (التعلية) منه (بالتجربة) ثم اختلف المجوزون في
 هذه الافعال التعلية (فقل هي مقدورة له) وان كان لا علم له بها فان النوم لا يعناد القدرة

(قوله ومتقتضاها) يعني ان في المتن تساماً حيث جعل التبعية حقيقة القدرة والمراد لانها مقتضاها
 (قوله صفة تؤثر على وفق الارادة) أي حالها التأثير على وفق الارادة اذا تعاقبت بالمراد لانها لا تؤثر
 الاعلى وفق الارادة الا ترى ان من احاط به بناء من جميع الجوانب بحيث يعجز عن التقب قدر على
 الكون في مكان من غير ارادة بل مع كراهة

(قوله هو تبع) بمعنى وانها ان جامع الارادة في المقدور الاختياري الا انها تابعة للعالم دون الارادة
 بدليل الوجود المقدور الاختياري الصادر عن صاحب الملكة تابعاً للعالم مع انتفاء القصد عنه لتفاصيل اجزائه
 (قوله يصدر عنها الخ) يمكن ان يقال ان لصاحب الملكة قصداً بسيطاً هو مبدأ القصد المتعلق بتفاصيل
 اجزاء الفعل كما ان له علماً بسيطاً هو مبدأ للعالم بتفاصيل اجزائه فالفعل صادر على طبق الارادة المتعاقبة
 بالاجزاء في ضمن ارادة الكل واما قوله ولو قصد الخ فنقول الحال في العلم كذلك فانه لو لاحظها
 تفصيلاً يوجد ذلك الفعل على تلك الوجود من الحسن والاحكام
 (قوله على امتناع صدور الافعال الخ) فان اتقان الافعال الكثيرة يدل على العلم دلالة بينة بخلاف
 التعلية فان اتقانها يجوز أن يكون اتفاقاً

(قوله وان كان لا علم له بها) والارادة والقدرة ليست تابعة للعالم والارادة في جميع الافعال بل الصادرة
 عن قصد كما عرفت وما قيل من انهم لو استدلوا على ثبوت علمه تعالى بانه قادر وكل قادر عالم لان القادر

[قوله فقل هي مقدورة له وان كان لا علم له بها] فيه بحث لان القادر هو الذي يفعل بالقصد والاختيار
 ولا يتصور ذلك الا بالعلم كيف والاستدلال بالقدرة على العلم هو المسلك القديم عند محقق المتكلمين
 كما سيأتي في الاطيات وما جوزه من صدور قليل متقن من قادر غير عالم لبعيد لان البيان المذكور يبرهن القليل
 ولكن قد يقال في الجواب اعلمهم يقولون بقيام الشهور ويجزه وقيام النوم مجزه آخر كما بقوله الاستاذ وفيه نظر

مع كونه مضاداً للعلم وغيره من الادراكات باتفاق العقلاء (وقال الاستاذ أبو إسحاق هي غير مقدورة له) فإن النوم يضاد القدرة كما يضاد العلم وسائر الادراكات (وتوقف القاضى) أبو بكر وكثير من أصحابنا وقتلوا لا قطع بكون تلك الافعال مكتسبة للنائم ولا بكونها ضرورية له بل كلاهما محتمل بالا ترجيح قال الأمدى قد ندعى الضرورة في العلم بكونها مقدورة للنائم من حيث لا تفرق بين ارتماد يده في نومه وبين قلبه وقبض يده وبسطها كما تفرق بينهما في حق المستيقظ من غير فرق ومن رام التسوية بينهما في النائم لم يبعد عنه التشكيك في تسويتها في حق اليقظان وهو بعيد عن المعقول قال هذا وان كان في غاية الوضوح لكن فيه من مذهب القاضى نوع حزازة لان الدليل يوافق مذهبه فانما قطعنا

ما يكون فعله من قصد و ارادة ولا يتصور ذلك بدون العلم فانما يدل على أن كل قادر لا بد أن يكون عالماً مبدأ لان كل ما يتعلق به القدرة يجب أن يكون معلوماً ومراداً ولم يثبت بهذا الدليل عموم علمه تعالى فتدبر فانه قد زل فيه أقلام

(قوله غير مقدورة له) بل هو صادرة عن الطبيعة بحسب عروض العوارض وانعاقها اتفاقاً مكتسبة والاولى مقدورة لان الكسب يتعلق القدرة على وفق الارادة ولا ارادة فيها ولا شعور (قوله لم يبعد عنه التشكيك في تسويتها) أي التشكيك في الفرق تجويز ثبوتها قال كلام على حذف وكلمة في التعليل

(قوله لكن فيه من مذهب القاضى) كلمة من ابتدائية متعلقة بحزازة يعني أن ما ذكره يدل على نفي الجزم بكون أفعال النائم ضرورية ولا يدل على نفي التوقف لجواز أن تكون اليقظة شرطاً في الاكتساب والنوم مانعاً فلا يلزم من الجزم بثبوتها في اليقظان الجزم بثبوتها في النائم

لان المقروض ان القدرة قائمة بما يقوم به النوم كما يشهد به السياق والمدعى ان الذى يقوم به القدرة لا بد ان يقوم به العلم بمقدوره الصادر عنه فليتأمل

(قوله وقال الاستاذ أبو إسحاق هي غير مقدورة له) أي الافعال الخارجية غير مقدورة له فلا ينافي ما اختاره بعيد هذا من عدم الفرق بين ادراك النائم وادراك اليقظان فيكون ادراك النائم أيضاً مقدوراً كادراك اليقظان والاضطر في دفع المناقاة ان مراده من عدم الفرق بينهما عدمه في الادراكية لا عدمه من جميع الوجوه حتى يشمل المقدورية وعدمها

[قوله لم يبعد عنه التشكيك في تسويتها في حق اليقظان] أراد التسوية في الضرورية وعدم المقدورية كما أنه المراد بالتسوية بينهما في النائم ثم الاظهر ان متعلق التشكيك المدعى بعدمه عن المعقول هو الفرق بينهما الثابت بلا شبهة لانفس التسوية لان المتبادر حينئذ ان التسوية ثابتة في نفس الامر فالتشكيك فيها بعيد عن المعقول وليس المراد هذا فكان مراده التشكيك الثابت في تسويتها فان التسوية

يكون الرعدة ضرورية وكون القيام مثلاً مكتسباً في حق المستيقظ فإن الاستيقاظ شرط
 في الاكتساب أو النوم مانع منه وإذا كان يتمثل أن يقول إذا كان النوم مضاداً للنوم وياتي
 الإدراكات فإذا نقول فيما يراه النائم ويذكره بالبدن والسمع وغيره ما نشير في جوهه بتوابعه
 (وأما الرؤيا نفيها باطل عند المتكلمين أي جمهورهم) (أما عند المعتزلة فإنه شرط في
 الإدراك) (سنة النوم) (من اللقائبة وانبات الشماع وتوسط الحواس) (الشفاف) (والبنية
 المخصوصة) (وانتفاء الحجاب إلى غير ذلك من الشرائط المعتبرة في الإدراكات) (شأنه
 النائم ليس من الإدراكات في شيء بل هو من قبيل الخيالات الفاسدة والاهتمام الباطلة
 (وأما عند الاصحاب إذا لم يشترطوا) في الإدراك (شيئاً من ذلك) أي مما ذكر من
 الشرائط المعتبرة عند المعتزلة (فلا لأنه) أي الإدراك في حالة النوم (خلاف المادة) أي لم
 يجر عاداته تعالى بخلق الإدراك في الشخص وهو نائم (و) (لان) (النوم ضد للإدراك) (فلا

(قوله نفيها باطل) أي نفيها احساساً بشيء وليس ذلك باحساس لانتهاء شرائطه الحقيقية أو العادية
 وهذا لا ينافي كونه حكاية عن أمر ثابت في نفس الأمر موجباً لعلمه بعد التمييز كالحكايات المخترعة
 للمعارف الحقيقية كقصة هاروت وماروت وسلامان وإسبال فلا يرد ما قيل ان الرؤيا الصالحة جزء من النبوة
 (قوله ولان النوم ضد الإدراك) أي قالوا بكون الرؤيا من النبوة
 (قوله ولان النوم ضد للإدراك) أي قالوا بكون الرؤيا خيالا باطلا بناء على قولهم فالنوم ضد الإدراك
 فلا معاصرة فكيف يقال انه خيال اذ ليس الغرض اثبات كونه خيالا باطلا

متضمنة للتشكيك في الفرق ويمكن ان يحمل على ظاهره ويكون بعده عن المقول بناء على ان ايقاع الشك
 في التسوية يتضمن تجويزها لان الشك تساوي العارفين فليتهم
 (قوله وأما الرؤيا نفيها باطل عند المتكلمين الخ) فيه بحث لانه ثبت بالأحاديث الصحاح ان النبي
 عليه السلام جعل الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وعمل بها قبله الرحي ستة
 أشهر فكيف تكون خيالا باطلا اللهم الا ان يقال الباطل مطلقاً عند المعتزلة هو كون ما يتخيله النائم ادراكاً
 بالبعصر رؤية وما يتخيله ادراكاً بالسمع سمعاً وهكذا وأما كون العلم الحاصل في النوم خيالا باطلا وكون
 النوم مضاداً للعلم قائماً هو بالنسبة إلى عامة الخلق وأما عند الاصحاب فالظاهر ان الكل بالنسبة إلى عامة
 الخلق يؤيده تعليلهم ذلك بعدم جريان العادة بخلق الإدراك في الشخص وهو نائم لدلالته على جواز ذلك
 بطريق خرق العادة كسائر المعجزات والكرامات

[قوله ولان النوم ضد الإدراك الخ] فيه ثابته معاصرة على المطلوب لان الظاهر ان الاعتراض
 على معاصرة النوم للإدراكات التي تتحقق في النائم فالجواب عنه بأنه لا ادراك فيه لان النوم يضاده معاصرة

بجاءه فلا تكون الرؤيا ادراكا حقيقة بل من قبيل الخيال الباطل (وقال الاستاذ) أبو إسحاق (انه) أي المنام (ادراك حق) بلا شبهة (اذ لا فرق بين ما يجده النائم من نفسه) في نومه (من ابصار) للمبصرات (وسمع) للمسموعات وذوق للمذوقات وغيرها من الادراكات (وبين ما يجده اليقظان) في يقظته من ادراكاته (فلو جاز التشكيك فيه) أي فيما يجده النائم (لجاز التشكيك فيما يجده اليقظان ولزم السفسطة) والتدح في الامور لا اذمة حقيقتها بالبدئية (ولم يخالف) الاستاذ (في كون النوم ضدًا) للادراك (لكنه زعم أن الادراك يقوم بجزءه) من أجزاء الانسان (غير ما يقوم به النوم) من أجزائه فلا يلزم اجتماع الغنيين في محل واحد (وقال الحكماء المدرك في النوم يوجد في الحس المشترك) وذلك أن الحس المشترك يجمع المحسوسات الظاهرة فان الحواس الظاهرة اذا أخذت صور المحسوسات الخارجية وأدتها الى الحس المشترك صارت تلك الصور مشاهدة ثم ان القوة التخيلية التي من شأنها تركيب الصور اذا ركبت صورة فرما انطبعت تلك الصورة في الحس المشترك وصارت مشاهدة على حسب مشاهدة الصور الخارجية فان الخارجية لم تكن مشاهدة لكونها صورة خارجية بل لكونها مرئسة في الحس المشترك ومن طابع القوة

(عبد الحكيم)

(قوله المنام) فتذكر الضمير بتأويل الرؤيا بالنام

[قوله ادراك حق] أي الاحساس بالحواس الظاهرة والشرائط التي ذكرتم انما هي الاحساس الذي في اليقظة وهو انما يقتضى وجود متعلقاتها في الرؤيا لاني الخارج

(قوله وقال الحكماء الخ) في الطبي شرح الشكاية قال المازني مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله في النائم اعتقادات كخلقتها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ولا يمنعه نوم ولا يقظة ويخلق هذه الاعتقادات في اللازم على أمورياتها في ثاني الحال كالقيم علما على المطر انتهى والمراد بالاعتقادات ما يعم التخيلة والتمثلة ليشمل القولين المذكورين في المتن أعني كونه خيالا باطلا أو أراد لاحقا

[قوله يجمع المحسوسات الخ] فهو كخصوس الضب في خنة امار

[قوله فان الحواس اذا أخذت صور الخ] اذ ليس هذا آلة للحكم السابق ولا تفسير الا أن يعمى على

التعقيب الذكري

[قوله وأدتها الى الحس الخ] معنى التأدية حصول مثلها فيه

[قوله صارت الخ] لان المشاهدة بوجود الصورة في الحس المشترك كما في القمارة النازلة والشعلة الجواله

المتخيلة التصوير والتشبيح دائما حتى لو خابت وطباعها لما فترت عن هذا الفعل أعني رسم
 الصور في الحس المشترك الا أن هناك امرين صارفين لها عن فعلها أحدهما توارد الصور
 من الخارج على الحس المشترك فانه اذا انتقش بهذه الصور لم يتسع لانتقاشه بالصور التي
 تركيبها المتخيلة فيعوقها ذلك عن عملها لعدم التماثل وتباينها تسلط العقل أو الوهم عليها بالقبض
 عند ما يستعملان فتعوق بذلك عن عملها واذا انتفى هذان الشاغلان أو أحدهما تفرغت لفعلها
 وظهر سلطانها في التصوير ولا شك أن الشخص اذا نام انقطع عن الحس المشترك توارد

[قوله صارفين لها عن فعلها] بوجود كل واحد منهما يضعف عملها على ما في الشفاء والوجدان لأن
 كلامها يبطل على ما فهم فاشكل عليه كلمة أو في قوله فاذا انتفى هذان الشاغلان أو أحدهما الخ وفي
 قول الشارح ونظير سلطانها إشارة الى ما قبلها

[قوله لم يتسع] من الوهم بمعنى العداوة لأن ضد العتيق على ما فهم فاعترض بان الصور الذهنية
 لا تمنع فيها وأجاب بما لا يجدي طائلا وذلك لأن القوى كلها خوادم لنفس واحدة فالنفس اذا حرز الحس
 المشترك الى الصور الخارجية واستعملها فيها لا يطبق ذلك لارتسام الصور الباطنة لعدم صرف النفس اليها
 اذ من شأن النفس انها اذا اشتغلت بأمر غفلت عن آخر وتفصيله في كتيب النفس من الشفاء
 [قوله عند ما يستعملان] أي عند استعمال الوهم والمتخيلة لاحتياجها عند العقل والوهم الى
 تفصيل المعاني وتركيبها

[قوله فتعوق بذلك الخ] لعدم التماثل
 [قوله واذا انتفى هذان الشاغلان] كما في النوم وان الصور غير واردة عن الخارج والنفس مشغولة
 بدفع الكلال الذي حصلت بسبب الحركات الدنيوية والنفسانية في اليقظة
 [قوله أو أحدهما] كما في المرض الذي يضعف البدن فالنفس مشغولة بدفعه كما في الخوف الشديد

(قوله لم يتسع لانتقاشه الخ) فان قلت قد مر انه لا تمنع في الصور الذهنية وانما هو في الصور الخارجية
 فكما جاز أن ينتقش النفس بالصور الكثيرة المضادة المتخالفة في المقدار الواردة عليه من الخارج فلا يجوز
 انتقاش الحس المشترك بالصور الخارجية وبما يرد عليه من القوة المتخيلة قلت هذا قياس للحس المشترك
 على النفس الناطقة والصور الحسية المرئسة فيه على الصور العقلية والفرق ظاهر فالقياس باطل
 (قوله واذا انتفى هذان الشاغلان أو أحدهما) سياق كلامه يدل على أن كلا من ذينك الامرين
 صارف مستقل كما هو الظاهر فقوله أو أحدهما محل تأمل سواء كان الشاغلان عبارة عن العقل والوهم
 أو عن تسلط أحدهما وتوارد الصور من خارج
 (قوله اذا نام انقطع عن الحس الخ) والظاهر أن يضم اليه وقا لا يتسلط العقل والوهم عليها بالقبض
 حينئذ فيرتفع المانع بالسلبية

الصور من الخارج فيتسع لانتقاش الصور من الداخل اذ عرفت هذا فنقول ما يدركه التام
ويتشاهد صور مرتسمة في الحس المشترك موجودة فيه (ويكون ذلك) أى وجد انه
في الحس المشترك وارتسامه فيه (على وجهين : الاول أن يرد) ذلك المدرك (عليه) أى على
الحس المشترك (من النفس) الناطقة (وهى تأخذ من العقل الفعال فان جميع صور الكائنات)
من الازل الى الابد (مرتسم فيه) بل في جميع المبادئ العلية والملائكة السماوية ومن شأن
النفس الناطقة أن تتصل بتلك المبادئ اتصالاً معنوياً روحانياً وتنتقش بيمض ما فيها مما كان
أو سيكون أو هو كائن الا أن استمرارها في تدبير بدنها يعرفها عن ذلك فاذا حصل لها بالنوم
أدنى فراغ فربما اتصلت بها تارسم فيها ما يليق بها من أحوالها وأحوال من يقرب منها من
الاهل والولد والاقليم والبلد حتى لو اهتمت بمصالح الناس رأيتها ولو كانت منجذبة
الهمة الى العقول لاحت لها أشياء منها (ثم) ان ذلك الامر الكلى المنتقش في النفس
(يلبسه) ويكسوه (الخيال) أي القوة التخيلية (لما جبل) الخيال (عليه) من المحكاة و(الانتقال)
من شئ الى آخر مشابه له بوجه ما (و) من (التفصيل) بين الاشياء المتصلة (والتركيب)
بين الامور المتفاصلة على وجوه مختلفة وانحاء شتى (صوراً) أى يلبسه صوراً جزئية (اما
قريبة) من ذلك الامر الكلى (أو بعيدة) منه (فيحتاج) في معرفة ما ارتسمت في النفس
عنى الوجه الكلى (الى التعبير وهو أن يرجع المعبر) رجوعاً (تقريباً مجرداً له) أى لما رآه

[قوله مرتسم فيه] أى حاسلة لها اما بالفعل بالبسيطة كما في العقول كما هو بالارتسام كما في
النفوس الفلكية .

[قوله في جميع المبادئ العلية] أى العقول على الوجه الكلى

[قوله والملائكة السماوية] أى النفوس الفلكية على الوجه الجزئى على رأى المشائين وعلى التوجيهين

عند الشيخ وقوله أدنى فراغ من استعمال القوى المدركة والحركة وانما قال أدنى لان الفراغ التام
يحصل بعد الموت

[قوله من المحكاة] فى القاموس حكيت فلانارحا كنه شابهته أى محركات شئ لشيء وجعله شبيهاً به

(قوله يلبسه ويكسوه الخيال الخ) ولما كان أكثر أمر الحس المشترك أن يرتسم الصور فيه من الخارج

حكم النوم عليها بذلك ويحتمل أن تكون الجزئيات المرتسمة في الحس المشترك حالة النوم منعكسة اليه

من النفوس الفلكية

النائم (عن تلك الصور) التي صورها المتخيلة (حتى يحصل) المعبر بهذا التجريد اما بمرتبة
 أو بمراتب علي حسب تصرف المتخيلة في التصوير والكسوة (ما أخذته النفس) من العقل
 الفعالي (فيكون هو الواقع) المطابق لما في نفس الامر (وقد لا يتصرف فيه) أي فيما أخذته
 النفس (الخيال فيؤديه كما هو بعينه) أي لا يكون هناك تفاوت الا بالكيفية والجزئية (فيتم)
 ما رآه النائم (من غير حاجة) في الرؤيا (الى التمييز) وقد يتصرف فيه تصرفا كثيرا فينتقل
 منه الى نظيره ومن ذلك النظير الى آخر وهكذا مع تفاوت وجوه المناسبة في تلك النظائر
 حتى ينسد على المعبر طريق الوصول اليه في الوجه (الثاني أن يرد عليه) أي على الحس المشترك
 لا من النفس بل (اما من الخيال) الذي هو خزانة صور الحسوسات بالحواس الظاهرة
 (مما ارتسم فيه في اليقظة) فان القوة المتخيلة لما وجدت الحس المشترك خاليا صورت فيه
 بعض الصور الخيالية (ولذلك فان من دام فكبره في شيء) وارتسمت صورته في الخيال
 (يراه في منامه) وقد تتركب المتخيلة صورة واحدة من الصور الخيالية المتعددة وتتمشها في
 الحس المشترك فتصير مشاهدة مع أن تلك الصورة لم تكن مرسومة في الخيال من الامور
 الخارجة وقد تفصل أيضا بعض الصور المتأدية اليه من الخارج وترسمها هناك ولذلك قلنا
 يخلو النوم عن المنام من هذا القبيل (واما مما يوجبه مرض كثوران خلط) من الاخلاط
 الاربعة (أو بخار) فان المرض اذا اثار خلطا أو بخارا أو تغير مزاج الروح الحامل للقوة

(قوله أي لا يكون الخ) هذا أخذته من المبادئ العالية اما أخذته من النفوس المنطبعة فلا يكون الفرق
 بالكيفية والجزئية أيضا لكن النفس حينئذ تكون آخذة لها بتوسط الخيال
 [قوله خاليا] أي عن ورود الصور الخارجية
 [قوله قلنا يخلو النوم عن المنام] في الاساس رأى المنام كذا وفلان يرون له المنامات الخيثة فبانعق
 الاول مستعمل في المتن ويلمعني الثاني في الشرح
 (قوله واما ما يوجبه الخ) عطف على قوله واما من الخيال وهذا ان هما السببان الاكثران وقد يكون
 من تأثيرات الاجرام السماوية فانها قد توقع بحسب مناسبتها ومناسبات غرضها صوراً في التخيل بحسب
 الاستعدادات ليست عن تمثيل شيء من عالم الغيب كذا في الشفاء

(قوله وقد يتصرف فيه تصرفاً كثيراً) وبهذا السبب لا اعتماد على رؤيا الكاذبين والشعراء لتعود
 منخبتهم بالانتقالات الكاذبة الباطلة
 (قوله والمفراوي يرى الخ) طبيعة الصفراء حارة يابسة وخبيثة السوداء باردة يابسة فظهر وجه المناسبة

المتخيلة تغيرت أفعالها بحسب تلك التغيرات (ولذلك فإن الدموي يرى في حمله الأشياء الحمر
والصفر اوى) يرى (النيران والاشعة والسوداوى) يرى (الجمال والادخنة والبلغمي) يرى
(المياه والالوان البيض) وبالجملة فالمتخيلة تحاكي كل خلط أو بخار بما يناسبه (وهذا) الوارد
على الجنس المشترك (بقسميه) الواردين عليه من الخيال أو مما يوجبه مرض أو غلبة خلط
(من قبيل أضغاث الاحلام لا يتبع هو ولا تميره) بل لا تميره له (فروع للمعتزلة)
متفرعة على القدرة والعجز (الاول اختلفوا فيمن يتمكن من حمل مائة من فقط ولا
يتمكن من حمل مائة أخرى معها) أى مع المائة الاولى (فقيل) هو (عاجز عن حملها)
أى عن حمل المائة الاخرى هذا هو الموافق لكلام الآمدى وان كان الموجود في أكثر
النسخ حملها (وقيل) هو (لا يوصف بالعجز ولا بالقدرة) بالنسبة الى الاخرى فلا يقال
هو عاجز عن حمل المائة الاخرى ولا هو قادر عليها (وقيل) هو (قادر على حمل احديهما) أى
احدي المائتين (من غير تعيين) وغير قادر على احديهما من غير تعيين أى هو قادر على حمل

(قوله أو غلبة خلط) أى من حيث الكم من غير أن يكون هناك مرض يوجب توازنه فان التلبسة
أيضاً موجبة لمحاكاة المتخيلة الخلط الغالب بما يناسبه
(قوله أضغاث الاحلام) والاحلام جمع حلم بالضم ما يراه النائم في نومه والغثت الخلط أى من
اخلاط الاحلام ليس لها تاويل

(قوله هذا هو الموافق) وهو محل الخلاف بينهم اذ لا خلاف في عدم القدرة على حمل مجموعهما
[قوله وقيل هو قادر على حمل الخ] فيه أن الكلام في حمل المائة الاخرى بشرط الانضمام مع المائة
التي يتمكن من حملها حتى يقال انه قادر على حمل مائة غير معينة من هذه الجملة وليس بقادر على حمل مائة
غير معينة منها وقوله أى هو قادر لم يظهر لي فائدة هذا التفسير

(قوله وما يوجبه مرض أو غلبة خلط) ان قلت كلامه السابق يدل على ان توران الخلط الذي
هو عين غلبته يوجبه مرض فلا يوجبه غلبة خلط هو بعينه ما يوجبه مرض فلنفظ أو ههنا ليس في تحله قلت
فليكن بمعنى الواو والتخيير في التعبير ومثله كثير في المفتاح أو يراد بما يوجبه مرض ما يوجبه بواسطة
أثارة بخار لا خلط من الاخلاط الاربعة التي هي السوداء والصفراء والدم والبانم بقريئة المقابلة
(قوله أضغاث الاحلام) الاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النائم وأضغاثها تخاليفها جمع ضغت وأصنه
ما جمع من أخلاط النبات وحزم فاستعير للرويا الكاذبة وانما جمعوا للمبالغة في وصف الحلم بالبطلان
كقولهم فلان يركب الخيل أو لتضمنه أشياء مختلفة
(قوله وقيل هو لا يوصف بالعجز ولا بالقدرة) هذا بناء على ان العجز صفة وجودية أو عدم ملكة

مائة غير معينة من هذه الجملة وليس بقادر على حمل مائة منها غير معينة أيضاً (والكل) أي جميع هذه الأقوال الثلاثة (متناقض لأصلهم) ومذهبهم (في) وجوب (تعلق القدرة بجميع المقدورات) فإن المائة الأخرى معينة كانت أو غير معينة من جنس مقدورات العبد فالقول بأنه عاجز عنها أو غير قادر عليها يناقض ذلك الأصل (فإن قيل مذهبنا) ما ذكرتم لكن لا مطلقاً بل بشرط وهو (أن لا تعلق) القدرة الواحدة (في وقت) واحد (في محل) واحد (من جنس) واحد (بأكثر من) مقدر (واحد) ولو كانت القدرة على حمل مائة قدرة على حمل مائة أخرى لكان ذلك مخالفاً لأصلنا المشروط بما ذكرنا (فلنا) في الرد عليهم (المحل) فيما نحن فيه هو (المحمول) المتحرك (وهو مختلف) يعني أن المقدر ههنا هو الحركة ومحملها المائتان فهو متعدد لا واحد فلا يكون تعلق القدرة بحركتهما مخالفاً لذلك الشرط فإن قالوا المحل وان كان مختلفاً إلا أنه لم يوجد له من القدرة غير ما يوازي الاعتمادات في إحدى المائتين فهو لا يقدر على حمل الجميع إلا بزيادة

(قوله في وجوب تعلق القدرة بجميع المقدورات) متخالف أو متناهة أو متضادة

(قوله بشرط وهو أن لا يتعلق الخ) فإنه يستلزم اجتماع للتأين

(قوله فهو لا يقدر على حمل الجميع) أي على حمل المائة الأخرى مع الضمائم بالاولى فإن الكلام

فيه وإذا لم يكن ذلك مقدرًا فلا تناقض لذلك الأصل

(قوله يناقض ذلك) فإن قلت حمل المائة الأخرى مقدر بشرط عدم انضمامها إلى المائة الأولى وهذا

القدر يكفي في إيراد ذلك الأصل قلت كلامهم في المائة الأخرى ولو منضمة إلى الأولى لاني مجموع

المائتين واعتبار انضمامها إليها لا يخرجها من كون حملها من جنس مقدورات العبد

(قوله قلنا في الرد عليهم الخ) وأيضاً ينتقض ذلك الذي ذكر بالقدرة على حمل أجزاء المائة فإن القادر

على حمل المائة قادر على حمل عشرة وعشرة أخرى ضرورة فلو تم ما ذكر لدل على انتفاء تعلق القدرة

بكل من العشريتين مثلاً اللهم إلا أن يقال الشرط المذكور شرط وجوب التعلق لا جوازه تأمل

(قوله فإن قالوا المحل وان كان مختلفاً الخ) لا يخفى أن أصلهم إذا كان وجوب تعلق القدرة بمقدورين

من جنس واحد في محلين مختلفين لم ينفع هذا القول إلا أن يبنى على مذهب وجوب تعلق القدرة

بالمقدورات من جنس واحد في محال متعددة لا مطلقاً بل إذا وجد ما يوازي اعتمادات متعلق المقدر فيما

له اعتماد وحيلته لم يستقم قوله في الجواب وان قلتم أنه الخ لأن مجرد كون المقدرين من جنس واحد

في محلين مختلفين لا يكفي في وجوب التعلق على هذا التوجيه والنظام ان ما ذكره ههنا يثبت الفرع

الثالث فإن للمائتين المتلاصقتين محال مجتمعة لا يكفي في حملها قدرة واحدة لكن يتوجه عليه بعد تسليم

في القدرة موازية لاعتمادات المائة الاخرى حتى لو خلق له ذلك الزائد لكان قادراً على رفع الجميع قانا هذا وان تخيل في المائتين المتلاصقتين فما يقولون في مائة اخرى منفصلة عن المائة المحمولة فان قائم انه ممكن من حملها مع حمل الاولي مع انه لم يوجد له من القدرة غير ما يوازي اعتمادات الاولي فهلا يجوزون ذلك في المائتين المتصلتين وان قلتم انه لا يمكن من حملها بالقدرة التي تمكن بها من حمل المحمولة فقد ناقضتم اصلكم لا محالة لان المقدورين من جنس واحد في محلين مختلفين * الفرع (الثاني شخصان يقدر كل منهما) على حمل مائة من اذا اجتمعا عليه) أي على حمل المائة وحملها مما فقدت المعتزلة ههنا (فمنهم من قال) وهو أكثرهم (حملها واقع بقدرة كل واحد واحد) فكل منهما يفعل في كل جزء من أجزاء المائة حال الاجتماع ما كان يفعله حال الانفراد (ويلزمه اجتماع قادرين) مستقائين (على مقدور واحد) فيستغنى بكل منهما عن الآخر (وربما التزم) هذا القائل جواز اجتماعهما وان كان مستبعداً جداً بل مستحيلًا (ومنهم من قال) وهو عباد الضيمري

(قوله أصلكم) من وجوب تعاق القدرة بجميع المقدرات المشروطة بذلك الشرط [قوله فمنهم من قل الخ] فيه أنهم لم يقولوا بوقوعه بمجموع القدرتين بان يكون كل واحد منهما في صورة الاجتماع مؤثراً تاماً لان حمل المجموع انما يحمل الآخر فاذا اجتمعا على جزء لا يتجزى فاما ان يقال ليس لشيء منها تأثير فيه مع المجموع وهو ظاهر البطلان لان المجموع ليس سوي القدرتين أو يقال بتوزيع التأثير فيه فيلزم اتسام الجزء

[قوله وربما التزم الخ] بالفرق بين الموجبتين والقدرتين فان القدرة تابعة للإرادة فيجوز أن يريد إيقاع مقدور واحد بالاتفاق وان كان كل واحد منهما كافياً في إيقاعه القدرة الواحدة الخ يعني ان الحركات الواقعة في المحال فبطريق التوليد صادرة عن قدرة واحدة اذ لا دليل على اثبات أكثر منها والحركات الواقعة في المحال المتلاصقة صادرة من قدرة مساوية بمدد الاجزاء التي لا تجزي ولا يجوز أن يقع من قدرة واحدة

ابتناؤه على التوليد نقل الكلام الى حمل اجزاء المائة المتجمعة والظاهر في التقرير ههنا ما ذكره الابهرى حيث قال ولو انفصلوا عن هذا قائلين بان الحركة القائمة بالمائتين المتصلتين حملها واحد لما أمكنهم الانفصال في المائتين المنفصلتين تأمل

[قوله فمنهم من قال الخ] الحق أن يقال ان الحمل واقع بمجموع القدرتين من حيث هو مجموع وكل من الشخصين لا يستقل بالحمل على الوجه الذي وقع واجتماعهما غاية الامر ان كلا منهما يستقل بحمله في الجملة كما سيبيح. مثله في مباحث التوليد من الاطيات لكن لم يقل به المعتزلة فلذا ورد عليهم الرد

والسكبي (هذا حامل للبعض) بحيث لا يشاركه فيه صاحبه (وذاك) حامل (ثابت) من
الآخر كذلك فلا يثبت لهما قنلان في جزء واحد من المائة المحمولة (ولا يثبت ما فيه من
التحكم) اذ لا بد أن يكون فعل كل منهما في بعض معين في نفس الامر ولا يبدل الى ذلك (فان
نسبة كل جزء) من أجزاء المائة المذكورة (الى كل واحد) من المتأخرين (على السوية)
فلا يتعين شيء منها لفعل أحدهما الفرع (الثالث) وهو مبني على تأثير القدرة الحادثة
والتوليد أيضاً (قالوا القدرة الواحدة قد تولد في محال متفرقة حركات) (امتددة) (الى جهات
مختلفة) فيجوز أن يحرك الشخص بقدرة واحدة جزءا الى جهة وجزءا آخر الى جهة أخرى
وجزءا ثالثا الى جهة ثالثة وهكذا بأن يضرب مثلا يده عليها دفعة فتتفرق في تلك الجهات
(واما في محال مجتمعة) كأجزاء متلاصقة (فلا) يجوز أن تولد القدرة الواحدة فيها حركات
متعددة بأن تحرك معا الى جهة واحدة (بل) مجتمع على عشرة أجزاء مجتمعة (متلاصقة)
(عشرة أجزاء) من القدرة فالقدرة على تحريك كل جزء) من تلك العشرة بالمجتمعة (غير
القدرة على تحريك) الجزء (الآخر) فيكون هناك عشر قدر بازاء عشرة أجزاء وبالجملة
يجب أن يكون عدد القدرة القائمة بالتمادي على التحريك مساويا لعدد الاجزاء
المجتمعة (والا) أي وان لم تكن القدرة على تحريك جزء غير القدرة على تحريك الجزء
الآخر بل جاز أن يكون القدرة على تحريك جزء قدرة على تحريك جزئين (لكان)
أي تلك القدرة وذكرها يتأويل التمسك (قدرة على تحريك الاجزاء بالغة ما بلغت)
اذ ليس عدد أولى من عدد فيلزم أن تقدر البقية على تحريك الجبل وهو باطل بالضرورة
وقد عرفت بطلان عدم الاولوية قال الآمدي هذا الفرع مما اتفق عليه القائلون بالتوليد

[قوله مختلفة] قيد اتفقي فان الاجزاء المتفرقة بعد الضرب تحرك كل منها الى جهة من الجهات
الاعتبارية وكذا وحدة الجهة المتلاصقة فان تحركهما لتلاصقهما يتدون الى جهة واحدة
(قوله قال الآمدي الخ) يعني أن كل واحد من الاجزاء واقعة بطريق التوليد بتوسط فعل واحد
مباشر في صورتين وهو كضرب اليد مثلا قال قول يوقوعها في حال التفرق بقدرة واحدة وامتناعها حال
الاجتماع تحكم والفرق الذي ذكره من لزوم قدرة البقية على تحريك الجبل باطل لانها على مقدمة باطلة

[قوله الى جهات مختلفة] قيل انما خص الجهات المختلفة بالذكر لان صدور الحركات الى جهات مختلفة
من القدرة الواحدة أبعد من صدورهما الى جهة واحدة لانها أثر واحد . فبني على تجديدهم ذلك بطريق
الاولى وقيل بل لانهم لا يجوزون توليد القدرة الواحدة حركات المحال المتفرقة الى جهة واحدة

وهو من قبيل تحكماهم الباردة ودعاويهم الجامدة فانه اذا قيل لهم لم كانت القدرة الواحدة تحرك الاجزاء المتفرقة وتوجب في كل واحد منها حركة ويمتنع عليها ذلك عند انضمام الاجزاء مع انه لم يحدث بالانضمام ثقل ولا زيادة في الاجزاء بل لا فارق هناك سوى الاجتماع والافتراق لم يجدوا الى الفرق سبيلا ولذلك قال أبو هاشم وغيره من فضلاء المعتزلة لا ندري لذلك سببا غير أننا وجدنا أن ما يسهل علينا تحريكه عند الافتراق يسر علينا عند ذلك الاجتماع وعندنا الذي قالوه وان كان حقا الا أنه لا يدل على وجوب اجتماع قدر موازية لأعداد الاجزاء المتلاصقة ولا على أن يكون هناك حركات بمدد الاجزاء لجواز أن يقال جري عادته تعالى بخلق القدرة على التحريك حال الافتراق دون الاجتماع وأن يقال أيضا تجاوز التحريك في المجتمعة على وجود قدرة أخرى منضمة الى الاولى من غير أن يكون عدد القدر بمدد الاجزاء ولا يحبس لهم عن ذلك وأما الجبائي فانه قال انضمام الاجزاء مانع من التحريك الاتري نأجد القادر على المشي يمتنع عليه المشي بالربط والتقييد وليس ذلك الا بسبب انضمام

(قوله ما يسهل علينا) بحيث لا يقع بقرينة قوله بخلق التحريك حال التفرق دون الاجتماع وفيه بحث لان الغرض في بعض الصور مسلم والمستدل معترف بعدم خلق القدرة لكن الكلام فيها اذا وقعت التحريك حال الافتراق والاجتماع بطريق التوليد من فعل واحد مباشر ففي حال الافتراق واقع بقدرة واجدة وفي حال الاجتماع بقدرة متعددة ويهتد؛ ظهر بطلان الفرق بما ذكره الجبائي من أن الاجتماع مانع التحريك وان ما ذكره ليس من تمة الفرع الثالث اذ معناه انه بعد وقوع حركة الاجزاء في الجالين بل هو بقدرة واحدة أو بقدرة متعددة بل هو فرع بانفرادها وان جعل الامدي من تمة قدرة وسدور المصنف فان نظره أدق

(قوله من غير أن يكون الخ) وما ذكرته من أنه ليس بمدد أولى من عدد فباطل

[قوله وهو من قبيل تحكماهم الباردة] وفيه أيضا مناقضة أصلهم من وجوب تعاق القدرة الواحدة الخادنة بجميع أجناس مقدرات الخلق

(قوله لم يجدوا الى الفرق سبيلا) فان قلت لهم أن يقولوا توليد القدرة ابتداء أقوى منه بواسطة أو أكثر وفي صورة الاجتماع التحريك للجزء الذي تسمه اليد بلا واسطة ولما يقده بواسطة أو أكثر فبات يمكن أن تسمى اليد جميع الاجزاء في صورة الاجتماع كما اذا فرضنا سطحاً جوهرياً مركباً من الجواهر الفردة وبوضع على الكف ويرفع وان لا يمس في صورة التفرق الا بعض الاجزاء وهو ظاهر فلا يجدى الفرق المذكور في جميع المواضع

أجزاء التقييد الى وجايبه وهو مبني على أصله في جواز منع القادر وقد بان بطلانه وان سلمنا صحة المنع فلا نسلم صحة التعليل بانضمام أجزاء التقييد الى وجايبه بل جاز أن يكون المنع له معنى يختص بصورة التقييد ولا وجود له فيما نحن فيه من الأجزاء المجتمعة وكيف لا والفرق واقع بينهما من جهة أن مانع التقييد لا يزول وان تصاعفت القدرة بخلاف الأجزاء المجتمعة فإنه قال بزوال المانع بتقدير ان يوجد قدر موازية لعدد الأجزاء المنضمة ومما قلناه تبين أن كلام الجبائي من تنمة الفرع الثالث كما هو المناسب لكن الوجود في أكثر نسخ الكتاب هكذا (الرابع) أي من الفروع (قال الجبائي الاجتماع يمنع التحريك كالتقييد) فإنه مانع عن الشيء لمن هو قادر عليه (وهو) أي كون التقييد مانعاً عن الفعل (فرع أن المعلوم مقدور) حتى يتجاوز كون القادر على فعل ممنوعاً منه إذ لا مجال للمنع بالقياس الى الفعل الموجود لكننا بينا بطلان كون المعلوم مقدوراً بما ثبت من وجوب كون القدرة مع الفعل لا قبله (وبه) أي يكون الاجتماع مانعاً عن التحريك (منع) الجبائي (كون القادر على حمل مائة من قاذرا على حمل المائة الاخرى) معها وحكم بأنه ليس قادراً على حملها وفيه بحث لان كون الاجتماع مانعاً من الفعل يقتضي كون ذلك القادر قادراً على حمل الاخرى ممنوعاً منه لا كونه غير قادر عليه (المقصد الحادي عشر) أي من مقاصد هذا النوع وكأنه هو من الناسخ فان هذا للبحث من فروع المترتبة لا من مقاصد النوع الرابع فان جعل كلام الجبائي من تنمة الفرع الثالث كما فعله بعضهم في شرح هذا الكتاب كان هذا فرماً رابعاً وان جعل فرماً على

(قوله من جواز منع القادر) يعني ان المنوع قادر

(قوله ومما قلناه الخ) قد عرفت خال ما قلناه وان جعله فرعاً رابعاً أولى

(قوله كما فعله بعضهم) بان اسقط لفظ الرابع

(قوله ومما قلناه تبين أن كلام الجبائي يدل على أن الجبائي يقول بوجود القدرة على تحريك الأجزاء المجتمعة وتختلف التحريك عنها لمانع الاجتماع وغيره لا يقول بوجود القدرة فيملاحظة هذا التمسك بل يصح جعل كلام الجبائي فرعاً رابعاً الا أن الشارح نظر الى أن الفرع الثالث المذكور في المتن توليد القدرة الواحدة في محال متفرقة حركات متعددة الى جهات وعدم توليدها في محال مجتمعة فاندرج فيه مذهب الجبائي غلبة في الباب أنهم بعد ما اتفقوا على عدم التوليد هنا فالجبائي على نحو القدرة على التحريك وتختلفه لمانع والباقيون على استثناء القدرة عليه يشعر بما ذكرناه قول الشارح من تنمة الفرع الثالث

حدة كان هذا فرعاً خامساً وأما جملة مقصداً حادى عشر فلا وجه له (القدرة المحركة بمئة وبسرة هل تقدر) وتقوي (علي التصعيد) والرفع الى جهة الفوق (منهم من جوزه ومنهم من منعه للفرق بين الدحرجة والرفع ضرورة) فان كل طاقل يجرد تفاوتاً بينهما ويدلم ان رفع شئ أشق وأقوي من تحريكه دحرجة (وعليه) أى على اللنع (البهشية) أى الطائفة التالية لرأى أبى هاشم (وأوجبوا) للتصعيد والرفع (زيادة قدرة واحدة) على القدرة المحركة بمئة وبسرة (ولا يخفى ما فيه من التحكم) اذ لا وجه لحصر الزيادة الكافية على القدرة الواحدة لجواز الاحتياج الى ما يزيد عليها (بالمقصد الثاني عشر) بل الحادى عشر لما عرفت (القدرة مغايرة للمزاج من وجهين * الاول المزاج وأثره من جنس الكيفيات المحسوسة) بالثبوت الالامسة وذلك لان المزاج كيفية متوسطة بين الكيفيات الاربع المشهورة وهي بالحقيقة من جنسها الا انها منكسرة ضعيفة بالنسبة اليها فيكون أثرها وحكمها من جنس أحكام هذه الكيفيات الا انه يكون أضعف من أحكامها ولا شك أن أحكام هذه الاربع وآثارها من جنسها أيضاً فالمزاج وأثره من جنس الكيفيات الملدوسة (دون القدرة) فانها ليست مدركة باللمس وليس أثرها من جنس هذه الكيفيات فليست القدرة نفس

(قوله بقدرة واحدة) أى بقدرة متعلقة بكل ذلك المحل من حيث هو ولا يحتاج الى قدرة متعددة بحسب الاجزاء على ما قال جمهورهم كما مر وعلى هذا اندفع التحكم الذى ذكره الشارح (قوله كيفية متوسطة) اما حاصلة عن تلك الكيفيات المنكسرة أو فائضة على المركب بعد انكسارها على اختلاف بين الاطباء والطبيين

(قوله وهي في الحقيقة من جنسها) وان كان في الظاهر مخالفة لها من حيث ان الكيفيات الاربع تؤثر بالملاقاة بظاهر البدن بخلاف انزاج فانه يؤثر بالملاقاة بالباطن (قوله دون القدرة الخ) اشارة الى الكبرى فهو استدلال بالشكل الثاني بوجهين الاول ان المزاج من جنس الكيفيات الاربع ولا شئ من القدرة كذلك فلا نبي من المزاج بقدرة فلا شئ من القدرة بمزاج

(قوله لان المزاج كيفية متوسطة) كون المزاج عبارة عن الكيفية المتوسطة انما هو مذهب الاطباء وأما عند الحكماء فكيفية أخرى حادثة عند الانكسار التام

(قوله فليست القدرة نفس المزاج) قد يقال يجوز أن يكون لتبوع واحد باعتبارات مختلفة توابع متبوعة فتغابر التوابع لا يستلزم مدد التبوع وهذا انما يرد اذا جعل دليل التمدد اختلاف الآثار وأما اذا جعل كون أحدهما ملدوساً دون الآخر وجعل اختلاف الآثار مؤيداً له فلا وقد يستدل على

المزاج بل هي كيفية تابعة له (الثاني المزاج قد يمانع القدرة كما عند الغيوب) فان من أصابه لغوب واعياء يصدر عنه أفعاله بقدرته واختياره ومزاجه يمانع قدرته في تلك الأفعال والشيء لا يمانع نفسه فالقدرة غير المزاج (المقصد الثالث عشر) بل الثاني عشر قال الامام الرازي لفظ القوة وضع أولاً للمعنى الموجود في الحيوان الذي يمكنه به أن يصدر عنه أفعال شاذة من باب الحركات ليست بأكثرية الوجود عن الناس ثم ان للقوة بهذا المعنى مبدأ ولازماً أما المبدأ فهو القدرة أعني كون الحيوان اذا شاء فعمل واذا لم يشأ لم يفعل وأما اللازم فهو أن لا يتعمل عن الشيء بسهولة وذلك لان مزاويل التحريكات الشاذة اذا انعمل عنها صدم ذلك عن اتمام فعله فلا جرم صار الال انفعال دليلاً على الشدة ثم انهم نقلوا اسم القوة الى ذلك المبدأ وهو القدرة والى ذلك اللازم وهو الال انفعال ثم أن للقدرة وصفاً هو كالجنس لها أعني الصفة المؤثرة

(قوله المبدأ وهو القدرة) كونها مبدأ باعتبار ان القوة بذلك المعنى هي القدرة الشديدة فكانت القدرة مع وصف الشدة

(قوله أعني الصفة المؤثرة) فان أريد بالصفة ما يميز الجوهر والعرض كان شاملاً للطبيعة والصور والنوعية كاس وان خص بالعرض فلا

التعدد بان المزاج يوجد في المعادن والنباتات ولا قدرة فيهما فقد ثبت تغايرهما وفيه ان عتدا لا يدل على مغايرة المزاج الحيواني للقدرة الموجودة في الحيوان وهو المقصود

(قوله قد يمانع القدرة كما عند الغيوب) فان قلت المانع هو التقل قلت بل المزاج يمانعها باعتبار التقل والكلال العارض له وقد يقال المتمسك في تحقق القدرة فيبين أصابه الاعياء هو الوجدان فليتمسك به في المغايرة من أول الامر وفيه نظر لانه يتوقف على كون المزاج مدركا بالوجدان

(قوله أن يصدر الخ) المراد من الباء السببية التقربية التي يتبادر منها فلا يصدق التعريف على مبدأ هذا المعنى أعني القدرة المطلقة

[قوله أما المبدأ فهو القدرة أعني كون الحيوان الخ] قال رحمه الله تعالى القدرة بهذا المعنى مبدأ لجميع الأفعال الاختيارية ولا تختص بمبدئيه بمعنى يمكن به صدور الأفعال الشاذة قطعاً وليس مراده الاختصاص أيضاً بل بيان مبدئيتها ثم قل والحاصل أن القوة هي القدرة الكاملة ومبدؤها أصل القدرة هذا وفي تفسير القدرة بالسكون المذكور مساعمة لانه اعتباري بخلافها فالمراد صفة بها السكون

(قوله فلا جرم صار الالفعال دليلاً على الشدة) لا يخفى أن وجود اللازم من حيث هو لازم لا يدل على وجود اللازم الا أن يثبت المساواة بينهما ولم يصرح بها هنا فالأقرب أن يقال الصفة يلزمه الالفعال فعدم الالفعال يدل على الشدة والقوة

(قوله أعني الصفة المؤثرة) لو بدل الصفة بالامر يظهر تناوله للصورة الجوهرية المؤثرة لكان أولى

في التغير ولما لازم هو الامكان لان القادر لما صرح منه أن يفعل وصح منه أن لا يفعل
 كان امكان الفعل لازماً للقادرة فنقلوا اسم القوة الى ذلك الجنس وذلك اللازم فيقولون
 للأبيض انه أسود بالقوة أي يمكن أن يصير أسود وسموا الحصول والوجود فعلاً وان كان
 في الحقيقة انتمالاً بناء على أن المعنى الذي وضع له لفظ القوة أولاً كان متعلقاً بالفعل فلما
 سموا ههنا الامكان قوة سمو الامر الذي تعلق به الامكان وهو الوجود والحصول فعلاً
 والمهندسون يجعلون مربع الخط قوة له كأنه أمر ممكن في ذلك الخط خصوصاً اذا اعتقد
 ما ذهب اليه بعضهم من أن حدوث المربع بحركة ذلك الخط على مثله ولذلك قالوا وتر القائمة
 قوي على ضلعيها أي مربعه يساوي مربعيهما واذا انتقش هذه المعاني على صحيفة خاطرك

(حسن جاي)

(قوله ولما لازم هو الامكان) بين الامام العلاقة بين القوة والامكان المعاني والذي يطلق عليه القوة
 هو الامكان للمقارن للعدم فلا تقرب ويشير اليه المصنف

(قوله بناء على أن المعنى الذي الخ) حاصل ما ذكره انه شبه الحصول والوجود بالفعل في كونه متعلقاً
 للقوة وان كانت القوة في الموضعين بمعنىين

[قوله والمهندسون يجعلون الخ] قال في المباحث المشرقية ثم ان المهندسين لما وجدوا يفض الخطوط
 من شأنه أن يكون ضلعاً لمربع وبعضها ليس ممكناً له ذلك جعلوا ذلك المربع قوة لذلك الخط كأنه أمر
 ممكن في ذلك الخط وخصوصاً لما اعتقد بعضهم أن حدوث المربع هو بحركة ذلك الضلع على مثل نفسه
 ثم قال فاذا عرفت القوة عرفت القوى وعرفت ان غير القوى اما الضعيف واما العاجز واما سهل الانفعال
 واما الضروري واما غير المؤثر واما أن لا يكون المقدار الخطي ضلعاً لمقدار سطحي مفروض فقد ظهر من
 كلامه مقابل كل معنى من معاني القوة وانه مشتق من القوة القوي على جميع المعاني

(قوله خصوصاً اذا اعتقد ما ذهب اليه بعضهم الخ) قال رحمه الله تعالى هذا الاعتقاد ضعيف لان
 السطح لا يحصل من الخط كما ان الخط لا يحصل من النقطة وكما ان الجسم لا يحصل من السطح بل هي
 امراض لها ولا يتقدم العرض بالوجود على محله القائم هو به نعم يتوهم حركة الخط على مثله بتخييل
 المربع واما أن حدوثه فيها فكلا

[قوله ولذلك قالوا وتر القائمة قوي على ضلعيها أي مربعه يساوي مربعيهما) أي ولان المهندسين
 يجعلون مربع الخط قوة له قالوا وتر القائمة قوي على ضلعيها أي على مربع ضلعيها وأرادوا ان مربعه
 يساوي مربعيهما والتقريب أن مجموع مربعيهما حينئذ يكون قوة للوتر فيندرج في قوتهم مربع الخط قوة
 له وهذا الكلام يستدعي نوع توضيح فنقول وتر القائمة هو الخط الواصل بين ضلعيها والمربع قد يطلق
 على المدد الحاصل من ضرب عدد في نفسه مثلاً اذا ضرب عشرة في نفسه حصل مائة فمائة مربع

فلنرجع الى ما في الكتاب فنقول (القوة تقال للقدرة والمراد هنا جنسها) أي المقصود في المقصد بيان القوة التي هي جنس القدرة (وهو) كما قاله ابن سينا (مبدأ التغيير في آخر من حيث هو آخر وقولنا من حيث هو آخر ليدخل فيه) أي في هذا الحد (المماثل لنفسه فانه يؤثر من حيث هو عالم بصناعة الطب) عامل بمقتضاها (ويتأثر من حيث هو جسم يتقبل غما يلاقه من الدواء وهذا مبني على ما يقادير الى الاوهام من أن الانسان هو هذا الجسم والتعقيق أن المماثل المؤثر هو النفس الناطقة والمماثل المتأثر

(قوله القوة تقال للقدرة الخ) فهذه المناسبة أورد بيان معاني القوة في بحث القدرة (قوله يعني ان المقصود الخ) بخلاف المعاني الأخر فان بينها موكول في المقاصد الأخر وذكرها ههنا استطرادي لبيان اطلاق القوة فان بيان الامكان قدس في الامور العامة والقدرة قد مر في المقاصد السابقة والانفعال سيجيء في الكيفيات الاستعدادية (قوله هو النفس الناطقة) وان كان باعتبار تعلقه بالبدن اذ لا بد في العلاج من استعمال الاعضاء

العشرة والعشرة جذر المائة وقد يطلق على سطح محيط به أربعة اضلاع متساوية وهو المراد ههنا كما هو الظاهر ومساواة مربع الوتر بمربع الضلعين يستقيم على كلا المعنيين للتمتصير على المعنى الاول ليتضح على المعنى الثاني أيضاً فنقول اذا فرضنا كلا من ضلعي القائمة عشرة أجزاء متساوية فمربع كل ضلع مائة مثلها لانها الحاصلة من ضرب عشرة في نفسها ومربع الوتر يساوي مربع مجموع الضلعين أي المائتين فالوتر جذر مائتين وانه فوق أربعة عشر جزءاً وأقل من خمسة عشر وذلك لان الحاصل من ضرب أربعة عشر في نفسها مائة وستة وتسعون من ضرب خمسة عشر في نفسها مائتان وخمسة وعشرون فلا بد أن يكون جذر المائتين فيما بينهما واذا تخيلت هذا تخيلت المساواة على المعنى الثاني أيضاً فليتأمل

[قوله مبدأ التغيير في آخر الخ] قال الشارح في حواشي التجريد القوة بحسب الاسطلاح يتناول القوة الفعلية والانتعالية أي التي تهبأ محلها نحو الفعل أو الانفعال فلذلك أخذوا في تعريفها التغيير الشامل للفعل والانفعال وقال أيضاً فان قلت هل يطلق القوة المؤثرة على القوة الانتعالية قلت صرح بذلك بعضهم وادعي أنهم أرادوا بالتأثير ههنا التغيير مطلقاً سواء كان تأثيراً أو تأثيراً ثم قال بعد نقل قول الكاتب القوة بمعنى السمة المؤثرة صرفها الشيخ بأنها مبدأ التغيير في آخر من حيث هو آخر وهذا الكلام منه يؤيد اطلاق التأثير على المعنى للمتناول للتأثير والقبول كما مر فقد ظهر لك من سياق كلامه انه حمل التغيير في تعريف الشيخ على المعنى الشامل للتأثير والتأثر وجعل التعريف شاملاً للقوة الفعلية والانتعالية وفيه بحث لان التغيير بحسب مفهومه وان كان أعم الا أن اعتبار كون ذلك التغيير في آخر يدل على تخصيص التعريف بالقوة الفعلية لان المتبادر هو المغايرة بين محل المبدأ ومحل التغيير ولو بالاعتبار كما لا يخفى اللهم الا أن يقال الآخريه معتبرة بالنسبة الى الفاعل مطلقاً فحاصل التعريف انها مبدأ التغيير من شيء في آخر (قوله والتعقيق ان المماثل الخ) قيل المماثلة هي الطلب العملي فهي لا تختص بالنفس لانها لا يكون

هو البدن وهما متغايران بالذات فالأولى أن يمثل بمعالجة الإنسان نفسه في إزالة الاخلاق الرديئة التي هي أمراض نفسانية وإنما كان هذا القيد موجبا لعموم الحدود ودخول ما كان خارجا عنه لان المتبادر من لفظ الآخر هو المتغير بالذات فلما قيد بالحيثية علم أن المتغير بالاعتبار كاف والقوة بهذا المعنى تنقسم الى أقسام أربعة لان المصادر من القوة اما فعل واحد أو أفعال مختلفة وعلى التقديرين اما أن يكون لها شعور بما يصدر عنها أولا فالأول النفس الفلكنية والثاني الطبيعة المنصرية وما في معناها والثالث القوة الحيوانية والرابع النفس النباتية وقد مررت الاشارة اليها قال الامام الرازي بعض هذه الاقسام صور جوهرية وبعضها صور اعراض فلا تكون القوة مقولة عليها قول الجنس بل قول العرض العام لامتناع اشتراك الجواهر والاعراض في وصف جنسي (وتقال) القوة (للامكان المقابل للفعل لانه) أي هذا الامكان (سبب للمقدرة عليه)

(قوله هو البدن) لانه من حيث كونه متعلق النفس اذ لا بد من الحياة حين العلاج
(قوله وإنما كان الخ) دفع لما يترأى من انه مخالف لما تقرر من أن القيد في الاثبات للاخراج وحاصل الدفع انه فيما اذا كان القيد تخصيماً للاثبات السابق اما اذا كان تفسيرا له من معنى الى معنى فهو التعميم [قوله في وصف جنسي] والالم تكن المقولات العشرة اجناساً عالية

الآلات بدنية نعم يمكن ادعاء اختصاص الطب العملي بالنفس وان كان حصوله لها بمعاونة الآلات البدنية فالمعالج بكسر اللام ليس في التحقيق الإجموع وأما المعالج بالفتح فيحتمل ان يكون هو المجموع أيضاً لان النفس لما جاز تأثرها عما ارتسم في قواها بان ينتش بكليات تلك الجزئيات المرتبة في القوى ويحصل لها بواسطة تلك الانتقاش اعراض نفسانية كالغضب ونحوه جاز أن يتأثر أيضاً من الاحوال البدنية المعارضة للقوي من الصحة والمرض والجواب ان آلات الفعل لا يسند اليها الفعل حقيقة وانما يسند الي الفاعل (قوله وإنما كان هذا القيد موجبا الخ) اشارة الى جواب ما يقال المعقول كون القيد في الاثبات موجبا لخصوص الحد وخروج ما كان داخلاً قبله فكيف انعكس الأمر ههنا وحاصل الجواب ان المذكور ههنا ليس ليس بقيد لما قبله من التحقيق بل ازالة للقيد المتوهم منه وهو وجوب المتغيرة الذاتية لكن في دلالة قيد الحيثية على كفاية المتغير الاعترافي نوع مناقشة يندفع بلزوم استدراكها اذا لم يحتمل عليه فتأمل (قوله فالأول النفس الفلكنية) قال الشارح في حواشي التجريد انحصار القوة الشاعرة التي تكون مبدأ لفعل واحد في النفس الفلكنية مما لا دليل عليه وكذا الحال في سائر الأقسام ولعالم بنوا ذلك على ما وجدوه ولم يدعوا في ذلك حصراً عقلياً كما في انحصار العناصر (قوله وما في معناها) كالصور النوعية للمركبات مثل الصورة المسببة التي للافيون والمسخنة التي للفرسيون والحرارة والبرودة على ما مر

أى على الشيء الذى تعلق به هذا الامكان (بجاءاً) وذلك لان القدرة انما تؤثر وفق الارادة التي يجب مقارنتها لعدم المراد فلو لا الامكان المقارن لعدم وهو الذي يقابل الفعل لم تؤثر القدرة فى ذلك المراد فهذا الامكان سبب للقدرة بحسب الظاهر ولما كان القدرة مسماة بالقوة أطلق اسمها على سببها وانما لم يجرى الامكان المقابل للفعل لازماً للقدرة كما زعمه الامام الرازي ووجهه بأن القادر هو الذي يصح منه الفعل أو الترك كما نقلناه لان اللازم للقدرة على توجيهه هو الامكان الذاتى لا المقابل للفعل وللتبني على ذلك قال المصنف (وهذا) أى الامكان المقابل المسمى بالقوة (غير الامكان الذاتى فانه) أى الامكان الذاتى (قد يقارن الفعل) فان الاسود بالفعل يمكن سواده امكاناً ذاتياً (وينعكس من الطرفين) أى طرفى الوجود والعدم فان ممكن الوجود يمكن العدم أيضاً وبالنعكس (دون هذا) الامكان المقابل فانه لا يتصور مقارنته للفعل ولا ينعكس اذ لا يمكن ان يكون وجود الاسود وعدمه معا بالقوة فان قلت قد علم مما ذكرت ان الامكان الذاتى اذا قيد بمقارنة العدم كان مقابلاً للفعل ومسمى بالقوة قلت قد يكون الامر كذلك

[قوله مجازاً) متعلق بقوله سبب فانه مما يتوقف عليه القدرة فكان سببها

(قوله معا بالقوة) لاستلزامه ارتفاع التقيضين اجتماعهما

[قوله مما ذكرت الخ) من قوله فلو لا الامكان المقارن لعدم وهو الذي يقابل الفعل الخ

(قوله مجازاً) متعلق فى المعنى بقوله سبب للقدرة عليه لا يقال بدل عليه تأخره عن ذلك القول ويدل أيضاً قول الشارح فهنا الامكان سبب للقدرة بحسب الظاهر

(قوله التى يجب مقارنتها لعدم المراد) قد سبق ان الارادة يجب مقارنتها لامراد عند أهل التحديق فهنا الكلام لغيرهم ولعله الحكيم

(قوله لان اللازم للقدرة على توجيهه هو الامكان الذاتى) فيه بحث اذ يجتهد ان يكون مراد الامام امكان الفعل من القادر كما هو الظاهر وسيجيء فى مباحث التكوين من الاطيات ان الصحة من شخص غير الامكان الذاتى الذى هو الصحة فى نفسه فان حمل الامكان على ما ذكرته ليس بمحتمل لان مقصوده بيان العلاقة لاطلاق القوة على الامكان والامكان الذى يطابق عليه القوة ليس ذلك الامكان بل المعنى الذى ذكرته فانه مشترك الوجود على المعنيين اذ ليس الامكان الذى يطابق عليه القوة هو الامكان الذاتى أيضاً بل الاستعدادى والجواب على تقدير تسليم تساوى الامكانين فى عدم اطلاق القوة عليهما ان الحصر فى قوله هو الامكان الذاتى اضافة بقربته قوله لا المقابل للفعل فتأمل

(قوله قد يكون الامر كذلك كما فى مثال السواد الخ) حاصل الفرق بين الثالين ان الاسود من غير تغير فى ذاته يمكن ان يصير ابيض وأما المراد فانه يصير ماء اذا غير مسورته النوعية الداخلة فى قوامه

كما في مثال السواد وقد لا يكون فان الهواء يمكن ان يكون ماء بهذا الامكان دون الامكان الذاتي
والنظفة ان تكون انسانا مع صدق قولنا لاشئ من النظفة بانسان بالضرورة فتأمل (وقد
تقال) القوة (في العرف للقدرة نفسها) وهذا تكرار لما ذكره أولا (و) يقال القوة (لما
به القدرة على الافعال الشاقة) وهذه العبارة توهم ان القوة بهذا المعنى سبب للقدرة ومبدأ
لها وليس كذلك بل الامر بالعكس القدرة مبدأ لهذه القوة ففي المباحث المشرقية ان
القوة بهذا المعنى كأنها زيادة وشدة في المعنى الذي هو القدرة وقد قيل أراد هنا بالقدرة على
الافعال الشاقة التمكن منها (و) يقال القوة (لعدم الانفعال) والقوة بهذا المعنى من الكيفيات

[قوله كما في مثال السواد) من قولنا للابيض الاسود بالقوة فانه يستعد السواد ويمكن لذاته البياض
بناء على انه لا يتغير حينئذ فانه عند حصول البياض

[قوله فان الهواء النخ] فانه مستعد لان يصير هواء بزوال صورته النوعية وحصول الصورة المائية
وليس ممكنه بالنظر الى ذاته لامتناع اجتماع الصورتين والحاصل ان الامكان الاستعدادي مع التغيير في
ذات المستعد بخلاف الامكان الذاتي

(قوله وهذا تكرار النخ) الا ان المتصور من ذكره أولا بيان وجه المناسبة ليراد معاني القوة في
مباحث القدرة ومن ذكره هنا بيان اطلاق القوة عليها

(قوله هذه العبارة توهم) فالاولى ان يقال للقدرة على الافعال الشاقة

(قوله زيادة وشدة) والمعنى الاول اصل ومبدأ لها

[قوله التمكن منها] لامبدأ التمكن حتى يتوهم ما ذكر

(قوله عدم الانفعال) أي كونه بحيث لا ينعمل ليكون معنى الكيفيات النفسانية

فلا يمكن للهواء المركب من الهبولى والصورة المحصورة امكانا ذاتيا ان يصير ماء نعم لو أريد بالهواء هبولا
مثلا لا يمكن ذلك امكانا ذاتيا ان قلت فهذا المجموع لا يمكن امكانا استعداديا أن يصير ماء فلا فرق قلت
الاستعداد انما يعتبر بالقياس الى المادة وان وصف به المجموع ظاهرا ولا كذلك الامكان الذاتي
(قوله وهذا تكرار لما ذكره أولا) فيه بحث لان التكرار انما يلزم على ما حمل نفسه كلام المنصف
عليه وأما لو حمل قوله أولا والمراد هنا جلسه ان المراد في هذا المحل بالقدرة التي أطلق عليها القوة
جنسها وحمل قوله ثانياً وقد يقال في العرف للقدرة نفسها انها قد يطلق على نفس القدرة لم يكن تكراراً
أسلافان قلت قوله في العرف يأبى عن حمل القدرة في كلامه الثاني على تمامها اذ اطلاق القوة في العرف
على جنس القدرة ليس الا قلت لو سلم لا تكرار حينئذ أيضا لاننا نحمل القدرة في كلامه السابق على تمامها
لاعلى جنسها وفي الثاني على جلسها فتأمل

(قوله في المباحث المشرقية) تعليل لقوله بل الأمر بالعكس بناء على ان المفهوم من كلامها متبوعية

القدرة بالقوة

الاستعدادية وهي بمعنى القدرة اذا خصت بالاعراض من الكيفيات النفسانية (المقصد الثالث عشر) وفي النسخ المشهورة الرابع عشر (الخلق ملكة تصدر عنها) أي عن النفس بسببها (الافعال بلا روية كمن يكتب شيئاً من غير ان يروي في حرف حرف أو يضرب الطنبور من غير ان يفكر في نغمة نغمة) أو في نغمة نغمة فالكيفية النفسانية اذا لم تكن ملكة لا تسمى خلقاً واذا كانت ملكة ولم تكن مبدأ لصدور الفعل عن النفس لم تسمى أيضاً خلقاً واذا كانت مبدأ له بسر وتأمل لم تكن خلقاً واذا اجتمعت فيها هذه القيود من ان كانت خلقاً (وينقسم الخلق الى فضيلة) هي مبدأ لما هو كال (ورفيلة) هي مبدأ لما هو نقصان (وغيرها) وهو ما يكون مبدأ لما ليس شيئاً منهما والنفس الناطقة من حيث تعلقها باليدن وتديرها اياه تحتاج الى قوتي ثلاث احدها القوة التي تعقل بها ما تحتاج اليه في تديره وتسمى قوة عقلية

(قوله اذا خصت بالاعراض) أي لم تجعل شاملة لقدرة تعالى

(قوله أي عن النفس الخ) فاستناد الصدور الى الملكة مجازي باعتبار كونه آلة

(قوله بلا روية) في القاموس رويت في الامر تروية اذا انظرت وفكرت وعقبه بقوله والاسم الروية أي الفكر

(قوله كمن يكتب الخ) تنظير لاثميل لما صرح به في شرح المقاصد من أن الراسخ الذي يكون مبدأ

لافعال الجوارح بسهولة لا يسي خلقاً كملكة الكتابة والمراد بأفعال النفس ما لا يكون بخصوصية جارحة تدخل فيه وبأفعال الجوارح خلافه

(قوله في نغمة) ان أريد الفيل الغائى أو نغمة ان أريد الفعل القريب وهو المندكور في الكتب المشهورة

(قوله اذا لم تكن ملكة) كفضب الحليم

(قوله ولم تكن مبدأ لصدور الفعل عن النفس) بل عن الجوارح كملكة الكتابة

(قوله واذا كانت الخ) كالبيخيل اذا جاد والكريم ان أغته يكون تصرفات الهمة على وفق اقتضاء

القوة العقلية ليس ان يستعبد الهواه ويستخدمها لذات والفجور الوقوع في ازدياد اللذات على ما ينبغي

والخود الكون عن طلب ما رخص فيه العقل والشرع من اللذات والشجاعة هي اتعباد السبعية لعقلية

ليكون اقدامها على حسب الروية من غير اضطراب في الامور والتهور الاقدام على ما ينبغي والجبن الخذر

عما ينبغي والحكمة هي ان يكون استعمال الفكر فيما ينبغي والجزيرة استعماله فيما لا ينبغي أو على ما لا ينبغي

والبلاهة تعطيل الفكر والوقوف عن اكتساب العلوم كذا ذكره المصنف في رسالة الاخلاق

(قوله من غير ان يفكر في نغمة) قال رحمه الله المشهور في الكتب في نغمة نغمة لانها هي الفعل

الصادر وانما النغمة تحصل منها

ملكية وثابتها القوة التي بها تجذب ما ينفع البدن ويلائمه وتسمى قوة شهوية بهيمية وثالثتها ما يدفع به ما يضر البدن ويؤلمه وتسمى قوة غضبية سبمية ولكل واحدة من هذه القوى أحوال ثلاثة طرفان ووسط (فالفضيلة) الخلقية هي (الوسط) من أحوال هذه القوى (والرذيلة) هي (الاطراف) من تلك الاحوال (وغيرهما) أي غير الفضيلة والرذيلة (ما ليس شيئاً) منهما) أي من الوسط والاطراف فالفضائل الخلقية أصولها ثلاثة هي الاوساط من أحوال القوى المذكورة والرذائل الخلقية أصولها ستة هي أطراف تلك الاوساط ثلاثة منها من قبيل الافراط وثلاثة أخرى من قبيل التفريط كلا طرفي كل الامور ذميم (فالعفة هي هيئة للقوة الشهوية) متوسطة (بين الفجور) الذي هو افراط هذه القوة (والخمود) الذي هو تفريطها (والشجاعة هيئة للقوة الغضبية) متوسطة (بين النهور) الذي هو افراط في هذه القوة (واللين) الذي هو تفريط فيها (والحكمة هيئة للقوة العقلية) العملية متوسطة (بين الجريزة) التي هي افراط هذه القوة (والبلاهة) التي هي تفريطها فهذه الاوساط الثلاثة أصول الفضائل الخلقية ومجموعها يسمى عدالة ومقابل العدالة شيء واحد هو الجور وفي الملخص قد ظن بعضهم أن الحكمة المذكورة ههنا هي التي جمعت قسيمة للحكمة النظرية حيث قيل الحكمة اما نظرية واما عملية وهو ظن باطل اذ المقصود من هذه الحكمة ملكة تصدر عنها أفعال متوسطة بين أفعال الجريزة والعبادة والمراد بتلك الحكمة العملية العلم بالامور التي وجودها من أفعالنا والفرق بين العلم المذكور والملكة المذكورة معلوم بالضرورة وقد تبين مما نقلناه أيضاً أن الحكمة المذكورة ههنا متباينة للحكمة التي قسمت الى النظرية والعملية لانها بمعنى العلم بالاشياء مطلقاً سواء كانت مستندة الى قدرتنا أولاً ومما يجب التنبيه له أن الافراط المذموم انما يتصور في القوة العقلية العملية دون النظرية فان هذه

[قوله والخمود] بالخلاء من خدمت النار اذا سكن لها لا يجيم على ما فهم

[قوله للقوة العقلية العملية دون النظرية] لعدم كونه مبدأ لصدور الافعال

(قوله بين الجريزة) في انقاموس الجريزة بالضم الخييت معرب كريك والمصدر الجريزة

(قوله أصول الفضائل الخلقية) ولكل منها شعب وفروع مذكورة في كتب الاخلاق وكذا الرذائل الست

(قوله متباينة للحكمة الخ) رد لما في شرح المقاصد حيث قال والحديث من الاعتدال حركة المنصبة

الحكمة وهي معرفة الحقائق على ما هي عليه بقدر الاستطاعة

(قوله بين الجريزة) رجل جريز بالضم بين الجريزة أي خب لثيم وهو الكريز أيضاً وهما معربان

القوة أعني النظرية كلما كانت أشد وأقوى كانت أفضل وأعلى وأن العدالة المركبة من العفة والشجاعة والحكمة تكون أفضل من كل واحدة من أجزائها لا من الحكمة النظرية إذ لا كمال أشرف من معرفته تعالى بصفاته ومعرفة أفعاله في المبدأ والمعاد والاطلاع على حقائق مخلوقاته وأحوالها وإيست هذه داخلة في العدالة كما يظهر بأدنى تأمل في مقالاتهم لمن له فطرة سليمة (والخلق مغاير للقدر) لأن الخلق يعتبر فيه صدور الأفعال المستهولة من غير تقدم روية وليس يعتبر ذلك في أصل القدرة وأيضاً لا يجب في الخلق أن يكون مع الفعل كما وجب ذلك عند الأشاعرة في القدرة فالفرق بينهما ظاهر (سيما إن جعل نسبة القدرة إلى الطرفين على السواء) فإن الخلق لا يتصور فيه ذلك بل لا بد أن يكون متعلقاً بأحد طرفي الفعل واحد الضدين (خاتمة في تفسير كليات نفسانية قريبة مما مر) في النوع الثالث والرابع (الأول) من هذه الأمور القريبة (المحبة قيل هي الإرادة فحبة الله لنا إرادته لكرامتنا) ومثوبتنا على التأييد (ومحبتنا لله إردتنا لطاعته) وامتنال أو امره ونواهيته وقد يقال محبتنا لله سبحانه كيفية روحانية مترتبة على تصور الكمال المطلق الذي فيه

[قوله من الحكمة النظرية] المعرفة بمعرفة حقائق الموجودات التي ليست وجودها بقدرتنا واختيارنا (قوله وإيست هذه داخلة الخ) فإن الداخلة فيها بمعنى ملكة يحصل من استعمال الفكر على ما ينبغي كما صرفت.

(قوله بل لا بد الخ) أو سهولة صدور العارضين والضدين بقياس كل منهما إلى الآخر لا بتصور كليات نفسانية ولو باعتبار بعض المعاني فذكر جميع ماله المعاني بتصور في القائمة لا كما وهم من أن ذكر تفسير محبة تعالى استطرادي

(قوله وقد يقال الخ) قسم المحققون من الصوفية المحبة إلى فعالية وصفية وذاتية وفسر الذاتية بميل يكون لمناسبة بين الذاتين من غير اعتبار فعل وصفية وهذا التفسير لا يشملها (قوله الكمال المطلق) أي من كل وجه

(قوله فإن الخلق لا يتصور فيه ذلك) قد يناقش فيه بجواز تعلق الخلق بالقيام والقعود مثلاً مع أنهم أشدان لا بد لنفيه من دليل

(قوله فحبة الله تعالى لنا الخ) ذكر محبة الله تعالى في عداد الكليات النفسانية استطرادي لآثارها هي التي تخص بذوات الأنفس من الأجسام العنصرية إذ قد سبق أن الاختصاص المعتبر فيها اشفاق بالقياس إلى الذاتيات بل لأن الصفات القائمة به تعالى ليس من قبيل الاعراض كما سلف

على الاستمرار ومقتضية للتوجه التام الى حضرة القدس بلا فتور وقرار وأما محبتنا لغيره فكيفية ترتب على تخيل كمال فيه من لذة أو منفعة أو مشاكلة تخيلا مستمرا كحبة الماشق لمشوقه والمنعم عليه لمنعمه والوالد لولده والصديق لصديقه (الثاني) من تلك الامور (عند المعتزلة أن الرضاء هو الارادة) فاذ لم يرض الله لعباده الكفر لم يكن مريدا له أيضا (وعندنا) أن الرضاء هو (ترك الاعتراض) فالكفر مع كونه مرادا له ليس مرضيا عنده لانه يتعرض عليه (الثالث الترك) بحسب اللغة هو (عدم فعل المقدور) سواء كان هناك قصد من التارك أولا كما في حالة الغفلة والنوم وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمى تركا ولذلك لا يقال ترك فلان خلق الاجسام (وقيل ان كان قصداً) أي عدم فعل المقدور انما يسمى تركا اذا كان حاصله بالقصد فلا يقال ترك التام الكتابة (ولذلك يتعلق به) أي بالترك (الذم) والمدح والثواب والعقاب فلو لا أنه اعتبر فيه القصد لم يكن كذلك قطعا (وقيل انه) أي الترك (من أفعال القلوب) لانه انصرف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده (وقيل هو) أي الترك (فعل الضد لانه مقدور والمدم)

(قوله على الاستمرار) لا يقوله المصور المتصور المستمر على حسب استمراره . يوجب المحبة على اختلاف مراتبها

(قوله بلا فتور) أي بلا فتور في ذلك التوجه والافراد يعتد بهما
(قوله من لذة) أي حية أو منفعة منه يترتب عليه اللذة بعد حصولها أو مشاركة بينهما بوجه والمثالان الاخيران لما كلة الاول باعتبار الجزئية والثاني للمشاكلة باعتبار الوصف
(قوله لم يكن مريدا) فالكفر والنسق واقعان من غير ارادته تعالى عندهم
(قوله هو ترك الاعتراض) أي الارادة مع ترك الاعتراض لان الرضي سنة وجودية
(قوله حاصله بالقصد) فيه ان القصد لا يتعلق بالاعدام كما يدل عليه الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اللهم الا أن يراد منه كونه حاصله بقصد ما يستلزمه مجوزا
(قوله وكف النفس عن ارتياده) أي طاب حصوله ولو كان عدم الفعل المقدر لزم ان يثاب المكلف في آه ثوابات عدد عدم فعله المنهيات

(قوله أو منفعة أو مشاكلة) فان قلت -يجب ان اللذة ادراك الملائم فظاهر ان تخيل اللذة موجود في جميع الصور الثلاث فما معنى جعل قوله أو منفعة أو مشاكلة قسما لقوله من لذة قلت المراد باللذة ههنا معناها القوي قال في شرح المقاصد لا شك ان لفظة اللذة أو الالم بحسب اللغة إنما هو للحس دون العقلي

أى عدم الفعل (مستمر) من الازل (فلا يصلح أثراً للقدرة) الحادثة وقد يقال دوام استمراره مقدور لانه قادر على أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه من هذه الجهة صلح أن يكون العدم أثراً للقدرة قالوا ولا بد أن يكون كلا الضدين مقدورين حتى يكون ارتكاب أحدهما تركاً للآخر فإذا لم يكن أحدهما أو كلاهما مقدوراً لم يصح استعمال الترك هناك فلا يقال ترك يقومده الصعود الى السماء ولا ترك بحركته الاضطرارية حركته الاختيارية ولا ترك بحركته الاضطرارية الصعود (الرابع) من تلك الامور (المزم وهو جزم الارادة بعد التردد) الحاصل من الدواعى المختلفة المنبثقة من الآراء العقلية والشهوات والنفقات النفسانية فان لم يترجح أحد الطرفين حصل التعبير وان يترجح حصل العزم (وهذا كله) أى الذى ذكرناه في تفسير ما عدا الترك (انما يصلح اذا لم يفسرها) أى الارادة (بالصفة المخصصة) لأحد طرفي المقدور بالوقوع (بل بالليل) أو ما يقتضيه من اعتقاد النفع أو ظنه أما اذا فسرها بالصفة المخصصة فلا يصلح لان الصفة المخصصة قد تخصص ما لا يكون محبوباً ولا مرضياً والعزم قد يكون سابقاً على الفعل الذى يجب أن

(قوله دوام استمراره) أى بقاء استمرار ذلك العدم فى الأزمنة الآتية مقدور لا بمعنى انه يتعلق به القدرة الحادثة حتى يلزم تعلق القدرة بالعدم الازلي بل بمعنى انه يتعلق القدرة بالفعل فيزول استمرار العدم فى الأزمنة الآتية بحدوث ذلك الفعل

(قوله لا بد أن يكون الخ) بان يصلح تعلق القدرة لكل منهما على سبيل البدل

(قوله وقد يقال دوام استمراره مقدور الخ) قلت قلت يلزم على هذا حدوث ذلك الدوام وفي ملاحظة حدوثه على تقدير أزلية أصل العدم خفاء ظاهر قلت يمكن أن يقال دوام استمرار عدم الفعل فى هذا اليوم مثلاً متجدد اذ لم يوجد فى الامر الدوام بالنسبة الى هذا اليوم لكن الكلام فى انطباق كلام الشارح على هذا وأيضاً يمكن أن يتصور مثله فى نفس العدم أيضاً

(قوله قالوا ولا بد أن يكون كلا الضدين الخ) فان قلت اذا اشترط ذلك فن ترك الصلاة بفعل ضدها فاما ان يقولوا بان الصلاة مقدورة حال كون ضدها مقدوراً أو لا يقولوا بذلك فان كان الاول فهو خلاف أصلهم فى تعلق قدرة واحدة أو قدرتين بضدين معا ضرورة ان المقدور لا بد أن يكون مقارناً للقدرة عند تعلقها به وذلك بفضى الى اجتماع الضدين وهو محال وان كان الثانى قائملاً غير متروكة لقوات شرط الترك وهو خلاف الشرع واصطلاح العقلاء وأهل اللسان قلت ليس مرادهم كون الضدين فى الترك مقدورين معا بل على سبيل البدل وذلك لا ينافى ما ذكر

(قوله فى تفسير ما عدا الترك) وما عدا الرضاء المفسر بترك الاعتراض

الزوع الخامس

من أنواع الكيفيات النفسانية (في بقية الكيفيات النفسانية وفيه) أي في هذا النوع (مقصدان الأول في اللذة والالم بديهيان) لأن كل عاقل بل كل حساس يدركهما من نفسه ويميز كل واحد منهما عن صاحبه ويميزهما عما عداهما بالضرورة (فلا يعرفان) لتحصيل ماهيتهما فان الاحساس الوجداني بجزئياتهما قد أفاد العلم بتلك الماهية على وجه لا يتأتى انا تحصيل مثله بطريق الاكتساب كما في سائر المحسوسات على ما مر وهذا مما لا يخفى على ذى انصاف نعم قد يقصد في المحسوسات شرح الاسم وذكر الخواص دفعا للالتباس اللفظي (وقيل اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم) والالم ادراك المنافر من حيث هو منافر (والملائم

(قوله بديهيان) أي بالكنه الاجمالي الحاصل من حصول جزئياتها في الخيال وحذف مخصصاتها في سائر المحسوسات

(قوله من نفسه) أي وجدانا حاصلًا من نفسه لامن النظر

(قوله على وجه لا يتأتى الخ) لان هذه حصول لماهيتها بأنفسهما والحاصل بالتعريف حصولها بالوجه بناء على أن الاطلاع على ذاتيات الحقائق متعذر

(قوله شرح الاسم) وما له التصديق بالوضع للالتباس اللفظي بين الامور والحاصلة في الذهن لا تحصيل ما لم يكن حاصلًا

(قوله ادراك الملائم الخ) لاختفاء في انه لا بد في اللذة والالم من أمور ثلاثة الادراك وكون المدرك ملائماً أو منافراً في اعتقاده وقيل نفس ذلك المدرك أما الاولان فظاهر ان اذ بانتهما فما تنفي اللذة والالم وأما الثالث فلأنه اذا لم يكن نيل هناك بل اللذة كان رشاك بخنك اللذة والالم لا يتصفهما كما في تخيل الحلاوة والمرارة ولا يحتاجن في ذهنك التباس تخيل اللذة مع لذة التخيل والالم فان قيل للتخيل الذي هو المذ حاصل فيها فتخيل لذة الجماع غير لذة تخيله ولذا قال الشيخ في الشفاء اللذة ادراك ونيل لما هو كمال عند

(قوله يدركهما من نفسه) الأقرب ان من بمعنى في كما في قوله تعالى أروني ماذا خاتمو امن الارض

(قوله وقيل اللذة ادراك الملائم) قاله ابن سينا فانه ذكر في الفصل الاخير من المقالة الثامنة من

الميات الشفاء ان اللذة ليست ادراك الملائم من حيث هو ملائم وذكر أيضاً في فصل المعاد من المقالة التاسعة ان القوى مشتركة في أن شعورها بموافقها وملائمتها هو الخير واللذة الخاصة وذكر في الأدوية القلبية ان اللذة ادراك لحصول الكمال الخاص بالقوة المدركة الا انه قال في هذا الفصل من ذلك الكتاب سبب اللذة عند ابتداء الخروج الى الحالة الطبيعية هو حصول الادراك مع الخروج ولما عرض ان كان حصول الادراك مع الخروج عن الحالة الغير الطبيعية عرض ان كانت اللذة مع الخروج عنها فظن ان ذلك سببها وليس كذلك بل السبب هو ادراك حصول الكمال لا غير فهذا هو سبب اللذة هذه عبارته ويرد عليه انه لما جعل الادراك سبب اللذة وجب كونه مغاير اللذة لان الشيء لا يكون سبباً لنفسه فينبى كلامه

هو كمال الشيء الخاص به كالتكيف بالحلاوة والدمومة للذائقة (واستماع النغمات الطيبة

المدرک من حيث انه كمال وخير فلا يد من اعتبار التيل في التعريف انت - هور بان يقال قيد الحينية بدل على ذلك فان الملائم لا يتصف بالملائمة له الا بعد الحصول للملائمة والمراد بقوله ادراك ونيل ما ادراك مجامع للتيل اورد الواو اشارة الى كمال مدخبة التيل في حصول الالذة فانها مجموع الادراك والتيل هو المطابق بظاهر قولهم ادراك الملائم والتيل فانه صريح في انها من قبيل الادراك او مجموع الادراك والتيل فيكون قولهم مبيهاً على التسامح حيث جعل جزء الشيء قيداً له نبيهاً على ان الادراك هو العمدة فتطابق التعريفات المشهورة في الانبات ويكون الثاني تفصيل الاول لما انه وقع في بعض عبارات الشيخ ان ادراك الملائم سبب الالذة فتروهم البعض التدافع بين كلاميه وليس كذلك فان الالذة تطاق على الكيفية المخصوصة التي هي الادراك وعلى المعنى المصدرى اعنى الالذاد وهو سبب عن تلك الكيفية

[قوله وهو كمال الشيء] الكمال مصدر كمال الشيء بمعنى تم والمراد به ما به الكمال اى يخرج ما به الشيء من القوة الى الفعل وقد يقال لا يكون مناسباً لقيامه ومؤثراً عنده وهو المراد هنا ولذا قال الشيخ كمال وخير فان الكمال من حيث انه مؤثر يقال الخير (قوله كالتكيف الخ) اى الاتصاف بكيفية الحلاوة فهو مثال للملائم كما في شرح المتاصد ويؤيده عطف الجاء عليه [قوله واستماع النغمات] اى ادراكها

تدافع على ان في التعريف المذكور نظر لان الالذة ليست مجرد ادراك الملائم بل ادراك ونيل بما هو كمال وخير عند المدرک كما صرح به نفسه في الاشارات لا يقال المراد من الادراك معناه اللغوي اعنى الاسعوق والوصول لا الادراك الباطنى لانا نقول قد صرحوا بان الالذة والالم من قبيل الادراك الباطنى فلا يستقيم جعل الادراك المذكور في التعريف بمعناه اللغوي ويمكن ان يقال المراد بالملائم هو الكمال كما صرح به والحصول بالفعل معتبر في الكمال لكن بقي الكلام في الاحتياج الى قيد التيل في التعريف الثاني هذا فان قلت التعريف الثاني يدل على ان الالذة والالم ليسا من قبيل الادراك لان التيل المذكور في تعريفه بمعنى الاضافة والوصول كما اشار اليه الشارح في حواشى التجريد فالالذة لا يصح تعريفها بكل من الادراك والتيل لان صدق احدهما يستلزم عدم صدق الاخر فتعين ان المعرف مجموعها ومجموع الادراك والتيل لا يكون من قبيل الادراك لان المرئى من الشيء وشبهه لا يكون ذلك الشيء بل لا يكون للذة حينئذ ماهية واحدة ووحدة حقيقية قلت الواو في التعريف بمعنى مع والمعنى الالذة ادراك مجامع للتيل فالميز هو الجامعة مع التيل قال الشارح في حواشى التجريد فان قلت قد يئذ لان ان تجيل جماع حسناء وتجيل شرب مشروب مرغوب فيه فهنا النداذ ولانيل قلنا هناك تجيل الالذة بتجيل التيل ولعل مراده انه لا لذة ههنا بالنسبة الى القوة الشهوانية المتذ بجهال الحبيب وشرب مشروب مرغوب فيه والا فبئذ بالنسبة الى القوة المتخيلة لان الصورة الخيالية المخصوصة كمال وخير بالنسبة الى القوة المتخيلة (قوله والملائم هو كمال الشيء) الكمال يطلق تارة على ما هو حاصل للشيء بلهمل سواء كان منسباً له لا نقابه اولا ويطلق تارة اخرى على المقيّد بالمناسبة وهو المراد ههنا فان ذلك الحاصل للشيء كمال بالاعتبار المذكور وخير باعتبار كونه مؤثراً له

[قوله كالتكيف بالحلاوة الخ] هذا مثال للملائم كما صرح به بعض الفضلاء لا لادراك الكمال الذي

المتاسبة للقوة السامعة (والجاه) أى وكالجاه والرفعة (والتغضب للفضيية) وكادراك
 حقائق الاشياء وأحوالها على ما هو عليه للقوة العقلية (وتولنا من حيث هو ملائم لأن
 الشئ قد يلائم من وجه دون وجه كالدواء الكريه اذا علم أن فيه نجاة من العطب) والهلاك
 فانه ملائم من حيث اشتماله على النجاة وغير ملائم بل منافر من حيث اشتماله على ما تنفر
 الطبيعة عنه فادراكه من حيث انه ملائم يكون لذة دون ادراكه من حيث انه منافر فانه ألم
 لا لذة وبهذا أيضاً ظهر فائدة قيد الحيثية في تعريف الألم قال الامام الرازى (وذلك) أى
 كون اللذة عين الادراك المخصوص (لم يثبت) بالبرهان (فاننا ندرك) بالوجدان عند الاكل
 والشرب والوقاع (حالة) مخصوصة (هي لذة ونعلم) أيضاً (ان نعمة ادراكا للملائم) الذى

[قوله وادراك حقائق الخ] فاللذة فيها ادراك ذلك الادراك

هو الملائم فان قلت عطف قوله واستماع النعمات ياباه لان الاستماع هو الادراك قلت لا اباه لان ادراك
 النعمات ملائم للقوة السامعة وملاحظة النفس لذلك الادراك لذة وادراك للملائم كما ان ادراك حقائق
 الانبياء ملائم للقوة العاقلة وادراك النفس لذلك الادراك لذة لها

[قوله للقوة الغضبية] أى للنفس باعتبار قوتها الغضبية لان الملتذ والمدرك للملائم انما هو النفس
 وهما بحث وهو ان الشيخ ذكر في الفصل الثالث من المقالة الثانية من علم النفس من كتاب الشفاء ان
 التذوق والذوق واللمس يلتذ ويتألم بتوسط محوساتها بخلاف البصر فانه يلتذ بالالوان ولا يتألم بل النفس
 يلتذ ويتألم بذلك وكذا الحال في الاذن وأما تألم العين بالضوء والاذن بالصوت الشديد فليس تألماً من
 حيث الابصار والسمع بل من حيث اللمس لانه يحدث فيها ألم لمسى وكذلك يحدث بزوال ذلك لذاتية
 واعترض عليه بأن الابصار كالمعين فكيف زعم انها لا تلتذ به مع انه حد اللذة بانها ادراك للملائم أجاب
 عنه الرازى في المباحث المشرقية بأن كمال القوة الباصرة ادراك الالوان لا نفسها لاستحالة اتصافها بها ولا
 بد منه في الكمال ثم تلك القوة لا تدرك ادراك الالوان بل نفسها فلا يحصل لها اللذة المنسرة بادراك الكمال
 مع التذوق ولتأمل ان يقول يلزم من هذا ان لا يثبت اللذة اللامسة مثلاً أيضاً لان كمالها ادراك الكيفيات
 المعوسة لانفسها بعين ما ذكر وهي لا تدرك هذا الادراك وبهذا التعميق يظهر ان ما ذكره الشارح في
 حرائر التجريد من ان للقوة الحسية كالات مؤثرة عند تأملها وتدركها من هذه الحيثية وتلتذ بها ثم
 ذكر في تفصيلها ان كمال الباصرة هو مشاهدتها للالوان الحسية والاشكال الجلية وكمال اللامسة ادراكها
 الكيفيات المناسبة ولمسها لسطوح الالوان الناعمة محل نظر اللهم ان يحمل على المساحة فليتبدر

(قوله كاندواء الكريه) أى كشرب الدواء الكريه فانه الكمال الحاصل لاشئ

[قوله لم يثبت بالبرهان] ولهذا يقال الظاهر ان اللذة انبساط النفس عند ادراكها للملائم لها اول بضم قواها

هو تلك الأشياء (وأما ان اللذة هل هي نفس ذلك : لا ادراك أو غيره وإنما ذلك) الادراك
 (سبب لها) أي اللذة (و) انه (هل يمكن ان تحصل) اللذة (بسبب آخر) مغاير لتلك
 الادراك (أم لا) وانه هل يمكن حصول ذلك الادراك بدون اللذة أولاً يمكن (فلم يتحقق)
 شيء من هذه الامور بدليل (فوجب التوقف فيه) أي في الكل الى قيام البرهان وكذا
 الحال فيما بين الألم وادراك المنافر فان قلت كيف يتأتى له هذه المناشآت وقد اختار ان
 تصورهما بديهي وأجلى من تصور الملايم والمنافر قلت له أوردتها على تقدير احتياجهما
 الى التعريف دون استغنائهما وايضا تصور الكنه مانع عن الالتباس وبداعة تصورهما على
 وجه يبلغ بما يذكر في تعريفهما لا يستلزم تصور كنههما (وقال ابن زكريا الطيب الرازي
 لا لذة) أي ليست اللذة أمراً محتمقاً موجوداً في الخارج بل هي أمر عذمي هو زوال الألم
 وانه أشار بقوله (وما يتصور منها) أي من اللذة (انما هو دفع ألم) من الآلام (كالاكل)
 فانه دفع (لآلم الجوع والجماع) فانه دفع (لآلم دغذغة النبي لا وعيته) وبالجملة ليست اللذة
 الا العود الى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها أعني زوال الحالة الغير الطبيعية الى الحالة الطبيعية

[قوله وأيضاً تصور الخ] أي تصور الشيء بالكنه التفصيلي مانع عن الالتباس بشيء آخر لتمييزه بالذات
 وتصور اللذة والألم بالكنه الاجمالي هو أبخ من التصور المكتسب بالرسم لا يستلزم تصورهما بالكنه
 التفصيلي فالتباسهما بما لا يلزمهما باق حال تصورهما بالكنه الاجمالي وهو حصولهما بنفسهما
 (قوله وبالجملة الخ) لما كان عبارة المتن موهمة كون اللذة عدمية والألم وجودياً صرفاً الشارح بأن
 المراد اللذة تبدل حالة غير طبيعية الى حالة طبيعية كما ان الألم تبدل حالة طبيعية الى حالة غير طبيعية فكلا
 منهما عديميان عبارتان عن زوال حالة الى حالة أخرى
 [قوله أعني زوال الخ] فسر العود بذلك لدفع توهم كونه وجودياً

[قوله وكذا الحال فيما بين الألم وادراك المنافر] ثم قال الامام والاقرب ان الألم ليس نفس ادراك
 المنافر ولا هو كافي في حصوله لان التجارب العلية قد شهدت بأن سوء المزاج الرطب غير مؤلم مع ان
 هناك ادراك أمر غير طبيعي

[قوله وأيضاً تصور الكنه الخ] وهذا التوجيه لا يتخلو عن بعد فان الظاهر من قولهم بديهيان
 لا يعرفان انهما بديهيان بالكنه

[قوله وما ينبغي على انه الخ] تقرير الشارح يدل على ان قول المصنف ما يوجب مبتدأ وما ينبغي خبره
 قدم عليه والجار مخذوف من قوله انه قد يحدث وفاعل يحدث مستتر راجع الى اللذة والاقرب الى
 عبارة المتن ان المبتدأ بانه يحدث وفاعل يحدث ما يوجب وما ينبغي خبر مبتدأ

(ولا تمنع) نحن (جواز ان يكون ذلك) أي دفع الألم وزواله (أحد أسبابه أي أحد أسباب حصول اللذة اذ بالعود الى الحالة الملايعة يحصل ادراكها فان الأمور المستمرة لا يشمر بها فإذا زالت الحالة الطبيعية المستمرة ثم عادت بزوال ما ليست طبيعية حصل ادراكها الذي هو اللذة (انما تنازعه في مقامين أحدهما أنه) أي اللذة وتذكير الضمير للنظر الى الخبر (دفع الألم) فان من المعلوم اليقين ان اللذة أمر وراء زوال الألم (وثانيهما أنه لا يمكن أن تحصل) اللذة (بطريق آخر) سوى دفع الألم (ومما ينبئ) على (أنه قد تحدث) اللذة بطريق سواه (ما يوجب اللذة دفعة بلا شوق اليه ولا ان يخطر بالبال حتى يقال انها) أي اللذة التي أوجبها ذلك الشيء (دفع لآلم الشوق) اليه اذ لا إمكان للشوق بدون الشعور (وذلك) الموجب للذة دفعة (مثل النظر الى وجه ملبح والثور على مال بغتة) والاطلاع مسألة علمية فجأة فان الانسان يلبث بهذه الاشياء ولم يكن له ألم بفقدانها فقد ظهر ان دفع الألم على تقدير كونه سبباً لحصول اللذة ليس سبباً مساوياً لها وقد يقال انه كان مدركاً لكليات هذه الاشياء ومشتاقاً اليها في ضمن جميع جزئياتها ومتألماً بفقدانها وان لم يكن له شعور بهذه المعينات فاذا حصلت له هذه الجزئيات زال عنه بمض ذلك الألم واذا حصل له جزئيات آخر زال بمض آخر وهكذا فلا يتحقق لذة بلا زوال ألم (ثم قال الحكماء الألم

[قوله وقد يقال الخ] والجواب ان ادراك الكليات انما يحصل من الاحساس بالجزئيات ولا شك ان من نظر الى وجه ملبح أول مرة يحصل له اللذة من غير سبق شعور بذلك لا بوجه جزئي ولا بوجه كلي

(قوله بلا شوق اليه) وأيضاً قد يحصل الخلاص عن الألم من غير لذة كما في حصول العجدة عن التدرج وفي ورود المستلذات من الطعوم والروائح ونحوها على من له غاية الشوق وقد عرض الشاغل عن الشعور والادراك

(قوله وقد يقال الخ) فان قلت مقصود المصنف من قوله بلا شوق اليه اني الشوق مطلقاً أي التفضيلي والاجمالي بأن لم يخطر بباليه قط لا جزئياً ولا كلياً كما ذكره شارح المقاصد فينبغي ان لا يرد هذا القبيل فان هذا القائل لا يسم انتفاء الشوق الاجمالي في شيء من الصور فان قلت اذا كان الاشتياق الى كليات هذه الامور في ضمن جميع جزئياتها لما تفاوتت اللذات بحسب حصول المعينات واللازم ظاهر البطلان لان من طالع جمال جميل في الغاية يلبث فوق ما يلبث بمطالعة جمال آخر دونه فان لا يلزم ما ذكره عدم التفاوت لان الاشتياق الى مطالعة كان الجمال وان كان اجمالياً أشد من الاشتياق الى مطالعة جمال أدنى من مرتبة الجمال ثم وثم فتأمل

سببه (الذاتي) (تفرق الاتصال) فقط (بالتجربة) وهذا مذهب جالينوس فالخارائما يجمع ويؤلم لانه يفرق الاتصال وكذا البادر يلزمه تفرق الاتصال لانه لشدة تكثيفه وجمعه يوجب انجذاب الاجزاء الى ما يتكاثف اليه ويلزم من ذلك تفرقها مما تجذب عنه والأسود الحالك المظلم يؤلم لشدة جمعه والابيض اليقق لشدة تفرقه والمر والحامض من المذوقات يؤلمان لفرط التفرق والمفص والقابض لفرط التقييض المستشيع للتفرق وكذا الحال في المشومات فبعضها مفرق وبعضها مكثف والأصوات القوية تؤلم بالتفرق التابع لعنف الحركة الهوائية عند ملاقات الصماخ وبالجملة اتفق الاطباء على ان تفرق الاتصال سبب ذاتي للوجع (وأنكره الامام الرازي فان من عقر) أى جرح يده (بسكين شديدة الحدة) في الغاية (لم يحس بالالم الا بعد زمان ولو كان ذلك) أى تفرق الاتصال (سبباً) ذاتياً قريباً

[قوله وسبب الذاتي الخ] أى التريب على ما في شرح المقاصد من أن المراد بالسبب الذاتي ما لا يحتاج الى سبب يتوسط بينه وبين السبب

(قوله تفرق الاتصال) حاصل الكلام أن الاطباء بعد ما اتفقوا على أن كلاً من تفرق الاتصال وهو المزاج المختلف يقع سبباً للوجع في الجملة وأنه لا سبب له سواهما اما بآلة متقراء أو بالاستدلال وان كان ضعيفاً وهو ان كمال المعزحة وهي بنزاج المعتدل والهيشة التي بها يتأني الافعال على ما يجب فلما في طراد الكمال يكون مبطلا لا معتدال المزاج وهو للمزاج المختلف أو الهيشة وهو تفرق الاتصال اختلفوا في أن كلا منهما سبب بالذات واليه ذهب الشيخ أو ان السبب بالذات هو تفرق الاتصال فقط وسوء المزاج سبب بواسطة تفرق الاتصال ذهب جالينوس وكثير من الاطباء ان السبب بالذات سوء المزاج فقط والتفرقة انما يكون سبباً بواسطة واليه ذهب الامام الرازي وجمع من المتأخرين

(قوله تفرق) اما من داخل ككياط الحال أو عرق أو مرطب أو ميبس صارع أو متلازمي وخالصي واما من خارج كجسم يمد وكالجبل أو يقطع كالسيف أو يحرق كالنار أو يرض كاللجر أو ينقب كالسهم أو يهن كالكلب والأفي والانسان كذا في القانون

[قوله لو كان ذلك سبباً ذاتياً لا متع الخ] الملازمة بموعدة لان السبب الذاتي لا يلزم أن يكون علة موجبة حتى يمنع التخلف عنه لجواز توفقه على شرط كيف والامام يقول اما سوء المزاج المختلف بسبب ذاتي للالم مع تخلفه عنه في حال عدم الشعور بالانغماء أو شرب دواء

(قوله فان من عقر يده الخ) أجيب بأن قطع العضو سريعاً بآلة في غاية الحدة ان كان مع النفس النفس والشعور فلا نسلم تأخر الالم وان كان بدونه فلا اشكال للاتفاق على أن الالتهابات شرط الأبري ان من انصرف فكره الى أمر أهم شريف كالتأمل في مسألة علمية أو خبيس كانهب بالشرنج وأمثالها ربما لا يدرك ألم الجوع والعماس وأنت خير بأن النبيل في تأخر الالم التجريبية

(لا تمتنع التخلّف منه) وحيث تخلف الالم عن القطع والتفريق ظهر انه ليس سبباً كذلك
 (بل تفرق الاتصال) الحاصل بالقطع (بعد) العضو (لسوء المزاج) الذي هو الالم (وحصوله
 يستدعى زماناً ما) وان كان قليلاً (فربما يتبدى العضو) المقطوع (بالاستعجال الى مزاج سيء
 يحصل الالم) الذي هو مسببه (وربما احتج) الامام على ما انكره من كون تفرق الاتصال
 سبباً ذاتياً للالم (بان التفرق عدم الاتصال) عما من شأنه أن يكون متصلاً (وهو عدمي)
 فلا يجوز أن يكون سبباً ذاتياً للالم الذي هو وجودي بالضرورة (و) احتج أيضاً على
 ذلك (بان التغذي مداخلة الغذاء لجميع الأجزاء ولا تصور) هذه المداخلة (الا بتفريق)
 فيما بين الأجزاء فالغذاء انما يصير جزءاً من التغذي بالفعل بان يفرق اتصال أجزاء التغذي
 ويتوسط بينها ويتشبه بها والاعتناء حاصل لاكثر أجزاء التغذي في أكثر الأوقات

[قوله بعد العضو] أي يهيئه لسوء المزاج وليس المراد به المعد الاصطلاحى لجماعتهما
 (قوله بان التفرق الخ) أوجب عنه بان التفرق ليس عدم الاتصال بل حركة بعض الأجزاء من
 بعض فلا يكون عددياً والاولى أن يقال التفرق عبارة عن هيئة تحصل من بعد الأجزاء بعد الانفصال والحركة
 بدليله ان الالم باق بعد الحركة ولو كان التفرق حركة لزم أن يزول الالم بزوال الحركة
 (قوله فلا يجوز أن يكون سبباً ذاتياً للالم الذي هو وجودي) وقيل العددي يجوز أن يتصف به أمر
 في الخارج ويكون ذلك الأمر بسبب هذا الانصاف موجباً للأمر الوجودي وفيه انه خروج عن محل
 النزاع كما مر تقريره فيجب أن يألم المتغذي فيه أن التفرق الطبيعي غير مؤلم كسوء المزاج المتصف بالالم
 فيجوز أن يكون مشروطاً بشرط لا يوجد فيما نحن فيه كالشمور ويؤلم قائماً بوجود الالم ولو كان مدركاً من
 حيث انه منافر وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه مدرك من حيث انه ملائم لكونه متقبلاً للبدن وموسلاً
 الى كاله ودافعاً للفضلات

[قوله وهو عدمي فلا يجوز أن يكون الخ] أوجب بان التفرق ليس عدم الاتصال بل حركة بعض
 الأجزاء عن البعض ولو سلم فالعدمي يجوز أن يتصف به أمر في الخارج ويكون ذلك الأمر بسبب هذا
 الانصاف موجباً لأمر وجودي وبالجملة المراد بالسبب الذاتي هو الجزء الاخير من العلة التامة والأمر
 العددي يجوز أن يكون جزءاً أخيراً مستلزماً للهلول وان لم يجوز أن يكون موجداً
 (قوله بان التغذي مداخلة الغذاء أي لجميع الأجزاء) أي لجميع أجزاء التغذي به فلا يناقيه قول
 الشارح لاكثر أجزاء التغذي على ما قبله بقوله في أكثر الأوقات وقد يجاب عن هذا وعن قوله فان
 من عقار الخ بان المراد بالسبب الذاتي ما لا يحتاج الى سبب متوسط بينه وبين المسبب فجاز أن يكون مشروطاً
 بشرط يخالف عنه المسبب بفقدانه

فيكون التفرق أيضاً حاصلًا لا أكثر الأجزاء في أكثر الاوقات (فيجب أن يؤلم)
 المتغذي وليس كذلك لان المتغذي لا يوجد إلا أصلاً فلا يكون التفرق مؤثماً بالذات وكذا
 نقول ان النمو لا يحصل الا بتفرق الاتصال مع أنه غير مؤلم بل نقول ان أعضاء البدن
 لا شك أنها دائماً في التحال ولا معنى له الا أن يفصل عن العضو ما كان متصلًا به وليس
 هذا التحال مخصصاً بظاهر العضو دون باطنه وذلك لان المحال هو الحرارة السارية في ظاهر
 العضو وباطنه فيكون تفرق الاتصال شاملاً لظواهره وأعماده مع أنه لا ألم فيه فان قيل
 التفرق الحاصل من التغذي والنمو والتحال تفرق في أجزاء صغيرة جداً فلصغر هذا التفرق
 لم يحصل الألم قلنا ان كل واحد من تلك التفرقات وان كان صغيراً جداً إلا أن تلك
 التفرقات كثيرة جداً لان هذه الامور الموجبة للتفرق لا تختص بجزء من البدن دون جزء
 بل هي حاصلة في جميع الاجزاء فالتفرق الناشئ منها يعم الاجزاء كلها فلو كان مؤثماً بالذات
 لكان الألم الاعضاء بأسرها لا يقال تلك التفرقات مؤلمة الا أن آلامها استمرت لم يحس
 بها كآثار الكيفيات المستمرة لانا نقول لا نعني بالألم الا ابني المخصوص الذي يجده الحى
 من نفسه فاذا لم يحس به مع سلامة الحس والتوجه الى ادراكه دل على عدمه قطعاً فان
 قيل الحس شاهد بأن تفرق الاتصال مؤلم قلنا تفرق الاتصال يستتبع سوء المزاج الذي
 هو المؤلم بالذات فان اختلاط العناصر لما زال بالتفرق عاد طبيعة كل منها الى اقتضاء الكيفية

(قوله قلنا الخ] فيه أن التفرقات وان كانت كثيرة بحسب العدد صغيرة بالمقدار غير مؤلم كل واحد
 منها في موضعه فلا يكون الكل مؤثماً

[قوله عاد طبيعة كل منها الخ] اذ لم يبق الاجتماع الذي كان حافظاً للمركب وما عدا اقتضاه طبيائع العناصر

(قوله الا أن تلك التفرقات كثيرة جداً الخ) قيل التفرق الحاصل في الاجزاء بالاعتناء والبناء وان
 كان كثيراً لكنه متصغر فلا يؤلم وكثرة التفرقات لا اعتبار لها لان حاسة عضو اذا لم تدرك الما لتصغر
 التفرق لم يدركه حاسة عضو آخر لذلك فنأمل

(قوله لما زال بالتفرق عاد طبيعة كل منها الخ] فان قلت العضو المقطوع المنفصل وان اشتمل على
 العناصر الا أن الباقي أيضاً يشتمل على العناصر المختلطة فكيف يعود طبيعة كل واحد منها الى ما ذكر
 قلت يجوز أن يكون للعناصر المنفصلة بالقطع مدخل في المزاج المخصوص الحاصل لما يجاور موضع القطع
 لكن هل يعود المزاج المعتدل له عند البرء أولاً بل انما لا يحس بالألم لاستمرار المزاج السيء فيه تأمل
 والظاهر هو الاول وان كان لا يخلو عن مناقشة فنأمل

الخارجة عن الاعتدال فالفاعل للمزاج السيء هو طبائعها لا التفرق العدمي فلا يلزمنا جعل العدمي سبباً للوجودي واحتج في الملخص بوجه آخر الزامي وهو أن الفلاسفة متفقون على أن الكيفيات والصور الحادثة في الاجسام التي تحت كرة القمر انما تحدث عن مبدأ عام الفيض وانما تختلف الاعراض والصور في تلك الاجسام لاختلافها في الاستعداد فالجسم المركب يختص بصورة أو كيفية لان مزاجه أفاده استعداداً لقبول تلك الصورة أو الكيفية من واهب الصور فعلى هذا يكون السبب القريب للذة والالم ثبوتاً وانتفاءً هو المزاج لا التفرق (وزاد ابن سينا) للالم (سبباً آخر) فقال السبب القريب للالم أمران أحدهما هو تفرق الاتصال على ما ذكره جالينوس (و) ثانيهما (هو سوء المزاج) وهو على قسمين متفق ومختلف فالمتفق مزاج غير طبيعي يرد على العضو ويزيل مزاجه الطبيعي ويتمكن فيه بحيث يصير كأنه المزاج الطبيعي والمختلف مزاج غير طبيعي يرد عليه ولا يبطل مزاجه الطبيعي بل يخرج عن الاعتدال والمؤلم من هذين سوء المزاج (المختلف ولذلك) أي ولان سوء المزاج

[قوله لان مزاجه الخ] لا يخفى أن اللازم مما ذكر أن يكون كل صورة وكيفية للاجسام العنصرية بواسطة استعدادها واما أن مزاجه أفاد ذلك الاستعداد فلا بد له من دليل

(قوله فالمتفق مزاج غير طبيعي] وهو انما يتمكن في العضو بتدرج ولذا لا يحس به

(قوله والمختلف الخ] يعني ان للاعضاء في جوامعها مزاجاً يمرض عاينها مزاج غريب معناه لذلك حتى يكون أسخن من ذلك أو أبرد فتجس القوة الحساسة لورود ذلك المتنافي فينال لكن سوء مزاج مختلف لا يكون مؤلماً بل الحار بالذات والبارد بالذات واليابس بالعرض والرطب بالعرض لا يؤلم البتة لان الحار والبارد كقيمتان فعليتان والرطب واليابس كقيمتان انفعاليتان قوامهما ليس بأن يؤثر جسم في جسم بل بأن يتأثر جسم وأما اليباس فانهما يؤلم بالعرض لانه قد يسعه سبب من الجلس الآخري وهو تفرق الاتصاف كذا في القانون يعني أن الرطوبة واليبوسة حقيقتهما الاستعداد نحو القبول واللاقبول وليست كقيمتين مدوستين على ما شتهر كذا حقيقته في الشفاء وما قيل ان المزاج حاصل من كثير الكيفيات الاربع فعناه ان للرطوبة واليبوسة مدخلا في حصول الكيفية المتوسطة لان لها دخلا على ما شتهر بينهم وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الرطوبة قد تكون موجبة للاسترخاء الموجب لتفرق الاتصال فيكون سوء المزاج الرطب موجبا للالم بالعارض كاليباس لان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكان لا تكون موجبة للاسترخاء مانم تقارنه الرطوبة فانه بمعنى البلة

[قوله هو سوء المزاج المختلف] لكن اشترط في سوء المزاج المختلف المؤلم ان يكون حاراً أو بارداً لارطباً ولا يابساً بناء على أن الرطوبة واليبوسة من الكيفيات الانفعالية دون الفعلية ثم ذكر أن سوء

المختلف سبب للألم (تؤلم لسعة العقرب ما لا تؤلم الابرة) بل تلك اللسعة أشد ابلاماً من الجراحة الكبيرة ولو كانت المؤلم تفرق الاتصال فقط لم يكن الأمر كذلك (بخلاف) سوء المزاج (المتفق فانه لا يؤلم) وبديل عليه برهان انى ولى (اما انيته فان حرارة المدقوق أكثر من حرارة صاحب النقب بكثير) لان حرارة الدق مستقرة في جوهر الاعضاء الاصلية ومذبية لها وحرارة النقب واردة من مجاورة خلط اصفر اوي على أعضاء هي على مزاجها الطبيعي حتى اذا تحي عنها ذلك الخلط كانت باقية على أمزجتها الاصلية (والثاني) من المذكورين أعنى حرارة النقب (مدرك دون الاول) فان صاحب النقب يجد لها ايا شديداً ويضطرب اضطراباً عظيماً دون المدقوق (وأما ليته فان الاحساس شرطه مخالفة ما لكيفية الحس و) كيفية (المحسوس اذ مع الاتفاق) بين كفيتهما (لا يحصل تأثر للحاس من المحسوس (فلا يكون) هناك (احساس) لكونه مشروطاً بالتأثر (فاذا تمكن الكيفية المنفرة في العضو وأزال) ذلك المتمكن (كيفية العضو الاصلية) كما في

(حـن جـي)

المزاج اليابس قد يكون مؤلماً بالعرض لانه قد يتبعه لسعة التبعض تفرق الاتصال المؤلم بالذات وفيه بحث أما أولاً فلما تقرر في بحث المزاج ان كلا من الكيفيات الاربع فاعلة وان كان الفعل في الحرارة والبرودة أقوى ولهذا سميتا بالفعايتين وبالجملة كما يجمل اليوسفة سبباً لتفرق الاتصال فيمكن سبباً للوجع من غير توسط تفرق الاتصال الا ان يبنى كلامه على انهما ليسا بـ حـوسين كما مال اليه الشيخ في فصل الاسطوانات من الشفاء وان كان مخالفاً للمشهور ولما صرح به في مباحث النفس منه وأما ثانياً فلان الرطوبة أيضاً قد تستبوع بالتفريق بواسطة التمدد اللازم لكثرة الرطوبة المحوجة الى مكان أوسع وقد يجاب عن هذا بان ذلك انما يكون في الرطوبة التي مع المادة فيكون الموجب هو المادة لا الرطوبة نفسها

(قوله تؤلم لسعة العقرب الخ) يمكن أن يقول العقرب بسميته المبردة يفرق تقريباً غير تقريب دخول جرم ابرته ولا دليل على أن هذا التفريق الحاصل من الجوع أدنى من تفريق الابرة ولا ان تقريب جراحة ابلامها أقص من ابلام نفس اللسعة

(قوله من حرارة صاحب النقب) النقب في الاسل أن ترد الابل الماء يوماً وتدعه يوماً وكذا في الحمى والدق أيضاً نوع من الحمى وتفسيره بهم من كلامه

[قوله وأما ليته فان الاحساس شرط] هذا بظاهره يخالف ما مر في بحث الحرارة من أن أحد الجسمين اذا كان أسرع انفعالا من الحار : فلا دل ذلك على أن في الأسرع كيفية تعاضد المؤثر الخارجى في التأثير فليتأمل في التوليد

سوء المزاج للتفق على ما عرفت (فليس نمة كفيئتان متخالفتان فلم يكن فعل وانفعال فلا يحس به) أي بالمتأثر الذي هو تلك الكيفية القريبة فلا يكون هناك ألم وأما في سوء المزاج المختلف فالكيفية الاصلية باقية مع الكيفية الواردة فتحقق المناقاة والاحساس بالمناقي الذي هو الألم (ولذلك) أي ولأن شرط الاحساس التآثر المتوقف على المخالفة والمناقاة (فان المحسوسات اذا استمرت) زمانا (يضعف الشعور بها متدرجا) اذ بحسب استمرارها تقل المخالفة بينها وبين كيفية الحاس بها فيضعف التآثر والاحساس أيضا (حتى ربما يشربها) أي بتلك المحسوسات المستمرة لحصول الموافقة بين كفيئتي الحاس والمحسوس ويكون لها في أول الوهنة سورة ثم تضعف (وان شئت) شاهدا على ما ذكرناه (فتمس من داخل الحمام) فانه عند دخوله فيه (يستسخن للماء الحار بحيث يشهز منه) ويتأذي به وذلك لمخالفة كيفية بدنه لكيفية الماء (حتى اذ البث فيه قاب ساعة اثر فيه الحمام فيسخن) وصار كيفية بدنه موافقة لكيفية الماء (فتراه) حينئذ (لا يدرك سخونه بل ربما استبرده) بسبب زيادة سخونة بدنه لاجل الهواء على سخونة الماء (المتصد الثاني الصحة) على ما ذكره ابن سينا في الفصل الاول من القانون (ملكة أو حالة) لم يكتب بذكر احدهما تنبيها على ان الصحة قد تكون راسخة وقد لا تكون كصحة الناقة (يصدر عنها) أي يصدر لاجلها وبواسطتها (الافعال من الموضوع لها سليمة) غير مأوفة (وهذا) التعريف (يعم أنواعها) اذ يدخل فيه صحة الانسان

(قوله يشهز) الاشتزاز الاتباض والافشمرار

(قوله قاب) أي مقدار

[قوله لم يكتب بذكر احدهما الخ] الاولى لم يكتب بذكر احدهما لغوات انكاس التعريف ولم يذكر ما هو اعم منهما أعني الكيفية النفسانية للتأنيب المذكور

[قوله على ان الصحة قد تكون النخ] فكلمة أو للتويع لا لترديد وبعبارة أخرى لا حكم بالترديد لا لترديد في الحكم فاندفع الاعتراض المشهور من أن كلمة أو لترديد ودو يخافى التعريف وما قيل انه ان كان المذكور قبل الترديد الامر المشترك فمعي للتويع والا للترديد فا كثر

(قوله يصدر لاجلها الخ) فلها مدخل في الصدور يكونها آلة للتعلم الموضوع واستناد الفعل إليه كاستناد القطع الى السكين على التجوز المشهور غير ما فيه الاظهر أن يقال على الجرى الطبيعي

(قوله كصحة الناقة) نقة من مرضه نقة مثل تعب تعب وكذا نقة نقرها مثل كلح كلح حاقه ناقة اذا مسح وهو في عقب غلة والجمع نقة

وسائر الحيوانات وصحة النبات أيضا اذ لم يعتبر فيه الا كون العقل الصادر عن الموضوع سليما فالنبات اذا صدر عنه افعاله من الجذب والمضغ والتغذية والتنمية والتوليد سليمة وجب ان يكون صحيحا (وربما تختص) الصحة وتعريفها (بالحيوان أو بالانسان فيقال) الصحة (كيفية لبدن الحيوان) الى آخر ما مر (أو) يقال كيفية (لبدن الانسان) الى آخره (كما وقع الجميع في كلام ابن سينا) اما الاول فكما عرفت واما الثاني فقد ذكره في الفصل الثاني من سابعة قاطيفورياس من منطق الشفاء فانه قال هناك الصحة ملكة في الجسم الحيواني يصدر عنه لاجلها افعاله الطبيعية وغيرها على المجري الطبيعي غير مأوفة وكأنه لم يذكر الحالة هنا اما للاختلاف فيها واما لعدم الاعتداد بها واما الثالث فقد ذكره في الفصل الثاني من التعليم الاول من الفن الثاني من كتاب القانون حيث قال الصحة هيئة بها يكون بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنه الافعال كلها صحيحة سالمة (واورد الامام الرازي على جعلها) أي جعل الصحة (من الحالة والملكة) أي من الكيفيات النفسانية

(قوله وصحة النبات الخ) وعلى هذا فالمراد بالنفس في تفسير الكيفيات النفسانية ما يعنى النفس النباتية وما في شرح المقاصد من ان اطلاق النفس على ما يعنى النفس الحيوانية والنباتية خلاف الاصطلاح حيث قالوا النفوس ثلثة نفس نباتي ونفس حيواني ونفس انساني ويعرفوا كل واحد منها تعريفا على حدة (قوله في قاطيفورياس) باليونانية بيان الالفاظ المفردة والمراد هاهنا بمباحث المقولات العشر من حيث انها مدلول الالفاظ المفردة

(قوله فانه قال هناك) ينام على ان الصحة لا تختص بالانسان في نفس الامر (قوله لعدم الاعتداد بها) أي في ذلك المبحث لانه اورد مثلا للمتناقضين الذين ليس بينهما واسطة اما في مقام الحد فلا يرد اذ عدم الاعتداد ببعض افراد المرفق لثقتها غير موجه لانه يخل بجامعية التعريف (قوله حيث قال الخ) بناء على انه الاثني بعلم الطب لانه باحث عن احوال بدن الانسان

(قوله وصحة النبات أيضا) قال في شرح المقاصد هذا ليس بمستقيم لان الحال والملكة من الكيفيات النفسانية أي المختصة بذوات الأنفس الحيوانية على ما مر حوا به اللهم الا أن يراد بالملكة والحال الراسخ وغير الراسخ من مطلق الكيفية أو يراد بالانفس أهم من الحيوانية والنباتية وكلاهما خلاف الاصطلاح وقد أشار الشارح في أول مباحث الكيفيات النفسانية الى تعميم الانفس والله أعلم

[قوله قاطيفورياس) أي المقولات العشر

(قوله حيث قال الصحة هيئة الخ) قبل ليس مراده تعريف نطاق الصحة بل الصحة المبحوث عنها

في الطب وهي صحة الانسان

سواء لاهو (ان مقابها المرض وليس) المرض (منها) أي من الكيفيات النفسانية فلا تكون
الصحة أيضاً منها وانما قلنا ان المرض ليس منها (اذا جناسه) أي أنواعه المندرجة تحته باتفاق
الاطباء ثلاثة (سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال وهي) أي هذه الامور المذكورة
(امامن) الكيفيات (المحسوسة أو من) مقولة (الوضع أو عدم) فان سوء المزاج الذي
هو مرض انما يحصل اذا صار احدي الكيفيات الاربع ازيد أو انقص مما ينبغي بحيث
لا تبقى الافعال سليمة فهناك أمور ثلاثة تلك الكيفية وكونها غريبة منافرة واتصاف البدن
بها فان جعل المرض الذي هو سوء المزاج عبارة عن تلك الكيفية كأن يقال الحمي هي تلك
الحرارة الغريبة كان من الكيفيات المحسوسة وان جعل عبارة عن كون تلك الكيفية غريبة
منافرة كان من باب المضاف وان جعل عبارة عن اتصاف البدن بها كان من قبيل الانفعال
واقصر المصنف من هذه الاقسام الثلاثة على الاول فلذلك حكم بان سوء المزاج من
المحسوسات واما سوء التركيب فهو عبارة عن مقدار أو عدد أو شكل أو وضع أو انسداد
مجري يخل بالافعال وليس شيء منها من الكيفيات النفسانية وهو ظاهر وكون هذه
الامور غريبة منافرة من قبيل المضاف واتصاف البدن بها من مقولة ان يتفعل

(عن كون تلك الكيفية غريبة منافرة) أي عن منافرة الكيفية وانما قلنا ذلك لان المذكور أمر
اعتباري ليس من باب المضاف

(قوله من هذه الاقسام) الاولى من هذه المحتملات لانها ليست أقسام المرض
(قوله فان ذلك حكم الخ) لا يخفى ان اعتراض شارح المقاصد ليس ان الحكم يكون سوء المزاج
من الكيفيات المحسوسة غير صحيح بل انه اقتصر بخل فلا بد من بيان نكتة لهذا الاقتضار وما قيل انه
ترك المحتملات الظاهرة البطلان فظاهر البطلان لان سوء التركيب له أقسام خمسة والجواب لان العلم ان الاقتضار
يخل لانه يكفي امدم كون المرض مطلقا كيفية نفسانية أن لا يكون قسم من الاقسام داخلها
(قوله عن مقدار كالسمن) المفرط أو عدد كزيادة أصبع أو شكل كنفطة الرأس أو وضع كزوان
عنه عن موضعه أو انسداد مجري كانسداد مجري الروح الحيواني
[قوله يخل بالافعال] صفة لكل واحد من الخمسة

(قوله و ليس شيء منها من الكيفيات النفسانية وهو ظاهر) لان المقدار والعدد من مقولة الحكم
والشكل من الكيفيات المختصة بالكميات كما صرح به نفسه في المباحث الشرقية والوضع مقولة برأسه
والانسداد من مقولة الوضع كما صرح به الابهري

واقصر المصنف من بينها على اعتبار الوضع لعدم سوء التركيب منه وأما تفرق الاتصال فظاهر أنه أمر عديم فلا يكون كيفية نفسانية ومنهم من أجاب عن ذلك بأن عبارة الأطباء فيها مسامحة والمقصود أن أنواع المرض ككيفية نفسانية غير معتدلة بالعمدة للأموار المذكورة وغلة بالافعال (ولا شيء منها) أي من الكيفيات المحسوسات والوضع والمدم (بكيفية نفسانية) فلا يكون شيء من سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال من الكيفيات النفسانية فلا يكون المرض الذي هو جنسها منها أيضاً فلا تكون الصحة منها أيضاً لأنها تكون عبارة عما عن أمور وجودية مقابلة للأمور التي سميها مرضاً وهي المزاج الملايم والهيئة الملايعة والاتصال الملايم وأما عن أمور عدمية هي عدم تلك الأشياء المسماة بالمرض وعلى التقديرين لم تكن الصحة كيفية نفسانية اللهم الا اذا ثبت ان هناك كيفيات أخر مفارقة لتلك الوجوديات وهذه العدميات وجعل الصحة عبارة عنها لكن ذلك مما لم يتم عليه شبهة فضلاً عن حجة (وأورد) الامام الرازي في المباحث المشرقية (على هذا الحد الذي ذكره) للصحة (شكوكا) وأجاب عنها أيضاً (الاول لم تقدم الملكة) على الحالة في الذكر (وانما تكون) الكيفية النفسانية التي هي الصحة أولاً (حالة ثم تصير ملكة قلنا الملكة اتفق على كونها صحة) والحالة اختلف فيها فقيل هي صحة وقيل واسطة فقدمت

[قوله واقصر المصنف الخ] لكفائته في توجيه السؤال

(قوله والمقصود الخ) بدل على ذلك ما في القانون من ان اجناس الامراض المفردة ثلاثة جلس يتبع سوء المزاج وجنس يتبع سوء التركيب وجنس يتبع تفرق الاتصال وفيه ان ثبوت كيفيات نفسانية غير الامور المذكورة مما لم يتم عليه شبهة فضلاً عن حجة ولذا قال الشيخ ان المرض عدم الصحة على ما سيجي

(قوله ثم تصير ملكة) فتقدم الحالة أولى ليوافق الوضع الطبع
(قوله الملكة اتفق على كونها صحة) والمتفق ذكره اهم فلذا قدمه

(قوله واقصر المصنف من بينها على اعتبار الوضع) واعتذر الابهري عنه بأنه لم يورد الامور الخمسة في كل قسم منها لظهور بطلانها ورد بأن قولنا سوء التركيب اما كذا واما كذا ليس بياناً للمحتملات بل للاقسام

(قوله فظاهر انه عديم) قيل الظاهر انه ان اريد بتفرق الاتصال المعنى المصدرى فهو انفعال وان اريد الحاصل بالمصدر فهو أمر عديم

لذلك (أولان الملكة غايبة الحالة) والملكة الغائبة متقدمة في الذهن وان كانت متأخرة في الوجود (الثاني فيه) أي في الحد (اضطراب اذ اسند) فيه (الفعل) وصدوره (الى الموضوع والى الصحة) فان قوله يصدر عنها الافعال يدل على ان مبدأ الافعال هو تلك الحالة والملكة وقوله من الموضوع يدل على ان مبدأها هو الموضوع (ولا يكون) المسند اليه الفعل بحسب الواقع (الا احدهما) لامتناع صدور فعل واحد عن شئتين على ان يكون كل واحد منهما فاعلا له على حدة (قلنا الموضوع فاعل) للفعل السليم (والصحة آتة) في صدور الفعل السليم عنه فقوله عنها أراد به لاجلها وبواسطتها كما أشرنا اليه وقد صرح بهذا المعنى في التعريف الثاني وفي الثالث أيضاً وامامنا يقال من أن فاعل الفعل هو الموضوع وفاعل سلامته هو الحالة أو الملكة فليس بشئ إلا ان يقول بما ذكرناه (الثالث السليم هو الصحيح فالتعريف دوري) أي تحديدي للشئ بنفسه حيث عرفت الصحة بالصحة (قلنا) السلامة المأخوذة في تعريف صحة البدن هو صحة الافعال (والصحة في الافعال محسوسة)

(قوله والملكة الغائبة) لا يخفى ان الملكة ليست علة غائبة للحالة وان كانت غائبة له بمعنى يترتب عليها فلا يتم التقريب والالوجه أن يقال الملكة غائبة للحالة أي كمال ينسب اليها فيكون أشرف فلذا قدمه (قوله على ان يكون الخ) وما قيل ان الصحة فاعل والموضوع قابل وفيه إشارة الى أن صدور الافعال السليمة عن الكيفيات لمداخلية موضوعاتها فقيه انه يصح اسناد الصدور الى القابل على حدة كما يدل عليه إيراد كلمة عن ومن في الموضعين

(قوله وأما ما يقال الخ) هذا مذكور في شرح الملائم وقد نقله الشارح في حواشي حكمة العيون من غير جرح وههنا قال ليس بشئ ولعل وجهه ان السلامة ليست أمراً وبجودها حتى يكون لها فاعل فانها عبارة عن آتون الأفعال على الجرى الطبيعي فالصادر هو الافعال الموصوف بالسلامة والفاعل هو الموصوف بالصحة

(قوله ان بأول بما ذكرناه) من أن المراد بكونها فاعلة للسلامة ان لها مدخلا فيها بطريق الآلية [قوله أي تحديدي للشئ بنفسه] فالإراد بالدور لازم الدور وفيه انه لا حاجة الى هذا لا يكون المأخوذة في التعريف لفظ السليمة ومعرفتها موقوفة على معرفة السلامة اذ معرفة المشتق موقوفة على معرفة المشتق منه ولا يخفى ما فيه

(قوله قلنا الموضوع فاعل والصحة آتة) وقد يجاب ان الصحة مبدأ الفاعل والموضوع قابل ونقطة من في قوله من الموضوع له به - نى في كما في قوله تعانى • أروني ماذا خلقوا من الارض فالعق كيفية يصدر عنها الافعال الكائنة في الموضوع له

معلومة بماوتة الحس (و) الصحة (في البدن غير محسوسة فعرف غير المحسوس بالمحسوس
 لكونه أجلى) فلا اشكال (واذا عرفت هذا) الذي ذكرناه من حد الصحة وما تعلق به
 فالمرض خلاف الصحة) ومقابلها (فهي حالة أو ملكة يصدر بها الافعال عن الموضوع لها
 غير سليمة) بل مأوفة وهذا يعم أنواع الامراض في الحيوانات والنباتات وقد يخص على
 قياس ما تقدم في الصحة بالحيوان أو بالانسان وأنت خير بما يرد على هذا الحد مما ذكره
 الامام من عدم اندراج المرض في الكيفيات النفسانية وبأن المرض على هذا الحد يقابل
 الصحة تقابل التضاد وفي القانون ان المرض هيئة مضادة للصحة وفي الفصل الثاني من
 سابعة طاطيفو رياس الشفاء مثل ذلك وفي الفصل الثالث من هذه المقالة السابعة ان المرض
 من حيث هو مرض بالحقيقة عدوى لست أقول من حيث هو مزاج أو ألم وهذا يدل على
 ان التقابل بينهما تقابل الدم والملكة وفي المباحث المشرقية لامناقضة بين كلاميه اذ في
 وقت المرض امر ان أحدهما عدم الامر الذي كان مبدءاً للافعال السليمة وثانيهما مبدءاً
 للافعال المأوفة فان سمي الاول مرضاً كان التقابل تقابل الدم والملكة وان جعل الثاني مرضاً
 فالتقابل من قبيل التضاد والظاهر أن يقال ان اكتني في المرض بعدم سلامة الافعال فذلك
 يكفيه عدم الصحة المقتضية للسلامة وان أثبت هناك آفة وجودية فلا بد من اثبات هيئة

(قوله معلومة الخ) أي المراد انها محسوسة بالذات

[قوله قلنا الخ] وقد يجاب بأنه عرف الصحة الاصطلاحية بالصحة اللغوية فلا دور والمآل واحد

(قوله مثل ذلك) حيث قال المرض حالة أو ملكة مقابلة لتلك أي للصحة ولا يكون أفعاله من كل

الرجوه كذلك بل يكون هناك آفة في الفعل

(قوله لا مناقضة الخ) يفهم من كلامه في الشفاء ان التقابل التضاد في المشهور وتقابل الدم والملكة

بحسب التحقيق كما يشعر به لفظ في الحقيقة وقد اختار هذا الوجه للدفع شارح حكمة العين

(قوله والظاهر أن يقال) انما كان هذا أظهر لان في نبوت مبدءاً للافعال المختلفة سوي الموضوع

خناه انما الثابت زواله عن الحالة الطبيعية ولانه يرجع النزاع حينئذ الى تفسير لفظ المرض

(قوله والصحة في البدن غير محسوسة) لو قال بدل قوله في البدن في الموضوع ليعم النبات لكان

أنسب بالتعريف المذكور

(قوله والظاهر أن يقال) انما كان أظهر لان المنهوم من كلام الامام ان ابن سينا جازم بتحقيق الآفة

الوجودية ومبدياً في وقت المرض وليس بمنعين

(قوله فلا بد من اثبات هيئة الخ) لان المعدوم لا يكون فاعلة للآفة الموجودة

تقتضيهما فكان ابن سينا كان متردداً في ذلك (فلا واسطة بينهما) أي بين الصحة والمرض
 المرفين بهذين التعريفين (اذ لا خروج عن النفي والاثبات) فالكيفية التي بها تصدر الافعال
 عن موضوعها اما أن تكون أفعالها سليمة أو غير سليمة فالاولى هي الصحة والثانية هي
 المرض (وأثبت جالينوس) بينهما واسطة وسمها الحالة الثالثة (فقال الناقه ومن ببعض
 أعضائه آفة أو يمرض مدة) كالشتاء (ويصح مدة) كالصيف (لاصحح ولا مريض وأنت
 تعلم أن ذلك) أي اثبات الواسطة إنما هو (لاهمال شروط التقابل من اتحاد المحل والزمان
 والجهة) وتعلم (أنه اذا روعي شروط التقابل) بين الصحة والمرض (فلا واسطة) بينهما أصلاً
 لان العضو الواحد في زمان واحد من جهة واحدة لا يخلو من أن يكون فعله سليماً أو غير
 سليم فلا يتصور واسطة بين الصحة والمرض المرفين بما مر اذا روعي الشرائط المعتبرة

(قوله متردداً في ذلك) لا تردد له في كون المرض في التحقيق معدمياً كما لا يخفى على من نظر
 في كلامه في الفصل الثالث

[قوله اما أن تكون أفعالها سليمة) فيه انه يجوز أن لا تكون أفعالها سليمة ولا غير سليمة بان
 يكون بعضها غير سليمة والاظهر أن يقول أولاً تكون سليمة ليكون المراد داتراً بين النفي والاثبات
 وصريحاً في عدم الواسطة قيل غدمه انما يظهر اذا عرف بحالة او ملكة لا يصدر بها جميع الأفعال سليمة
 لا بما عرف به المصنف فانه ان أريد بلفظ الافعال في التعريفين الاستفراق يلزم الواسطة وان أريد
 به الجنس يلزم كون عضو واحد صحيحاً ومريضاً اذا كان بعض أفعاله سليماً وبعضه غير سليم واردة
 الاستفراق في تعريفه والجلس في تعريف المرض مما لا يرضى به الطبع السليم والجواب ان المراد
 الاستفراق لكن ليس المراد بقوله يصدر عنهما الافعال سليمة أو غير سليمة أن يصدر عنه جميع الافعال
 موصولة بالسلامة أو بعدمها والا لزم أن لا يتمف عضو بالصحة والمرض الا بعد صدور كل فعل عنه بل
 المراد ان كل فعل يصدر عنه يكون سليماً او لا يكون كل ما يصدر عنه سليماً بطريق رفع الايجاب الكلي
 الشامل للسلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض فلا واسطة وذلك بأن يعتبر عموم الأفعال بعد
 نسبة المدور اليها وان كان الظاهر مقدمة عليها لكونه مدخول المدور كما في قوله تعالى أن الله لا يحب كل كفار
 أثيم وان يكون لفظ الغير في غير سليمة للسلب أي لا سليمة والي ما ذكرنا اشار الشارح فيما سبق بقوله
 اذ لم يعتبر فيه الا كون الفعل الصادر عن الموضوع سليماً لكان أظهر وأسلم ولو عرف الصحة بأنها سلامة
 أو ملكة لكن فعل يصدر بها عن موضوع لا يكون - ايما لكان أشهر وأسلم

(قوله فلا واسطة بينهما) قيل عدم الواسطة مبني على أن يجامع لفظ الافعال في تعريف الصحة
 للاستفراق وفي تعريف المرض لا الجنس وفيه ما فيه اللهم الا أن يجامع في كليهما لا الجنس ويلزم أن عضواً
 واحداً يجوز أن يكون صحيحاً ومريضاً اذا كان بعض أفعاله سليماً وبعضها غير سليم

في التقابل (وكذا كل متقابلين يتمتع بينهما الوسطة فانما هو) أي امتناع الوسطة بينهما (باعتبار شرائط التقابل) فانه اذا أهمل شيء من شرائطه جاز ارتفاعهما مما وحينئذ ثبت الوسطة بينهما قال ابن سينا من ظن أن بين الصحة والمرض وسطا هو لا صحة ولا مرض فقد نسي الشرائط التي يجب أن تراعى فيما له وسط وما ليس له وسط وتلك الشرائط أن يفرض الموضوع واحداً بيمينه في زمان واحد وتكون الجهة والاعتبار واحداً وحينئذ ان جاز أن يخلو الموضوع عنهما كان هناك واسطة والا فلا واذا فرض انسان وأخذ واعتبر منه عضو واحد في زمان واحد فلا بد ان يكون امامه بدل المزاج سوى التركيب بحيث يكون فعله سليما واما ان لا يكون كذلك فلا واسطة الا أن يحد الصحة والرطب بحد آخر ويشترط فيه شروط لا حاجة اليها يعني ان يشترط في حد الصحة سلامة جميع الافعال فيخرج سالم البعض ومن كل عضو فيخرج من كان بعض اعضائه مأوفا وفي كل وقت فيخرج من يصبح مدة ويعرض مدة وان لا يكون هناك استمداد يقتضى سهولة الزوال فيخرج الناقه والشيخ والطفل ويشترط في حد المرض آفة جميع الافعال من جميع الاعضاء في جميع الاوقات فتخرج الامور المذكورة من حده أيضا وتثبت الوسطة لطما الا ان النزاع حينئذ يكون لفظيا

الفصل الثالث

من فصول الكيف (في الكيفيات المختصة بالكميات وفيه مقصدان : المقصد الاول انها) أي الكيفيات المختصة بالكميات (عارضة لكم اما وحدها فللمنفصلة كالزوجية والفردية) العارضتين للمدد وكذلك الاولية والتركيب وسائر الاعراض الذاتية الاعداد (وللمتصلة التثليث والتربيع) أي كالتثليث والتربيع فانها عارضتان للمثالث والمربع وكذلك التخميس والتسدس وغيرهما من الهيئات العارضة للسطوح الكثيرة الاضلاع واما مع غيرها

(عبد الحكيم)

[قوله يكون لفظيا] أي راجعاً الى تفسير لفظي الصحة والمرض

(قوله عارضة لكم) أي بالذات

(قوله اما وحدها) أي منفردة من غير انضمام أمر معه فيكون عائداً الى ما ذكره الامام بقوله اما لنفسه

(واما مع غيرها) أي عارضة لكم مقارنة مع غيره مقارنة الكل مع الجزء ليصبح كون الخلوقة مثالا له

كالخلقة فانها بمجموع شكل وهو عارض للكم) المتصل من حيث أنه محاط بمحد واحد أو أكثر (مع اعتبار لون) قال الامام رازي هذا النوع من الكميات هو الكيفية التي تعرض أولا وبالذات للكميات وتوسطها لغيرها ويدخل في ذلك ما يكون كذلك اما لنفسه كالشكل العارض له مقدار واما لجزئه كالخلقة فانها كذلك بواسطة جزئها الذي هو الشكل فان قيل الخلقة عارضة للجسم الطبيعي اذ لولاها لم يكن خاتمة قانا العارض للكمية اما ان يعرض لها من حيث انها كمية أو من حيث انها كمية شيء مخصوص وكلا القسمين عارض للكمية ثم ان اللون حامله الاول هو السطح الذي هو نهاية الجسم الطبيعي بتوسط الجسم التعليمي ومعنى كون الجسم ملونا ان سطحه ملون فكلا جزئي الخلقة حامله الاول هو المقدار فالخلقة عارضة بالذات

ويصح كونها قسما لقوله وحدها فانه لو اجري على ظاهره ورد عليه انه كما هو عارض للكم وحدها عارض له مع كل ما يقارنه وماله مقال الامام اما لجزئه (قوله مع اعتبار لون) أي لون معتبر معه.

[قوله اذ لولا الخ] أي بتصور عروض الخلقة الالجسم طيبتي بخلاف الكيفية المختصة بالكم فانها اتمانتمر الى المادة في الوجود دون التصور على ما تقرر في تقسيم الحكمة الى الطبيعي والرياضي والاهلي (قوله ثم ان اللون) أي بعد ما عرفت حال الخلقة باعتبار جزئيه مع غيرها غير تلك الكيفية المختصة فلا ينافي ذلك الغير أيضا كصفة مختصة بالكم

(قوله مع اعتبار لون) أي مع لون معتبر أورد على هذا أن الشكل وان كان من الكميات المختصة بالكميات الا أن اللون من الكميات المحسوسة فكيف تكون الخلقة المركبة منهما من قبيل الكميات المختصة بالكميات والمركب من نوع ومما ليس ذلك النوع لا يندرج في أحدهما وأجيب بأن هذا مبني على أن اللون من خواص السطح وعلى هذا يكون اللون أيضا من الكميات المختصة بالكميات ولا تنافي بين كون الكيفية محسوسة وكونها مختصة بالكم وأما ان الكلام في الكيفية المفردة فكيف يعد الخلقة المركبة من الكيفيتين مما نحن فيه فيجيبه جوابه وأنت خير بأن هذا التوجيه لا يلائم قول المصنف واما مع غيرها كالخلقة فانه لم يعتبر في الخلقة على هذا التوجيه غير الكيفية المختصة بالكميات لان كلا جزئيهما حيثما هما فالانطباق الكلام المصنف أن يقال اللون وان لم يكن من الكميات المختصة بالكميات لتفوقه في الاعماق الا انه يصدق على المركب منه ومن الشكل انه كصفة مختصة بها كالايجزي واعلم أن كلامهم مراد في أن الخلقة بمجموع الشكل واللون أو الشكل المنضم الى اللون أو كصفة حاصلة من اجتماعهما وهذا أقرب الى جملة ما نوعا على حدة

(قوله كالخلقة فانها الخ) التمثيل على زعم القوم ولا فيذكر الآن أن كلا من جزئيهما حامله الاول هو المقدار وانها عارضة بالذات للكم فتأمل

تمكم قال ويتوجه على هذا أن يكون للون والضوء داخلين في هذا النوع من الكيفيات لان حاملهما الاول هو السطح اذ لا لون ولا ضوء في عمق الجسم وقد يقال اللون قد يكون نافذاً في داخل الجسم وكذلك الضوء في المضيء بالذات كالشمس فلا يختصان بالسطح والتبادر من قوله (وكالزاوية) ان الزاوية كالخلقة في أنها مركبة من الكيفية المختصة بالكميات مع غيرها وليست كذلك كما يدل عليه قوله (فانها هيئة احاطة الضامين بالسطح مثلاً في ملتقاهما بالاستقامة) فالزاوية هي تلك الهيئة لا الامر المركب من تلك الهيئة والضامين والسطح كما يتوهم وأشار بقوله مثلاً الى أن ما ذكره تعريف للزاوية المسطحة دون مطلقها المتناول للزاوية المجسمة وتلخيصه أن الزاوية المسطحة هيئة عارضة للسطح عند ملتي خطين يحيطان به من غير أن يتحدا خطاً واحداً فانه اذا اتصل خطان على نقطة في سطح من غير أن يتحدا كذلك عرض لذلك السطح عند ملتقاهما هيئة انحدابية فيما بين

(قوله داخلين في هذا النوع الخ) وما وقع في شرح التجريد وشرح حكمة العين من أنه لا تنافي بين كون الكيفية مخصوصة بالكم ففيه انه يلزم أن يكون لحقيقة واحدة جنسان في مرتبة واحدة وهو محال الا أن يقال ان الأقسام الاربعة ليست أجناساً متوسطة اذا كيف ليس جنساً عالياً وبذلك يمتثل كثير من مطالبهم [قوله وقد يقال الخ] عدل لقوله ثم ان اللون حامله الاول الخ لعل هذا القول معنى قوله مع غيرها مع غير الكيفية المختصة بالكم مطلقاً

(قوله والتبادر الخ) الظاهر انه عطف على قوله كالخلقة فيكون مثلاً لا حركة وليس كذلك بل هي من قبيل الكيفية المختصة بالكم المتصل وحدها اذ لا فرق بينها وبين الشكل في كون كل منهما ماهية احاطة المقدار بالمقدار لقوله كالزاوية عطف على قوله للمثلث والمربع الا انه أخر عن موضعه لاحتياجه الى التمهيد

(قوله في ملتقاهما) أي حاصلة في ملتقاهما

(قوله لا بالاستقامة) متعاقب بملتقاهما

(قوله من غير أن يتحدا الخ) بأن يكون الحد المشترك باقياً بحاله

(قوله اذ لا لون ولا ضوء في عمق الجسم) وعلى هذا المذهب بنوا كلامهم حيث قالوا عروض الالوان للسطوح انما هو أولاً وبالذات ولغيرها بواسطتها

[قوله فانها هيئة احاطة الخ] قيل ليس في هذا التعريف ما يجتريز به عن القوسين اذا اتصلت على نقطة وصارتا قوساً واحدة اللهم الا أن يقال لفظ الضامين يخرج منه اذ لا يطلق الضام على شيء من بينك القوسين فانها ما

(قوله وتلخيصه ان الزاوية المسطحة الخ) وعلى هذا فالزاوية المجسمة هيئة عارضة للجسم عند ملتي سطحين يحيطان به من غير أن يتحدا

الخطين المتصلين هي الزاوية وقد تطلق الزاوية على المقدار ذي الزاوية كما يطلق الشكل على المشكل وليس يعتبر في تحققها احاطتهما بذلك السطح احاطة تامة بل ربما امتنع احاطتهما به كذلك كما اذا كان الخطان مستقيمين ولا يعتبر أيضاً أن يكون هناك خط آخر يحيط بهما به ولا أن يكون ذاك الخطان متناهين أو غير متناهين قصيرين أو طويلين بخلاف الشكل اذ لا بد فيه من الاحاطة التامة فالشكل العارض للمثلث يتوقف على أضلاعه الثلاثة وكل واحدة من زواياه تتوقف على ضامين فقط فقولنا من غير أن يتخذا احتراز عما اذا اتصل قوسان على نقطة وصارتا قوساً واحدة وأما قوله لا باستقامة فستغنى عنه اذ لا احاطة أصلاً مع الاستقامة ثم ان الزاوية على التعريف المذكور من مقولة الكيف (ومنهم من جعل الزاوية من باب الكم لقبولها التفاوت والتساوي (وانها) أي ولانها (توصف بالاصغر والا كبر وبكونها انصفاً وثالثاً) لزاوية أخرى ولا شك أن هذه الصفات اعراض ذاتية للكم فتكون الزاوية كما ولذلك عرف المسطحة بأنها سطح احاط به خطان يلتقيان عند نقطة من غير أن يتخدا خطأ واحداً (والجواب أنه) أي هذا الاستدلال (انما يتم أن لو كان عروض ذلك) التفاوت والتجزى (لها) أي للزاوية (بالذات) حتي يلزم كونها كما (وانه ممنوع بل) عروضه لها يجوز أن يكون (لانه) أي لان هذا المروض الذي هو الزاوية (عارض للكم) كما في الشكل فانه يعرض له ذلك بواسطة مروضه الذي هو الكم (ويبطله) أي يبطل كون الزاوية من الكم (انها تبطل بالتضعيف وتعدم) أما القائمة فانها تبطل بالتضعيف مرة واحدة بحيث لا تبقى هناك زاوية أصلاً وأما الحادة فانها تبطل اذا كانت نصف قائمة بالتضعيف مرتين كذلك (بخلاف الكم فانه يزيد) بالتضعيف ولا يبطل فلا تكون الزاوية القائمة ولا الحادة المذكورة من مقولة الكم فلا يكون مطلق الزاوية من هذه المقولة أيضاً ولو أبدل التضعيف بالزيادة لشمل

[قوله أي لان هذا المروض) أي تذكير الضير الراجع الي الزاوية بتأويلها بالمروض

[قوله بحيث لا تبقى هناك زاوية) لان يتصل الضلعان على الاستقامة فلا يبقى الاحاطة فضلعان الزاوية

(قواه كذلك) أي بحيث لا يبقى زاوية

(قوله ولو أبدل الخ) لا يخفى ان حاصل الاستدلال ان الزاوية تبطل بالتضعيف ولا شيء من

الكم كذلك أما الكبرى فلان التضعيف زيادة في الكم لا ابطال له وأما الصغرى فلان الحادة أي حادة

(قوله بالتضعيف مرتين) أراد به أن يضعف مرة ثم يضعف الحاصل بالتضعيف الاول الا أن يزداد على

الحادة مثلها مرتين فان الحادة التي هي نصف قائمة انما تبطل اذا ضعفت على هذا الوجه ثلاث مرات كما لا يخفى

البطلان الزوايا كلها فان كل زاوية زيد عليها ما يجعلها مساوية لتأمتين لم يبق هناك زاوية
أضلا واما التضميف فقد لا يبطل المنفرجة ولا الحادة التي هي أصغر من نصف قائمة أو أكبر
منه اذ يجوز أن يبق هناك زاوية في الجهة الاخرى من الخط الآخر نعم يلزم من تضعيف
المنفرجة بطلان بعضها وكذا الحال في تلك الحادة اذا ضعفت مرارا وقد يكتفي بذلك في
الاستدلال لان الكم اذا ضعف لم يبطل منه شيء بل يزداد أبداً وما يدل على ان الزاوية
ليست سطحاً انها لا تقبل الانقسام على موازاة الوتر فان الخط الواصل بين ضلعين يحدث
مثلاً هي بعينها احدي زواياها كما يشهد به التخيل الصحيح واتفاق المهندسين عليه قاطبة
ومنهم من جعل الزاوية من الاضافة فقال هي تماس خطين من غير أن يتحدا وبطلانه ظاهر
فان التماس لا يوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية ومنهم من جعلها من مقولة الوضع
وذهب جماعة الى انها أمر عديم أعني انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان
به فهذه أقوال خمسة أوردها بعضهم في رسالة صنفها لتحقيق الزاوية وما قيل فيها من التمسد
الثاني قال المهندسون الخط المستقيم خط تقع النقط المفروضة فيه كلها متوازية (أي على
سمت واحد لا يكون بعضها أخفض (و) قالوا (انه اذا أثبت أحد طرفيه) على حالة
(وادير) الخط المستقيم على سمت واحد (حتى عاد الى وضعه الاول حصلت الدائرة وهي
شكل) أي مشكل (يحيط به خط في وسطه نقطة جميع الخطوط الخارجة منها اليه)
أي من تلك النقطة الى ذلك الخط (سواء) فتلك النقطة مركز الدائرة وذلك الخط محيطها
والخطوط الخارجة منها اليه أنصاف اقطارها والخط المستقيم الخارج من المركز الى المحيط
من الجانبين قطرها وهو منصف لها (ثم اذا أثبت قطر نصف الدائرة) على وضعه (وادير
نصف الدائرة حتى عاد الى وضعه الاول حصلت الكرة وهي جسم يحيط به سطح في

كانت تنتهي بالتضميف مرة أو مراراً الى قائمة أو منفرجة وكل منهما يبطل بالتضميف مرة أما القائمة
فلا لتقاء الخطين على الاستقامة بحيث يسيران خطاً واحداً وأما المنفرجة فالتأدية تضميفها الى الاستقامة
مع زيادة لأنه لا بد في تضعيف المنفرجة من زيادة القدر الذي يكون اتصال الخطين عنده على الاستقامة
لان التضميف عبارة عن زيادة مثله وان الحدوث للزاوية في الجانب الآخر فلا ينافي ذلك لان المتصور
ان تضعيف كل زاوية يبطل لما لا انها مبطل لما حدث بتضميفها فاندفع ما ذكره الشارح

(قوله اذا ضعفت مرارا) كأنه أراد به ما فوق الواحد اذا الحادة التي هي أكبر من نصف القائمة اذا
ضعفت مرتين يحصل ما ذكره كلاً لا يخفى على المتأمل

وسطه نقطة جميع الخطوط الخارجة منها اليه) أي الى ذلك السطح (سواء) فتلك النقطة مركز الكرة وذلك السطح محيطها وتلك الخطوط انصاف أقطارها والمستقيم الواصل من المركز الى المحيط في الجانبين قطرها (وإذا أثبت أحد ضلعي المربع المتوازي الاضلاع وأدير) ذلك المربع حتى عاد الى وضعه الاول (حصل الاسطوانة) والمباراة الظاهرة ان يقال اذا أثبت أحد اضلاع سطح متوازي الاضلاع وأدير حصل الاسطوانة المستديرة (وهو شكل يحيط به دائرتان) متوازيتان (من طرفيه هما قاعدتاها يصل بينهما سطح مستدير يفرض وسطه خط مواز لكل خط يفرض على سطحه بين قاعدتيه) وذلك لان الخط المتوسط هو ذلك الضلع للثابت والسطح الواصل بين القاعدتين انما ارسم من الضلع الآخر الموازي للثابت كما ان القاعدتين ارتسمتا من الضلعين الباقين المتوازيين فلذلك كانتا متوازيتين (وإذا أثبت الضلع المحيط بالقائمة) أي أحد ضلعي القائمة (من المثلث وأدير المثلث) حتى يعود الى وضعه الاول (حصل المخروط) المستدير (وهو جسم أحد طرفيه دائرة) هي قاعدته (والآخر نقطة) هي رأسه (ويصل بينهما سطح يفرض عليه) أي على ذلك السطح (الخطوط الواصلة بينهما) أي بين محيط الدائرة وتلك النقطة (مستقيمة) واعلم ان ما نقله عنهم انما ذكروه لتسهيل تخيل هذه الامور لا لان وجودها في انفسها يكون بهذا الطريق كيف والخط عندهم عرض حال في السطح الحال في الجسم

(قوله والعبارة الظاهرة) فان عبارة المتن بوجه ان للمربع ضلعين وانه قد لا يكون متوازي الاضلاع من حيث انها كية لشيء بخصوص كالخلقة

[قوله من الضلعين الثابتين) انما كانا ثابتين لان أحد طرفيهما متصل بالضلع الثابت والطرف الثاني متصل بالمتحرك كما كان متصلا حال عدم الحركة فلا يكون بذاته وان حصل الحركة بما يعرض ولذا أضافت القاعدة

(قوله حصل المخروط المستدير) أي المستدير القائم وهو ما يكون سهمه عمودا على قاعدته وأما المستدير الغير القائم فيحصل من حركة الضلع الغير المحيط بالقائمة الى وضع الاستقامة بأن يصير المتحرك الضلع الثابت خطأ واحداً

(قوله والعبارة الظاهرة ان يقال الخ) وانما كانت ظاهرة دون عبارة المنتف لان المربع في الاسطلاح ما يكون متساوي الاضلاع متوازيها ولذا قيل بجسده من حركة خط على نفسه فلا يشمل عبارة المستطيل ولا وجه لتعيينه بتوازي الاضلاع وأيضاً لا وجه لتخصيص الضلعين بالذكر فيما له أربعة اضلاع متساوية وقد يقال عبارة الشارح يتناول المسدس مثلا مع انه لا يحصل منه اسطوانة مستديرة فينبغي أن يقيد الاضلاع بالاربعة

فلا يمكن حصول السطح بحركة الخط المتأخر عنه في الوجود ولا حصول الجسم من حركة
السطح المتأخر عنه ومن هذا القبيل ما قيل انه اذا فرض نقطتان تحرك احدهما الى
الاجرى على سمت واحد حصل الخط المستقيم واذا اثبت احد طرفيه وتحرك الخط
مسافة قبل أن يصل الى وضع الاستقامة حصل المنك واذا فرض تحرك خط على مثله
بحيث يكون قائما عليه دائما حصل المربع الذي هو في اصطلاحهم سطح متساوي الاضلاع قائم
الزوايا قال المصنف (وهذا) الذي ذكره الهندسون من الخطوط والسطوح والمجسمات
(كنه امور وهمية لا يعلم وجودها خارجا وعليها مبني علمهم الذي يدعون فيه اليقين) وقد
يقال قامت البراهين على وجودها في مواضعها وان سلم كونها امورا وهمية فلا ينافي ذلك
كون احكامها يقينية الا ترى ان العدد المركب من الوحدات التي هي امور اعتبارية له
احكام صادقة بلا شبهة ومن أنكر كونها يقينية فقد كابرو كذا الحال في المباحث الهندسية
يلمها من يزاولها فان قيل لا كمال في معرفة احوال الموهومات قلنا ان الموهومات
قد تكون عارضة في نفس الامر للاعيان الموجودة فيحصل لتلك الاعيان بسبب
ذلك احكام مطابقة للواقع وقد يستدل باحكام الامور الوهمية على احوال الامور
العينية ولا يخفى شيء من ذلك على من له شعور ببراهين علم الهيئة من الحساب
والهندسة (تنبيه) على ما يرد على جمل الخلق من الكيفيات المختصة بالكميات
وهو ان المعتبر من انواع المقولات العشر ما يندرج تحت واحدة منها فقط (ولو اعتبر
المركبات) في المقولات واتواعها (حصلت مقولات غير متناهية) أي غير محصورة بل
كثيرة جدا بحسب الازدواجات الحاصلة بينهما ثناء وثلاث الى عشار وحصلت أيضا انواع
غير منحصرة فيما ذكره من انواعها بحسب التركيب للممكن فيما بين تلك الانواع كأن

(عبد الحكيم)

(قوله لا يعلم وجودها خارجاً] لتوقفه على كون الجسم متملا في نفسه لانه اذا كان مركبا من
اجزاء لا تجزي فلا مقدار الا في الوهم

(قوله فان قيل الخ) يعني ليس مقصود المصنف انه ليس لها وجود في الخارج فلا يكون العلم باحوالها
مطابقا للواقع حتى يرد ما ذكر بل مقصوده انه لا كمال للنفس في علمها وان كان يقينا لان الكمال معرفة
اعيان الموجودات على ما هي عاين بتقدير العاقبة

[قوله ببراهين علم الهيئة] فانه يعلم بها احوال الاجرام العلوية

تركب مثلا الاقسام الاربعة التي للكيف بعضها مع بعض وعلى هذا كان ينبغي أن لا تمد
الخالقة من الكيفيات المختصة بالكميات لكونها مركبة من نوعين متخالفين (و) لكنهم
قالوا (الخالقة انما اعتبرت) وجعلت داخلة في هذا النوع (باعتبار وحدة) عرضت لمجموع
الشكل واللون (بحسبها) أي بحسب تلك الوحدة (يتصف بالحسن والتقيح) يعني ان
الشكل اذا قارن اللون وحصلت منهما كيفية وحدانية باعتبارها يصح أن يقال للشيء أنه
حسن الصورة أو قبيح الصورة (وهما) أي الحسن والتقيح بحسب الصورة (غير) الحسن
والتقيح (العارضين للشكل ووحده أو للون ووحده) قال المصنف (وهذا عذر غير واضح)
لانهم ان ادعوا ان بين الشكل واللون وحدة حقيقة منعناها وان اكتفوا بالوحدة
الاعتبارية جاز اعتبارها في كل أمرين مجتمعان وقد يقال قد اعتبر الوحدة بينهما في متعارف
الناس حيث عبر عنهما بالخالقة ووصف الشخص بحسبهما بحسن الصورة وقبيحها فلذلك
عددناها كيفية واحدة وادرجناها فيما اندرج فيه جزؤها كما عرفت ولم نجد لها نظيراً في ذلك
فاكتفينا بها في الفصل الرابع من فصول الكيف (في الكيفيات الاستعدادية) وهي
(اما) استعداد (نحو القبول) والانفعال (ويسمى ضمناً) ولا قوة كالمرضية (واما)
استعداد (نحو الدفع والاقبول ويسمى قوة ولا ضمناً) كالصاحبة (واما قوة الفعل)
كالقوة على المصارعة (فليست منها) أي من الكيفيات الاستعدادية كما ظنه قوم وجعلوا
اسماها ثلاثة (فان المصارعة مثلا تتعلق بعلم) بهذه الصناعة (وصلاية الاعضاء لثلاث تأثير
بسرعة) ولا يمكن عطفها بسهولة (و) تتعلق (بالقدرة) على هذا الفعل (وشيء منها) أي
من هذه الثلاثة التي تعلق بها المصارعة (ليس من هذا الجنس) الذي هو الكيفية
الاستعدادية لان العلم والقدرة من الكيفيات النفسانية وصلابة الاعضاء من الكيفيات

(قوله كالمرضية) رجل ممرض كثير القبول للمرض والمرضية كونه كثيراً بقبول المرض
وكذا الصحاحية

(قوله لان العلم والقدرة من الكيفيات النفسانية) قيل هذا مبنى على أن الكيفية المحسوسة المسماة
بالأفعال والانفعالات والكيفيات النفسانية المسماة بالملكة أو الحال والكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات
الاستعدادية أقام من الكيف متباعدة بالذات يمتنع صدق البعض منها على شيء مما صدق عليه الآخر والا
فلا يمتنع أن تكون القدرة من حيث اختصاصها بذوات الانفس من الكيفيات النفسانية ومن حيث كونها

﴿ المرصد الرابع ﴾

من مرصد الموقف الثالث (في النسب) أي المقولات النسبية (وفيه مقدمة) لبيان أنها موجودة في الخارج أولاً (وفصلان) لبيان مباحث ما اتفق علي وجوده أعني الابن تارة على رأي المتكلمين وتارة على رأي الحكماء ﴿ المقدمة ﴾ أثبت الحكماء المقولات النسبية وأنكرها المتكلمون إلا الابن) فأنهم اعترفوا بوجوده وأنكروا وجود ما عداها منها (لوجوده • الأول لو وجدت) الاعراض النسبية (لزم التسلسل) في الأمور الموجودة (أما أولاً فلان) هذه الاعراض لا بد لها من محل ولا شك ان (محلها يتصف بها انقله اليها نسبة) بالمحلية والاتصاف وهذه النسبة (موجودة) أيضاً على ذلك التقدير (ويعود الكلام فيها) بان يقال هذه النسبة أيضاً لها محل يتصف بها فله اليها نسبة نالته موجودة وهكذا الى ما لا نهاية له فهذا تسلسل (وأما ثانياً فلان لوجودها) الزائد على ما هيتهامر (اليها نسبة) هي اتصافها بالوجود وهذه النسبة أيضاً موجودة على ذلك التقدير فلوجودها اليها نسبة نالته وهكذا

(قوله وفيه مقدمة) المراد بالمقدمة ما يجب تقديمه على المباحث المتعلقة بكل واحد منها

(قوله لبيان مباحث ما اتفق علي وجوده) أي مباحث لها نوع تعلق سواء كانت من عوارضها أو من عوارض ما يتوقف به وإنما قلنا ذلك لان المباحث التي الفصل الثاني مباحث الحركة عند الحكماء وهي ليست باين عندهم لسكنها قد تقع في الابن فللمباحث نوع تعلق به

(قوله لزم التسلسل في الأمور الموجودة) بخلاف ما اذا كانت أموراً اعتبارية ثابتة في نفس الامر لان اللزم حينئذ يكون مبدأ انزاعها موجوداً قبل لوجودها مفصلة فان وجودها انفسه يلى بحسب اعتبار العقل ذاقهم فانه قد زل فيه بعض الاقدام

(قوله لمامر) من ان وجود الممكنات زائد على ماهيتها

قوة شديدة فاعلة بالسهولة من الكيفيات الاستعدادية كما ذكروا أن اللون والاستقامة والاتحناء ونحو ذلك من الكيفيات المختصة بالكليات مع كونها من المحسوسات

[قوله لزم التسلسل في الأمور الموجودة] قيل لانتك أن هذه النسب ليست باعتبارية فرضية بل حتمية لما تحقق في محالها بمعنى اتصاف محالها بها في نفس الامر فيلزم التسلسل في الاعتبارية الحقيقية وانه باطل كالتسلسل في الأمور الموجودة والجواب منع بطلانه كيف وبرهان التطبيق إنما يجري في الموجودات باتفاق التمرتين إنما الخلاف في اشتراط الترتيب والاجتماع في الوجود ولا دليل آخر يجري هنا إلا اقتضى خلو هذه النسب عن الوجود والعدم لجران الإبطال في كل منهما والعقل قاض ببطالانه

وهذا تسلسل ثان (واما ثالثاً فلان لاجزاء الزمان بعضها الى بعض نسبة) بالتقدم والتأخر
فلو كانت النسب موجودة في الاعيان لكان التقدم والتأخر موجودين مع موصوفيهما
وماع المتقدم مقدم فيكون التقدم الموجود مع الزمان المتقدم متقدماً على التأخر الموجود
مع الزمان المتأخر فللتقدم تقدم آخر وهكذا للتأخر تأخر آخر فهناك تسلسل ثالث بل رابع
أيضاً الوجه (الثاني لو وجدت) النسب (لوجدت الاضافة) لانها من النسب لكونها
نسبة متكررة (وهي لا يتحقق الا بوجود المنتسبين) مجتمعين ومن اقسام الاضافة التقدم
والتأخر (فيوجد المتقدم والمتأخر) من اجزاء الزمان (معاً) وانه باطل قطعاً الوجه (الثالث
لو وجدت) النسب في الخارج (لزم اتصاف الباري تعالى بالحوادث لان له مع كل حادث
اضافة ثابتة) اليه (بأنه موجود معه و) له (قبله) أي قبل كل حادث اضافة أخرى
اليه (بأنه متقدم عليه و) له (بعده) اضافة ثالثة اليه (بأنه متأخر عنه) وهذه الاضافة حادثة
أما التي مع الحادث أو بعده فلا شبهة في حدوثها وأما التي قبله فقد زالت حال وجوده والتقدم
لا يزول (وأثبتها) أي الاعراض النسبية (ضرار) والصواب كافي المحصل معمر فانه من قدماء
المتكلمين لما رأى قوة الحجة التي ذكرها الحكماء على وجودها اذ عن لما وحكم بوجودها
(و) حيث لم يجد دفعا للتسلسلات المذكورة (الترم التسلسل ومن ثم اثبت اعراضاً غير متناهية)
يقوم بعضها ببعض ولا يخلص له من برهان التطبيق (واحتج الحكماء) على وجود الامور
النسبية (بأن كون السماء فوق الارض ومقابلة الشمس لوجه الارض) وأمثالها من النسب

(قوله بل رابع أيضاً) وهو تسلسل التأخرات

[قوله مجتمعين] لعروضها لكل واحد منها بالقياس الى الآخر

(قوله حادثة) أي على تقدير وجودها في الخارج

(قوله والتقدم) لما ثبت من أن ما ثبت قدمه امتنع عدمه

(قوله وأمثالها الخ) زاده لدفع ما يترامى من المتن انه استدلال على الحكم الكلي بالجزئي ولا يتوهم

انه استدلال بالاستقراء الناقص بل استدلال بالحدوث الحاصل من تتبع الجزئيات فالحكم الكلي نظري
وكل واحد من حركاته من حيث خصوصيته معنوم بالضرورة والحكم بخلاف بداهة وانظرا

باختلاف العنوان

(قوله تسلسل ثالث بل رابع أيضاً) التسلسل الثالث بالنظر الى التقدم والرابع بالنظر الى التأخر

(مما نعلمه ضرورة) أي نعلم بالضرورة أنها ثابتة عامة سواء وجد هناك فرض فإرض واعتبار معتبر أو لم يوجد وتماثل أن يقول ان ادعيتم أن الفوقية مثلا من الموجودات الخارجية منعاه بل هذا هو المتنازع فيه فكيف يدعى الضرورة فيه وان نلتم السماء موصوفة بالفوقية في الخارج فلذلك لا يستلزم وجود الفوقية فيه لجواز اتصاف الاعيان الخارجية بالامور المدمية فازيداً أعمى في الخارج وليس العمى موجوداً خارجياً وقد يستدل على ذلك أيضاً بأن الشيء قد لا يكون فوقاً ثم يصير فوقاً فالفوقية التي حصلت بعد العدم لا تكون عدمية والا كان نفي النفي نفيًا وهو محال ويجاب عنه بأن حصول الفوقية بعد ما لم تكن عبارة عن اتصاف الشيء بها بعد ما لم يكن متصفاً وذلك لا يستلزم وجودها كما عبرت (وأجابوا عن أدلة الخصم بأنها إنما تنفي كون جميع النسب موجودة في الخارج) أي هذه الأدلة تدل على سلب الموجبة الكلية (ونحن نقول به فان من الإضافات) والنسب (أموراً موجودة في الخارج حقيقتها أنها إضافة) كالفوقية والمقابلة ونظائرهما (ومنها إضافات) لا تحقق لها في الخارج بل (يخترعها العقل عند ملاحظة أمرين كالقدم والآخر) بين أمرين لا يجوز اجتماعهما كأجزاء الزمان (و) الاسم (الاول) من هذين (ينتهي عند حد) أي يجب انتهاءه الى حد لا يتجاوزه (دون الثاني) اذ لا يتف عند حد لا يمكن للعقل أن يتجاوزه ويفرض إضافة أخرى بعده وعلى هذا فقد أنجحت تلك الأدلة واندفع التسلسل في الامور الخارجية لجواز

(قوله لجواز اتصاف الخ) فان الاتصاف الخارجي بمعنى ما يكون الخارج ظرفاً لنفسه نوعان يستدعي وجود الموصوف والمصفى في الخارج كالاتصاف بالسواد وانتزاعي يستدعي وجود المنتزع عنه في الخارج لا وجود المنتزع (قوله حقيقتها أنها إضافة) لم يظاير لي فائدة هذه المقدمة (قوله يخترعها العقل) أي يعتبره وينتزع عن أمور موجودة في الخارج زولو لا الانتزاع لم تكن تلك الإضافات موجودة بل مبدأ انتزاعها كمية الواجب وقبليته وبعديته وكالحلول والاتصاف

(قوله مما نعلمه ضرورة) ان حمل الضرورة على البداية يكون حاصل الكلام الاستدلال على وجود الامور اللببية من حيث هي لببية بوجوه الفوقية والمقابلة من حيث خصوصها فقدمنا ضرورة حينئذ لا ينافي القول بالاحتجاج للاختلاف في الت عنوان (قوله ونحن نقول به فان من الإضافات الخ) أورد عليه أن دليل الحكماء على تقدير تمامه يدل على وجود تلك النسب أيضاً اذ يقال اتصاف المحال بها وكذا معية الباري وقبليته وبعديته الى غير ذلك أمور سائلة من غير فرض فإرض واعتبار معتبر فتخصيصه بما ذكره اعتراف بالخلاف وانه يوجب البطلان (قوله حقيقتها أنها إضافة) الظاهر انه لا يدخل له في المقصود

أن تنتهي السلسلة الى نسبة موجودة يكون ما بعدها من النسب اعتبارية اذ ليس يلزم من وجود الفوقية في نفسها أن يكون حلولا في محلها أمراً موجوداً أيضاً ولا من وجود حلولا وجود حلول الحلول وكون هذه النسب متوافة في الماهية لا يقتضي اشتراكها في الوجود لجواز أن يكون بعض أفراد الماهية موجوداً وبعضها معدوماً وقد يجاب عن بعض تلك الأدلة بكونه متقوضاً بالابن

الفصل الاول

في مباحث المتكلمين في الابن كوان وفيه مقاصد سبعة (الاول المتكلمون وان اذكر واسائر المقولات النسبية فقد اعترفوا بالابن وسموه بالكون) والجمهور منهم على أن المقتضى للحصول في الحيز هو ذات الجوهر لا صفة قائمة به فهناك شيئان ذات الجوهر والحصول في الحيز المسمى عندهم بالكون (وزعم قوم منهم) أعني مثبتى الحال (ان حصول الجوهر في الحيز ممل بصفة قائمة بالجوهر فسموا الحصول في الحيز بالكأنية والصفة التي هي علة للحصول (بالكون) فهناك ثلاثة أشياء ذات الجوهر وحصوله في الحيز وعلة (قال الامام الرازي) في الاربعين هذا عندنا باطل اذ (حصول الصفة للشيء مبناه تميزها تبعاً لتعريفه) فاذا فرض ان حصول الجوهر في الحيز ممل بقيام صفة أخرى بالجوهر كان كل واحد من الحصول وتلك الصفة متوقفاً على الآخر (فيلزم الدور والجواب ما قد عرفته) في المرصد الاول من هذا الموقف وهو انما نسلم ان معنى القيام ما ذكر بل هو الاختصاص الناعت (مع أنه) ان نسلم ان معنى

(قوله عن بعض تلك الأدلة) وهو الوجه الاول باعتبار لزوم التسلسل الاول والثاني وتقرير النقض انه لو وجد الابن لزوم التسلسل أما أولاً فلا بد من محل يتصف به نسبة اليه بالمحلية ويمود الكلام وأما ثانياً فلان لوجوده الزائد نسبة اليه فان أجبت بأنه لا وجود لجميع الذب بل لوجود المقولات فقط

[قوله وقد يجاب عن بعض تلك الأدلة الخ] وذلك البعض هو الوجه الاول وتقرير النقض انه ان كان الابن موجوداً وجب أن يحصل في حيز وان كان بالتبع فللابن ابن آخر والكلام في الثاني كالقلام في الاول فيلزم التسلسل وقد يجاب بأنه لا يلزم من وجود الابن أن يكون له ابن آخر اذ الابن انما هو للجواهر المتخيزة ورد بأن اثبات للجواهر هو الابن اصالة وأما الابن التبعي فيلزم ثبوته للاعراض عند المتكلمين بناء على أن قيام العرض بالحمل عندهم بمعنى التبعية في التحيز وفيه بحث لان الموجود من الابن عند المتكلمين هو الابن اصالة أعني حصول الجوهر في الحيز لامطابق الابن والا لزم قيام العرض بالعرض وهم لا يقولون به وتوافق الابنين في الماهية على تقدير تسليبه لا يوجب توافقهما في الوجود كما صرحوا به حينئذ فلا تسلسل ولا نقض فليتنازل

القيام ذلك فلا نسلم لزوم الدور لانه (قد تكون ذات الصفة) لقيامها بالجوهر (علة
للحصول ويكون تحيزها) الذي هو قيامها (معالابه) أي بالحصول (فلا دور و) قوله
(و بما قال) اشارة الى ما وجد في نسخة أخرى من الاربعين هكذا (قيام الصفة) التي هي
علة للحصول (ان توقف على التحيز) أي الحصول في التحيز (لزوم الدور) لانه لما علنا
حصول الجوهر في حيزه بتلك الصفة القائمة به كان الحصول متوقفا على قيامها به والمفروض
ان قيامها به متوقف على ذلك الحصول وهو الدور يرد عليه مامر من ان العلة ذات الصفة
من حيث وجودها في نفسها ولا يلزم من هذا توقف الحصول على قيامها بالجوهر (والا)
أي وان لم يتوقف قيام الصفة على الحصول في التحيز (جاز انفكاك العلة) التي هي تلك الصفة
القائمة بالجوهر (عن المعلول) الذي هو الحصول في التحيز لانه لما لم يتوقف قيامها به على
الحصول أمكن القيام بدون الحصول فامكن ان توجد تلك الصفة قائمة بالجوهر خالية عن
معلولها الذي هو الحصول (وقد يقال ان التوقف بمعنى عدم جواز الانفكاك لا يوجب

(قوله قد تكون ذات الصفة) أي قام تلك الصفة كما يدل عليه قوله لقيامها أي ليس المراد نفس الصفة مع
قطع الشتر عن القيام وهذا مبني على ما ذكره الشارح فيما سبق من أن وجود العرض مقدم بالذات على
قيامه بالموضوع بدليل قولهم وجد السواد فقام بالجسم فيجوز أن تكون الصفة الموجودة في حال قيامها
علة للحصول وان لم يكن للقيام مدخل في العلية واما اذا كان وجود العرض في نفسه هو وجوده في
نفسه هو وجوده في الموضوع فلا يتمنى هذا الجواب لان وجود تلك الصفة مما يتوقف عليها وجود
قيامها بالحمل فيكون حصول الجوهر في التحيز لان التحيز التبعي موقوف على التحيز الاصل فيلزم الدور
(قوله ولا يلزم النسخ) وان كان في حال القيام

(قوله وان لم يتوقف) كان الظاهر من الشق الثاني ان المراد من التوقف جواز الانفكاك ليصح
الملازمة اكتفى المصنف بذلك واختار الشق الاول ومنع بطلان التالي لان اللازم صدور الدور بمعنى استلزام
كل منهما للاخر وليس بمتنع وأما صاحب باب الاربعين فقد أورد الاحتمالين وهي بطلان الملازمة على
احتمال وبطلان التالي على احتمال آخر حسب المادة الشبهة

[قوله لانه قد تكون ذات الصفة علة للحصول] فيه بحث لانه ان أريد ان ذات الصفة قبل قيامها
بالموضوع علة له فلا وجه له لانها معدومة حينئذ ولو سلم وجودها فافتضاؤها بالحصول هذا الموصوف
في المكان دون آخر ترجيح بلا مرجح وان أريد انها مع قيامها به علة له وهو الحق اذ الظاهر ان علة
الكون للكائنة مشروط بقيامه بالكائن فقد جاء الدور واحتيج الى الجواب الآخر

دورا ممتعا) وتقريره على ما في كتاب الاربعين انه ان عني بالتوقف وجوب تأخر الموقف عن الوقوف عليه لم يلزم من عدم التوقف امكان حصول العلة بدون المعلول وان عني به عدم جواز وجوده بدون الموقف عليه لم يلزم من التوقف بهذا المعنى الدور لجواز أن تكون العلة والمعلول متلازمين مع كون المعلول محتاجا الى علة بلا عكس قال المصنف (وهو) أى ما ذكره هذا القائل (غير وارد) على كلام الامام يظهر ذلك عليك (اذا تأملت) وقد وجهه بعض تلامذته بان مجرد امتناع الانفكاك من الجانبين وان لم يستلزم دورا ممتعا الا ان ههنا أمراً آخر يستلزمه اذ قد صرح الامام بان قيام الصفة بالشيء معناه ان تحيزها تابع لتحيزه ولا يشك ان تحيز الجوهر تابع لقيام الصفة لكونه علة له فيلزم الدور الممتنع ولهذا مردود اما أولا فلانه لا تصریح بذلك المعنى في هذه النسخة بل فيها ان قيام الصفة المذكورة بالجوهر اما ان يتوقف على حصوله في الحيز أولا يتوقف فاستفسار هذا القائل متعلق بما ذكر فيها واعتراضه وارد عليه واما ثانيا فلان التمسك بمعنى القيام وجه مستقل كافي للنسخة الاولى فلا وجه لجوابه جزأ لدليل آخر واما ثالثا فلان هذا التوجيه اختيار للشق الاول وهو قوله ان عني بالتوقف

[قوله وهذا مردود الخ) يمكن أن يقال مقصود الوجه ان الترديد في معنى القيام فكأنه قيل في قيام الصفة ان توقف على التحيز بان فسر بالنسبة في التحيز لزم الدور وهو ظاهر وان لم يتوقف عليه بان فسر بالاختصاص الناعت بالجوهر من غير حصول في الحيز كما في الواجب تعالى فلا يكون القيام علة مستلزما وحينئذ يكون ما لا يتبعه من غير حصول في النسخين احتمال عدم التوقف لكونه خلاف ما هو المشهور من معنى القيام وذكر في الاخرى استظهاراً وحينئذ اندفع اثره بالوجه المتسلطه أما الاول فلان التصريح غير لازم لكونه مشهورا واستفسار هذا القائل على معنى التوقف غير موجب لما عرفت من ان المراد به توقف التأخر والترديد مبنى على تفسير القيام وأما الثاني فلانه لم يجمل التمسك بمعنى القيام خبر لدليل آخر أورده في التوقف بناء على تفسيري القيام فهو في الحقيقة تمسك بمعنى القيام كما في النسخة الاخرى وأما الثالث فلان ما ذكره من الوجه بيان المراد لامام بحيث لا يرد عليه ما ذكره القائل لانه اختيار للشق الاول وانبات للملازمة اذ حاصل التوجيه ان الترديد في التوقف

(قوله وهو غير وارد اذا تأملت) قيل معناه ان اعتراض الامام غير وارد فلا يحتاج الى الجواب المذكور وذلك بناء على ان علة الكائنية ذات العفة لا قيامها كما مر وأنت خير بانه تصنف ظاهر وخاف لتوجيه تلميذه الذي هو أعلم بمراده

(قوله اختيارا للشق الاول الخ) أراد بالتبين طرفي الترديد الذي نقله رحمه الله من كتاب الاربعين وأراد بالشق الثاني المذكور ما ذكره المصنف بقوله وقد يقال الخ

وجوب تأخر الموقوف الخ وهو ان قيام الصفة متوقفة على الحصول توقفت تأخر وتدل ابطاله هذا القائل بأن عدمه لا يستلزم امكان وجود العلة بدون الملول كما نقلناه عنه لا للشق الثاني المذكور في الكتاب (تدبيره) على ما تمسك به من اثبات الكون علة للكائنية مع الجواب عنه أما التمسك فهو أنهم قالوا (الأحياء الجزئية الممكنة لا متعجز) الذي هو الجوهر (نسبتها إليه سواء) فان ذات الجوهر تقتضي حصوله في حيز ما أي حيز كان (وانما يقتضي حصوله في حيز ما) مخصوص (بحسب ما يقارنه من شرط بينه) أي بين ذلك الحيز المخصوص وحصوله فيه فهناك أمران أحدهما الكائنية أعني الحصول في الحيز المخصوص (و) ثانيهما (الكون) الذي (هو نسبه) أي المقتضي لنسبته (إلى الحيز المخصوص) وحصوله فيه (فالفرق) بين الكون الذي هو مقتضى وبين الحصول في الحيز أعني الكائنية المقتضاة (ظاهر) وأما الجواب فهو قوله (لكن) أي نحن نسلم أن نسبة الجوهر إلى الأحياء الممكنة على السوية وأنه لا بد لحصوله في حيز معين من مقتضى خارج عن ذاته لكن (الكلام في ثبوت ذلك المقتضى) وأنه ما ذا فنحن لا نسلم أن حصوله في الحيز معال بصفة أخرى قائمة به مسماة بالكون كما يزعمون (فإن الحصول في الحيز المخصوص) انما يثبت له (عندنا بمخلق الله تعالى) فلا حاجة إلى اثبات صفة أخرى له (والمقصد الثاني) أنواع الكون أربعة (هي السكون والحركة والانتراق والاجتماع وذلك (لان حصوله) أي حصول الجوهر (في الحيز) اما ان يعتبر بالنسبة إلى جوهر آخر أولاً والثاني) وهو مالا يعتبر بالقيام إلى جوهر آخر فسمان لانه (ان كان) ذلك الحصول (مسبوقاً بحصوله في ذلك الحيز

وعدمه مبني على تفسير القيام والملازمة في التبيين بينه

[قوله لا للشق الثاني الخ] يعني مقتضى عبارة المتن ان بوجه عدم الوجود باختيار ما هو مذكور في الكتاب وهو الشق الثاني في الباب لا باعتبار ما هو مذكور فيه أعني الشق الاول في الباب (قوله بينه) انما قال ذلك لكونه قريب الفهم أخذاً وابطالاً

(قوله فنحن لا نسلم ان حصوله الخ) كيف وكان نسبة الكائن إلى الكائنات - واء كذلك نسبته إلى الاكوان والفرق محكم فكما يحتاج في اختصاصه بكائنة مخصصة إلى علة مخصصة كذلك يحتاج في اختصاصه بكون مخصص وما يفيد الثاني يفيد الاول فليتأمل

(قوله ان كان مسبوقاً بحصوله في ذلك الحيز فكون وان كان مسبوقاً الخ) أراد بالسبق في الموضوعين السابق بالاتصال والا فالجسم اذا تحرك من حيز إلى حيز ثم منه إلى الحيز الاول يصدق على الحصول الثاني

فسكون وان كان مسبوقاً بمحصله في حيز آخر فحركة) وعلى هذا (فالسكون حصول ثان في حيز أول والحركة حصول أول في حيز ثان ويرد على الحصر) أي على حصر القسم الثاني في الحركة والسكون (الحصول في أول الحدوث) أي حصول الجوهر في الحيز في أول زمان حدوثه (فانه) كون (غير مسبوق بكون آخر) لاني ذلك الحيز ولا في حيز آخر فلا يكون سكوناً ولا حركة فذهب أبو الهذيل الى بطلان الحصر وقال الجوهر في أول زمان حدوثه كائن لا متحرك ولا ساكن (وقال أبو هاشم) واتباعه (أنه) أي الكون في أول الحدوث (سكون) لان الكون الثاني في ذلك الحيز سكون وهما متاثران لان كل واحد منهما يوجب اختصاص الجوهر بذلك الحيز وهو أخص صفاتها فاذا كان أحدهما سكوناً كان الآخر كذلك فهؤلاء لم يعتبروا في السكون اللبث والمسبوقية بكون آخر فيلزمهم

(قوله في حيز أول) أي غير مسبوق بحيز آخر بلا واسطة كما هو المتبادر سواء كان سابقاً على حيز آخر أو لا كالجسم الذي حصل في مكانه ولم ينتقل عنه وكذا قوله حصول أو غير مسبوق بحصول آخر سواء كان سابقاً على حصول آخر كما اذا عدم الجوهر بعد الحصول في الحيز الثاني أولاً (قوله فهؤلاء لم يعتبروا الخ) فالقسمة عندهم ان الكون في الحيز ان كان مسبوقاً بالكون في حيز

انه حصول مسبوق بحصول في ذلك الحيز مع انه حركة لاسكون واذا سكن الجسم بعد الحركة يصدق على حصوله الذي هو سكون انه حصول مسبوق بالحصول في حيز آخر وان كان مسبوقاً بالحصول في ذلك الحيز أيضاً ولو قال ان اتصال بحصول سابق في حيز آخر فحركة والا فسكون لكان أظهر (قوله فالسكون حصول ثان في حيز أول والحركة الخ) أولية الحيز في السكون لا يلزم أن يكون تحديقاً بل قد يكون تقديرية كما في الساكن الذي لا يتحرك قطعاً فلا يحصل في حيز ثان وكذا أولية الحصول في الحركة لجواز أن ينعدم المتحرك في آن انقطاع الحركة فلا تتحقق له حصول ثان واعلم ان بعض المتكلمين قالوا الحركة مجموع كونين في آئين في مكانين والسكون مجموع كونين في آئين في مكان واحد ورد عليه بانه يلزم أن يكون الكون الأول في المكان الثاني جزء من الحركة والسكون معاً لا يتمايزان بالذات غلى اهم اتفقوا على وجود الكون بأنواعه الأربعة ولا وجود للحركة والسكون على هذا القول عند من لا يقول ببقاء الأعراض مطلقاً فاخترنا الاكثر من ماذكره المصنف من أن الحركة حصول أول في حيز ثان والسكون حصول ثان في حيز أول واعترض عليه على القولين ببقاء الا كون بانه يلزم أن يكون كون واحد بين حركة وسكونا ويكون الاختلاف بينهما كالاختلاف بين الشيخ والشباب وقد يلزم ذلك بناء على إطباقهم على ان اختلاف أنواع الكون بالعوارض الاعتبارية لا الفصول المقتومة (قوله فهؤلاء لم يعتبروا في السكون اللبث الخ) وعلى هذا لا ينم ماذكره في طريق الحصر بل طريقه أن يقال انه ان كان مسبوقاً بمحصله في حيز آخر فحركة والا فسكون

تركب الحركة من السكنات اذ ليس فيها الا الاكوان الاول في الاحياز المتعاقبة (ثم منهم من) التزم ذلك و(قال الحركة مجموع سكنات في) تلك الاحياز (فان قيل) في ابطال ما التزمه هـ - هذا انقائ (الحركة) لإشك أنها (ضد السكون فكيف تكون) الحركة (مركبة منه) فان أحد الضدين لا يكون جزءاً للآخر (قلنا) في در هذا الابطال ليست الحركة والسكون متضادين على الاطلاق بل (الحركة من الحيز ضد السكون فيه) اذ لا يتصور اجتماعهما أصلاً (واما الحركة الى الحيز فلا تنافي السكون فيه فانها) أي الحركة الى الحيز (نفس السكون) الاول (فيه) وذلك لان الخروج عن الحيز السابق عليه عين

آخر بلا واسطة فحركة أولا فسكون سواء لا يكون مسبوقا بكون أصلاً أو مسبوقا بكون في ذلك الحيز ففي السكون لا يعتبر المسبوقه فالكون الواحد يجوز أن يكون سكوناً وحركة باعتبارين كما سيصرح بذلك وهو معنى قوله فيلزمهم تركيب الحركة أي الممتدة من السكنات لا الحركة بمعنى الكون المحصور فانه لا جزء له وهذا الاطلاق عند المتكلمين كالاطلاق على التوسط والقطع عند الحكماء

(قوله فان أحد الضدين الخ) لان الضدين لا بد أن يتعاقبا على محل واحد فان كان أحدهما جزءاً محمولاً على الآخر لزم اجتماعهما فيما يصدق عليه أحدهما والحمول على الشيء محمول عليه لذلك الشيء اذا كان الحمل متعارفاً وان كان جزءاً غير محمول لم يتعاقبا على محل واحد ضرورة ان ما يحمل عليه الجزء حينئذ غير ما يحمل عليه الكل وبما حررنا اندفع ما قبله انه لم يتم على استحالته دليل بل هو مجرد استبعاد وانه مستقضى بالبلقة فانها ضد للسواد والبياض مع تقدمها فالبياض الذي هو جزء وهو المنسوب الى الحيز الذي هو ضد البلقة هو المنسوب الى الكل وكذا السواد

[قوله فيلزمهم تركيب الحركة من السكنات) فان قلت لا يابزم من عدم اعتبار اللبث والمسبوقية يكون آخر في ذلك الحيز في البكون عدم اعتبار اللامسبوقية بكون آخر في جزء آخر فتفريع لزوم تركيب الحركة الممتدة من السكنات على عدم اعتبارهما فيه ليس كما ينبغي قلت ما ذكره الشارح يعني على قولهم بتماثل الحصول الاول والثاني في الحيز الاول فكذا في الحيز الثاني فيصح التفريع المذكور كما لا يخفى (قوله فان أحد الضدين لا يكون جزءاً للآخر) قيل هذا كلام مشهور منهم وليس لهم دليل آخر عليه كيف والبلقة عند السواد والبياض مع انهما يعومان وقد سبق ما فيه فنذكر

(قوله وذلك لان الخروج عن الحيز السابق عليه عين الدخول فيه) قل رحمه الله هذا عند المتكلمين لانهم لا يشترطون في الحركة أن تكون في مسافة بل اذا انتقل جزء من مكانه الى جزء آخر بلاقيه يتحقق الحركة فان قلت كلامه هنا يدل على ان الحركة عندهم نفس السكون وقوله سابقاً فيلزمهم تركيب الحركة من السكنات يدل على ان السكون عندهم جزء الحركة فما التفتيح قلت قد ذكر في شرح المقاصد ان الفلاسفة يثبتون الحركة بمعنى التوسط والحركة بمعنى القطع والتكاثرون بالنظر الى الاول

الدخول فيه (وهو) أي الكون الاول فيه (مماثل للكون الثاني فيه) لما مر من اشتراكهما في أخص صفات النفس (وأنه) أي الكون الثاني فيه (سكون) باتفاق (فكذا هذا) أي الكون الاول لان المتماثلين لا يتخالفان قال الآمدي ذلك الاشتراك لا يوجب التماثل لان المتخالفين قد يشتركان في بعض الصفات ولا نسلم ان ما ذكره أخص صفاتهما (و) أيضاً (يلزمهم ان يكون الكون الثاني حركة لانه مثل الكون الاول وهو حركة) باتفاق وكذا الثاني قال الآمدي وهذا اشكال مشكل ولعل عند غيري جوابه وأشار المصنف الى الجواب بقوله (الا ان يعتبر) أي يلزمهم أن يكون الكون الثاني حركة الا أن يعتبر (في الحركة أن تكون مسبوقه بالحصول في ذلك الحيز الا أن تكون مسبوقه بالحصول في حيز آخر) كما مر اذ على هذا لا يكون الكون الثاني حركة لانه مسبوق بكون آخر في ذلك الحيز ويكون الكون الاول حركة عن المكان السابق مع كونه سكوناً في هذا المكان والحاصل

(قوله أن يكون الكون الثاني) في الحيز الثاني لم يحسب كون الكون الاول حركة بالاتفاق (قوله الا أن يعتبر الخ) فالقسمة على هذا الكون في الحيز ان كان كونا اول في مكان ثان حركة والاقسوم فالكون الاول في المكان الثاني من حيث ايجابه لاختصاصه بالمكان الثاني ثم ان الكون الثاني فيه فيكون سكوناً وليس مماثلاً من حيث الخروج من الحيز الاول فلا يكون الكون الثاني حركة فاندفع الاشكال الثاني والى ما ذكرنا اشار الشارح بقوله ويكون الكون الاول حركة عن المكان السابق الخ وما حررنا ظهر ان ما قيل ان الكلام الزامى لمن يقول بتماثل الحصولين وبأن الكون الثاني سكون كما يستلزم كون الاول سكوناً كذلك كون الاول حركة فلا يتجه الجواب المذكور ليس بشئ كما لا يخفى

قالوا الحركة هي الحصول في الحيز بعد الحصول في حيز آخر وبالنظر الى الثاني انها حصولات متعاقبة في احياء متلاصقة وبهذا ظهر وجه جعلهم الحركة تارة بمجموع السكنات وتارة نفس الكون والتزام أبي هانم واتباعه تركب الحركة من السكنات تارة وكون الكون الثاني حركة أخرى (قوله وأيضاً يلزمهم ان يكون الخ) اذا جعل الحركة عندهم عبارة عن مجموع الحصولين في الحيزين أعنى مجموع الكون في الاول المكان الثاني والكون الآخر في المكان الاول يكون توجيهه هنا الاعتراض انه لو تماثل الحصول الاول والثاني في حيز واحد لسكان الحصول الثاني في الحيز الثاني جزءاً من الحركة التي كان الحصول الاول فيه جزءاً منها ولم يقل به أحد

[قوله الا أن يعتبر في الحركة الخ] قيل فكذا عدم الاتصال بالحصول الاول في حيز آخر معتبر في الكون فيصدق على الحصول الثاني في الحيز الاول دون الحصول الاول وحاصله أن الكلام الزامى لمن يقول بتماثل الحصولين وبأن كون الثاني سكوناً يستلزم كون الاول كذلك فلا يتجه حينئذ الجواب المذكور

انالا نعتبر في السكون المسبوقية بكون آخر حتى يكون الكون في أول زمان الحدوث
سكونا ولنترجم حينئذ أن تكون الحركة مركبة من السكنات لكننا نعتبر في الحركة عدم
المسبوقية بالكون في ذلك الحيز ولا نكتفي بما مر من كونها مسبوقية بالكون في حيز آخر
حتى لا يلزمنا أن يكون الكون الثاني حركة وإنما حملنا عبارة الكتاب على اعتبار الامرين
معاً في الحركة اذ لو حملت على اعتبار الاول فقط كما هو ظاهرها لزم ان يكون الكون في
أول زمان الحدوث حركة ولا قائل به ثم أورد على جوابه اشكالا بقوله (وحينئذ) أي حين
اعتبر في الحركة ما ذكرنا دفع ذلك الاشكال لكن (لا تكون الحركة مجموع سكنات)
لان الكون الثاني سكون وليس جزءاً للحركة وهو مردود بانهم يدعون ان جميع أجزاء

(قوله حتى يكون الكون الخ) غاية لتنفى لا للتنفى

[قوله ولا نكتفي الخ] نعتبر في الحركة مجموع الامرين وتقول الحركة الكون الأول في المكان

الثاني والسكون الكون الثاني في المكان الثاني والسكون الاول في المكان الاول

[قوله حتى لا يلزمنا الخ] غاية لقوله نعتبر في الحركة لا لقوله ولا نكتفي كما توهم فانه فائده ما ذكره

بقوله اذ لو حملت على اعتبار الاول فقط

(قوله وهو مردود الخ) قيل الظاهر ان معنى قوله وحينئذ لا تكون الحركة مجموع سكنات لزوم

كون الحركة مجموع سكنات والتزامهم اياه كان مبنياً على قولهم بتمثل الحمولين وبأن كون الثاني سكونا

يستلزم كون الاول فلما لم يقولوا بكون الكون الثاني حركة بأن يعتبروا فيه عدم المسبوقية بالحصول في

ذلك الحيز مع انه مثل الكون الاول الثاني هو حركة بالاتفاق فقد اعترفوا ببطان ذلك المعنى اما ببطان

التماثل كما نقله من الآمدي أو لعدم وجود الاشتراك في التماثلين فلا يلزمهم على هذا ان تكون الحركة

مجموع سكنات مع اعترافهم بهذا اللازم وبالجملة خلاصة الاشكال الذي أوردته ان الجواب الثاني لا يتأني

من جانبهم لمنافاته لقولهم بتركب الحركة من السكنات وهذا كلام حق لا يرد عليه قوله وهو مردود

انتهى ولا يخفى اندفاعه بما حررناه سابقاً من ان تماثل الكون الاول بالثاني من حيث انجابه الاختصاص

بالحيز الثاني لا يستلزم تماثله من حيث انجابه الخروج من الحيز الاول حتى يلزم ان لا يكون الحركة مركبة

من السكنات

(قوله ولا نكتفي بما مر من كونها مسبوقية الخ) فيه بحث اذ قد سبق أن مرادهم بالسبق السابق بالاتصال

فيكتفي بما مر في عدم لزوم كون الكون الثاني حركة

[قوله وهو مردود بانهم يدعون الخ] فيه بحث لان هذا انما يرد لو كان وجه قول المصنف وحينئذ

لا تكون الحركة مجموع سكنات أن الكون الثاني سكون وليس جزءاً للحركة كما زعمه والظاهر ان

الحركة سكنات لان كل سكون يجب أن يكون جزءاً للحركة وهو ظاهر فان الكون في أول الحدوث سكون عندهم وليس جزءاً للحركة أصلاً (والنزاع) في أن الكون في أول زمان الحدوث سكون أو ليس بسكون (لفظي) فانه ان فسر السكون بالحصول في المكان معطافاً كان ذلك الكون سكوناً ولزم تركيب الحركة من السكنات لانها مركبة من الاكوان الاول في الاحياز كما عرفت وان فسر بالكون المسبوق بكون آخر في ذلك الحيز لم يكن ذلك الكون سكوناً ولا حركة بل واسطة بينهما ولم يلزم أيضاً تركيب الحركة من السكنات فان الكون الاول في المكان الثاني أعني الدخول فيه هو عين الخروج من المكان الاول ولا شك ان الخروج عن الاول حركة فكذا الدخول فيه (واما الاول) وهو ان يعتبر حصول الجوهر في الجوهر في الحيز بالنسبة الى جوهر آخر (فان كان بحيث يمكن أن يتخلل بينه وبين ذلك الآخر) جوهر (ثالث فهو الاقتران والافهو الاجتماع وإنما قلنا امكان التخلل دون وقوع التخلل لجواز أن يكون بينهما غلاء) أي مكان خال عن التمييز (عند المتكلمين) فافهم يجوزونه (فالاجتماع واحد) لا يتصور الاعلى وجه

[قوله وليس جزءاً للحركة أصلاً] أي اذا بقي ذلك الجوهر في ذلك المكان أو العدم في الآن الثاني بخلاف ما اذا انتقل منه الآن الى جزء آخر فان مجموع الكونين حركة عند من يقول بتركيب الحركة من السكنات

(قوله لا يتصور الخ) ليس المراد انه واحد شخصي وهو ظن ولا انه واحد نوعي لما سيبيح
ان الاكران كلها نوع واحد

معنى قوله وحينئذ لا تكون الحركة مجموع سكنات ان لزوم كون الحركة مجموع السكنات، والتزامهم اياه كان مبنياً على لزوم ذلك لقولهم بنهائيل العمولين وبأن كون الثاني سكوناً يستلزم كون الاول كذلك على ما تحققت فالهالم بقولوا بكون الكون الثاني حركة بأن اعتبروا فيها عدم المسبوقية فيه بالحصول في ذلك الحيز مع انه مثل الكون الاول وهو حركة بالاتفاق اعترفوا ببطلان ذلك اما ببطلان نهائيل كما نقله من الآمدي أو بعدم وجوب اشتراك المنهائيلين فلا يلزمهم على هذا أن تكون الحركة مجموع السكنات مع اعترافهم بهذا اللزوم وبالجملة خلاصة الاشكال الذي أورده أن الجواب المذكور لا ينافي من جانبهم وهذا كلام حق لا يرد عليه قوله وهو مردود الخ غاية ما في الباب أن يكون في العبارة أدنى مسامحة فتدبر
(قوله وليس جزءاً للحركة أصلاً) الظاهر ان هذا انما هو اذا انعدم الكائن في الآن الثاني والا فاذا حدث جوهر في حيز ثم انتقل منه الى حيز يليه وانعدم فيه فالحركة مجموع الحصولين عند من يقول بتركيب الحركة من الاكوان فافهم

واحد هو أن لا يمكن تخال ناك بينهما (والافتراق مختلف) على وجود متنوعة (فمنه قرب
 و) منه (بعد متفاوت) في مراتب البعد (و) منه (مجاورة) جعلها من أقسام الافتراق
 وسيصرح بان المجاورة عين الاجتماع (واعلم أن الاجتماع قائم بكل جزء) أي جوهر
 (بالنسبة الى الآخر لأنه أمر) واحد (قائم بهما) معافاته غير جائز عندهم لما مر من ان
 العرض الواحد لا يقوم بشيئين لا على أن يقوم بكل واحد منهما وهو ظاهر ولا ان يقوم بهما
 معا والالم يكن واحداً حقيقة (أو وضع أحدهما) أي ولأن الاجتماع وضع أحد الجوهرين
 بالنسبة (الى الآخر قائم) أي للمتكلمين (لا يثبتونه) أي الوضع ويثبتون الاجتماع
 (فالجوهران) المجتمعان (كل) منهما (له اجتماع بالآخر) قائم به فهناك اجتماعان متحدان
 بالماهية ومختلفان بالهوية (فاحفظ هذا) الذي ذكرناه (فانه مما يذهب على كثير من عظماء
 الصناعة) الكلامية فمنهم من يتوهم ان اجتماعاً واحداً قائم بمحلين ومنهم من يتوهم ان
 الاجتماع من مقولة الوضع (المقصد الثالث الكون) أي الحصول في الحيز (وجوده
 ضروري) بشهادة الحس (وكذا أنواعه الأربعة) على رأي المتكلمين موجوده (اذ حاصلها

[قوله في مراتب البعد) خص البعد بالتفاوت وعاية اقرب الموصوف وانشارة الى أن التفاوت في
 البعد عين التفاوت في القرب

[قوله جعلها من الخ) هذه المجاورة يمكن بتخلل الجوهر الفرد فلا يكون اجتماعاً وفي تفسير المجاورة
 بما سيأتي في المقصد الخامس بقوله أي الاجتماع اشارة الى ان هذا غير ما سبق
 (قوله والالم يكن واحداً حقيقة) لما تقرر عندهم من ان اقسام المحل يستلزم اقسام الحال بناء
 على نفي الحلول الطريائي كما مر

[قوله بشهادة الحس] أي العقل يحكم بوجوده بشهادة الحس سواء كان محسوساً بالذات كما هو
 رأي البعض أولاً كما هو التحقيق

(قوله متفاوت في مراتب البعد) يجوز تعلق التفاوت بالقرب أيضاً وان خصمه الشارح بالبعد
 القريب لافراد العبارة وان جاز توجيهه بزيادة كل منه
 (قوله وسيصرح أن المجاورة عين الاجتماع) قد بين المجاورة التي ذكرت بعد أريد بها معنى آخر غير
 الذي أريد بها ههنا ولذا فسرها بقوله أي الاجتماع مع أن مجاورة بمعنى الاجتماع منقول من كلام الشيخ
 الأشعري والمعتزلة

(قوله والالم يكن واحداً حقيقة) قد سبق في بحث الحجة دفعه فلذا لم يتعرض له
 (قوله وجوده ضروري بشهادة الحس) شهادة تحس البصري بوجوده لا يدل على انه مبصر بالذات

كما علمت) من التقسيم (عائد الى الكون) الذي هو نوع واحد في الحقيقة (والمميزات) التي بها تميزت تلك الانواع بعضها من بعض (أمور اعتبارية) لا يفصول حقيقة متنوعة (نحو كونه مسبوقاً بكون آخر) أما في مكان آخر كما في الحركة أو في ذلك المكان كما في السكون على رأي (أو غير مسبوق به) أي بكون آخر على معنى أنه لا يعتبر كونه مسبوقاً بكون آخر كما في السكون على رأي آخر (و) نحو (امكان تخال ثالث) بينهما (وعده) كما في الاقتراق والاجتماع ولا شبهة في أن هذه الامور الاعتبارية لا وجود لها في الخارج (وقال الحكماء السكون عدم الحركة عما من شأنه أن يكون متحركاً) فالجردات لا توصف بالسكون الذي هو أمر عدي عندهم اذ ليس من شأنها الحركة (تنبيه * اذا قلنا ليس في الخارج الا الكون والفصول المميزة) المذكورة (أمور اعتبارية) لا يفصول حقيقة متنوعة كان تسميتها انواعاً مجازاً وانما هو نوع واحد) يعرض له صفات متخالفة لا توجد اختلافاً في الماهية (بل) ربما لا توجد أيضاً اختلافاً في الهوية الشخصية (اذا الكون الواحد بالشخص يعرض له أنه اجتماع بالنسبة الى أجزاء واقتراق بالنسبة الى جزء آخر ولو فرضنا جوهر آ فرداً خلقه الله تعالى وحده لم يتصف باجتماع ولا اقتراق) ما دام منفرداً (واذا خلق) الله تعالى بعد ذلك (معه غيره عرضاً له والكون) الثابت له أولاً باق (بجمله) لم تتغير ذاته الشخصية بل صفته (المقصد الرابع) فيها اختلاف في كونه متحركاً وذلك في صورتين الاولى اذا تحرك جسم) من مكان الى آخر (فاتفقوا على حركة الجواهر الظاهرة منه) لانها قد فارقت اجازتها (واختلفوا في) الجواهر (المتوسط الباطن) ثمة (فقيل متحرك)

[قوله على معنى انه لا يعتبر الخ) لا على معنى انه يعتبر فيه عدم المسبوقية والالم يكن الكون الثاني سكوناً
[قوله لانها قد فارقت اجازتها] لمفارقتها الاجزاء الهوائية المحيطة بها التي هي بعض اجازتها بالحركة
الحاصلة فيها

حق بخلاف حصره في الالوان والاشواء على المشهور
(قوله على معنى انه الخ) أي لا على معنى انه يعتبر فيه عدم المسبوقية بكون آخر كما هو المتبادر من العبارة والالزام أن لا يكون الكون الثاني في المكان الاول سكوناً مع انه باطل بالاتفاق
[قوله فاتفقوا على حركة الجواهر الظاهرة] أراد به اتفاق الجمهور وهم القائلون بأن جالس السفينة متحرك لاتفاق الكل اذ القائلون بكون الجالس في السفينة المتحركة بناء على أن الحيز ما اعتمد عليه مثل الجوهر قائلون بكون الجواهر الظاهرة أيضاً كما لا يخفى

والا كان ساكنا اذ لا واسطة بينهما فيها هو قابل لهما بعد اول زمان حدوثه وليس بساكن
(اذ لو سكن) مع حركة باقى الاجزاء (لزوم الانفكاك) وانفصال بعض الاجزاء عن بعض
والمحسوس خلافه (ولانه) أى الجوهر المتوسط داخل (فى الشكل والكل) داخل (فى حيز
الكل فهو) داخل (فى حيز الكل) فيكون متحيزا به أيضا (وقد خرج) الجوهر المتوسط
(عنه) أى عن حيز الكل (الى) حيز (آخر) اذ المفروض ان الكل خرج تماما عن حيزه
فيكون هو أيضا متحركا (وقيل) الجوهر المتوسط (غير متحرك) اذ حيزه الجواهر المحيطة به
وأنه لم يفارقها ولم يفصل عنها فهو مستقر فى حيزه فلا يكون متحركا (والاولون) القائلون
بكونه متحركا (جملوه) أى جعلوا حيز الجوهر المتوسط (هو البعد المفروض الذى يشمله)
الجوهر المتوسط وهو بعض من حيز الكل ولا شك أنه قد فارقه فيكون متحركا
فالاختلاف راجع الى تفسير الحيز كما سيصرح به (وكذلك اختلف فى المستقر فى السفينة
المتحركة) فقيل ليس يتحرك كالجوهر المتوسط. وقيل متحرك وكيف لا (وأنه أولى
بالحركة) من الجوهر المتوسط (اذ هو يفارق بعض السطح المحيط به) أعني الجواهر
الموائية التى أحاطت به من فوقه بخلاف المتوسط. فانه لا يفارق شيئا من السطح المحيط به
(والحق أنه نزاع لفظى يعود الى تفسير الحيز كما نبهتكم عليه) اتفاقا ففسر بالبعد المفروض كان
المستقر فى السفينة المتحركة متحركا كالجوهر المتوسط. فخرج كل منهما حينئذ من حيز الى حيز
آخر وانفسر بالجواهر المحيطة به يكون الجوهر الوسطانى مفارقا لحيزه أصلا. واما المستقر المذکور

[قوله ولانه أى الجوهر المتوسط الخ] ليس من قبيل قياس المساواة كما ترى من ظاهره حتى يترض
عابيه بان الدخول للمحاط فى المحيط بل مآله الى الشكل الأول وهو ان الجوهر المتوسط داخل فى
النبي الحاصل فى الحيز وكل ما هو داخل فى النبي الحاصل فى الحيز حاصل فى ذلك الحيز فالجوهر
المتوسط حاصل فى ذلك الحيز

[قوله فالاختلاف راجع الى تفسير الحيز] لا يخفى انه بعد ما تقرر ان الحيز عند المتكلمين هو البعد
المفروض لا معنى لهذا الاختلاف الا ان يلاحظ ذلك الاصطلاح فى هذا الاختلاف
(قوله وكذلك اختلف فى الخ) أى فيما ليس بعد الحركة فيه وقد خرج عما يحيط به بخلاف الصورة
السابقة فان الجواهر الظاهرة قد خرجت عن احيازها بواسطة الحركة الحاصلة فيها ولذا اتفق فى حركتها

(قوله فلا يكون متحركا) وحديث لزوم الانفكاك على هذا التوجيه بين البطلان ولذا لم يتعبر به

فانه يفارق بعضاً من الجواهر المحيطة به دون بعض وان فسر الحيز بما اعتمد عليه ثقل
الجوهر كما هو التعارف عند الجمهور لم يكن المستقر مفارقاً لمكانه أصلاً * الصورة (الثانية)
قال الاستاذ أبو اسحاق (اذا كان الجوهر مستقراً في مكانه وتحرك عليه) جوهر (آخر)
من جهة الى جهة (بحيث يتبدل المحاذاة) بينهما (فالمستقر) في مكانه (متحرك والزم) على
هذا القول (ما اذا تحرك عليه) أي على الجوهر المستقر (جوهر ان كل) منهما (الى جهة)
مخالفة الجهة الآخر (فيجب أن يكون) الجوهر المستقر (متحركاً الى جهتين) مختلفتين
(في حالة واحدة) وهو باطل بالضرورة (فيقال) لدفع هذا الالتزام الحركة قسم
يزول به المتحرك عن مكانه ونقسم لا يزول به عنه بل يزول به مكانه عنه (وذلك) الذي
ذكرتموه من كون الشيء الواحد في حالة واحدة متحركاً الى جهتين (إنما يمنع في حركة
يزول بها المتحرك عن مكانه دون ما يزول بها المكان عنه) كما في الصورة التي فرضتموها
(وشدد النكير عليه) أي على قول الاستاذ (ولا معنى له) أي للانكار وتشديده (لانه
نزاع في التسمية) فان الاستاذ أطلق اسم الحركة على اختلاف المحاذيات سواء كان مبدأ

(قوله كما هو التعارف عند الجمهور) أي جمهور العامة كما مر في بحث المكان
(قوله أطلق اسم الحركة الخ) لانه اصطلاح على ذلك بل لأن الماهية التي وضع لفظ الحركة
بازائها هي تبدل المحاذيات سواء كان مبدأ التبدل فيه أو في غيره فلا يرد ما في شرح المقاصد من أن

[قوله فانه يفارق بعضاً من الجواهر المحيطة الخ] يعني هو متحرك لان مفارق البعض يصير مفارقاً
عن المجموع من حيث هو مجموع الى مجموع آخر غاية ما في الباب أن يكون بين المجموعتين بعض مشترك
هو ما اعتمد عليه فيكون متحركاً بالذات ان لم يشترط في الحركة توجه المتحرك بنفسه ومتحركاً بالعرض
ان اشترط كما سيجي تفصيله في أواخر مباحث الابن على رأي الحكماء
(قوله قال الاستاذ أبو اسحاق اذا كان الجوهر مستقراً في مكانه) أراد بالمكان البعد الموهوم أو الممتد
عليه بشرط أن لا يتحرك

(قوله وقسم لا يزول به عنه الخ) فيه قسم آخر وهو أن يكون مبدأ الاختلاف في المتحرك ومكانه
أيضاً بأن يزول المتحرك عن مكانه ويزول مكانه عنه وهو ظاهر

(قوله لانه نزاع في التسمية) قال في شرح المقاصد وما ذكره في المواقف من أن هذا نزاع في
التسمية ليس على ما ينبغي لان ما ذكره الاستاذ وغيره في بيان الحيز والحركة انه هذا أو ذاك ليس
اصطلاحاً منهم على ان يجعلها اسماً لذلك الحيز والا لما كان لجمعه من المسائل الملهية أو الاستدلال عليه
بالادلة العكسية معني بل تحقيق للماهية التي وضع لفظ الحيز والحركة أو ما يرادفه من جميع اللغات بازائها

الاختلاف في المتحرك أو في غيره فالزمه اجتماع الحركتين الى جهتين فالزمه كما أن جماعة أطلقوا اسم السكون على الكون مطلقاً فلزمهم تركيب الحركة من السكنات بل كون الحركة عن المكان الاول عين السكون في المكان الثاني فالزموهما والمخالفون له يطلقونه على القسم الاول ولا مشاحة في الاصطلاحات (المقصد الخامس) اتفق القائلون بالاكوان على أنه (يجوز وجود جوهر فرد محفوف بستة جواهر) ملاقية له (من جهاته الست الا ما نقل عن بعض المتكلمين) من (أنه منع ذلك) ولم يجوز ملاقاته الجوهر الفرد لأكثر من جوهر واحد (حذراً من لزوم تجزيه وهو مكابرة) وانكار (للمحسوس) فان الحس

كونه نزاعاً في التسمية ليس على ما ينبغي لان ما ذكره لستاذ في بيان الحيز أو الحركة انه هذا أو ذلك ليس اصطلاحاً منهم على أن نجعله اسماً لذلك والا كان لجمعه من المسائل الكلامية والاستدلال عليه بالدلالة العقلية معنى محقيقاً للماهية التي وضع لفظ الحيز والحركة وما يرادفه من جميع اللغات بازائها والي ما ذكرنا أشار الشارح بقوله أطلق أي نسبة النسبة في المتن بمعنى الاطلاق لا بمعنى الوضع فهذا نزاع في اطلاق اللفظ وان المعنى الذي يطلق لفظ الحركة في جميع اللغات ما هو وليس نزاعاً راجعاً الى الوضع والاصطلاح

[قوله حذراً من لزوم الخ] فانه اذا لاقى بجوهر واحد كان هناك ملاقاته واحدة قائمة بذلك الجوهر لا ببعضه فلا يلزم انقسامه والتداخل لعدم الاتحاد في الحيز بخلاف ما اذا لاقى بجوهرين فان ملاقاته لاخر فيتعدد محل الملاقاة فيلزم انقسام الجوهر لكن للجهود ان يمتنعوا استلزام تعدد الملاقاة بتعدد المحل لم لا يجوز ان تكون الملاقاة متعددة بحسب ما يلاقي له فثمة بنفس الجوهر من غير تعدد فيه كما اذا تقطعت المركز للنقاط المفروضة في المحيط فانها متعددة بحسب تلك النقاط بالمركز من غير لزوم انقسام المركز والتول بأن الملاقاة ان كان ببعض يلزم الاتصاف وان كان بالكل يلزم التداخل حكم وهمي ناشئ من قياس ملاقاته من غير المنقسم على ملاقاته المنقسم فتسبب فانه دقيق

[قوله وانكار] اشارة الى ان تعدية المكابرة باللام بنفسين معنى الانكار

(قوله فان الحس الخ) أي العقل بعد ثبوت الجوهرة الفرد بموتة الحس بالتلاقي وانما قلنا ان الحاكم

وانبات ذاتياتها بعد تصورهما بالحقيقة حين الحكم به هنا في حيز وذلك في آخر وان زان متحرك وذلك ساكن

(قوله حذراً من لزوم تجزيه) وقد يقال التجزيه يلزم على تقدير ملاقاته جوهر واحد لذاته اذ ملاقاته كل منهما للآخر ببعضه لا كله لانه ان انطبق أحدهما على الآخر بحيث اتحداً وضعاً لم يحصل منهما جسم ذو حجم الا أن لزوم التجزيه على الاول من فلذا منعه ذلك البعض والنزاع الثاني (قوله فان الحس يشهد الخ) أي الحدس الحسي يحصل بواسطة احساس التلاقي بين الجواهر

يشهد بالتلاقي بين الجواهر من جميع الجهات (و) هو (مانع من تأليف الاجسام من الجواهر) الفردة فانه اذا لم يمكن التلاقي من جميع الجوانب كيف يحصل منها الجسم الطويل العريض العميق بل لا يكون هناك الا جواهر مبثوثة غير متلاقية ولا ممكنة التلاقي (واتفقوا) أيضاً (على المجاورة والتأليف بين ذلك الجوهر والجواهر المحيطة به ثم اختلفوا فقال الشيخ) الاشعري (والمتمزلة المجاورة) أي الاجتماع الذي هو كون الجوهرين بحيث لا يمكن أن يتخللما ثالث كما مر (غير الكون) الذي يوجب تخصيص الجوهر بحيزة بل هي أمر زائد عليه وذلك (لعموله) أي حصول الكون للجوهر (حال الانفراد) عما عداه من الجواهر (دونها) أي دون المجاورة فانها غير حاصلة للجوهر حال انفراده عن غيره فيتبايران قطعاً (و) قال الشيخ والمتمزلة أيضاً (التأليف والمماسية غير المجاورة بل هما أمران) زائدان على المجاورة (يتبعان المجاورة) ويحدثان عقبيها (و) قالوا أيضاً (المباينة أي الاقتراق) المفسر بما تقدم (ضد للمجاورة) التي هي شرط للتأليف (فلذلك تنافي) المباينة (التأليف) لان ضداً لشرط ينافي للشرط (لالانه ضده) أي لالان المباينة بتأويل الاقتراق ضد التأليف

هو العقل بناء على ان التلاقي ليس من المحسوسات بالذات

(قوله وهو مانع) أي عدم التلاقي المفهوم من قوله منع ذلك مانع عن تأليف الاجسام (قوله كيف يحصل الخ) ان أراد عدم تحمل الطول والارض والعمق في نفس الأمر فسلم لكن على القول بالملاقة ايضاً يلزم ذلك بوجود المتماثل بين الجواهر وان كانت متلاقية ولذا أنكر المتكلمون المقدار وان أراد عدم التحمل في الحس فمتنع فانه اذا كانت مبثوثة لا يحصل التأليف لانه يقتضي استلزام حركة الاخر فقيه انه يجوز ان يكون ذلك لارادة الفاعل المختار من غير ملاقة بينهما (قوله بل هما أمران زائدان الخ) يعني ان هناك أمور ثلاثة أحدها المجاورة والاجتماع وهو من قبيل الكون وثانيهما مماسة أحدها للآخر وهي الاضافة المترتبة على الاجتماع وثالثها التأليف وهو كون كل واحد منها بحيث يستلزم حركة أحدها حركة الآخر وهو مترتب على المماسية (قوله عقبيها) عقيباً ذاتياً لازماً

[قوله ضداً للمجاورة] لكونهما وجوديين يتنوع اجتماعهما لذاتيهما كالحركة والكون

من جميع الجهات يشهد بذلك الا انه أحس بملاقة جواهر فرد لجواهر متعددة من جميع الجهات وهذا ظاهر

[قوله التأليف والمماسية غير المجاورة] فيه بحث اذ لا دليل على كون المماسية غير المجاورة فانه لا يمكن تقدير كل منهما دون الآخر فاحتمل ان يكون ذلك الانحاد المعنى كما قال الاستاذ أبو اسحق ويمثل هذا

(ثم قال الشيخ) وحده (المجاورة) اثنان بجوهر الفرد (واحدة) وان تعدد المجاور له (واما
 المماس والتأليف فيتمدد) كل واحد منهما بحسب تعدد الاوثان معه والمماس له (فهربنا) أي
 فيما اذا احاط بالجواهر الفرد ستة من جواهر في جهاته (ست تأليفات) وست مماسات
 ومجاورة واحدة (وهي) أي المماسات ثلث (تفتي عن كون سابع يخصصه بجزءه وقالت
 المعزلة لمجاورة بين) الجوهر (الرطب) (الجوهري) (اليابس تولد تأليفا) واحداً بينهما (قائما
 بهما) ثم اختلفوا فيما اذا تألف الجوهر مع ستة من الجواهر فقبل يتوهم بالجواهر السبعة
 تأليف واحد فانه لما لم يبعد قيامه بجوهرين لم يبعد قيامه بأكثر واليه أشار بقوله (فهربنا)

(قوله واحدة) لان المجاورة تماثلة لكونها جنهات مخصوصة فلو كانت متعددة لجوهر واحد يلزم
 اجتماع المتباين بخلاف المماسات والتأليفات فمن قبل الاضافة بتعدد الاطراف وبخلاف الكون الخمس
 للجواهر بجزءه حال الانفراد فانه يخالف الاجتماع لكونه سكوناً فيمكن اجتماعه معه

(قوله أي المماسات الست) يعني ان الضمير يرجع الى المماسات المفهومة من التأليفات لاني
 لانه يخص للجواهر بجزءه دون التأليف

(قوله كون سابع) أشار بهذا الوصف الى ان الكلام في جوهر خالق محاطاً بالجواهر الستة لاني
 جوهر خالق منفرداً عنه احاط الجواهر الستة فلو كان الخمس له مقدم على الاحاطة فلا يكون
 المماسات مخصصة له بجزءه

(قوله فيما اذا تألف الجوهر) أي ترطب

سير الى ان الامر بالشيء منى عن اشتداده وان التهي عن الشيء امر بأحد اشتداده

(قوله ثم قال الشيخ المجاورة واحدة) في بحث لان الجوهر الواحد اذا احاط به ستة جواهر فهو
 مجاور لكل واحد منها كما هو مماس له ولا فرق بين مجاورة وانهاية في ان كل منهما ينتهي بعد انتهاء
 واحد من الستة فالحكم بوحدة المجاورة وتعدد انهاء تحكيم

(قوله أي المماسات الست تغنيه الخ) رجع ضمير الى انهاء مع ان المذكور في المتن التأليفات اشارة
 الى عدم الفرق بين التأليف والمماس لكن في بحث وذلك لان جوهر قبل انضمام الجواهر الستة اليه
 كان مفترقاً في تخصصه بجزءه الى كون تخصصه به وهو بعد الانهاء متخصص به فكان مفترقاً الى كون
 تخصصه به ومن مذهب الشيخ رحمه الله تعالى ان المماسات الست تكون الخمس بالحيث حالة الانفراد كما
 علم مما سبق والحكم الذي يوجب عرضه في وجهه خلافه وغاية منع ان تكون القدرة والارادة والعلم
 كل واحد منها يفيد حكم الآخر لاختلافه حتى ان القدرة لا توجب كون محطاً عالمياً ولا مريداً وكذلك
 العلم لا يوجب كون محله قادراً ولا مريداً في بذكر التذكير

أى قيم إذا أحاط بجوهر واحد ستة من الجواهر في جهاته (تأليف واحد وإذا جاز قيامه
بالكثير فلا فرق بين الاثنين وأكثر وقيل) ههنا (ست تأليفات لا سبع حذراً من انفراد
كل جزء) من الجواهر السبعة (بتأليف) على حدة (وأبطلوا) أى أبطل هؤلاء (وحدة
التأليف) التى ذهب إليها الطائفة الأولى (بانه) قد مر أن الماهية مضافة لشرط التأليف أعنى
المجاورة فتكون منافية له ولا شك انه (يزول تمباينة واحدة تأليف جوهر) واحد من الستة
(معه) أى مع الجوهر المحاط بها (وتأليف الخمسة معه باق) بحاله (فظهر التغير اذا ما بطل
غير ما لم يبطل ضرورة) لاستحالة أن يبطل التأليف الواحد من وجه دون وجه (وقال
الاستاذ) أبو اسحاق (المماس) بين الجواهر (نفس المجاورة) بينهما (وانهما متعددان)
بحسب تعدد المجاور المماس (ضرورة فالمباينة) على رأيه (ضد لهما حقيقة) وذلك لأنها ضد
للمجاورة بالاتفاق والمجاورة عين المماس والتأليف على أصله فتكون المباينة عنده ضد المماس
والتأليف حقيقة (وقال القاضي) أبو بكر (اذا خص جوهر بمميز) أى اذا حصل فيه
(ثم توارد عليه مماسات ومجاورات) من جواهر (آخر ثم زالت) تلك المماسات والمجاورات
عنه (فالكون) الحاصل لذلك الجوهر (قبل وبعد) أى قبل المماسات وبعدها (واحد لم
يتغير) ذاته ولم يتعدد (وانما تعددت الاسماء بحسب اعتبارات) فان الكون الحاصل له قبل
انضمام الجواهر اليه يسمى سكونا والكون المتجدد له حال الانضمام وان كان تماثلاً للكون

(قوله أى فيما إذا أحاط الخ) يعنى ليس المشار اليه ، بخالطة الرطب واليابس كما يتوهم من القرب
لانه حينئذ يكون الحكم بكون التأليف واحداً مكرراً
(قوله وإذا جاز قيامه الخ) مستدرك
(قوله حذراً من انفراد الخ) لا يكون تأليف بينهما
(قوله ضد لهما) أى للمجاورة والتأليف كما يدل عليه جواب الشارح لا للمجاورة والمماس كما
يوهمه ظاهر العبارة اذا المجاورة عند الاستاذ عين المماس
[قوله والكون المتجدد] أى يجب بتعدد الاعتبار إن قلنا ببقاء الاكون ان أو بحسب الذات ان
قلنا بعدم بقائها

[قوله أى فيما إذا أحاط الخ] لم يجعل ههنا إشارة الى صورة المجاورة بين الرطب واليابس مع انه
المذكور فى المتن قبيل هذا لان قوله وقيل ههنا ست تأليفات مانع عنه ، ولانه يأنو هذا التفريع حينئذ
أعنى قوله فوهنا تأليف واحد لانه كما صرح به أولاً
(قوله والسكون المتجدد له بعد زوال الانضمام يسمى مباينة) اطلاق التجدد وان كان مذهب

الاول يسمى اجنباء وتأييافاً ومجاورة ومهاسة والكون المتجدد له بعد زوال الانضمام يستحق
 مبانة والاكون غتفة على أصله ليست غير الاكون الموجبة لاختصاص الجوهر بالاحياز
 المختلفة (وهذا) التي ذكره القاضى (أقرب الى الحق بناء على) أصول أصحابنا من (عدم
 اشتراط البينة) بخصوصية اقيام عرض من الاعراض بحمله ومن امتناع أن يكون
 الجوهر او ما قام به مؤثراً في حكم جوهر آخر لان حكم الجوهر يمتنع أن يستفاد مما ليس
 قائماً به سواء كان مباناً له أو غير مبانين واقتصر المصنف على حكاية هذه المذاهب
 والتنبيه على ان قول القاضى أقرب الى الصواب ولم يتعرض لما أوردته الآمدي من
 تزيفاتها لانه زيادة تضييع للأوقات (فروع) على أصول أصحابنا في الاجتماع والافتراق
 (الأول الجوهر اترد) المنفرد من غيره يتصور (له ست مناسبات معينة) لان
 ما يماسه لا يكون الاميناً (وضدها) أي ضد تلك الماسات المينة (ست مبانات غير معينة)
 لان مبانته من الجوهر غير معين فان ضم اليه جوهر واحد كان فيه خمس مبانات غير
 معينة مضادة لخمس مناسبات معينة وعلى هذا النحو اذا ضم اليه جوهر ثالث أو أكثر (هذا)

(قوله من عدم اشتراط البلية الخ) فيجوز قيام نفس الاجتماع والمجاورة والمماسية حال انفراد
 الجوهر وان لم يحصل به الاعتبار الذي يطلق عليه تلك الاسماء
 (قوله ومن امتنع الخ) فلا يمكن ان يكون الجوهر المماس بنفسه أو باعتبار وصف قائم به موجباً
 بحصول وصف الاجتماع والمناسبات والتأليف بجوهر آخر تماس به

القاضي أن الكون احصائي لذلك الجوهر بعد المهاسة هو الكون الحاصل له قبها بمبينة باعتبار تجديد
 الاعتبار المقارن المصحح بسببه مبانة أو باعتبار تجديد الامثال ولا ينافي الوحدة بحسب العرف وبهذا
 ظهر وجه اطلاق التجدد والتماسه في الكون الحاصل حال الانضمام وان كان مذهبه أن المجاورة أيضاً
 عين الكون الاول

[قوله من عدم اشتراط تبينة الخصوصية] انما يدل على قرب مذهب القاضى من الحق بناء على أن
 الاصل عدم تعدد الاكون فمالم يدع ضرورة الى القول بالتعدد لا يصار اليه ثم البينة الخصوصية اذا
 اشترطت وهي تختلف في تلك الاحوال تعددت الاكون أيضاً ضرورة وأما اذا لم يشترط لم يلزم التعدد
 لان أى عرض قام تركت جز قيامه بجوهر فرد

[قوله ومن امتنع الخ] فلا تبطل الجواهر المتواردة ولا تماسها ومجاورتها حكم
 الجوهر الاول أعني كونه لايب المسمى سكوناً

إذا كانت المباني (قبل الماسة واما) إذا كانت (بمدها فقال) الشيخ (في قول بضادها)
 أي بضاد الماسات الست المعينة (ست مبيانات غير معينة) كما في القسم الأول (و) قال
 (في قول) آخر بضادها (ست) من المبيانات (معينة هي) المبيانات (الطارئة على الماسات)
 المعينة قال الآمدي (هذا بناء) من الشيخ (على ان الماسة) وكذا المباني عرض (غير
 الكون) المخصص للجواهر بمجيزه كما هو مجيز كما هو مذهبه ويرد عليه أنه لم لا يجوز ان
 يكون ما للجواهر من الكون غير مختلف ويكون الاختلاف عائدا الى التسميات كما ذكره
 القاضي في الفرع (الثاني) الجواهر (المتوسط بين الجوهرين) الكائنين في حيزين بينهما
 احياز (كلما قرب من أحدهما بعد عن الآخر) بلا شبهة (فقال الاصحاب) قوله من أحدهما
 عين البعد من الآخر وقال الاستاذ غيره وهو الحق اذ قد يقرب من أحدهما ولا يبعد من
 الآخر بان يتحرك الآخر معه الى جهة حركته (بمقدار حركته فبطل ما قاله الاصحاب) اللهم
 الا أن يراد (أي يكون مرادهم بما قالوه) ان الكون واحد (أي الكون الموصوف
 بالتقرب عين الكون الموصوف بالبعد) كما هو مذهب الاستاذ وليس ثمة أمر زائد (على

(قوله هذا بناء الخ) لانه جعل الماسات الست ضد للمبيانات الست والتضاد انما يكون في الامور
 الموجودة ولو حل الضد على الثاني ولو باعتبار يكون الفرع المذكور جاريا على تقدير أن يكون الاختلاف
 عائدا الى التسميات وانما زاد الشارح قوله من الشيخ مع ان الآمدي نقل التفصيل المذكور من الاستاذ
 ثم قال هذا بناء على ان الماسة والمباني عرضان غير الكون فلظاهر أن يكون المعنى من الاستاذ اشارة الى
 ان الاستاذ ناقل لهذا التفصيل من الشيخ بدل على ذلك عقد الآمدي الفهم المشتمل على ذلك التفصيل
 بتبعية أحكام الاجتماع والافتراق على أصول أصحابنا لا على الاستاذ وان كون الماسة والمباني عرضين
 غير الكون مذهب الشيخ لا مذهب الاستاذ كما سيحكي من قوله كما هو مذهب الاستاذ كما نقله سابقاً بقوله
 ثم الشيخ والمعتزلة المجاورة الاجتماع أي غير الكون الأصول على الافراد دونها
 (قوله عائدا الى التسميات) أي الاعتبارات التي ترجع اليها التسميات

(قوله قال الآمدي هذا بناء من الشيخ على أن الماسة عرض غير الكون) فيه بحث لان التفصيل
 المذكور نقله الآمدي في الفصل الثامن الذي عقده لبيان بقية أحكام الاجتماع والافتراق على أصول
 أصحابنا من الاستاذ أبي اسحق فقول الشارح قال الآمدي هذا بناء من الشيخ محل نظر وتأمل اذ انبتاد
 من الاطلاق هو الشيخ الأشعري اللهم الا أن يقال هذا بناء على أن الاستاذ ينقله من الشيخ وان لم يكن
 هذا النقل مذكورا في ابيكار الافكار أو بناء على انحاء مذهبه فما ذكر فما هو مبنى الكلام أحدهما هو
 مبنى لكلام الآخر ولا يخفى منبه من النصف

الكون (هي المباشرة والمجاورة فيكون النزاع لفظياً) اذ مرادهم ان نفس الكون لا يختلف
 انما المختلف هو الاعتبارات ومراده ان الكون المأخوذ مع ما وصف به يختلف قال الآمدي
 اذا ضم جوهر ثالث الى أحد هذين الجوهرين فلا شك انه قريب من انضم اليه وبعبارة
 من الآخر فقال الاصحاب قربه من أحدهما عين بده من الآخر وقال الاستاذ القرب غير
 البعد الا يرى انه اذا قدر انضمام الجوهر البعيد الى القريب زال بعد المتوسط عن ذلك البعيد
 ولم يزل قربه من القريب قال وما ذكره الاستاذ مبني على ان البعد هو المباشرة والقرب هو
 المجاورة وان كل جوهر فرد له ست مبادئ لسته جواهر فاذا جاور جوهر آتقد زالت
 مباشرة واحدة وبقيت خمس مبادئ على ما هو أصابه والحق ما ذكره الاصحاب فانه مبني
 على ان الكون القائم بالجواهر لا يختلف وانما يختلف التسميات كما ذكره انتقاضي الفرع
 (الثالث الجوهر) الفرد (اذا ماس) جوهراً آخر (من جهة فهل يقال انه مبين) لذلك
 الجوهر الآخر (من الجهة الاخرى) كما ذهب اليه بعض المتكلمين (لعدم) حصول المماس
 في تلك الجهة الاخرى (أم لا) يقال ذلك كما ذهب اليه الاستاذ (لانه لا يمكن المجاورة)
 والمماس (من تلك الجهة) الاخرى (حينئذ) أي حين هو مماس له من الجهة الاولى (وهذا
 نزاع لفظي) لانه ان اعتبر في المباشرة امكان المماسات في تلك الحالة فالحق هو الثاني وان لم
 يعتبر فالحق هو الأول * الفرع (الرابع يجوز المباشرة والافتراق في جملة جواهر العالم)
 بحيث لا يتصف شيء منها بالاجتماع مع غيره كما اذا تبدت وزال تركيبها بالكلية (وقيل لا)
 يجوز (اذ لا تجوز المجاورة بين الشكل ولا بد في المباشرة من امكان المجاورة قال للمصنف

(قوله قال الآمدي الخ) يعني ان ما ذكره المصنف يخالف ما ذكره الآمدي في تصوير فرع الثاني حيث
 صور الآمدي في الجوهر الثالث المتضم الى أحجار الجوهرين لاني الجوهر المتوسط في الاستدلال المتقول
 عن الاستاذ جعل وحدة الكون ونفي كون المباشرة والمجاورة زائدة على مذهب الاستاذ فن الآمدي قال
 ان الاستاذ قائل بست مبادئ زائدة وجعل النزاع لفظياً فان بين الآمدي بدل على تعين على وحدة
 الكون ونفي كون المباشرة وانما هما وجعل ما ذكره الاصحاب حقاً
 (قوله كما اذا تبدت) المصواب اذا استبدت اذ لا محل لتبدل في حصول الافتراق وانما تصحيف
 من الكتاب

(قوله اذا قدر انضمام الجوهر البعيد الى القريب الخ) بان ينتقل البعيد اليه أو ينتقل هو الى البعيد
 وتحرك معه الجوهر المنضم اليه بحيث لا يتفصلا

(ويكفي) يعني في الوصف بالمباينة (جوازها) أي جواز المجاورة بين الكل (بدلا) ولا شبهة في هذا الجواز وإنما الممتنع هو المجاورة بين الكل على الاجتماع ثم قال (والذي حداني) ويعنى (على إيراد هذه الأبحاث أمران أحدهما (معرفة اصطلاح القوم وتحقيق ما ذهبوا إليه في حقيقة الاكوان تسلفا) تعال للتحقيق (اليها) أي الى حقيقة الاكوان (مما قالوا به من لوازمها) وأحوالها يعني أنه إذا عرف الاصطلاح لم يقع الخطب في المسائل المبينة على الاصطلاحات المختلفة وإذا حقه ما قالوه في تفسير الاكوان وأحوالها فربما يتوصل به الى معرفة حقيقةتها (و) ثانيهما (ان لا تظن بكتابتنا هذا أعوازها) أي لهذه الأبحاث (تصورا) فيه (والا فلا تجدى) المباحث المذكورة (في المطالب المهمة) التي هي العقائد الدينية وما تتوقف هي عليها (زيادة طائل) وفائدة (ولولا هاتان الغائتان) المذكورتان (لم نطول الكتاب) بذكرها (وليس من دأب الاسهاب) في الكلام بل تحقيق المرام بالابحاز الضابط لما هو مقتضى المقام (واذ كر) أي أحفظ وتذكر (هذا العذر) الذي مهدناه لك ههنا (لدي ماعسى نعتد عليه) من قبيل هذه الأبحاث (في غير هذا الموضوع فتكف) بالنصب على أنه جواب الامر (عنى لا تمتك) أي لومك (المقصد السادس) من لم يجعل المماسه كونا) قائما بالجواهر كالقاضي واتباعه (أطلق القول بتضاد الاكوان) على معنى ان كل كونين فهما متضادان (لان الكونين) المجتمعين فرضا (اما ان يوجبا تخصيص الجوهر بجز واحد أو بجزين والاول اجتماع المثلين) لان كل واحد من الكونين مثل للآخر والمثلان ضدان لا يجتمعان بل لا يتصور وجودهما في

(قوله تسلفا) بالتحاف بديوار برآ مدن علي ما في الصراح والتاج وهو متعد بنفه يقال تسلق الحائط فتعدت بالى يتضمن معنى الترجي إشارة ان الساق على حقيقة الاكوان من الاوازم انما يجعل بالتدرج والاعواز عدم الوجدان والاسهاب الاطناب ولدى ظرف لاذكر وما كافة [قوله لم يجعل المماسه الخ] بل جعلها اعتبارا عارضا لا يكون للجواهر بالحيز (قوله أطلق القول الخ) أي قال الاكوان الموجبة لاختصاص الجواهر بالاحياز متضادة ولم يجعل الاكوان على ثلاثة أقسام كما سيجي

(قوله مثل الآخر لا شترا كهما) في تخصيص الجواهر بالحيز الذي هو آخر صفات الكون (قوله ضدان بلعنى الاعام) أي الامرين اللذين لا يجتمعان في محل واحد سواء كانا متماثلين أولا

(قوله والمثلان ضدان) أي كضدين في عدم الاجتماع والطلاق الضدين على المثليين واقع في كلام الآمدي أيضا

الجوهر الاعلى سبيل التعاقب كما كان مستقرا في حيز واحد أكثر من زمان فان الكون المتجدد في الزمن الثاني مماثل للكون الموجود في الزمن الاول لقيام كل واحد منهما مقام الآخر في تخصيص الجوهر بذلك الحيز (والثاني يوجب حصول الجوهر في آن واحد في حيزين) فامتنع اجتماع الكونين مطلقا فهما متضادان (ومن جعلها) أي الماسة (كونا) مخصوصا قائما بالجوهر وجوز قيام الماسات المتعددة بالجوهر الواحد (كالشيخ والاستاذ فلم يجعلها) أي الاكوان (اضداداً ولا مماثلة بل مختلفة) لجواز اجتماعها في جوهر واحد قال الأمدى والحق هو الاول لما سبق من ان الماسة المبينة اعتبارات موجبة للاختلاف في التسمية (المقصد السابع) في اختلافات للمعتزلة) في أحكام الاكوان (بناء على أصولهم) أحدها أنهم بعد اتفاقهم على بقاء الاعراض اختلفوا في بقاء الحركة فنفاها الجبائي وأكثر المعتزلة (إذا لوقيت) الحركة (كانت سكونا والتالي باطل اما الملازمة فاذا لامعنى للسكون لا الكون المستمر في حيز واحد) والحركة هي الكون في الحيز الاول فلو كانت باقية كانت في الزمن الثاني كونا مستقرا في الحيز الثاني فيكون عين السكون (واما بطلان التالي فتضاد الحركة والسكون) ومن المستحيل أن يكون أحد الضدين عين الآخر (وبإجربة فالحاصل) أي فالكون الحاصل (في الآن الثاني) في الحيز الثاني (سكون) بالاتفاق (فيجب أن يكون) الحاصل في الآن الثاني (كونا آخر) متجدداً (لا الكون الاول) لئلي هو حركة (والا فالسكون هو الحركة بعينه والضرورة تنفيه كيف والحركة) التي هي الكون الاول في الحيز الثاني (توجب الخروج عن ذلك

[قوله كونا مخصوصاً] غير تكون مخصوص للحيز

(قوله اضداداً) لم يجعل الاكوان مضطاً اضداداً ولا مماثلة بل جعلها متخالفة كالمائة والمباينة فان

الاكوان متخالفة لاجتماعها في الجوهر غفوف بالجوهر الست

(قوله فاذا لامعنى للسكون لا كون مستمر في حيز واحد) فيه بحث لان المفهوم من هذا الكلام أن السكون هو الكون الاول المستمر في حيز واحد ومن المفهوم من قوله وبالجئنة انه الكون الثاني ولا شك انه غير الكون الاول المستمر فيه نفاق الا ان يقال نعم فهم مما ذكر أولاً أن السكون هو الكون المستمر لكن لما كان فيه شفة صرة اذ السكون ليس هو الكون المستمر ضرورة أورد قوله وبالجملة انه الكون الثاني فليس هذا هو مذكراً أولاً بل اثبات الملازمة المذكورة بوجه آخر

الحيز) أي الحيز الأول (دون السكون) الذي ذكرناه وهو الكون الثاني في الحيز الثاني فإنه لا يوجب ذلك الخروج فيتغيران قطعاً (ويمكن الجواب) بمنع بطلان التالي (بما مر من أن المتنافي للسكون) والمضاد له (هو الحركة من الحيز) فإنها لا تجامع السكون فيه (لا) الحركة (إليه) فإنها لا تنافي السكون فيه فجاز أن تكون الحركة إلى مكان عين السكون فيه (و) قولهم (الحركة) توجب الخروج عن الحيز الأول ليس بصحيح لأنها (لا توجب الخروج عنه بل) الحركة (هو الخروج) عن الحيز الأول (وإنه نفس الحصول في الحيز الثاني الذي هو السكون) فإن قلت لا ينبغي أن السكون الأول في الحيز الثاني هو عين الخروج عن الحيز الأول كما ذكرتم إلا السكون الثاني في الحيز الثاني ليس عين الخروج عن الأول فهما متغايران قلت إنما يصح ذلك إن لو ثبت تعدد الكونين في الحيز الثاني على تقدير اتحادهما كان الثاني منهما كالأول عين الخروج عن الحيز الأول (وبه قال أبو هاشم) أي أنه قال ببقاء الحركة وبأن السكون الأول في الحيز الثاني هو الحركة وهو بعينه السكون الذي في الزمن الثاني المسمى بالسكون (ثانيها) أي ثاني الاختلافات أنه (ذهب أبو هاشم وأكثر الممتزلة إلى بقاء السكون) من غير تفصيل (واستثنى الجبائي) ومن تابعه (صورتين) أي قالوا ببقاء السكون الافي صورتين (الأولى ما إذا هوى جسم ثقيل بما فيه من الاعتمادات) المتجددة

(عبد الحكيم)

(قوله وهو الكون الثاني) أي الكون الحاصل في الآن الثاني فلا ينافي ما سبق من أن السكون هو الكون الأول المستمر في الآن الثاني
 (قوله بل الحركة الخ) هذا غير صحيح عند المتكلمين لأن الحركة من الكون والخروج من
 الإضافة هي كون يوجب الخروج عن الحيز
 (قوله وإنه نفس الحصول) أي الخروج نفس الحصول فيه إن الخروج يستلزم الحصول في الحيز الثاني وأما غيبها فغير صحيح إذ الإضافة لا تكون عين الحصول في الحيز الذي هو الابن
 (قوله وبه قال أبو هاشم الخ) ولا يلزم منه أن يكون جوهر واحد متحركاً وساكناً معاً لأن ذلك الكون في الآن لا هو حركة وفي الآن الثاني سكون والآنان لا يجتمعان ثم يلزم أن تكون الحركة والسكون متعددين ذاتاً ولا حيز فيه
 (قوله أي قالوا ببقاء السكون الخ) حمل الاستثناء على المعنى الاصطلاحي فمره بذلك القول ولو
 حمل على معنى الإخراج لم يحتاج إلى ذلك التفسير
 (قوله من الاعتمادات المتجددة) بناء على تجدد الاعتماد سواء كان طبيعياً أو مجالياً

(فامسكه الله تعالى في الجوهر) من غير ان يكون تحته ، بقوله فلا يهت من تجدد السكون فيه وانما ذهب الى ذلك (لان من أصله ان الطاري' العادت نفوي من الباقي فلو كان السكون باقيا) لا متجدداً (لهوى) ذلك الجسم (التثليل بما تجدد فيه من الاعتمادات) الصورة (الثانية السكون المقدور للعنى) فانه لا بد ان يكون متجدداً (ذلولو بقي لم يكن مقدوراً) لان تأثير القدرة انما هو الاحداث ولا يتصور الاحداث حاة البقاء (فيجب) حينئذ (لو أمر) العنى (بالحركة ولم يتحرك) بل استمر على ما كان عليه من السكون (ان لا ياتم) اذ لا اتم على أصلهم الاعلى أمر مقدور والسكون المضاد للحركة ذ كان باقياً لم يكن مقدوراً فلا يكون آتياً به (وهو خلاف الاجماع) بخلاف ما ذ كان سكون متجدداً (ولرب هذا) انتهى ذكره الجبائي في اثبات الصورة الثانية (بابي هشتم) انهم يجد عنه محيصاً (والتزم) التأمم و (العقاب بعدم الفعل) في هذه الصورة مع انتفاء القدرة على ضده المستلزم لعدمه اذ ليس هناك شئ يتصور صدور عنه سوى هذا الضد الذي هو لسكون (فلقب بالذهني) اما لانه رجع عن مقتضى أصولهم في أن الثواب والعقاب ثبوتان بما يصدر عن المكان بقدرته وستر مذهبه في الذهن واما لانه أثبت التأمم والعقاب من يدرك بالذهن وليس صادرا عن المكان أصلاً (نالها قال الجبائي الحركة والسكون مدركان بحاسة البصر واللمس فان من نظر الى الجوهر أو لمسه مغمضاً عينه وهو) أى ذلك الجوهر (ان كان أو متحرك

(قوله ما يقوله من الاقلال) بمعنى الجمل والرفع

(قوله والسكون المضاد للحركة) وكذا عدم الحركة لانه اذ لم لا يتفق به القدرة

(قوله والتزم التأمم والعقاب بعدم الفعل) أى بعدم الحركة في هذه الصورة خصوصاً مع انتفاء

القدرة على ضده المستلزم لعدم الحركة أعنى السكون

[قوله اذ ليس هناك الخ] تعاميل لان انتفاء القدرة على الضد أى لا يتصور منه عند شئ لها اذا لم يتحرك

الا صدور السكون وقد فرض انه غير مقدور لانه باق والنهي حاة البقاء غير مقدور

(قوله اما لانه رجع الخ) لانه التزم العقاب بعدم الحركة مع انه يلزم ان يقوب حساس جميع المعاني

الجزئية التي يدرك العقل التفرقة بينها بواسطة الاحساس كالحزن والتعجب والحسنة والحسنة والفرح

والحزن وايس كذلك فانها معتولة عندنا في الحواس الباطنة وهو مة عند مشتم

[قوله لهوى ذلك الجسم) والا كان السكون الباقي نفوي من الاعتمادات . نعتة وهو خلاف أصله واما

عندنا فلا مانع مع امكان بقائه السكون ان يخاف الله تعالى في الجسم انتقب لهوى سكوناً باقياً يكون به

ابنه في الهوا . كلبته بالسكنات المتجددة

أدرك) بالحاستين (التفرقة بين الحالتين) أي حالتى السكون والحركة وعلم انه اما ساكن
أو متحرك ضرورة (ومنعه أبو هاشم) واحتج (بان) الحركة عين الكون في الحيز بهد
ان كان في غيره وذلك الكون هو السكون بعينه في الزمن الثانى كما هو مذهبه ثم ان
(الكون) ليس مدركا بالحواس اذ (لو كان مدركا لكان مدركا بخصوصيته اذ لا ادراك
عندهم لا يتعلق بمطلق الوجود بل بخصوصية المدرك واللازم باطل فان) خصوصية
الكون في الاحياز الممينة غير مدركة الا يرى ان (راكب السفينة قد لا يدرك تحرك
السفينة ولا سكون الشط) فانها اذا كانت سهلة الجرى على الماء غير مضطربة عاية فان
راكبها لا يدرك تفرقة بين خصوصيات أكوانها في الاحياز الهوائية المتبدلة عليها بخرقها
الهواء بل ربما توهم انها ساكنة في حيز واحد من الهواء وان الشط متحرك الى خلاف
جهة حركتها (ومن نقل في النوم الى غير حيزه) تبدل عليه كونه بكون آخر (فاذا استيقظ
لم يدركه) ولم يجد اختلافا في حالتيه مع القطع باختلاف الكونين المخصصين له بالحيزين

(قوله وذلك الكون الخ) زاد هذا الكلام على اثنين لئلا يرد أن الاحتجاج المذكور إنما يدل على أن
الحركة ليست مدركة بحاسة البصر والمدعى أن الحركة والسكون كليهما ليسا بمدركين بهما عندهم خلافاً
للاشاعة فان الرؤية عندهم بمطاق الوجود

(قوله بمطاق الوجود) الصواب أن يقال بمطاق الكون في الحيز اذ الكلام فيه لاني الوجود
(قوله بل ربما توهم الخ) أى يحكم باطل بخلاف ما في نفس الأمر فلا يكون التفرقة بين خصوصيات
الأكوان مدركة

(قوله لا يدرك تفرقة بين خصوصيات أكوانها) أشار بذلك الى دفع مناقشة رهي أن التدوير المذكور
مصادرة حيث نور عدم ادراك خصوصية السكون بالبصر بعدم ادراك حركة السفينة وسكون الشط
الذى هو المدعى ووجه الدفع انه أراد بعدم ادراك خصوصيات أكوانها

(قوله التفرقة بين الحالتين) قال في بكار الافكار ولقائل أن يقول على حجة الجبائي ما لما منع أن
يكون على أصلك ما يجده الناظر من التفرقة راجعاً الى انحراف السماع الخارج من العين وميله عن جهة
اتصاله بسبب ترحح الجرم عن حيزه فانه لا يبعد على أصلك أن يختلف أحوال الشئ المدرك باختلاف
أحوال السماع وطرا فان من سدد سماعه في جهة نظره فانه يرى الشئ الواحد شيئين وان كان الشئ
المدرك لاختلاف فيه أو ان يكون من جهة من التفرقة بال نظر واللمس راجعاً الى اختلاف تعاضلات
الجوهر المدرك بالنظر واللمس قال وهذا قاذح في أصول المعتزلة ولا يحصى عنه

[قوله ومنعه أبو هاشم واحتج الخ] قال الأمدى حجة أبي هاشم وان كانت لازمة على ابنه فغير
لازمة على أصواتنا لجواز أن يدرك المدرك أمرين ولا يدرك التفرقة بينهما

ويظهر ذلك فيمن كان هاويا في لحو متبدلا احيازة عليه فلو غلبه عيناه وهو في حيز وانتقل منه في نومه الى حيز آخر ثم استيقظ فانه لا يجد تفرقة بين كونه في حيزيه (بخلاف مالولون) في نومه (بغير لونه) فانه يدركه ويميزه عن لونه السابق بالضرورة (ورايها قال الجبائي التأليف ملبوس ومبصر) أي مدرك بالقوة اللامسة والباصرة (اذ نحن) نفرق بين الاشكال المختلفة) ونميز بعضها عن بعض (وما هو الا بالنظر الى التأليفات المختلفة) أو لمسا فلا بد أن تكون تلك التأليفات محسوسة بهاتين الحاستين (ومنعه ابنه في أحد قوله فقال ذلك) الفرق (قد يكون بالنظر الى الاكوان) أي المجاورات المختلفة المولدة للتأليفات المتفاوتة (أو المحاذيات) المخالفة (أو غيرها) من الامور المنعقدة بالجواهر سوى التأليف (واحتج) أبو هاشم على سبيل المعارضة (بانه لو رؤي التأليف وهو) أمر واحد (قائم بالصفحتين من الجسم العليا وما تحتها لرؤي الصفحتان) مما وذلك لان تأليفا واحدا قام بكل جزئين من الصفحتين فاذ رؤي قائما بالصفحة العليا فقد رؤي قائما بالصفحة التي تحتها ضرورة اتحادهما (وانما يصح) هذا لاحتجاج على أبيه (للم يقبل ان المدرك جواهر الصفحة العليا وتأليف جواهرها بعضها مع بعض لا تأليف الصفحتين) يعني انه لا يقول ان تأليف جواهر الصفحة العليا مع ما تحتها مدرك حتى ينقض عليه هذه المعارضة بل يقول ان المرئي تأليف جواهر الصفحة العليا فيما بينها على ان لقائل أن يقول اذا جاز عندك قيام تأليف واحد بجوهرين فلم لا يجوز انقسامه بحيث يكون مدركا من أحد الطرفين دون الآخر فلا يلزم رؤية الصفحتين معا (خامسها

(قوله فلم لا يجوز الخ) مذهبه عدم قيام التأليف لانه يستلزم انتفاء التفريق ولذا قال بقيام تأليف واحد بتحليلين

(قوله قد يكون بالنظر الى الاكوان) فيه بحث ذو فروع منه ان الاكوان مبصرات وهو خلاف مذهب أبي هاشم اللهم الا ان يقال ان مذهبنا لا يلزم ان يكون الشخص غير مبصر وانراد بالاكوان عننا الجوز - - - - -

[قوله لرؤي الصفحتان معا] وبـ - - - - -

قال الجبائي التأليف مختلف باختلاف الاشكال (لما مر) من انا نفرق بين الاشكال المختلفة وما هو الا بالنظر الى التأليفات المختلفة فانه لو قدر التساوي والتشابه في تأليفات الاجسام لما اختلفت اشكالها (ومنعه ابنه) وقال ان التأليفات متجانسة (لان التأليفين مشتركان في اخص صفة النفس وهو القيام بتحليل بناء على أصله) الفاسد (وان سلم) ذلك الاصل (ففيه) أي في هذا الاستدلال (مصادرة) لانه يجوز أن تكون الألفيات مختلفة ومشاركة في عارض يلزمها وكون ما ذكره من اخص صفات التأليف انما يثبت اذا لم تكن التأليفات مختلفة فالقدمة المذكورة في الدليل متوقفة على ثبوت المطلوب وهو المصادرة (سادسها) قال الجبائي التأليف قد يقع مباشرة (بالقدرة) لكن يضم أصبعيه ومنعه ابنه اذ يمنع (وتوع التأليف) دون المجاورة المولدة له) وهذا لازم على الجبائي لاتفاق المعتزلة على ان المتولد من السبب لا يكون مباشراً بالقدرة الحادثة دون توسط السبب وان كان ذلك باطلاً على أصول أصحابنا (سابعها ذهب أكثر المعتزلة الى أن مجاورة الجوهر (الرطب و) الجوهر (اليابس) وان ولدت التأليف) بينهما كما مر (فليست) المجاورة المذكورة (شرطاً له لانها لو كانت شرطاً للابتداء) أي شرطاً للتأليف في ابتداء حدوثه (لكانت شرطاً) له (في الدوام كأصل المجاورة) فانه شرط للتأليف ابتداء ودواماً (وليس) الامر (كذلك كاليوافيت) والصنخوز (الصم الصلاب) ونحوها فانها لا رطوبة فيها أصلاً مع قوة التأليف فيما بين جواهرها (وهو) أي هذا الاستدلال (منقوض بالقدرة) فان تعاقبها بالقدرة (عندهم) شرط لوجوده ابتداء لا دواماً (ومنهم من قال انها) أي المجاورة بين الرطب واليابس شرط (للدوران) فان الألف الذي يصعب معه الفك والتجزئة لا يتحقق بدون الرطوبة واليبوسة ويتحقق منهما فهذا التأليف دائر مع المجاورة المذكورة وجوداً وعندما فهي شرط له (ومع ضعفه) أي ضعف الدوران وعدم دلالة على أن المدار شرط للدائر (فلعل ذلك) أي الاختلاف بين

[قوله باختلاف الاشكال] الباء للإبارة أي حال تأبها باختلاف الاشكال لالسببية اذ السببية

بالمعكس يدل عليه بيان التارح

[قوله مختلف باختلاف الاشكال] الباء بمعنى في أي يختلف في سورة اختلاف الاشكال والمراد به يدل

عليه اختلاف الاشكال لان اختلاف التأليف بسبب اختلاف الاشكال كما يدل عليه آخر كلامه والله

تعالى أعلم

للتجاورات في صموية التفكيك والتجزئة (عائد الى اختلاف أجناس التأليف) كما ذهب
اليه الجبائي لا الى رطوبة بعض الجواهر المتجاورة وببوسة بعضها

الفصل الثاني

في مباحث الابن علي رأي الحكماء وفيه مقاصد ثلاثة عشر (المقصد الاول قال الحكماء)
الجسم اما ان يكون متحركا أولا يكون والثاني هو الساكن لان الساكن عندهم كما مر عدم
الحركة عما من شأنه ان يتحرك و(الحركة) عرفها ارسطو ومن تابعه بأنها (كمال اول لما
بالقوة) أي لمحل يكون بالقوة (من حيث هو بالقوة و) بيان (ذلك ان كل ما هو بالقوة)
من الموجودات (فانه لا يكون بالقوة من كل وجه والا فعدم محض) اذ يكون حينئذ

[قوله في مباحث الابن الخ] أي المباحث التي لها نوع تماق بالابن لانها مباحث الحركة التي تقع فيه
وتخصيص التماق بالابن مع ان لها تماقا بالمقولات الأخر أيضا لكون وقوعها فيه بدنيا متفقاً عليه ثم
اعلم ان الحركة معاومة بالسكنه الاجالي بدنية بخلاف المشخصات من جزئياتها المعلومة بإعانة النفس فلا
يمكن تعريفها الحقيقي فالتعريفات التي ذكرها من الخروج من القوة الى الفعل تدريجاً وكمال اول بالقوة
من جهة ما هو بالقوة والتوسط بين البدا والنهاي وقطع المسافة والتوجه والتأدي كلها تعريفات لفظية
بالاوازم ولا يفيد تصور حقيقتها فلذلك بعد الاتفاق على صحة تلك التعريفات اختلفوا في انها مقولة برأسها
أو داخلة في واحد من المقولات وانها من مقولة الانفعال أو الاضافة أو الكيف أو انها مقولة رفعت فيه
فلاستدلال بشئ من تلك التعريفات علي دخرها في مقولة توهم ناشئ من توهم كون ذلك التعريف حداً
(قوله من كل وجه) أي وجهه يتقرر في ذات الشئ متصف به في حد نفسه كالوجود وكونه بالقوة
فانه استمداد في ذات الشئ بخلاف كونه بالفعل فانه اعتبار محض ينتزعه العقل من ملاحظة انه في

(قوله في مباحث الابن علي رأي الحكماء) ظاهر كلامه يشعر بأن الحركة من مقولة الابن علي
رأي الحكماء وليس يتمين نعم هي عند المتكلمين القائلين بانها السكونان في آبن في مكانين أو السكون
الاول في الحيز الثاني من مقولة الابن وأما عند الحكماء قيل هي مع قطع النظر عما يقع فيه ان قدرت
بالخروج من القوة الى الفعل علي سبيل التدرج فن مقولة الانفعال وان قدرت بالتوسط فن مقولة
الاضافة وان قدرت بقطع المسافة فن مقولة الفعل وأما تفسيرها بأنها كمال اول الخ فلا يظهر منها انها من
أي المقولات عند هذا المفسر ويمكن ان يكون قوله علي رأي الحكماء متعلقاً بالمباحث لابن فلاينية
حينئذ علي رأينا والمباحث علي رأي الفلاسفة لك لا يخلو عن بعد لان المباحث تم الحركة في الحكم
والكيف وليس شئ منهما أبناً علي رأي المتكلمين بل هم لا يقولون بهما كما يجب وهذا واعلم ان البحث في
الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالتعريف ليس منه ابل هو من المبادئ التصورية الا ان يعتبر الحكم الغضبي

بالقوة في كونه موجوداً فلا يكون موجوداً هذا خلف ويلزم أيضاً أن يكون بالقوة في كونه بالقوة فتكون القوة حاصلة وغير حاصلة (بل) يكون (بالفعل من وجه) ولو في كونه موجوداً ومتصفاً بالقوة لا أقل من ذلك (و) يكون (بالقوة من وجه آخر) لانا فرضناه كذلك فظهر أن الموجود يستحيل أن يكون بالقوة من جميع الوجوه فهو إما بالفعل من جميع الجهات كالمقول على رأيهم أو بالفعل في بعضها وبالقوة في بعضها والقسم الأول يستحيل عليه الحركة لأنها طلب لشيء وتوجه إليه وذلك غير متصور فيه لأن جميع ما يمكن أن يكون له فهو حاصل بالفعل فلا طلب فلا حركة بل لا تغير فيه ولا انتقال من حال إلى حال أصلاً بخلاف القسم الثاني إذ يتصور فيه الحركة والانتقال الدفني أيضاً (و) إذا عرفت هذا فنقول (المتحرك) أي الموصوف بالحركة (له حركة بالفعل) حال اتصافه بها (وهو)

الشيء بصفة وبخلاف كونه قبل شيء آخر أو معه أو بعده فانها اعتبارات ينزعاها العقل من ملاحظة حصول الشئ بالقياس إلى الزمان وأنه لا يلزم من كونه بالفعل من جميع الوجوه التسلسل واندفاع الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين

(قوله لأن جميع ما يمكن الخ) أي جميع ما يمكن أن يتصف به في حد ذاته ولا يكون اعتباراً محضاً (قوله أي الموصوف الخ) أشار به إلى دفع مناقشة وهو أنه إن أريد المتحرك بالفعل فالحكم لغو وإن أريد بالقوة فالحكم غير صحيح ووجه الدفع أن المراد الموصوف بالحركة من غير ملاحظة بالقوة والفعل ولا شك أن الموصوف بالحركة لا بد أن تكون حركة بالفعل إذ لا يمكن الاتصاف بالحركة المدومة

(قوله فهو إما بالفعل من جميع الجهات كالمقول على رأيهم) اعترض عليه بأنه لو كان الشيء بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل أيضاً بالفعل وهكذا إلى غير النهاية فيلزم التسلسل وأيضاً لا بد لكل شيء من اتصافه بصفات إضافية لم يكن متممها بها قيل أقلها الإضافات مع الحوادث فيكون الشيء بالفعل من كل الوجوه والجواب عن الأول أن التسلسل المذكور في الأمور الاعتبارية وعن الثاني أن الكلام في الأمور الحقيقية كذا في حواشي حكمة الفيلسوف للشارح وفيه بحث أما أولاً فلأن كون الشيء بالفعل إن كان من الأمور الاعتبارية كان كونه بالقوة من الاعتباريات أيضاً فحينئذ لا يتم قولهم هنالك الموجود يستحيل أن يكون بالقوة من كل وجه ولا لكان كونه بالقوة بالقوة الخ وكذا قول الشارح هنا ويلزم أيضاً أن يكون بالقوة في كونه بالقوة إذ لا يلزم من كونه بالقوة في الحقيقيات على ما هو البحث باعتدائهم كونه بالقوة فيما هو في الاعتباريات اللهم إلا أن يقال كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد الموجود فيه بالنسبة إلى المقبول بالفعل فهو من الأمور الحقيقية بخلاف الفعل وأما ثانياً فلأن الإضافات لما يجوز أن تكون للمقول بالقوة لم يظهر بمجرد ما ذكره من كونها بالفعل في الصفات الغير الإضافية استحالة الحركة عليها فنأمل

[قوله أي الموصوف بالحركة] فسر المتحرك به حذراً عن الغوية في قوله له حركة بالفعل

أى الحركة (الأمر حتى أنه بعد ان لم يكن) جياصلا له عند استقراره في مكانه أو على حاله (فهو) أى ذلك الأمر حصل بعد ما لم يكن (كماله) أى للمتحرك (اذ معنى الكمال ذلك) هذا الإشارة الى المصنف المذكور في ضمن المقيد أى معنى الكمال هو الحاصل بالفعل سواء كان مسبوقا بالقوة كما في حركات خيونات أو غير مسبوق بها كما في الكمالات الدائمة الحصول والحركات الازلية على رأى الفلاسفة ونماسمى الحاصل بالفعل كالا لان في القوة نقصانا والفعل تام بالقياس اليها وهذه التسمية لا تقتضى سبق القوة بل يكفيها تصورها وفرضها وقد يفتبر في مفهوم الكمال كونه لا ثابعا حصل فيه لكنه ليس بمعتبر ههنا اذ لا يجب أن تكون الحركة لا تفتق بصاحبها (وأنه) أى ذلك الأمر تسمى هو الحركة (يؤدي) المتحرك (الى حصول ممكن آخر له وهو الحصول في شئ) مثلا (فهذا) الممكن الآخر (كمال ثان) اذا حصل بالفعل (وذلك) الأمر يؤدي تليه وهو الحركة الحاصلة (كمال أول) بالقياس الى ذلك الممكن الذي يترتب عليه ويجب أن يكون ثابتا بالقوة مادامت الحركة ثابتة بالفعل (ثم انه) أى المتحرك (مادام متحركا) بالفعل (فشي منه) أى من الكمال الاول الذي هو الحركة (بعد بالقوة فهو) أى ذلك الكمال الاول انما ثبت (لما هو بالقوة) من وجهين أحدهما ذلك الكمال الثاني المترتب من الحركة وثانيهما نفس هذا الكمال الاول وتوضيحه ان الجسم اذا كان في مكان مثلا ويمكن حصوله في مكان آخر فله هناك امكان ان يحصل في المكان الثاني وامكان التوجه تليه وكل ما هو ممكن الحصول له فانه اذا حصل كان كمالا له فكل من التوجه الى المكان ثانيا والحصول فيه كمال الا ان التوجه متقدم على الحصول لا بحالة

[قوله في مكانه أو على حاله] الاول في الحركة الابنية والثاني في غيرها

[قوله وقد يعتبر في سببه الى آخره] كافي تعريف الالفة بأنه ادراك وتبل بما هو كمال وخير عند

المدرك اذا حصل بعد ذلك كمال لا يطلق الا بعد الحصول

(قوله وتوضيحه) مع . في التوضيح تصوير الكمال الاول والثاني في صورة جزئية وبيان كونه

تعريفاً للحركة باخذة وبين حترازات القيد

(قوله أى معنى الكمال هو الحاصل بالفعل) فيه بحث لان التعريف متناول لطبويات الاجسام

وليس عندهم كمال فعد بخلاف صورها الجسمية والنوعية ثم تصور سبق القوة بالنظر الى الصور

الجسمية والنوعية . . . بالنسبة الى نوعها بخلاف تصورها بالنظر الى الهولي وخروجها عن

التعريف بهذا القيد . . .

فوجب ان يكون الحصول بالقوة مادام التوجه بالفعل فالتوجه كمال أول للجسم الذي يجب أن يكون بالقوة في كماله الثاني الذي هو الحصول ثم ان التوجه مادام موجودا فقد بقي منه شيء بالقوة فالحركة تفارق سائر الكمالات بمخاضيتين احدهما انها من حيث أن حقيقتها هي التآدي الى الغير والى لوك اليه تستلزم أن يكون هناك مطلوب ممكن الحصول غير حاصل معها بالفعل ليكون التآدي تأديا اليه وليس شيء من سائر الكمالات بهذه الصفة وتأتيها أنها تقتضي أن يكون شيء منها بالقوة فان المتحرك انما يكون متحركا اذا لم يصل الى المقصد

(قوله إن حقيقتها هي التآدي) أي لازم لما ذلك كأنه نفس حقيقتها

(قوله تستلزم الخ) بخلاف الامكان الاستعدادي فانه لا يستلزم حصول ما يستلزم له وان كان

يترتب عليه

(قوله تقتضي أن يكون شيء منها) أي بحملها بالقوة بخلاف الزمان فانه وان كان كمالا للحركة لكونه مقدارا لما مقتضيا لان يكون شيء منه بالقوة يستلزم أن يكون الزمان الذي هو مقدارها أن يكون شيء منه أيضا بالقوة لكن ذلك الزمان ليس كمالا لمحل الزمان الاول بل للحركة التي هو مقدارها على اقتضاء الزمان الاول والثاني بل المتقضى هي الحركة وما قيل ان الحركة يتقدم الآن الوصول بلا شبهة وذلك الآن ظرف زمان حركة الجسم المتحرك مع انه لا قوة بذلك الزمان بالنظر الى أجزاء الحركة زمان تمام الحركة فمدفوع بانك ان أردت أن الجسم متحرك في ذلك بطريق الثبات باطل وان أردت انه متحرك بطريق التجدد وعدم الاستمرار فهو لا يثبت في بعض أجزاء الحركة بالقوة فكل جزء يفرض للحركة بعد حركة بالقوة ما لم يصل الى المنتهى

[قوله وليس شيء من سائر الكمالات بهذه الصفة] فان قلت يرد عليه الامكان الاستعدادي فانه يستلزم أيضا أن يكون المقبول غير حاصل معه بالفعل فان التحقيق أن الاستعداد سواء كان قريبا أو بعيدا يبطل مع الفعل قلت الامكان الاستعدادي وان استلزم أن يكون هناك شيء غير حاصل اكن لا يستلزم أن يكون هناك مطلوب غير حاصل اذ لا تعاقب له بالطلب وأما استلزام الحركة للمطلوب الغير الحاصل فن جهة ان حقيقتها التآدي الى الغير وطلبه وبالجملة الامكان الاستعدادي يخرج بقوله من حيث أن حقيقتها التآدي فليتأمل

[قوله وتأتيها انها تقتضي الخ] في ثبوت هذه الخصوصية للحركة وكونها خاصة على تقدير ثبوتها لما بحث اما في الاول فلأن الحركة تستلزم أن الوصول بلا شبهة وذلك الآن ظرف زمان الحركة ففي زمان الحركة الجسم متحرك مع انه لا قوة بعد ذلك الزمان بالنظر الى بعض أجزاء الحركة لان الزمان تمام زمان الحركة ويمكن أن يقال هذه الخاصة للحركة بمعنى القطع كما صرح به فهذا البحث ان أورد بالنظر الى مجموع الحركة الواقعة في مجموع الزمان لم يرد اذ الاتصاف بالمجموع في وقت ما كما ستعرفه

فانه اذا وصل اليه فقد تمت حركته وما دام لم يدين فتمد به من الحركة شئ بالقوة
فهوية الحركة مستلزمة لان يكون محله حال اتصافه بها مشتملا على فوتين قوة بالقياس اليها
وأخرى بالقياس الى ما هو منتهود بها أما القوة التي بالنسبة الى المقصود فمشتركة بلا تفاوت
بين الحركة بمعنى القطع وحركته بمعنى التوسط فان الجسم مادام في المسافة لم يكن واصلا
الى المنتهى واذا وصل اليه لم يبق حركته أصلا وأما القوة الاخرى ففيها تفاوت بينهما فان
الحركة بمعنى القطع حال تمسك المتحرك بها يكون بعض أجزائها بالقوة وبعضها بالفعل
فالقوة والفعل في ذات شئ واحد والحركة بمعنى التوسط اذا حصلت كانت بالفعل ولم يكن
هناك قوة متممة بذاتها بل نسبتها الى حدود المسافة وتلك النسب خارجة عن ذاتها عارضة
لها كما ستطلع عليه فقد انكشف لك أن الحركة كمال بالهـ شئ المذكور للجسم الذي هو
بالقوة في ذلك الكمال وفيها يتأدى اليه ذلك الكمال وتقيده الاولية تخرج الكمالات الثانية

(قوله فهو هوية الحركة) أي ماهية تلك النسبة الموجودة في الخارج وإنما قال ذلك لان ماهية الكل غير مشتمل عليها
(قوله في ذلك الكمال الخ) أجرى بالقوة على اطلاقه كما هو المنبسط فيخرج الكون فان الصورة الاولى
كالم اول لا بالقوة في الكمال الثاني وهو الصورة الثانية لكن ليست كالأول فيها هو بالقوة في تلك الصورة وبهذا
ظاهر أن تخصيص القوة بما يتأدى اليه كما في شرح التجريد كونه تخصيصاً من غير تخصيص محال بلع التعريف
(قوله تخرج الكمالات الثانية) أي من حيث انها كمالات ثانية

في المقصد الثاني وان أورد بالنظر في جزء من الحركة الواقع في جزء من الزمان لم يحجبه أيضاً اذ لا بد
بعد كل جزء يفرض من الحركة جزء آخر منها كيف لا ولا لم يبق شئ من الحركة بالقوة لكان المتحرك
حاصلاً في المنتهى وحينئذ لا حركه كما يشير بأدنى تأمل وأما في الثاني فلتبينها لاجزاء الزمان والزمان
وان لم يكن كالا للجسم اذ ليس صفة نكن كمال للحركة لانه مقدارها قائم بها لا يقال العينية المذكورة
معتبرة في هذه الخاصة أيضاً فيخرج زمان اذ ليس حقيقته التآدي الى الغير لانا نقول لا وجه لاعتبارها
ههنا اذ لا معنى لان يقال الحركة من حيث سران حقيقتها هي التآدي الى الغير فنقض أن يكون شئ منها
بالقوة اذ لا دخل للعينية المذكورة في الافتضاء نعم يمكن أن يجاب بأن الذي الذي عد خاصة للحركة
هو افتضاء ما ذكر لذاته وافتضاء الزمن له ولو سلم انما هو بواسطة انطباقه على الحركة الغير القارة وكونه
مقداراًها والتحقق في الجواب في الخاصة الثانية هي افتضاء الحركة ان يكون شئ منها لمعناها بعينه
بالقوة كما يدل عليه قوله فهو هوية الحركة مستلزمة الخ وهذا لا يتفق في الزمان لان محله ليس الا الحركة
لانه مقدارها قائم بها والجزء الذي هو افتضاء من الزمان ليس محله الحركة الاولى لانها تنقض افتضاء
الزمان بل حركة أخرى فليتأمل

ويتميد الحيثية المنعقدة بالازل تخرج الكمالات الاولى على الاطلاق أعني الصور النوعية
 لانواع الاجسام والصور الجسمية للجسم المطلق فانها كمالات أولى لما بالقوة لكن لا من
 هذه الحيثية بل مطلقا لان تحصل هذه الانواع والجسم المطلق في نفسها انما هو بهذه
 الصور وما عداها من احوالها تابعة لها بخلاف حركة فانها كان أول من هذه الحيثية فقط
 وذلك لان الحركة في الحقيقة من الكمالات النائية بالقياس الى الصور النوعية والجسمية
 وانما اتصف بالاولية لاستلزامها ترتيب كان آخر عليها بحيث يجب كونه بالقوة معها فهي أول
 بالقياس الى ذلك الكمال وكونه بالقوة معها مطلقا (وكونه) أى كون المتحرك (بالقوة)
 انما هو (باعتبار عارض للمتحرك) وذلك العارض هو الكمال الثاني المقصود حصوله بالحركة
 ونفس الحركة أيضاً فان المتحرك موصوف بالقوة باعتبار هذين العارضين لا باعتبار ذاته
 بالفعل في صورته الجسمية والنوعية فلا يصح أن يقال لما بالقوة ويراد ان محل الحركة
 بالقوة في ذاته لانه اذا كان بالقوة في ذاته لم يتصور اتصافه بالحركة فقوله لما بالقوة معناه
 لما هو بالقوة في شئ من عوارضه لاني ذاته (والا) أى وان لم يرد به هذا المعنى (فهو) أى
 المتحرك (كمال) أى بحسب ذاته وصورته (أيضاً) كمالا بحسب حركته والمقصود انه ان لم
 يرد به كونه بالقوة في عارضه بل أريد كونه بالقوة في ذاته لم يصح لانه ليس بالقوة في ذاته
 بل بالفعل (فذلك) أى فلان كونه بالقوة انما هو باعتبار عارض (اعتبرنا الحيثية) اذ لو اريد
 كونه بالقوة في ذاته كما يتبادر من العبارة لم يكن لا اعتبار الحيثية معني وحاصل ما ذكره ان
 قيد الحيثية يقيد ان القوة بحسب العارض دون الذات وذلك لا ينافي كونه احترازا عما ذكرناه
 قال المصنف (وفي انطباق هذا الحد على الحركة المستديرة) الازلية الابدية على زعيمهم
 (نظر اذ لا منتهي لها الا بالوهم فليس هناك كمالان أول) هو الحركة (وثان) هو الوصول
 الى المنتهي نم اذا اعتبر وضع من الاوضاع واعتبر ما قبله دون ما بعده كانت الحركة السابقة

(عبد الحكيم)

(قوله انما هو بهذه الصور) هذه كمالات ذاتية تم بها ذوات الجسم والانواع بمد كونها ناقصة بدون
 اعتبار تلك الصور وايسر الهولي كمال لنفسها وهو ظاهر ولا لذوات الجسم والانواع اذ لا يتصور وجود
 شئ منها بدون الهولي الا باعتبار نفسها ولا باعتبار جزئها فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام
 (قوله نم اذا اعتبر الخ) الوضع المفروض في الحركة المستديرة كالحد المفروض في الحركة الآتية فكما
 ان الحد المفروض لا يصير منتهى الحركة الآتية المتصلة ما لم يفرض أن لا تكون الحركة فيها بمد كذبت
 الوضع فلذا قال واعتبر ما قبله دون ما بعده أى اعتبروا الحركة التي قبله

كألا أول بالقياس الى ذلك الوضع الا ان هذا انتهى بحسب الوهم دون الواقع فيكون بمنزلة ما اذا اعتبر حد من الحدود الواقعة في انفسها مسبوقة بالحركة وبجمل ذلك منتهى للحركة السابقة عليه ولا شبهة في أن المتبادر من التعريف أن تكون الحركة كالأول بحسب نفس الامر لا بمجرد التوهم فقط وفي الملخص ن تصور الحركة أسهل مما ذكر في هذا التعريف فان كل عاقل يدرك التفرقة بين كون الجسم متحركاً وبين كونه ساكناً وأما الامور المذكورة في تعريفها فما لا يتصورها الا الاذ كياء من الناس وقد أجيب عنه بأن ما أورده يدل على تصورها بوجه ما والتصديق بمصولها للأجسام لا على تصور حقيقتها (وهذا) الذي ذكره الملم الاول واتباعه في تحديد الحركة (قريب مما قاله قدماءهم) من

(قوله ولاشبهة في أن المتبادر الخ) فيه ان قيد الاولية مشعر بأن اولوية ما بعد للقوة فان كان بحسب الاعتبار كانت الاولية بحسب الاعتبار فلا غبار على التعريف
(قوله بأن ما أورده الخ) أي التفرقة التي أوردها تدل على تصورها بالوجه الذي يتوقف تلك التفرقة والتصديق بوردتها للأجسام ولا يدل على تصور حقيقتها والامور المذكورة في التعريف بتصور حقيقتها وتصوره بالحقيقة ليس أجلى منها حتى يكون تعريف الشيء بما هو أخفى منها وجهان وجه أجلى لا يمكن تعريفه بالامور المذكورة وحقيقة هي أخفى من تلك الامور يمكن تعريفها وبما حررنا ظهر أن ما فرغنا شرح الجديده للتجريد من أن هذا الجواب لا يثبت العليل اذ لا يدفع المحذور الذي هو التعريف بالأخفى ويمكن أن يقال قد يتصور شيء بوجود بعضها أخفى وقد يورد فيها بحسب تصور بالوجه الخفي أمور هي أخفى من المعروف بالوجه الجلي لكنها أجلى من المعروف بهذا الوجه الخفي انتهى ناشئ من قلة التدبير لما صرفت أن سائل الجواب المذكور ما ذكره بقوله ويمكن أن يقال الخ فراد والحال قبول الثاني ليس بشيء
(قوله لان وقوعه الخ) ليس المراد ما هو الظاهر متبادر من العبارة اذ يقع الشيء مرتين مع انه ليس يتدرج بل المراد أن الشيء المتصل في تفسير المطلق

(قوله وقد أجيب عنه بأن ما أورده الخ) قبل هذا جواب لا يثبت العليل اذ لا يدفع المحذور الذي هو التعريف بالأخفى ثم قيل ويمكن ان يقال قد يتصور شيء بوجود بعضها أجلى وبعضها أخفى وقد يورد فيها يحصل به تصور بالوجه الخفي أمور هي أخفى من المعروف بالوجه الجلي لكن أجلى من المعروف بهذا الوجه الخفي وأنت خير بأن حاصل جوابنا يتبع منع كون تصور كنه الحركة أسهل مما ذكر في التعريف وبيان ان ما ذكر في بيانه من ذلك عن الخ لا يفيد تلك الاسهلية بل انما يفيد تصورها بالوجه فقوله المترض لا يدفع المحذور الذي هو تعريف بالأخفى في حيز المنع وأما الجواب الذي ذكره نفسه فلا يخفى ما فيه من التصرف

(أنها خروج من القوة إلى الفعل بالتدرج) فأنهم قالوا الخروج من القوة إلى الفعل إما أن يكون دفعة أو لا دفعة والثاني هو المسي بالحركة حقيقة الحركة هو الحدوث أو الحصول أو الخروج من القوة إلى الفعل إما يسيراً أو لا دفعة أو بالتدرج وكل واحدة من هذه العبارات صالحة لإفادة تصور الحركة (لكن) متأخروهم (عدلوا عن ذلك لأن التدرج هو وقوع الشيء في زمان بعد زمان) بل نقول هو وقوع الشيء في آن بعد آن فيتوقف تصور التدرج على تصور الآن المتوقف تصور علي تصور الزمان لأنه طريقه وكذا معنى يسيراً يسيراً هو معنى التدرج وتصور اللا دفعة موقوف على تصور الدفعة وهي عبارة عن الحصول في الآن فإن الأور الواقعة في تعريف الحركة ينتهي تحليلها إلى تصور الزمان الذي هو مقدار الحركة فالتعريف دوري وإلى هذا أشار بقوله (فيقع في تعريفه) أي تعريف التدرج (الزمان وهو يعرف بأنه مقدار الحركة فيلزم الدور) قال الامام الرازي أجاب بعض الفضلاء عن ذلك بأن تصور الدفعة واللا دفعة والتدرج ويسيراً يسيراً تصورات أولية لاعانة الحس عليها وأما الآن والزمان فهما سببان لهذه الامور في الوجود لا في التصور فجاز أن تعرف

(قوله على تصور الزمان) فإذا قرضه العقل منتسباً بعد الجزئين المتحدتين مع الكل في الحقيقة والاسم ، متقدماً على الآخر بحسب الزمان وذلك الشيء واقع بالتدرج أي لا يمكن وجوده بحيث تكون أجزاءه المفروضة مجتمعة وهذا في الحركة بمعنى القاطع وأما في الحركة بمعنى التوسط فوقوعه بالتدرج وهو وقوعه في آن بالنسبة إلى حدى المسافة بعد وقوعه في آن آخر فتدريجاً باعتبار السبب العارضة لها أي لا يمكن حصوله في حدود المسافة وأما باعتبار ذاته فدفي وبما حررتنا من معنى التدرج اندفع الشبهة التي أوردتها الامام في المباحث المشرقية حيث قال لي في التدرج شك لان التدرج لا يكون بدون تغير والتغير إنما يكون لحدوث شيء أو زوال شيء لنشيء حادث آني وان يحصل ابتداء وجوده ان لم يحصل بتماه فهو حاصل دفعة لان ابتداء الحوادث آني وان لم يحصل بتماه فذلك الذي بقي غير الذي حصل لامتناع أن يكون الشيء الواحد موجوداً ومعدوماً دفعة فليس هناك شيء واحد له حصول على التدرج بل هناك أمور متتالية فالحاصل أن الشيء الواحد الذي يتمتع أن يكون له حصول إلا دفعة نعم الشيء الذي له أجزاء كثيرة أمكن أن يقال ان حصوله على التدرج على معنى كل واحد من تلك الاجزاء الحقيقية إنما يحصل في حين بعد حين حصول الآخر وأما على التحديق فكل ما حدث بتماه دفعة وما لم يحدث بتماه فهو معدوم

(قوله فيلزم الدور) قد يقال التدرج الواقع في تعريف الزمان هو التدرج الغوي المفسر بالزمان الغوي الاعم مما عرفه أرسطو فلا محذور وأنت خير بأنه قريب مما ذكره الامام

حقيقة الحركة بهذه الامور الاولى التصور ثم تجمل الحركة معرفة للآن والزمان اللذين هما سببها هذه الامور في الوجود قال وهذا جواب حسن (ويقولهم بالتدرج) أو ما في معناه (وقع الاحتراز عن مثل تبدل الصورة النارية بالهوائية فانه) انتقال (دفعي) ولا يسمونه حركة بل كوناً وفساداً (المقصد الثاني) ذهب أرسطو الى (أن الحركة تقال) بالاشتراك اللفظي (يعنيين الاول الزوجه) الى المقصد (وهو كيفية) وصفة (بها يكون الجسم أبداً متوسطاً بين المبدأ والمنتهى) اللذين للمسافة (ولا يكون في حيز) من الاحياز الواقعة فيما بين المبدأ والمنتهى (آئين) بل يكون في كل آن في حيز آخر ويسمى الحركة بمعنى التوسط وقد يعبر عنها بأنها كون الجسم بحيث أي حد من حدود المسافة يفرض لا يكون هو قبل آن الوصول اليه ولا بعده حاصله فيه وبأنها كون الجسم فيما بين المبدأ والمنتهى بحيث أي آن يفرض يكون حاله في ذلك الآن مخالفاً لحاله في آئين محيطان به والاعتراض بأن تصور الآن واتقبلية والبعديّة يتوقف على تصور الزمان المتوقف على تصور الحركة فيلزم الدور

(قوله وصفة) أي المراد بالكيفية المعنى اللغوي اذ كونها كيفية اصطلاحية لم يثبت
(قوله اللذين للمسافة) تخصيص المسافة بالذكر لان وقوع الحركة فيها يتفق عليه وتصويره فيها سهل
فان وجود المبدأ والمنتهى فيه والتوسط محقق
(قوله لا يكون قبل آن الوصول اليه) لاختفاء في انه لا يمكن الحصول في حد قبل آن الوصول اليه
فلا فائدة في تعيينه الا أن يقال انه لنا كيد عدم الحصول بعد آن الوصول واما مادة على ان حاله بعد

(قوله وصفة) أشار بزيادتها الى انها المرادة بالكيفية فلا يفرق كون الحركة بمعنى التوسط من مقولة
الكيف كما بوجهه عبارة المتن
[قوله اللذين للمسافة] اشارة الى دفع الاعتراض بأن انبداً والمنتهى ليس الا مبدءاً الحركة ومنهاها
فيكون تعريف الحركة بنفسها لكن فيه نظر لان هذا انما يفيد ان لم يتحقق الحركة بمعنى التوسط الا في
الحركة الاينية ويمكن ان يقال المراد بالمسافة مطلق ما وقع فيه حركة مجازاً والاقرب ان يقال بدل قوله
للمسافة لما وقع فيه الحركة هذا وقد اعترض عليه بأن نبدأ وننتهى ان اريد بهما اللذان بالفعل خرجت
الحركة الاستدبرة الفلكية وان اريد بهما اللذان بالقوة خرج من تعريف الحركات التي لها مبدءاً ومنتهى
بالفعل وان اريد بهما هو اعم من القوة والقول فامتن ذلك يعني اجتنابه في التعريفات ولاك ان تختار
الثالث وتمتع لزوم اجتناب مثله في التعريفات لان المحذور لا يشترط لفظي للمعنى ثم ان المتبادر هو المبدأ
والمنتهى بالفعل كما أشار اليه المصنف واعلم ان في الحركة بمعنى التوسط شبهة ذكرناها في بحث الزمان فن
أراد الاطلاع عليها فلينظر فيها

مردود بأن هذه الامور جلية غير محتاجة الى تعريف كما أشرنا اليه (وهو) أي الحركة بهذا المعنى (أمر) موجود في الخارج فانا نعلم بماونة الحس أن للمتحرك حالة مخصوصة ليست ثابتة له في المبدأ ولا في المنتهى بل فيما بينهما (مستمر من أول المسافة الى آخرها) فان هذه الحالة توجد دفعة وتستمر الى المنتهى وتحتلزم اختلاف نسب المتحرك الى حدود المسافة كما عرفت فهي باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها الى تلك الحدود سيالة وبواسطة استمرارها وسيلانها تعقل في الخيال أمراً ممتداً غير قار هو الحركة بمعنى القطع كما مر فان قيل الحركة الموجودة لا تكون عبارة عن التوسط المطلق لانه أمر كلي ولا وجود للكليات

آن الرسول في امتناع الحصول فيه كاله قبل الوصول
(قوله كما أشرنا اليه) فيما نقلناه عن بعض الفضلاء

(قوله فان هذه الحالة توجد الخ) فانها توجد في آن هو منتهى لزمان الكون في الحيز الاول وهو آن الخروج من ذلك الحيز فاندفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين حيث قال في الحركة بمعنى التوسط شبهة وهي انها تحدث في آن ففي ذلك الآن لا بد أن يكون الجسم في مكان ما فذلك المكان اما المكان الاول وانه محال لان كونه في المكان الاول سکون وأما المكان الثاني وانه محال لان المكان الثاني لا يحصل الجسم فيه الا بعد قطع لا يحصل الا في زمان فيكون مسبوقاً بتوسطه

(قوله مردود بأن هذه الامور الخ) لعل المراد بقوله كما أشرنا اليه هو الاشارة الى أصل الجواب لا الى الجواب عن هذا الاعتراض بخصوصه اذ المذكور فيما تقدم ان تصور الدفعة واللا دفعة والتدرج ويسيراً يسيراً تصورات أولية لا ان تصور الآن والقبليّة والبعديّة أمور جلية فالمراد ان مثل الجواب المذكور في التدرج ونظائره جواب فيما نحن فيه وقد يجاب أيضاً بأن اللازم بما ذكر ان كون الحركة بمعنى التوسط موقوفة في التصور على الحركة بمعنى القطع وليس هذا توقفاً للتوسط على نفسه ولا مستلزماً له اذ الحركة بمعنى القطع تتوقف على الحركة بمعنى التوسط في ارتسامها في الخيال فلا يتوقف تصورهما على تصورهما فلا دور أصلاً تأمل

(قوله مستمر من أول المسافة الى آخرها الخ) فيه بحث لان المفهوم من كلاًه ههنا ومما سيذكره في ان تعدد المتحرك لا يقدح في شخصية الحركة هو ان محركا اذا حرك جسماً ما وحركه محرک آخر قبل انقطاع حركته فالحركة بمعنى التوسط واحده شخصي اذ لا آخر للمسافة قبل انقطاع الحركة فسواء قبل علة الحركة هناك هي القاسر أو قوة مستفادة من القاسر كما يصرح به أو العقل الفعّال معها يلزم نوارد العلتين التامتين على مهلول واحد اما بالنظر الى نفس التوسط أو بالنظر الى القوة المستفادة من القاسر فليتأمل حتى التأمل

في الخارج فاذن الحركة الموجودة هي الحصول في حد معين وذلك الحصول أمر آني غير منقسم في امتداد المسافة والذي يليه يكون مغايراً له فتكون الحركة مركبة من مورثاتية الوجود متتالية فيلزم تركيب المسافة من أجزاء لا تجزى وهو باطل عندهم ثلثا الحركة بمعنى التوسط أمر موجود في الآن ومستمر باستمرار الزمان على معنى أنه موجود في كل آن يفرض في ذلك الزمان كاليابض الواحد الموجود في الآن مع استمراره في الزمان وهي متشخصة بوحدة الموضوع والزمان وما فيه فالحركة الواحدة بالعدد هي التوسط بين المبدأ والتمهي الجاصل لموضوع واحد في زمان واحد في شيء واحد فاذا فرض في المسافة حدود معينة فعند وصول المتحرك الى واحد منها يعرض لذلك التوسط آن صار حصولاً في ذلك الوسط ووصولاً الى ذلك الحد وهذا أمر زائد على ذاته الشخصية عارض له فاذا خرج الجسم عن ذلك الحد فقد زال عنه عارض من عوارض ذاته الشخصية وحصل عارض آخر ثم ان تعاقب هذه العوارض بحيث لا يمكن فرض عارض ثالث بين عارضين متعاقبين منها لا يتصور الا بتتالي النقط في المسافة واذا امتنع هذا امتنع تتالي العوارض أيضاً (وهي بهذا المعنى) أي الحركة بمعنى التوجه والتوسط (تتالي الاستقرار) أي استقرار المتحرك في حيز واحد سواء كان منتقلاً عنه أو منتقلاً اليه اما منافاته للأول فظاهرة وأما منافاته للثاني فلأنه لو استقر بمد المبدأ في حيز لكان حاصله في التتمهي لا متوسطاً بينه وبين المبدأ (فتكون)

(قوله والذي يليه الخ) أي الحصول الذي يليه يكون مغايراً للحصول الأول فتعاقب الحدان

[قوله متتالية] اذلولاً التالي يلزم انقطاع الحركة

[قوله قلنا الحركة بمعنى التوسط الخ] حاصله أن الحركة الباقية من أول المسافة الى التتمهي واحدة بالشخص لا تعدد في ذاتها وانما هو في عوارضها فالقول بأن الحصول في حد معين غير الحصول في حد آخر ان اعتبر بالنظر الى ذاتها فقير صحيح وان اعتبر بالنظر الى عوارضها الزائدة فهي متتالية فاندفع السؤال

(قوله على معنى الخ) لاعلى معنى انه ينطبق عليه الحركة بمعنى القطع

(قوله كاليابض الخ) يعني انه آني الوجود زماني البقاء كاليابض وسائر الكيفيات انفارة

(قوله وذلك الحصول أمر آني غير منقسم) قيل الآن عند الفلاسفة ليس يتواجد بل هو حده

مؤهوم مشترك بين الماضي والمستقبل فكيف يكون منطبقاً للحركة بمعنى التوسط التي هي موجودة عندهم وأجيب بأن عدم وجوده لا ينافي الانطباق كما ان عدمية الحركة بمعنى القطع لا ينافي بقاءه على المسافة الموجودة عندهم فتأمل

الحركة (مبدأ للسكون في الحيز المنتقل عنه و) للسكون في الحيز المنتقل (اليه) أيضاً (بمخلاف من جماعها) أي الحركة (السكون في الحيز الثاني) فإنها اذا جعلت نفس السكون في الحيز الثاني كانت مضادة للسكون في المنتقل عنه دون السكون في المنتقل اليه كما مر (واعلم أن مبناه) أي مبنى ما ذكره من الحركة بمعنى التوسط ووجودها في الخارج (اتصال الاحياز) في أنفسها (وهدم تفاصيلها) الى أمور لا تنقسم (أصلاً بناء على نفي الجزء الذي لا يتجزى وسنتكلم عليه ونستوفي القول فيه) وذلك لان الجسم اذا كان مركباً من الجواهر الافراد فاذا تحرك لم يكن هناك حركة واحدة ومتحرك واحد بل هناك حركات ومتحركات بمعد تلك الجواهر فالمتحرك الواحد هو الجوهر الفردي الواحد واذا كانت المسافة مركبة من تلك الجواهر وفرضنا أن جوهرها واحد انتقل من جوهر الى جوهر آخر متصل به فقد حصل الحركة قطعاً وليس هناك توسط بين المبدأ والمنتهى بل ليس هناك الا السكون في الجوهر الاول وليس بحركة قطعاً والسكون في الجوهر الثاني وهو الحركة المعرفة بالسكون الاول في الحيز الثاني وأما اذا قيل بامتناع الجوهر الفردي وتركب الجسم منه فالجسم اذا انتقل من مكان الى آخر فلا بد أن يكون بينهما امتداد منقسم في جهة الحركة هو المسافة فالمكان الاول

(قوله ومتحركات الخ) اعتبار تعدد المتحركات بما توقف عليه بيان المذكور ولذا لم يتعرض المستنف

لانه فرض الجسم متصلاً واحداً

(قوله انتقل من جوهر الخ) يكون انتقاله دفعياً من غير توسط مسافة فهو بيان لا واقع من أن انتقاله

التوسط في صورة انتقال الجوهر الفردي أظهر

(قوله فلا بد أن يكون بينهما) لان انتقال الجسم من المكان الاول يكون بزوال انطباق طرقة على حد

من المسافة والحدان لا بد أن يكون بينهما حاصل في المسافة فالدفع الشبهة التي أوردتها بعض الناظرين على

الحركة بمعنى التوسط وهي انها تحدث في آن فني ذلك الآن لا بد أن يكون الجسم في مكان فذلك المكان

أما المكان الاول وانه محال لان المكان الاول محل السكون وأما المكان الثاني وانه محال أيضاً لان المكان

الثاني لا يحمل الجسم فيه قطعاً الا بعد حصوله في زمان فيكون مسبوقاً بتوسطه ووجه الدفع ظاهر لان الحصر

المذكور ممنوع لان الجسم متوسط في تلك الحالة بين المكانين حاصل في المسافة المتوسطة بينهما فتدبر

(قوله وليس هناك توسط) بهذا التقرير يعلم ان المراد من بناء الحركة بمعنى التوسط على انتقاله

الجزء انه قد يتحقق الحركة على تقدير نبوته ولا توسط أصلاً لانه لا يتحقق الحركة بمعنى التوسط أصلاً

اذ على تقدير نبوت الجزء يتحقق الحركة بمعنى التوسط بأن يتمور عدة أجزاء مسافة ويعتبر لها مبدأ

ومنتهى والجزء الفردي يتحرك من المبدأ الى المنتهى

مبدأ تلك المسافة والمكان الثاني منهاها وتلك المسافة يمكن أن يفرض فيها حدود غير منقسمة في استداد الحركة والمسافة تقطاً كانت أو خطوطاً أو سطوحاً لا يمكن فرضها متتالية والا كانت المسافة مركبة من أجزاء لا تنجزى اما بالفعل أو بالقوة وذلك محال فالمتحرك فيها له فيما بين مبدئها ومنهاها حالة مخصوصة شخصية تختلف نسبتها الى تلك الحدود بحسب الآتات المفروضة التي لا يمكن أيضاً فرضها متتالية بل كل آتتين مفروضتين بينهما زمان يمكن أن يفرض فيه آتات أخرى المعنى (الثاني) للحركة هو (الأمر الممتد من أول المسافة الى آخرها) وهو الحركة بمعنى التقطع (ولا وجود لها الا في التوهم) لاستحالة وجودها في الاعيان (اذ عند الحصول في الجزء الثاني من المسافة بطل نسبتها) أي نسبة الحركة واللاظهر أن يقال بطل نسبته أي نسبة المتحرك (الى الجزء الاول منها ضرورة) فلا يوجد هناك أمر ممتد من مبدئها الى منهاها وبعبارة أخرى المتحرك بما لم يصل الى المنتهى لم توجد الحركة بتمامها واذا وصل فقد انقطعت الحركة فلا وجود لها في الخارج

(قوله واللاظهر الخ) انما كان أظهر لانه اعتبار نسبة الحركة بمعنى التوسط وليس كذلك فالأظهر اعتبار نسبة المتحرك ممنوع فاندفع مبتوهم من أن للحركة نسبة الى المسافة كالمتحرك بل نسبة باعتبار الحركة فأظهرية اعتبار نسبة المتحرك ممنوع
(قوله وبعبارة أخرى الخ) أشار بذلك الى ان مآل الوجودين واحد وهو انها غير مجتمع الاجزاء فلا يمكن وجودها

(قوله والا كانت المسافة مركبة من أجزاء لا تنجزى) لزوم تركيب المسافة من الاجزاء الغير المنجزية ليس باعتبار اشتغال التتالي على ثبوت النقطة مثلا اذ لا يلزم من ثبوت النقطة ثبوت الجوهر الفرد انما يلزم ذلك ان لو كان حولها حلولا سريانها بل ذلك اللزوم من خصوصية التتالي كما أشرنا اليه في مباحث الزمان وذلك لان المتحرك من نقطة على تقدير تتالي النقطة مثلا اذا وصل الى ثالثة يقطع بمركبه نقطة فلا بد ان يقطع من الجوهر أيضاً جزءاً غير منقسم دفماً للتحكم فيلزم الجزء هذا وقد يقال يلزم على تقدير التتالي ان لا يكون هناك مسافة ممتدة لان اتصال غير ذي التقدير بمثله لا يكون الا بالانطباق بالكلية والا يلزم كونه ذا مقدار بوجه ما كما نص عليه الرئيس فليتناهل

(قوله فلا يوجد هناك أمر ممتد الخ) اذ لو وجد لوجد نسبته في زمان وجوده

(قوله وبعبارة أخرى الخ) قد يناقش بأن الظاهر من قوله وبعبارة أخرى ان يكون مؤداها هو مؤدى قوله اذ عند الحصول الخ وليس كذلك لان قوله فان قلت الخ انما يرد على العبارة الثانية دون الاولى اذ قد صرح فيه بأن نسبة المتحرك الى الجزء الاول بطلت عند حصوله في الجزء الثاني

أسلا فان قلت اذا وصل الى المنتهى فالحركة اتصفت حال الوصول بأنها وجدت في جميع ذلك الزمان لا في شيء من أجزائه قلت حصول الشيء الواحد في نفسه على سبيل التدرج غير منقول لان الحاصل في الجزء الاول من الزمان لا بد أن يكون متنازلاً لما يحصل في الجزء الثاني لامتناع أن يكون الوجود عين المدوم فيكون هناك أشياء متنايرة متعاقبة لا يتصل بعضها ببعض اتصالاً حقيقياً لامتناع أن يتصل المدوم بالوجود كذلك ويكون كل واحد منها حاصلًا دفعة لا تدرجاً فلا وجود للحركة بمعنى القطع في الخارج (نم) لما وجود في الذهن فانه (لما ارتسم نسبه) أي نسبة للمتحرك (الى الجزء الثاني) الذي أدركه (في الخيال قبل أن تزول نسبه الى) الجزء (الاول) الذي ترك (عنه) أي عن الخيال (ينخيل أمر ممتد) يعني أن للمتحرك نسبة الى المكان الذي تركه ونسبة الى المكان الذي أدركه فاذا ارتسمت في الخيال صورة كونه في المكان الاول وقبل زوالها عن الخيال ارتسمت

(قوله فان قلت الخ) هذا السؤال وارد على الوجه الاول أيضاً بأدنى تغير بأن يقال اللازم من ذلك الوجه أن لا تكون موجودة بين الحصول في الجزء الاول والثاني لأن تكون موجودة أسلاً لجواز أن تكون موجودة حين الحصولين حصول الشيء الواحد في نفسه بخلاف ما اذا كان مركباً من اجزاء واحد بالاعتبار فانه باعتبار حصوله منه في زمان واحد آخر في زمان يكون حصول جزء منه بالتدرج وان كان في الحقيقة حصول أشياء ممتدة

(قوله لان الحاصل في الجزء الخ) هذا انما يتم لو كان للزمان أجزاء خارجية فتعدد الحصول فيه بحسب تعددها اما اذا كان الزمان متملاً واحداً فهناك حصول واحد غير تار بالذات والزمان اذا فرض العقل انقسامه حمل حصولان بحكم العقل بامتناع اجتماعهما لو وجدنا في الخارج كما في الزمان

(قوله واذا وصل فقد اتصفت الحركة) قبل الحركة بمعنى القطع يوجد في زمان محده آنا أن الحصول في المبدأ وآنا الوصول الى المنتهى فان قلت الحركة لا تصنف بالوجود قبل الوصول الى المنتهى ولا حال الوصول اليه لما ذكره آنفاً ولا بعده وهو ظاهر قلنا ان أردت بقولك قبل الوصول الى المنتهى آنا قبل أن الوصول الى المنتهى فالترديد غير حاصر وان أردت أعم من ان يكون آنا أو زماناً فنختار ان تصنف بالوجود في زمان قبل أن الوصول الى المنتهى لانه حده ونهايته وأنت خير بأن قول الشارع قلت حصول الشيء الواحد يدفمه

(قوله فانه لما ارتسم نسبه الخ) قول الشارع في حواشي حاشية التبيين يتصور حصول أمر ممتد أول المسافة الى آخرها في الذهن بوجوهين أحدهما ان يقال ان احدى الصورتين انما بالآخرى فيحده أمر منتزعهما يشبه انساك اذناه بلقاء وسيرورتها من أمراً متملاً واحداً والثاني ان يقال حصولها معاً مهدياً بالذهن بحصول أمر ممتد فيه

فيه صورة كونه في المكان الثاني فقد اجتمعت الصورتان في الخيال فيشمر الذهن بالصورتين
 مما على أنهما شيء واحد ممتد (كما يحصل من القطرة النازلة والشملة المدارة) أمر ممتد (في
 الجس المشترك فيرى) لذلك (خطأ أو دائرة) كما مر في صدر الكتاب في مباحث اغلاظ
 الخس وانما لم تكن الحركة بمعنى القطع مرئية مثلها لان اجتماع الصور فيها انما هو في
 الخيال لا في الجس المشترك (وأنت تعلم من هذا) الذي ذكرناه في تحقيق الحركة بمعنى
 القطع وتصويرها (أن قبولها للزيادة والنقصان والتقدير والانقسام لا يمنع أن يكون) هي
 أمراً (وهمياً) لان قبولها لهذه الامور انما هو بحسب التوهم فان الامر الممتد الموهوم
 يتصف بها قطعا (فلا يتم دليل اثبات الزمان) وذلك اما لان العبدية في ابيانه قبوله للزيادة
 والنقصان والتقدير والانقسام كما مر ويجوز أن يكون قبوله لها في التوهم فقط وذلك لا يمنع
 كونه أمراً وهمياً واما لان الزمان مقدار الحركة بمعنى القطع على المذهب المختار عندهم
 فاذا لم يكن لهذه الحركة وجود لم يكن لمقدارها أيضاً وجود فيكون هذا معارضاً لأدلة
 وجوده فلا يترتب عليها مدلولها وهو المراد بعدم تمامها وقد سللت مناقي مباحث الزمان
 تحقيق أن الموجود من الحركة والزمان أمر لا ينقسم في امتداد المسافة وانهما يرسمان في
 الخيال الحركة والزمان المنتسمين في ذلك الامتداد فارجع اليه (المقصد الثالث) فيما يقع
 فيه الحركة من المقولات عندهم) ذهب جماعة الى أن معنى ونوع الحركة في مقولة هو أن تلك
 المقولة مع بقائها بعينها تتغير من حال الى حال على سبيل التدرج فتكون تلك المقولة هي
 الموضوع الحقيقي لتلك الحركة سواء قلنا ان الجوهر الذي هو موضوع تلك المقولة
 موصوف بتلك الحركة بالعرض وعلى سبيل التبع أو لم نقل وهو باطل لان التسود مثلا
 ليس هو أن ذات السواد يشتد لان ذلك السواد ان عدم عند الاشتداد فليس فيه اشتداد

(قوله فيشمر الذهن الخ) بحسب اتصال احدي الصورتين بالآخرى ويجوز أن يكون حصول الصورة
 الثانية بدون زوال معدن التبخان أمر ممتد فصل واحد في نفسه
 (قوله هي الموضوع الحقيقي) أي المنتصف به بالذات فتكون الظرفية في قولهم الحركة في كذا كما في
 فرغم السواد في ايام نظرية الخلل للبحث

(قوله لان ذات السواد الخ) أي السواد الذي فرضه متحركاً سواء كان الحركة من نوع الى نوع أو من
 (قوله ان عدم عند الاشتداد فليس فيه اشتداد قطعاً) أقبل عليه الاشتداد في جنس السواد وهو
 موجود والموهوم نوعه السابق فلا تخذول وجوابه ان المفروض ان يبقى الموضوع بشخصه كما يتبادر من

قطعا وان بقي ولم تحدث فيه صفة زائدة فلا اشتداد فيه أيضا وان حدثت فيه صفة زائدة فلا تبدل ولا اشتداد ولا حركة في ذات السواد بل في صفة والمفروض خلافه وذمب آخرون الى ان معنى وقوعها في مقولة هو ان تلك المقولة جنس لتلك الحركة قالوا ان من الابن ما هو قار ومنه ما هو سيال وكذا الحال في الكرم والكيف والوضع فليس كل من جنس من هذه الاجناس هو الحركة فتكون الحركة نوعا من ذلك الجنس وهو ايضا باطل اذ لا معنى للحركة الا تغير الموضوع في صفاته على سبيل التدرج ولا شك ان التغير ليس من جنس المتغير والتبدل لان التبدل حالة نسبية اضافية والتبدل ليس كذلك فاذا كان التبدل في الحركة هذه المقولات لم يكن شيئا منها جنسيا للتبدل الواقع فيها والصواب ان معنى وقوعها فيها هو ان الموضوع يتحرك من نوع لتلك المقولة الى نوع آخر منها او من صنف الى صنف او من فرد الى فرد (وهي) أي المقولات التي تقع فيها الحركة (أربع) كما هو المشهور (الاولى الكرم وهو) أي وقوع الحركة فيه (على أربعة أوجه) لان الحركة في الكرم اما بطريق الازدياد أو بطريق الانتقاص والاول اما ان يكون بانضمام شيء أو لا

صنف الى صنف أو من فرد الى فرد وما قيل ان جلس السواد باق هو يشتد والمعدوم نوعه أو النوع باق وهو يشتد والمعدوم فرده فوهم لا متناع بقاء حصة المجلس أو النوع مع العدم الفرد (قوله بل في صفة الخ) أي بل التبدل في صفة بأن حدثت بعد ما لم تكن جادة فيه أو حدثت صفة ما لم يكن ليس بحركة

(قوله ان تلك المقولة) فالنظر فيه ظرفية العام للخاص

(قوله ان الموضوع الخ) فالمقولة مسافة الحركة وهو الظاهر من الظرفية

قوله بعينها وقوله متغير من حال الى حال اذ لا شك في لزوم بقاء الموضوع بعينه في الحالين في جميع الحركات بقاء جلس الموضوع وتبدل أنواعه متاف له قطعاً

(قوله والمفروض خلافه) قيل لا لزم خلاف المفروض اذ معنى الحركة في المقولة على الفرض المذكور ان يكون نفس المقولة باقية بعينها ومتغيرة من حال الى حال وهذا المعنى متحقق في الصورة الثالثة فليس فيها خلاف المفروض وجوابه ان المراد من المفروض هو الحركة في الكيف اذ معناه المتبادر منه على قياس الحركة في الابن هو الانتقال من كيف الى كيف فبقاء الكيف وتغير حاله بنافي هذا الفرض

(قوله والصواب ان معنى وقوعها الخ) سيأتي تحقيق هذا في بحث الحركة في الابن وسلكم عليه

هناك ان يشاء الله تعالى

والثاني اما ان يكون بالانفصال شيء اولاً (الاول المتخلخل وهو ازيد من حجمه البسيط من غير
ان ينضم اليه بسبب آخر ويثبت) أي ينزل على تبيده (وفي الماء المتخلخل من غير ان ينضم اليه من غير
عاد الى حجمه الاول قيين) أي ضمير مكشوف (أنه لم يكن انفصال عنه جزء) حين
صغر حجمه (ثم عاد) ذلك الجزء أو ما يساويه اليه حين عاد هو الى حجمه الاول بل
صغر حجمه بلا انفصال ثم ازداد بلا انفصال فتحقق التخلخل والتكاثف فيه (وأيضاً
فالقارورة) الضيقة الرأس (تكب على الماء فلا يدخلها) أصلاً (فاذا مصت مصاً قوياً) وسد
رأسها بالاصبع بحيث لا يتصل برأسها هواء من خارج (ثم كبت عليه دخلها) وبهذا الطريق
يماون الرشاشات الطويلة الاعناق الضيقة المنافذ جداً بما الورود (وما ذلك) الدخول (لخلاء
حدث فيها) بان يخرج المص منها بعض الهواء ويبقى مكان ذلك البعض الخارج خالياً
(لامتناعه) على رأبهم (بل لان المص) أخرج بعض الهواء و (أحدث في الهواء) الباقي
(تخلخل فكب حجمه) بحيث شغل مكان الخارج أيضاً (ثم أوجد فيه) أي في ذلك الهواء
المتخلخل (البرد) الذي في الماء (تكاثفاً فصغر حجمه) أو عاد بطعمه الى مقداره الذي كان
له قبل المص (فدخل فيه) أي في ذلك الزجاج (الماء ضرورة امتناع الخلاء) فثبت عندها
التخلخل والتكاثف مما أيضاً (فهذا) الذي ذكرناه في اثبات التخلخل (يعطى) ويثبت
(ايته) وتحققه ولا يفيد العلم بهاته (واما ايته) أي لمية امكانه وصحته كما ستعرفه (فهو ان
الهيولي ليس لها في ذاتها مقدار) ومالا مقدار له في حد ذاته كان نسبته الى المقادير كلها

(قوله ليس لها في ذاتها مقدار) بناء على ماقرر في محله ان الهيولي في نفسها ليس بمتمصل ولا منفصل ولا
واحد ولا متعدد والمقدار تابع للاتصال الجومري أعني الصورة الجسمية في نفسها ليس له مقدار أصلاً فاقبل
بانه يجوز أن لا يكون لها مقدار شخص في نفسها فلا يثاني أن يختص بدرجة من المقادير وأجيب بانه لا يضر
لان الهيولي اذا لم يقض مقداراً شخصياً يكون نسبتها الى الأشخاص تلك الدرجة متساوية فيلزم جواز تبدلها
على هيولي الفلك مع بطلانه عندهم كما نأشئ من عدم الاطلاع على مقالهم ان مادة الفلك لا تقبل الامتداد معيناً
بناء على انها لا تقبل الا صورة نوعية معينة وتلك الصورة المعينة تقتضي مقداراً معيناً فلا منافاة بين القواين

[قوله وأيضاً فالقارورة الخ] وأيضاً فالآنية اذا ملئت وسد رأسها وأغليت فعد الغليان تسدع
الآنية وما ذلك الا لان الغليان يفيد تخللاً في الماء وازدياداً في حجمه بحيث لا تسمع الآنية فتصدع
(قوله أو عاد بطبعه الخ) يرد على ما ذكره المصنف انه يقتضى ان لو كبت على الماء الحار لم يدخلها
لعدم البرد الموجب للتكاثف فأورد النارخ المحقق قوله أو عاد بطبعه الخ دفماً لـ سؤال من أصل المسئلة
(قوله تساوت نسبته الى المقادير كلها) ان قيل مرادهم بان الهيولي لا مقدار لها في نفسها انه

على - سواء (فقد تكون) الهبولي (في بعض الاشياء) كافي العناصر (قابلية للمقادير المختلفة
تتوارد) تلك المقادير (عليها بحسب ما يرد بها) من الاسباب المتوارجة عن ذاتها (لذلك)
الوارد عليها من تلك المقادير المختلفة فاذا ورد عليها مقداراً كبيراً مما كان ثابتاً للتخلخل
واذا ورد ما هو أصغر منه ثبت التكاثف (ولا يلزم) من كون الهبولي لا مقدار لها في ذاتها
(أن يكون الكتل كذلك) أي أن يكون كل الاجسام بحيث تتوارد عليه المقادير المختلفة
على سبيل البديل (لجرأ أن يختص البعض) من الاجسام (بمقدار معين) لا يتعداه الى
غيره (لأسباب منفصلة) تقتضي اختصاصه بذلك المقدار (أو) يختص البعض بمقدار معين
(لان مادته لا تقبل الا ذلك) المقدار المعين (كما هو رأيهم في الافلاك) فان كل واحد منها
له مادة مخالفة في الحقيقة لمادة الآخر وكل مادة منها لا تقبل الا مقداراً مخصوصاً عند
بعضهم ولما كان القول بأن مادة الافلاك لا تقبل الا مقداراً معيناً ينافي القول بأن الهبولي
لا مقدار لها في نفسها وما كان كذلك تساوت نسبتها الى المقادير كلها عدل عن ذلك بقوله
(وبالجملة فهذا) الذي ذكرناه من حال الهبولي (مصحح) للتخلخل والتكاثف (ولا يلزم
من تحققه) أي من تحقق المصحح (تحقق الاثر) حتى يلزم ثبوت التخلخل والتكاثف في
جميع الاجسام بل يجوز أن يكون مع المصحح مانع يمنع به تحقق الاثر كالصور النوعية
في الاجسام الفلكية فان كل واحدة منها تقتضي لزومها لهيولاً لها واختصاصها بمقدار معين
وكالجزئية في الاجسام المنصرية فان الجزء ما دام جزءاً يستحيل أن يكون مقداره مساوياً
لمقدار كله أما اذا انفصل أمكن أن يتصف بمقدار الكل ولا يجوز الانفصال في أجزاء
الفلك عندهم بخلاف العناصر فينتج عليهم تجوز أن تكون قطرة من البحر حال انفصالها

(ح - ن جاي)

لا مقدار لها شخصياً في نفسها فلا ينافي ان يخص بدرجة من درجات المقادير قلنا هذا لا يضر اذ الهبولي
اذا لم يقتض مقداراً شخصياً في نفسها يكون نسبتها الى أشخاص تلك الدرجة المقنضاة مساوية فلزم جواز
تبدلها على هبولي الفلك مع بطلانها عندهم فيضطر الى القول بأن ضرورة النوعية مانعة
- [قوله ينتج عليهم الخ] ولا يدفعه ما يقال بعد تسليم استحالة ذلك ان انتهاء الجسم عن مقداره
يكون لا محالة لتاسر فجاز ان يكون للتاسر حد معين لا يمكن تجاوزه وذلك لان حاصل الاعتراض لزوم
تجاوز قابلية القطرة - حل الانفصال بمقدار كلية البحر مع استحالتها لا تماثلها بالعدل بذلك المقدار ولا
يقدح في هذه القابلية التي ادعي بطلانها وجود المانع عن نفس الانصاف هذا وقد يقال في الجواب يجوز

عنه قابلية لمقدار كلية البعده لوجه (الثاني اثباته) وهو عند التخلخل (بمعنى انه التخلخل
 حجم الجسم من غير ان يتغير منه جزء واحد) فيكون على نيته وقوته (وهو هو نسبة التخلخل
 التخلخل والتكاثف الكورين في اخره التخلخل) (غير الانفشاش وهو ان تقارب الاجزاء)
 بعضها عن بعض (ويداخلها اذواء) او جسم آخر غريب كالمطن المنفوش (وغير الاندماج
 وهو ضده) فهو ان تقارب الاجزاء الوحدانية الطبع بحيث يخرج عنها ما بينها من الجسم
 الغريب كالمطن الملقوف بعد غشه (وان كان يطلق عليهما الاسم) أي يطلق اسم التخلخل
 على الانفشاش واسم التكاثف على الاندماج (باشتراك اللفظ فان هذين) أي الانفشاش
 والاندماج (من مقولة الوضع) فان الاجزاء بسبب حركتها الاينية الى التباعد والتقارب
 تحصل لها هيئة باعتبار نسب بعضها الى بعض (وقد يطلق) اسم التخلخل (على الرقة)
 أي رقة القوام (و) اسم التكاثف (على الثخانة وهو) أي المذكور أعني التخلخل
 والتكاثف بمعنى الرقة والثخانة (من باب الكيف) فكل واحد منهما ثلاثة معان
 اثنان منها من مقولتي الكيف والوضع وواحد منها حركة في مقولة الكم *
 الوجه (الثالث النمو وهو ازدياد حجم الجسم بما ينضم اليه ويدخله في جميع الاقطار
 بنسبة طبيعية بخلاف السمن والترم) اما السمن فانه على ما قيل ليس في جميع الاقطار اذ
 لا يزداد به الطول واما الورم فليس على نسبة طبيعية * الوجه (الرابع الذبول) وهو (عكسه)

(قوله قابلية لمقدار كلية البحر) قوا الاستحالة في ذلك أو أفاد اليه البرهان ومجرد الاستبعاد الوهمي لا يمنع
 (قوله على ما قيل الخ) اشارة الى أن الزيادة في الطول متحققة الا انها غير محسوسة
 (قوله لا يزداد به الطول) أي زيادة ظاهرة كزيادة العرض والعمق والافالسمن يزيد في جانب
 الرأس والقدم قابلا غير محسوس وبعضهم قوا المراد زيادة في جميع أقطار الاجزاء الاصلية والسمن
 لا يزيد في أقطار الاجزاء الاصلية ولما يجتمع النمو مع الهزال لكن على هذا يلزم استدراك اعتبار قيد
 الجمع اذ السمن لا يزيد في قطرين بل أقطار الاجزاء الاصلية

ان يكون لكل مادة جنظ من المقدار لا يخلو به وان تساوت نسبتها الى خصوصيات تلك الدرجة كما اشرنا اليه آنفاً
 (قوله اذ لا يزداد به الطول) [رد هنا بان السمن قد يم جميع الاجزاء حتى الرأس والقدم فزيد
 في الطول أيضاً وقد يقال المراد بالانظر هو اقطار الاجزاء الاصلية التي هي العظام لا الاجزاء اللحمية
 لان مناط النمو على الاعضاء الاصلية ولما يجتمع النمو مع الهزال مع ان الهزال يمنع الإزدياد في الاجزاء
 اللحمية وحيلئذ يخرج السمن بقيد الاقطار سواء اعتبر في السمن ازدياد الاجزاء في الطول أيضاً أم لا
 اذ ليس الازيد به في اقطار الاجزاء الاصلية أعني العظام فتأمل

أي عكس النمو فهو انتماس حجم الجسم بسبب ما انفصل عنه في جميع الاقطار على نسبة طبيعية قال الامام الرزي قد يشبه نمو وتذبذب الجسم بالتميز في الترتيب ان التوقف في النمو قد يسمن كما ان المتزايد في النمو قد يهزل وتحقيقه ان الزيادة اذا احدثت منافذ في الاجزاء الاصلية ودخلت فيها وتشبهت بطبيعتها وانفذت الاجزاء الاصلية الى جميع الاقطار على نسبة واحدة مناسبة لطبيعة النوع فذلك النمو واما الشيخ اذا صار سمينا فان اجزاء الاصلية قد جفت وصلبت فلا يقوى الغذاء على تفريقها والنمو فيها فلذلك لا تتحرك اعضاء الاصلية الى الزيادة فلا يكون ناميا لكن لحمه يتحرك الى الزيادة فيكون ذلك نمو في اللحم الا ان اسم النمو مخصوص بحركة الاعضاء الاصلية قال والمشهور ان النمو والتذبذب من الحركات الكمية وهو بعيد عندي فان الاجزاء الاصلية والزائدة في المنتدى باق كل واحد منها على مقداره الذي كان عليه ثم ربما تحرك كل واحد منها في اینه أو وضعه أو كيفه لكن ذلك ليس حركة في الكمية وقد اُجيب عنه بأن الاجزاء الاصلية زاد مقدارها عند النمو على ما كانت عليه بل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة في منافذها وتشبهها بها ونقص مقدارها عند التذبذب عما كانت عليه قبله وانكار هذا مكابرة أقول ان كان اتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية على وجه يصير به المجموع متصلا واحدا في نفسه فالصواب ما قاله المجيب

(قوله ان الزيادة) أي الزيادة الخاصة بسبب ورود القدر الزائد على قدر ما يخلل

(قوله اذا حدثت المنافذ) بسبب كثرة الرطوبة في الجسم الممينا والحرارة

[قوله في اینه أو وضعه أو كيفه] فان الحركة الابنية تستلزم تبدل القوام لان الاجزاء القوامية تشبه بطبيعة الاجزاء الاصلية في القوام واللون تحركت في السكف أيضا فكلية أو لمنع الخلو (قوله فالصواب ما قاله المجيب) لانه محقق تغير الاجزاء الاصلية في المقدار تدريجيا والتحرك في باقي الحالتين بشخصه بناء على ان الاجزاء الغذائية غير معتبر في الشخص والا لزم العدم الشخص آنا قانا فليس هذا من قبيل انضمام ماء بماء وصيرورهما متصلا واحدا مع عدم الحركة في الكمية على ما وهم بخلاف ما اذا لم يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه بل اذا كان انضمام اجزاء باجزاء مع ريبوط المفاصل

[قوله فالصواب ما قاله المجيب] فيه نظر لان المجموع الثاني المتقدر بعينه متقدر بمقدارين في زمانين أولا يرى ان الماء القليل اذا ضم اليه ماء آخر فاهما يصيران شيئا واحدا مع انهما متقدران بالمقدارين في الحالتين فلم يكن هناك حركة لمقدار وانما يكون لو كان موضوع واحد بعينه متقدرا بالمقدار الثاني غير المجموع الاول المتقدر بالمقدار الاول بالضرورة فلم يكن المتقدر متصلا في نفسه كما عند الحس وليس فيه حركة في المقدار أصلا

قوله ما قاله الامام واعلم انه اذا عد النور والنزول من الحركات، الكمية فتلوجه أن يمد
 ثمن والمزاج من هنا أيضاً في التارية به من التمولات التي تميزها الحركات الكمية في التسمية
 الحركة فيه) بحسب الاصطلاح (استحالة كما يتعد الثقب ويتعد من الماء) فتعد انتقال الجسم
 من كيفية الى أخرى على سبيل التدرج فلا بد من بين أحدهما انتقال الجسم من
 كيفية الى أخرى وإيهما أن لا يكون ذلك الانتقال دفعة بل تدرجاً (ومن الناس من
 أنكر ذلك) أي انتقال الجسم من كيفية الى أخرى فلما رآه لا يصير بارداً ولا البارد
 ساراً (وزعم أن ذلك) الذي يدرك من انقلاب أحدهما الى الآخر بشهادة الحس ليس
 أميراً وانقلاباً في الكيفية بل هو (كون) واستتار (لأجزاء كانت متصفة بالصفة الاولى)
 كالبرودة مثلاً (وبروز) وظهور (لأجزاء كانت متصفة بالصفة الاخرى) كالحرارة مثلاً
 (وهما) أي هذان القسمان من الاجزاء أعني المتصفة بالصفة الاولى والمتصفة بالصفة
 الاخرى (موجودان فيه) أي في ذلك الجسم (دائماً الا ان ما يبرز منها) أي من تلك
 الاجزاء (بحسبها) وبكيفية (وما كان) منها (لا يحس بها) وبكيفية وهؤلاء أعني
 أصحاب الكمون والبروز زعموا ان الاجسام لا يوجد فيها ما هو بسيط صرف بل كل جسم
 فانه مختلط من جميع الطبائع المختلفة لكنه يسمى باسم الغالب الظاهر فاذا بقيه ما يكون
 الغالب عليه من جنس ما كان مغلوباً فيه فانه يبرز ذلك المغلوب من الكمون ويحاول مقاومة
 الغالب حتى يظهر وتوسلوا بذلك الى انكار الاسحالة وانكار الكون والفساد (وهذا) القول
 (باطل والا لكانت الاجزاء الحارة كامنة في الماء البارد) جداً (بل وفي الجسد) أيضاً (وأنه
 ضروري البطلان ومع ذلك) تنبهك على بطلانه وتقول ان صح كون الاجزاء الحارة في

(عبد الحكيم)

(قوله فالوجه ان يمد النخ) لعدم العلامة في شرح القانون منها وعبارة كتاب النجاة أيضاً تشير الى ذلك
 ولعل القوم انما تركوا ذكرها لان مقصودهم بيان وتوهم الاقسام الاربعة للحركة الحاصلة بالحصص
 العقلية في الكمية لا تعدد افرادها

[قوله بل كون واستتار] أشار بالمعطف الى أن معنى الكون انحصار الاجزاء في الحن الجسم
 لا بحد ذاته فان تدخل الجوهرين باطل

(قوله ان الاجسام) أي المنصرفة

[قوله من جميع الطبائع المختلفة] أي الطبائع الاربعة

الماء البارد (فمن أدخل يده فيه كأن يجب ان يحس بحرقه) أى بحرق باطنه (أو يقل برده) بحيث يدرك صاحب اليد تفاوت وهو باطن اذ ربما يجد باطنه ابرد من ظاهره (وأيضاً فإن شرراً اذا صادف جبلاً من كبريت صبر كله ناراً) مشاهدة (ونعلم بالضرورة بأن ذلك) الذي نشاهده فيه من النار (كله لم يكن كما متناهيه) كيف ولو كان في ذلك الجبل بعض من تلك الاجزاء النارية لا حرقته فوجب أن يكون حدوث النار فيه بطريق الكون دون البروز من الكون وذهب جماعة من القائلين بالخليط الى ان الحار مثلاً اذا صار بارداً قد فارقه الاجزاء الحارة ومنهم من قال الجسم انما يصير حاراً بدخول اجزاء نارية فيه من خارج ومنهم من قال ينقلب بعض اجزائه ناراً ويختلط بالاجزاء المائية فهذه الطائفة معترفون بالكون والفساد دون الاستحالة وهذه الاقوال أيضاً باطلة كما لا يشتبه على ذى فطنة وحينئذ

(قوله وذهب جماعة النخ) ووجه التنبط ان ما رى خارجاً بعد ان لم يكن اما لمحافظة اجزاء نارية أو لمخالفتها فتلك النارية اما أن يرد عليه من خارج فاما ان حدثت الآن أو كانت موجودة كائنة فنظرت والاستحالة مذهب جمهور الحكماء وباقى الاحتمالات ذهب الى كل واحد منها طائفة من أصحاب الخليط القائلين بان كل جسم مختلط من جميع الطبائع الاربعة وليس المراد ان ههنا ما سيجي وهو الخليط من كل شئ جسم وحيز وغير ذلك

(قوله الى ان الحار مثلاً اذا صار بارداً النخ) وكذلك انما يصير بارداً بدخول اجزاء باردة فيه من خارج (قوله وهذه الاقوال أيضاً باطلة) أما الاول فلانه يلزم من ذلك أن لا يصير الجسم الذى صار بارداً بعد ذلك حاراً لان الاجزاء النارية قد قارقه سابقاً وأما الثانى فلان شرراً اذا صادف جبلاً من كبريت يصير بارداً مع عدم دخول الاجزاء النارية على قدره وأما الثالث فلان اجزاء الكل أطلق عليه تسامحاً والاولى مافى عبارة الشفاء اختصاص اجزاء المفروض بجهة مفروضة ولولا عبارة الشارح فيها سيأتى صريحة في اثبات الحيز للمعيز لقلنا ان لفظ الجواهر ههنا تصحيف لفظ الجزء

[قوله أو يقل برده] فى بعض النسخ يقل على صيغة للمضارع وبرده فاعله ورابط الخبر بالابتداء محذوف أى عنده وفى بعضها يقل على ان التل بوزن الكل مصدر مضاف الى فاعله ومعطوف على بحرقه ثم ان ما ذكره تبييه على حكم ضرورى فلا يقدر ما يقال يجوز ان يكون الاجزاء الحارة كائنة فى الباردة التى غابت على الحارة بحيث لا يدرك وأما ادراك باطنه ابرد فيجوز ان يكون لاجل ان الظاهر بسبب انعكاس الاشعة المسخنة مائل الى الحرارة

(قوله وهذه الاقوال أيضاً باطلة) يبطل الاول بمشاهدة الماء على حاله والثاني بازوم انطفاء الماء لتلك الاجزاء النارية والتلث بازوم الانطفاء ببرد الماء ورطوبته أو مفارقة النارية صاعدة بطبيعتها على ان الماء لا يصير ناراً الا بعد ضرورته هواء كما ستعرفه فى بحث الكون والفساد وحينئذ يتعمد بطريق البخار

فقد صح انتقال الاجسام من كيفية الى أخرى وان ذلك الانتقال بالتدريج فكل جسم تنحوا فيه بما يحس به من انتقال الماء الى السخونة يسير به من مكانه الى مكان آخر من تلك التغيرات (الوضع حركة الفلك على نفسه فانه لا يخرج) بهذه الحركة من مكان الى مكان فيكون حركته اينية (و) لكن (يتبدل بها وضه) لانه يتغير بها نسبة اجزائه الى امور خارجة عنه اما حاوية واما محوية واذا تغيرت تلك النسبة تغيرت الهيئة الحاصلة بتبديلها وهي الوضع وكلام ابن سينا يوهم انه الذي وقف على الحركة الرضوية دون من قبله من الحكماء وليس الامر كذلك فان الفارابي قال في عيون المسائل حركات الافلاك دورية وضعية (وفي حركة كل جزء منه) أي من الفلك حركة مكانية (نظر) وتأمل (فمنهم من قال لا جزء له بالفعل) بل بالفرض (فكيف يتحرك) في الخارج مالا وجود له فيه (بل ذلك) أي تحرك جزء الفلك مع كونه مفروضا (أمر موهوم ومشبه من قال يتبادل النصفين الاعلى والاسفل وتغير نسبة الاجزاء الى الامور الخارجة) أو المحوية (مع عدم حركتها غير معقول) لان مبدأ هذا التبادل والتغير قائم بتلك الاجزاء لا بالامور الخارجة عنها (فعلبك بالتأمل) حتى يظهر لك ما هو الحق من هذين القولين فان قلت اذا كان كل واحد من اجزائه متحركا حركة مكانية على القول الثاني لزم أن يكون الفلك أيضا متحركا حركة مكانية قلت ليس يلزم من تحرك الاجزاء عن امكنتها وانها ان يكون مجموعها كذلك واما الكواكب فهي متحركة حركة اينية على القول بان المكان هو البعد وتطلق الاستدارة على حركتها كما تطلق على حركة من يطوف حول شيء مع أنها

(حسن جلي)

(قوله اما حاوية واما محوية) على سبيل منع الخلو
 (قوله فعلبك بالتأمل) لا يخفى ان الاجزاء الفرضية محققة الذوات في نفس الامر وان كان وصف الجزئية بالفرض لعدم الفصل وتحقق ذواتها في نفس الامر يكفي في اتصافها بالحركة فيها ويؤيده ان الطبيعيين استدلوا على ان في الفلك مبدأ ميل مستدير بأن اجزائه الفرضية متساوية في الماهية فلا يكون اختصاص البعض بميز أولى من العكس فيتبدل احبثها وذلك بالحركة المستديرة كما يأتي تفصيله
 (قوله فان قلت اذا كان كل واحد من اجزائه متحركا حركة مكانية على القول الثاني) لانزع في ان الطبيعيين لا يجر كان أسلا وعدم الاستثناء لشهرة أمرها
 (قوله واما الكواكب) وكذا أفلاك التدويرات

حركة مكانية يتبدل بها أمكنته بلا شبهة (الرابطة) من تلك المتعولات (الايين وهو) أي المتحرك في الاين (الذاتية التي يسميها المتكلم حركة) فان المتكلمين اذا أطلتوا الحركة أرادوا بها الحركة الاينية المسماة بالذاتية وهي المتبادرة في استعمالات أصل الالفة أيضاً وقد تعلق عندهم على الوضعية دون الكمية والكيفية ثم ان في الحركة شبيهة عامة وهي ان يقال المتحرك في الاين ان كان له من مبدأ المسافة الي منتهاها اين واحد فليس يتحرك في الاين بل هو ساكن مستقر على اين واحد وان كان له ايون متعددة فاما ان يستقر على واحد من تلك الايون في أكثر من آن واحد فقد انقطعت حركته واما ان لا يستقر فلا يكون في كل اين الا آن واحد ولا شك ان تلك الايون الآتية متعاقبة متتالية اذ لو كانت متفاصلة بزمان ولم يوجد في ذلك الزمان شيء من تلك الايون لزم انقطاع تلك الحركة الاينية. واذا كانت تلك الايون متعاقبة كانت الآتات متتالية وهو باطل عندهم وهكذا يقال في الحركة الكمية والوضعية والكيفية ولا يخلص عنها الا بأن يقال للمتحرك في الاين من مبدأ المسافة الي منتهاها اين واحد مستمر هو كونه متوسطا بين المبدأ والنتهي لكنه غير مستقر بل تختلف نسبته الي حدود المسافة ويتمدد بحسب تمددها وكما ان حدود المسافة تتمدد بالفرض كذلك تتمدد الايون بحسب الفرض وكما انه لا يمكن ان يفرض في المسافة حدان متلافيان ليس بينهما مسافة أصلا كذلك لا يمكن ان يفرض في ذلك الاين المستمر ايتان متصلان بل كل ايتين مفروضين في ذلك الاين المستمر يمكن ان يفرض بينهما ايون آخر كما ان نقطتين مفروضتين على خط يمكن ان يفرض بينهما نقط أخرى فلا يلزم تالي الآتات ولا انقطاع الحركة ولا كون المتحرك ساكنا وكذا نقول للمتحرك في الكيف

(حسن جوابي)

(قوله وان كان له ايون متعددة فاما ان يستقر الخ) وايضاً تلك الايون اما غير متناهية ويبطله الانحصار بين الحاصرين واما متناهية ويبطله لزوم تنامي أجزاء المسافة مع انه باطل عندهم [قوله وكذا نقول للمتحرك في الكيف كيفية واحدة غير قارة] فيه بحث لان المراد بالكيفية الواحدة ان كان واحدة نوعية لم يفد لان الشبهة بالنظر الي الكيفيات الشخصية بما لها وان أراد الواحدة الشخصية كما قل عند رحمة الله تعالى فيها باباه العقل اذ القول بان للمتحرك في الالوان لونا واحداً من أول الحركة الي آخرها باباه الضرورة الحسية ألا يري انهم عدوا الحركة من السواد الي الصفرة الي الخضرة الي النيلة الي البياض حركة واحدة مع ان اختلاف هذه الامور بالشخص بل بالذات بل ضروري وايضاً كيف

كيفية واحدة غير قارة ففي كل آن يفرض بأنه فيه كيفية أخرى منروضة ولا
 يمكن أن يفرض في تلك الكيفية غير الصورة كغيره من الصفات بل كل كينيتيف يفرض
 فيها يمكن أن يفرض فيها غيرها ككيفية أخرى بل إن اثنين يفرض في اثره يمكن أن
 يفرض بينهما آتات أخر فلا يلزم شئ من اشتدورت (وبني ثمة - وولات لا تقع فيها حركة
 اما الجوهر فلا شك أنه تبدل صورته) بتسوية أخرى لكن هذا التبدل دفني
 لا تدريجي كما سيأتي فيكون من قبيل الكون وتمداد دون الحركة في الجوهر (ومنعه)
 أي منع تبدل الصورة (بمض المتكلمين) وقد لا يكون ولا فساد في الجواهر والتبدل
 الواقع فيها إنما هو في كينياتها دون صورها فتكرر تكون (وسلم الايستحالة وهو) أي
 ذلك البمض (من قال العنصر واحد) وذلك الواحد (اما النار والباقية) من العناصر إنما
 حصلت من النار (بالتكاثف) أعني غلظ القوام على مراتب متفاوتة فان الهواء كثيف
 بالقياس الى النار والماء اكد منه والارض اكد من الماء (أو الارض والباقية)
 تكونت منها (بالتخلخل) أي برقة القوام (أو هو) أي ذلك الواحد (متوسط) بين
 العنصرين المذكورين وهذا المتوسط اما الماء أو الهواء (واليوائ) تكونت منه (بالتكاثف
 والتخلخل) مما فان فرض أنه الماء كان حصول الارض بالتكاثف وحصول الباقيين بالتخلخل
 وان فرض أنه الهواء كان حصول النار بالتخلخل وحصول الباقيين بالتكاثف (والطبيعة)

(حسن جني)

يدعى هذا في الحركة في المبادئ التي هي من باب الحركة في الكيفيات النفسانية مع ان العلم عندهم هو
 الصورة الحاصلة وهي عين ذاتها في الماهية فلتقول بان غير جنى والفصل كيفية واحدة غير قارة كما في
 سائر الكيفيات مما لا يعقل أصلاً الا ان يقال الاختلاف الواقعة في المبادئ ليست من قبيل الحركة
 وما صرحوا من كونها حركة في الكيفيات النفسانية فربما تشبیه الا ان الظاهر من كلامهم خلافه
 والحق ما نقل عن الشارح ان المراد بالكيفية الواحدة الواقعة الشخصية وانه لا شك في نجيب العقل
 عن قبول هذا الكلام

[قوله في كل آن يفرض يكون له كيفية أخرى مفيدة أي نوع من الكيفية كما صرح به الشارح
 في حواشي حكمة العين لكن فيه تأمل لانه مع بقاء الكيفية تشخيصية لا يمكن تبدل النوعيات ولو فرضنا
 لان اختلاف نسب الشخص لا يجمعه مختلفاً نوعاً واحداً لا يبرهن من هذا التبدل الا ان يكون كونا وفسادا
 لانهما حصول صورة جوهرية وزوال أخرى لا جسيم مرفق وزوال آخر

العنصرية النابتة لذلك العنصر الذي هو الاصل (محمولة) نابتة (في الاحوال كلها) أي في جميع مراتب التكاتف والتداخل فلا تبدل في الصور أصلاً بل في الكيفيات (وابطاله) أي قول ذلك البعض (ابن سينا بوجهين الاول) أنه (مبرهن) فيما يمد كما استطاع عليه (ان كل ما يصح عليه) من الاجسام (الكون والفساد) أعني تبدل الصورة بصورة أخرى تصح عليه الحركة المستقيمة) المتضدية لخروج الجسم عن مكانه (وتعكس) هذه الموجبة الكلية بالعكس المستوي (الى قولنا بعض ما يصح عليه الحركة المستقيمة يصح عليه الكون والفساد فثبت صحة تبدل الصور في بعض الاجسام وبطل القول بكونه محالاً * الوجه الثاني) (اختصاص الجزء المعين من الجسم) العنصري كالماء مثلاً (بجزء طبعاً) أي بجزء معين من أجزاء الجزء الطبيعي لذلك الجسم انما يكون (لصورته) أي صورة ذلك الجزء (وهذا أعني استناد ذلك الاختصاص الى صورة ذلك الجزء) (أيضاً انما يتصور اذا كانت) تلك الصورة (حادثة) فان ذلك الاختصاص لا يجوز أن يستند الى ذات الصورة من حيث هي لانا نشاهد أن الاجزاء المتساوية في الصورة حاصلة في احياز متباينة ولا يجوز أن تستند الى ناقل نقل ذلك الجزء الى ذلك الجزء اذ لو قدرنا عدم الناقل لكانت أجزاء العنصر حاصلة في احيازها ولا بد لحصولها فيها حينئذ من سبب ولا سبب سوي أن الجزء المعين كان في ابتداء تكونه خاصلاً في حيز تخصص به حدونه عن الفاعل واستمر بعد ذلك فيه باقتضاء صورته وانما كان في ابتداء التكون خاصلاً في ذلك الحيز لكونه متصوراً بصورة أخرى

(قوله وهذا أيضاً النخ) قل عنه قدس سره لو كان لفظة أيضاً متقدماً على قوله وهذا لكان معناها ظاهراً أي كما ان اختصاص الكل بجزءه لصورته كذلك اختصاص كل جزء بجزءه لصورته وهذا لا يتصور اذا كانت الصورة حادثة وعلى تقدير تأخيرها كان المعنى كما ان الكون والفساد يستلزم صحة الحدوث كذلك الاستناد انما يتصور اذا كانت الصورة حادثة

[قوله وهذا أيضاً انما يتصور الخ] قل عنه انه لو كان كلمة أيضاً مقدمة على قوله وهذا لكان معناها ظاهراً أي كما ان اختصاص الكل بجزءه لصورته كذلك اختصاص كل جزء بجزءه لصورته وهذا انما يتصور اذا كانت الصورة حادثة وعلى تقدير تأخيرها كان المعنى كما ان الكون والفساد يستلزم صحة الحدوث كذلك الاستناد انما يتصور اذا كانت حادثة

(قوله لكونه متصوراً بصورة أخرى حاطاً على قياس هذه الصورة) أي لكون الجزء من الجسم متصوراً بصورة سابقة على هذه الصورة مناسبة لذلك الجزء من الحيز بسبب ما كالمجاورة والمحاذاة

سالحا على قياس هذه الصورة وهكذا الى ما لانهاية له (وجواب الاول ان الاصل) ان
أخذ خارجيا عننا صدقه عدم وجود الموضوع عندنا فلا يلزم صدق العكس (واني
حقيقيا صدق وكان العكس كذلك) أي حقيقيا أيضا (ولا يلزم) من صدق العكس
حقيقيا (صدقه خارجيا لانه) أي الموجب الجزئي الخارجي (أختس) من الموجب الجزئي
المتبقي ومن صدق الأختس لا يلزم صدق الاعم (فلا يفيد الوجود) أي فلا يفيد البيان
المدكور أن في الخارج جسام وجودا يصح عليه الكون والفساد لجواز أن تصدق الموجبة
الجزئية الحقيقية مع السالبة الكلية الخارجية التي تدعيها (و) جواب (الثاني منع وجوب
الحدوث) لجواز أن يكون مخصص الاجزاء باحيازها أمرا مشارقا وتساوي نسبتها الى
الكل ممنوع اذ يجوز أن يكون للفارق متعدد على وجه يقتضي ذلك الاختصاص في تلك
الاجزاء فلا اعتماد على شيء من هذين الوجهين (بل المعتمد) في ابطال نفي الكون والفساد

(قوله ان أخذ خارجيا) أي يكون الحكم على الافراد المحققة في الخارج

(قوله عندنا) هم أهل الكون والفساد

(قوله وان أخذ حقيقيا) أي يكون الحكم على الافراد المقدره سواء كانت متحققة في الخارج أولا

(قوله فلا يفيد البيان الخ) فيه أن المطلوب امكان الكون والفساد واذا صدقت الموجبة الحقيقية

ثبت الامكان لان الحكم في التعليل الحقيقية على الافراد الممكنة والا لم يصدق حقيقة كلية على ما بين في عمله

(قوله لجواز أن تصدق للوجبة الخ) أي بعض الافراد المقدره مما يصح عليه الحركة المستقيمة

وجوده وهي العناصر فلا تصدق كسالبة الكلية الخارجية أي لاشي مما يصدق عليه الحركة المنقبة

يصح الكون والفساد ثم ان عبارة ههنا ان الاجسام التي في طباعها أن يقبل الكون والفساد في

طباعها ان تحرك على الاستقلة فيجب من ذلك لمن أحسن النظر ان بعض الاجسام المتحركة على

الاستقامة تقبل الكون والفساد فيكون بعض الاجسام البسيط قابلة للكون والفساد انتهى ولا يخفى على

من انه لعل قريحة انه لا معنى لترديد المذكور في المتن على هذا البيان ولعمري انه يطلب التفسير بتغيير

عبارة وفساده أكثر من ان يخفى

وتلخيصه ان هذا الجزء من هورم تتماخض بهذا الجزء من الحيز لانه كان قبل هذه الصورة متصورا

بصورة مائية ومنجزا في جزء من حيز الماء محاذ لهذا الجزء من حيز الهواء مثلا فكما تبدل صورته المائية

صورة هوائية انتقل الى ذلك تجزئه المتخاذي من حيز الهواء فان سئل لماذا كان في ذلك الجزء من حيز

الماء حال كونه متصورا بصورة مائية أجيب بانه قبل ذلك متصور بصورة أخرى مناسبة لذلك الحيز على

نحو ما سبق وهكذا الى غير النهاية فلا يلزم صدق العكس انما لم يقبل فيلزم عدم صدق عكسه خارجيا لان

الكاذب جاز أن يستلزم الباطني

هو التجربة والتمويل على المشاهدة) لدلالتهما على ان العناصر يتقلب بعضها الى بعض (كما سيأتي) في الموقف الرابع (ثم نقول) في بيان ان تبدل الصورة باخرى لا يجوز أن يكون تدريجياً فلا يكون حركة بل كوناً ونهياً (الصور لا تقبل الاشتداد) بأن يتحرك من الصورة الى صورة أقوى منها (ولا التفتتص) بأن يتحرك محاذها الى صورة أضعف منها على قياس الكيفيات التي تقع فيها الحركة بل الصور لا تقبل الانتقال التدريجي مطاقاً بان يتقل محل الصورة الى صورة أخرى يسيراً يسيراً سواء كانت الاخرى أقوى أو أضعف أو مساوية (لان في الوسط) أي في وسط الاشتداد أو التفتتص بل في وسط الانتقال التدريجي (ان بقي نوعه) أي نوع الجوهر المنتقل منه (لم يكن التغير في الصورة) أي لم يكن فيها اشتداد ولا تفتتص بحسب ذاتها بل في لوازمها وصفاتها ولو قيل ان بقي شخصه لكان اشمل وان لم يبق نوعه أو شخصه

(قوله من التجربة الخ) أي بعد انبات تعدد الصور النوعية بناء على ان لا بدلاً تارة المختصة لكل منها من مبدأ هو جوهر مختص به والا فالتجربة والمشاهدة لا ينبغي أن تكون جوهر او احداً باقياً عن صورة نوعية تتجبل في الكيفيات

(قوله ان بقي شخصه) - سواء كان مختلفاً بالنوع لا يستقبل اليه أو موافقاً له فيشمل ابطال الحركة من فرد الى فرداً أيضاً [قوله لم يكن التغير في الصورة] لان تغير الصورة يتبع تغير النوع (قوله ان بقي نوعه) الضمير راجع الى الصورة بتأويل الجواهر أي بقي النوع الذي حصل بتلك الصورة (قوله لكان اشمل) أي لكان البيان أشمل ولعل وجه الاقتصار على النوع ان الانتقال التدريجي انما يتصور في الصور النوعية وهو انتقال جوهر من نوع الى نوع لان الصورة النوعية طبيعة حقيقية والانتقال من فرد الى فرد انما هو في الصورة الجسمية بناء على انها طبيعة نوعية وذلك الانتقال دفني لانه لا يكون الا بتفعل والوصل وهما آنيان

[قوله وان لم يبق نوعه] أي ذلك النوع كان ذلك التغير غدم الصورة لامتناع النوع مع بقاء الصورة

(قوله يتقلب بعضها الى بعض) بان يتغير صورة بعضها ويوجد بدلها صورة أخرى (قوله بحسب ذاتها بل في لوازمها) المقروض في كلام المصنف بقاء النوع لبقاء الشخص فالمراد بالذات هو الحقيقة الجوهرية لا الذات الشخصية وباللوازم ما يعم الشخصيات كما لا يخفى [قوله لكان اشمل] لان بقاء الشخص يستلزم بقاء النوع ويشمله وأيضاً لو قيل ذلك لم يخرج في ترتيب الجزاء الى تقييد كما احتجج في كلام المصنف

[قوله وان بقي نوعه أو شخصه الخ] فيه بحث لانه ان كان المراد بالاشتداد زوال الصورة الكلية وقبول صورة أخرى أشد منها فعدم الصورة لا ينافي ذلك وان كان زوال صورة مكينة بكيفية أشد يمنع انه استحالة في استحقاق ولم يستقم قوله في الشق الاول لم يكن فيها اشتداد بحسب ذاتها بل في لوازمها والجواب ان المراد هو الشق الاول وبنافاة عدم الصورة يظهر بملاحظة قوله اذ لا بد أن يحصل الخ

كان ذلك عدم الصورة لا اشتدادها ولا ضعفها ولا الحركة فيها اذ لا بد ان يحصل عقيبها صورة أخرى فتقول تلك الصور المتعاقبة ان كان فيها ما يوجد في اكثر من آن واحد فقد سكنت الحركة في الصورة والا كانت كلها آنية الوجود فان تعاقبت بلا فصل تالت الآلات وان وجد فيما بين متعاقبين زمان خال عن تلك الصور الآنية كانت الحركة منقطعة وتقتضى هذا الدليل بالحركة في الكيف وغيره من المقولات وأجيب عنه بان بقاء الموضوع بدون

حينئذ يلزم عدم الصورة في الوسط فلا تكون حركة لا متاع الحركة بدون المسافة وعلى هذا التقرير البيان تام من غير ورود التقتضى وبعبارة اخرى متطبقة عليه من غير تكلف و ثم مقدمات خارجية والشارح أرجع الضمير الى الجوهر المنتقل من المذكور معنى فيما وقع وحينئذ يكون قوله في الصورة من وضع المظهر ووضع المضمحل

(قوله اذ لا بد الخ) يتحقق الانتقال في الصورة وهذا الكلام الى قوله وتقتضى الخ دليل على قوله ولا الحركة فيها كما يظهر بالتأمل

(قوله زمان خال الخ) فيه ان بقي احتمال اسم بالابطال لوجوده في الحركة الواقعة في المقولات الاربع هو ان يوجد فيما بين متعاقبين زمان غير خال عن تلك الصورة بأن يكون في كل آن بفرضه في ذلك الزمان صورة من غير تال وابطاله بأنه يلزم أن يكون بين جوهرين وجوهر امكان أنواع جوهرية غير متعاقبة كما في الكيفيات وقد علم ان الامر بخلاف هذا

(قوله كانت الحركة منقطعة) لعدم وجودها في ذلك الخالي عن الصورة وقد فرضناه انه واسطة الانتقال

(قوله وتقتضى الخ) وتقرير التقتضى ظاهر لا يحتاج الى البيان

(قوله وأجيب عنه الخ) حاصل الجواب اختيار الشق الآخر ولزوم انقطاع الحركة لعدم وجود الموضوع لا لاجل ان الحركة غير موجودة في الزمان الخالي عن الصور فان الانتقال التدريجي في الصور وجوده ضرورة ان الانتقال من صورة الى صورة تدريجي متخلك للزمان الخالي

(قوله بان بقاء الموضوع) يعني ان الحركة في الكيف مثلا حركة في أمر خارج عن المنعرك يسأل في نفسه أو بحسب الحدود المفروضة اذا فرض فيه التسمية ككيفية متعددة وهمية وبقاء الموضوع بدون تلك الكيفيات الوهمية جائز فلا يلزم من خلوه عن تلك الكيفيات الوهمية محال بخلاف الصورة فانها

[قوله وأجيب عنه بان بقاء الموضوع] حاصل الجواب اختيار الشق الاخير وهو انه يوجد فيما بين كينيتين متعاقبتين زمان خال عن الكيفيات كلها وفي هذا الجواب نظر لانه رجوع في المال الى الدليل الثاني اعنى قوله وايضاً قبداً الحركة واتقتضى ليس الا على تدليل الاول ويمكن أن يجاب بان بينهما فرقا باعتبار ان لزوم انتفاء مبدأ الحركة في الدليل الثاني مبني على انتفاء الصورة المعينة وفي الاول على انتفاء الصور كلها على ان في الاول تنصيلاً وبهذا التدرج يصح جملة قوله وايضاً وجهاً آخر فتأمل

الكيفيات وسائر الاعراض جائز فلا يلزم من خلوه عنها انتفاء المتحرك حال كونه متحركاً
كما يلزم ذلك من خلو المتحرك عن السور المتعاقبة لان المتحرك في الصورة ما الجسم
المادة ولا وجود لشيء منهما خالياً عن الصورة وكون المتحرك ممدوداً حال كونه متحركاً
محال بالبدئية وفيه بحث لانه يلزم شهماً حال آخر وهو أنه اذا خذنا الموضوع في زمان
الكيفيات المتعاقبة مثلاً لم يكن له في ذلك الزمان حركة في الكيف كما ذكرنا لان الحركة
كما تتدفق بانتفاء المتحرك تتدفق بانتفاء ما فيه الحركة بلي يلزم أن لا يكون هناك الا كينيات
آنية الوجود لا يوجد شيء منها في الازمنة الواقعة بين تلك الآتات فان سميت مثل هـ
حركة لم تكن الحركة منطبقة على الزمان منقسمة بانقسامه وقد صرحوا بأن الحركة وان
والمسافة مطابقة بحيث ينقسم كل منها بانقسام الآخر وتكون قطعة منه واطمة بازاء قطعة
من الآخر فمثل هذه لا تكون حركة لانتهاء لازم الحركة عنها ولا يحصى عن ذلك
مما مر من ان المتحرك في الكيف مثلاً له فيما بين مبدأ حركته ومنتهاها كيفية واحدة

مقومة لمحلها في الخارج فلو فرض الحركة لها لكان الوجود في أثناء الحركة صوراً ممتدة في الخارج
فلو فرض الخلو عنها يلزم انتفاء الموضوع ولا يمكن ان يقال بوجوده في الخارج أمر واحد سيال
للتقسمة الى غير النهاية بين كل صورتين متتاليتين صورة سيالة لانه يلزم ان يكون بين الصورة المنتزعة
والصورة المنتقلة اليه أنواع جوهرية غير متناهية بالقوة والوجود يكذبه في الشفاء ولا يمكن ان يقال ان
هذا القول يلزم أيضاً على حركة الاستحالة وذلك لان الهيولى فيها نحن نقتضينا في قرانها الى وجود
صورة بالفعل والصورة اذا وجدت بالفعل حملت نوماً بالفعل فوجب ان يكون الجوهر الذي بين
الجوهرين أمراً محملاً ليس بالعرض ولا كذلك في الاعراض التي يتوهم بين كفتين مثلاً فانها متدفقة
عنها في قوام الموضوع وعلى هذا التقدير لا يرد البحث المذكور ويكون حاصل الجواب هو ما ذكره
الشارح بقوله ولا يحصى النخ ويندفع ما قيل اننا لانم جواز بقاء الموضوع بدون الكيفيات سبباً
والسك وكونها غير مقولة له لا يستلزم ذلك لانه لا يمكن وجودها بدونها ثم ان الفرق بين اول
ظاهر لان الاول استدلال بحال المنتقل فيها قبل ان الجواب رجوع الى الوجه الثاني وهم

[قوله وعن سائر الاعراض] فيه بحث لان خلو الجسم عن المقدار الكمية والوضع بان الابن أيضاً
يستحيل بالضرورة أما الاول والثاني فظاهر وأما الثالث فلان حصول الجسم في المكان عند من فيه سره
بالسطح الباطن أمر لازم للجسم ومن لوازم ذلك الحصول الابن ام مجردات قد تتخلو عن سائر الاعراض
كلها وأما الموضوع المتحرك الذي كلامنا فيه فكلا

سيالة كما عرفت ومثل هذا الحال ليس يبدل أفراد علي بحله مع بقائه الحولي بشخصه لا بد أن يكون عرضا لتقوم محله بذونه فلا يتصور حركة في الصور المقومة شأنها زوايا (مبدأ الحركة) أي ما تقوم به الحركة وهو تتحرك (موجود) لا يخالف في زمان كونه متحركاً (والمادة وحدها لا وجود لها) فإن المادة لا تحصل ذاتا معينة موجودة إلا بالصورة المعينة فلا يمكن حركتها إلا إذا كانت من مبدأ حركتها إلى متنها منصورة بصورة معينة فيمتنع أن تتحرك في الصورة بالضرورة وقد قال نوح الماده بشخصها إنما يكون بصور متعاقبة لا بصورة واحدة معينة فلا يلزم امتناع حركتها ويجب بأنها مع إحدى تلك الصور ذات متحصلة ومع صورة أخرى ذات متحصلة منابرة للذات الأولى وليس لشيء من تلك الذوات المتحصلة حركة وانتقال من حالة إلى حالة أخرى فلا حركة أصلاً وهذا الجواب كما ترى مبني على أن الهولي ليست إلا شيئاً بالثورة لا تتحصل بوجوده إلا بصورة معينة لما ثبت عندهم من أن وحدتها وتعددتها واتصالها وانفصالها تابعة للصورة فلو كانت في ذاتها متحصلة بالفعل لما كانت كذلك ولا يبحث فيه مجال (وأما للمضاف فطبيعة

(قوله إنما يكون بصور متعاقبة) كليتة متحصل بدعائم متعاقبة لا بدعائم معينة

(قوله وهذا الجواب الخ) لو قرر الجواب أن الهولي ليس بحملة إلا بالصور المعينة أما لو قرر بان الهولي مع إحدى الصور نوع محملة وبالصورة الأخرى نوع آخر وليس في شيء من تلك الأنواع حركة حال فإن الحركة متوسطة بين مخصوصة القوة ومخصوصة الفعل وهما أما مخصوصة القوة أو مخصوصة الفعل فلما بني على تلك التلمذة قال الهولي مع كونها متحصلة في نفسها بتوارد الصور لا بد لها من حالة متوسطة بينها إذا كان الانتقال تدريجياً

(قوله لما كانت كذلك) أي لما كانت وحدتها وتعددتها واتصالها وانفصالها تابعة للصورة لا يستلزم أن يكون متحصلة في نفسها قائم قالوا إنها متحصلة في نفسها بتوارد الصور والتعدد والاتصال الطارى لا يقدح في شخصها حتى ذهبوا إلى أن العناصر ونوالبها ثلاثة واحدة شخصية مع تعددها وتكثرها بتعدد تلك الاجسام والهولي بالنسبة إليها خشية ملون بالوان متصدة فانجزتها بتلك الالوان لا يصير وحدتها الشخصية

[قوله ومثل هذا الحال السبيل الذي يبدل قرينه الخ] فيه بحث لأن الافراد المتبدلة هي الافراد الفرضية لا الحقيقية والا برد التردد السابق كما تحت هناك فكما أن المحل باق بالشخص لم يتغير ذاته كذلك الحال السبيل باق بشخصه لم يتغير ذاته غير فيض كونه مقوماً لمحل له لم يلزم انتفاء المحل (قوله ولا يبحث فيه مجال) اذ يجوز أن يقال تلك الصورة إذا زالت عن الهولي وانصلت بها صورة أخرى حصل مجموع غير المجموع الأول ولكن فيكون فيية على حالها فان قلت إذا كانت الهولي تابعة

غير مستقلة) بنفسها في المفهومة (بل) هي (تابعة لتغيرها فان كان متبوعها قابلاً للأشد
والأضعف تباهاً) المضاف أيضاً (والأفلا) يعني ان الاضافة تابعة لموضوعها في الحركة بل
في التغير مطلقاً لأنها لو تغيرت بلا تغير في معروضها لكانت مستقلة بالمفهومية وعلى هذا
فان كانت الاضافة عارضة لاحدي المقولات الأربع وقعت الحركة فيها تبعاً لها كما اذا فرض
ان ماء أشد سخونة من ماء آخر وتحرك في الكيف حتى صار سخونته أضف من سخونة
الآخر فان هذا الماء قد انتقل من نوع من الاضافة أعني الأشدية الى نوع آخر منها أعني
الأضعفية انتقالاً تدريجياً فقد تحرك الجسم في الاضافة تبعاً لحركته في معروضها الحقيقي أعني

(قوله غير مستقلة بالمفهومية) أي لا يعقل الا عارضة لمقولة أخرى فالمعروض لمقولة أخرى معتبر
في ذاتها فلا يمرض لما حكم من الانحكام بالذات فضلاً عن الحركة لان أقل درجات المروض ان يكون
مستقلاً بتلك المروضية فارتفع النقض والمنع قوله الآتي في الشفاء ان التضاد لا يعرض الاضافة فان
الاضافات طبائع مستقلة بأنفسها فيمتنع ان يمرض لما التضاد لان أقل درجات المروض ان يكون مستقلاً
بتلك للمروضية فاما كون الآخر ضدًا لبراد كالحر والبارد لان الاضافات لما كانت طبيغة غير مستقلة
بل تابعة لمروضها وجب ان تكون في الحكم أيضاً تابعة والا لكانت مستقلة فيه هذا لكنه في طبيعياته
وأما مقولة المضاف لبيته ان يكون الانتقال فيها أي هو من حال الى حال دفعة وان اختلف في بعض
المواضع فيكون التغير في الحقيقة واقعاً في مقولة أخرى مرضت لما الاضافة والاضافة من شأنها ان
تلتحق مقولات أخرى ولا يتحقق بذاتها فاذا كانت المقولة مما يقبل الاشد والأضعف عرض للاضافة
مثل ذلك لبيّن كلامه تدافع فان الاول ان لا يقع الانتقال مطلقاً في الاضافة الا تبعاً لمقولة أخرى
والثاني يدل على الانتقال ولو لني فيها بالذات لعدم كونها عارضة للموضوع بتوسط مقولة أخرى واذا
كانت عارضة بتوسط مقولة أخرى كانت الانتقال فيها يتبع تلك المقولة فالحكم بانها غير مستقلة حكم
أكثر لان عروضها بتوسط المقولات أكثر

للمورة في التشخيص كان التشخيص الحاصل باعتبار هذه الصورة غير التشخيص الحاصل بسبب تلك
الصورة قلت قد مرح ابن سينا بان الوحدة الشخصية للمادة مستحفظة بالوحدة النوعية للمورة لا بالوحدة
الشخصية لما فتبعية الهبولي للصورة النوعية للصورة الشخصية كما يشعره قوله لا تتحمل موجوده الا
بصورة معينة وبدل عليه أيضاً اطباقيهم على قدم الهبولي شخصاً مع حدوث الصور المتعاقبة بالتشخيص
فكيف لا يتبدل هويتها بتبدل الصور لما فيجوز ان تحرك في الصور الشخصية وهنابحث آخر وهو ان
البيان المذكور على تقدير ثبوتها انما يفيد عدم حركة الهبولي في الصور الجسمية ولا يفيد عدم حركة
الجسم في الصور النوعية والشخصية كما لم يفيد عدم حركة الهبولي في الصورة الشخصية مع ان المدعى
عدم الحركة في الجواهر مطلقاً

السخونة التي هي من الكيف وكذلك اذا كان جسم في مكان ثم تحرك في الاين حتى صار في مكان أسفل أو كان أسفرا متداراً من جسم آخر ثم تحرك في الكيف حتى صار أعظم مقداراً منه أو كان على أشرف أو مناعه ثم تحرك منه في رتبة هو أخس أو ضاعه فقد انتقل الجسم في هذه الصور أيضاً من إضافة الى أخرى تدريجاً وبه حركت في مرورها ولا يتصور بقاء هذه الإضافات بأعيانها مع تغير متبوعاتها في أنفسها لا يتصور بقاء انتقال الجسم وتغيره في هذه الإضافات مع بقاء متبوعاتها على حالها لما عرفت من ثبوت تغيرت في أنفسها بلا تغير في مرورها لاستقلالها بالمفهومية وهذا الدليل بعينه جار في سائر الاعراض النسبية لعدم استقلالها بالمفهومية ومنتقوض بالابن والوضع فانها من لا عرض النسبية مع وقوع الحركة فيها بلا تسمية شيء وحينئذ نقول لم لا يجوز أن ينتقل الموضوع من مضاف الى آخر تدريجاً فان كونه غير مستقل بالمفهومية لا ينافي ذلك (واما متي يقال) بنسبته (في النجاة ان وجوده للجسم يتبع الحركة) أي نبوته له بتوسط الحركة فان مالا حركة فيه ولا تغير لم يتصور له متي (فكيف يقع فيه الحركة) اذ لو وامت فيه لم يكن تابعا لها واعترض عليه بانه يجوز أن يكون نبوته للجسم بتوسط نوع من الحركة ويقع فيه نوع آخر منها ولي النجاة ابغاث كل حركة فهي في متي

[قوله ان وجوده للجسم] إخلاصه ان متي كل جسم تابع لحركته في الوجود واذا مالا حركة له متي له فلو وقع حركة بجسم في متي كانت تلك الحركة تابعة له وبغير مترتبة على وجوده لكونه مسافة لها ولا يكون تلك الحركة متبوعة لمتي آخر ولا يكون بجسم واحد متبوعاً وحينئذ اندفع الاعتراض كما لا يخفى

[قوله كل حركة فهي في متي الخ] يعني ان لما متي لان كل حركة حاصلة في زمان فلو كان في متي حركة لكان للمتي الذي فرض مسافة الحركة متي آخر عارضة لحركة لواقعة فيه أي يكون حصول هذه الحركة في زمان واقعا في حصول شيء ما في زمان لكونه من زمان لان الزمان الثاني تابع للحركة الواقعة في متي يزيد بزيادتها وينقص بانقاصها ويتفاوت بسبب سريتها وطولها في الطول والنقص بخلاف زمان المتي الذي وقع الحركة فيه فانه تابع لحركة الامر الذي هو متي وعلى هذا لا اتجاه للاعتراض المذكور كما لا يخفى

(قوله ومنتقوض بالابن والوضع) وقد يجاب بان ليس معنى سببه الاضافة مجرد كونها لسببية حتى ينتقض بالابن والوضع بل معناه كونها تابعة لمروضاتها في الحكمة خبير بان الكلام في نبوت هذه التسمية

فلو كان في متى حركة لكان لم متى آخر وهو محال اذ يلزم ان يكون للزمان زمان واعتراض بأنه يجوز ان يكون عرض متى للزمان تدنه لا لزمان آخر كعرض التمنية والبعديّة (و) قال (في الثناء) يشبه ان يكون الانتقال في متى دفمياً اذ الانتقال من سنة الى سنة ومن شهر الى شهر يكون دفمة) وذلك لان اجزاء الزمان متصل بعضها ببعض والفصل المشترك بينها هو الآن فاذا فرض زمانان يشتركان في آن فقبل ذلك الآن يستمر للموضوع متاه بالقياس الى الزمان الاول ويمده يستمر له متاه بالقياس الى الزمان الثاني وذلك الآن نهاية وجود الاول وبداية حصول الثاني فلا تدريج في الانتقال ويرد عليه ان الفاصل بين اجزاء المسافة حدود غير منقسمة فيكون الانتقال من بعض تلك الاجزاء الى بعض دفمياً ايضاً ولو كان اذا فرض مكانان بينهما مسافة منقسمة كان الانتقال من أحدهما الى الآخر تدريجياً فكذا الحال في الانتقال من زمان الى زمان آخر بينهما زمان كالفجر والمغرب مثلاً فانه يكون تدريجياً ايضاً دفمياً ثم قال في الشفاء ويشبه ان يكون حال متى كحال الاضافة في ان الانتقال فيه يكون تبعاً للانتقال في شيء آخر من كم أو كيف فيقع التغيير في ذلك الشيء أولاً ويكون الزمان لازماً لذلك التغيير فيعرض بسببه فيه التبدل واليه أشار بقوله (وهو) أي متى (كالاضافة) في قبول الحركة على سبيل التبعية (لانه نسبة تابعة لموضوعها) فلا يستقل بالمفهومية والتبدل وقد عرفت ما فيه

(عبد الحكيم)

(قوله ثم قال في الشفاء يشبه ان يكون الخ) يريد ان الانتقال الحاصل في متى بطريقتين أحدهما ان يكون بسبب انتقال الزمان وعدم استقراره وذلك دفمي لان الزمان متصل واحد في نفسه ومتاه بهذا الاعتبار واحد لا تكثر فيه فضلاً عن الانتقال واذا فرض قسمة فالحد المشترك بين الزمانين هو الآن فالانتقال الحاصل في الامور الواقعة بسبب انتقال الزمان وعدم استقراره يكون دفمياً وعلى هذا اندفع اليراد المذكور بقوله ويرد عليه الخ وهو ظاهر وثانيهما الانتقال الحاصل بسبب تغير الامور الواقعة فيه وهذا الانتقال لما وقع فيه التغير ان كان التغير فيه آتياً فالانتقال من متى آتى وان كان تدريجياً فتدريجياً فلمخص كلام الشيخ في النجاة انه لا يقع الحركة في متى بالذات وفي الثناء ان الانتقال الحاصل فيه بسبب تغير الزمان وعدم استقراره دفمي والانتقال الحاصل فيه بسبب تغير الامور الواقعة فيه يتبع لما فيه التغير انه لا انتباه من كلام الشيخ وانه غير متغير في وقوع الحركة في متى كما يؤمده عبارة المتن واعتقده بعض القاصرين (قوله فلا يستقل بالمفهومية) أي لا يعقل عروض شيء الا بعد اعتبار التغير في شيء فلا يكون مستقلاً بالحركة

(قوله وقد عرفت ما فيه) قد عرفت اندفاعه بما حررناه

(وكذا الملك) فانه أيضا مقومه نسبة بأبنة ثم وضعا في التبدل والاسـتقرار (وأما)
 مقولنا (أن يـعمل ون يـنـفـر فـأبـت بـمـضـم فـيـهـما الحـركـة وأبـطـان) قول هـذا المـثـبـت
 (بأن المـنـتـقـل مـن التـسـخـن أو التـبـرـد) مـنـلـا (لا يـكـون تـسـخـن بـالـبـا والـا لـيـزم التـوجـه الـى
 الضـدـين مـعـا) لان التـبـرـد تـوجـه الـى التـبـرـود والتـسـخـن تـوجـه الـى التـسـخـونـة و مـن المـحـال
 أن يـكـون الشـئ الـواـحـد في ثـمـان الـواـحـد مـتـوجـهـا الـى الضـدـين وأذا لم يـكـن التـسـخـن
 بـاقـيا فـالتـبـرـد لا يـوجـد الـا يـبـد و قـول التـسـخـن (فـيـنـهـما زـمـان سـكـون) يـكـا بـيـن الحـركـتـين
 الـابـتـيـن المتـضـادـتـين فلا يـكـون هـنـك حـركـة مـن التـسـخـن الـى التـبـرـد عـلـى الـاسـتـمـرار وكـذا

(عبد الحكيم)

(قوله وكذا الملك فانه الخ) هـنـا قـيـل غير تام لورود التـقـض بـانـع المـذ كـور سـابـقـا و فـي الشـفـاء اـما
 قـولـه الجـدـة فـانـي الـى هـذه النـايـة لم أـتـحـتـها و تـمـى يـقال ان هـذه المـقـولـة تـدل عـلـى نـسـبـة الجـسـم الـى ما يـشـمـل
 و يـلـزمـه فـي الـانـتـقـال فـيـكـون تـبـدـل هـذه لـنـسـبـة عـلـى الـوجـه الـاـول اـنـما هـو بـضـم الحـاـوى و فـي المـكـان فـلا
 يـكـون فـيـها عـلـى ما أـظـن لـذاتـها وأـولا حـركـة وأورود غـلـيـه ان تـبـدـل السـطـح الحـاـوى حـركـة اـيـنـة لـلـحـبـط
 مـوجـبـة لـتـبـدـل تـلك المـحـاط فـكـالـحـركـتـين ذـاتـية و لـيـسـت هـهـنا حـركـة و اـحـدـة تـنـسـب الـى أـحـدـها بـالذات و الـى
 الأخر بالعرض والجواب ان ليس للراد بالحركة الذاتية والعرضية ههنا ما هو المشهور بل الحركة الواقعة
 في نفس المقولة بذاتها والواقعة فيها تبع الأخرى وان كانت ذاتية

(قوله فأثبت بعضهم الخ) قالوا ان الشئ قد لا يفعل ولا يتفعل ثم يتدرج يسيرا الى ان
 يصير يفعل ويتفعل فيكون ان يفعل وان يتفعل غاية لذلك التدرج حيث مثل السواد فان غاية السواد كون
 الشئ قد يتغير من ان لا يكون يتفعل بالحيز ويتعمله الى ان يتفعل بالحيز أو يفعله ويكون ذلك قليلا وان
 الاتعمال قد يكون بطيئا ليتدرج يسيرا حتى أن يسرع ويتند وبالعكس والجواب عن الاول ان تلك
 الحركة ليست في الفعل والاضداد في كتساب الهيئة التي بها يصح ان يفعل وان يتفعل وعن
 الثاني ما سيأتي من انه لا بد في ذلك الانتقال تحل سكون والالزم التوجه الى الضدين وعن الثالث
 ان ذلك استحالة من سرعة بالفعل يسيرا يسيرا ولا في ان يفعل ان يتفعل

(قوله ومن المحال ان يكون الشئ اير حـ) لا يخفى ان اللازم بما ذكره الشارح اجتماع التوجه
 الى التسخونة مع اجتماع التوجه الى البرودة ولا تصديق التوجه الى شئ وبين التوجه الى ضده فالصواب
 ما في الشفاء انه لو كان التسخن باقيا حين لانتقال الى التبرد ومعلوم ان الانتقال الى التبرد من طبيعة
 التبرد والبرد أخذ من طبيعة التبرد لزم أن يكون عند قصر الخ يتمد الرد معاً وهذا محال

الحال في التسخين والتبريد ولقائل أن يقول ان التسخن له مراتب مختلفة في القوة والضعف فيجوز أن يذوق المتسخن من مرتبة الى اضعف منها وهكذا الى أن يصل بالتدرج الى مرتبة من مراتب التبريد فلا يلزم التوجه الى الضدين ولا انقطاع الحركة في أثناءها بل عند انتهائها (والحق أنهما) أي الحركة فيهما (تبع الحركة) في غيرهما لانهما أيضاً حالتان نسبتان فلا يستقلان في الثبات والتغير فالحركة فيهما تابعة للحركة (أما في القوة ارادة كانت أو طبيعة أو في الآلة وأما في القابل) وذلك لان العزيمة قد تفسخ يسيراً بالطبيعة قد تخور كذلك والآلة قد تكمل هكذا في جميع هذه الصور بتبدل الحال أولاً أما في الارادة أو في الطبيعة أو في الآلة على سبيل التدرج ثم يتبعه التبدل في الفاعلية كذلك وأما القابل فربما ينتمى قبوله واستمداده لتمام الفعل شيئاً فشيئاً فنقطع الحركة فيه أولاً وتتبعها الحركة في الفاعلية وأنت خير بان التبدل في التأثير يستلزم التبدل في التأثير فنقطع الحركة في المقولتين تبعاً ﴿ المقصد الرابع ﴾ العلة للحركة الطبيعية ليست هي الجسمية

(قوله ولقائل أن يقول) يعني ان هذا البيان انما يتم في صورة الانتقال من التسخن الى التبريد اما في صورة الانتقال من تبريد الى التسخن ضعيف فلا توجه حينئذ الى الضدين وفيه ان الاختلاف بالشدة والضعف يوجب الاختلاف بالتبريد والشدة والضعف من السخونة نوعان داخلان تحت مطلق السخونة لا يجتمعان في محل واحد فالوجه اليها توجه الى الضدين المشهورين وان لم يكن توجهها الى الضدين الحقيقية بل لعدم غاية الخلاف بينهما (قوله لانها أيضاً الخ) الصواب لانها لا يمتثلان الا بيمين لقوله فهما تابعا لتلك المقولة في الانتقال الدقي والتدرجي (قوله العلة للحركة الطبيعية الخ) أي الحركة الطبيعية الموجودة في الاجسام أي حركة كانت لما سيجي من قوله وهكذا نقول في الكيفيات والكميات لكونها ممكنة موجودة لا بد من علة تامة يقتضى وجودها اقتضاء تاماً فانك العلة ليست الجسمية ولا الطبيعة فقط بل الطبيعة مع الحالة الغير الملائمة وما قبل ان الطبيعة مع تلك الحالة للحركة لا تختلف في مثل الحجر المسكن في الهواء فنقطع لان الكلام في الحركة الموجودة

(قوله ولقائل أن يقول الخ) وأيضاً الدليل المذكور ينتقض باستحالة الجسم من السخونة الى البرودة بان يقال المتحرك من السخونة الى البرودة لانكون سخونة باقية والا لزم اجتماع الضدين واذا لم تكن السخونة باقية فالبرودة لا تكون الا بعد وقوف الحركة في السخونة فينهما زمان سكون كما بين الحركتين الايتين المتضادين فلا يكون هناك حركة من البرودة الى السخونة على الاستمرار (قوله ليست هي الجسمية) أي ليست نفس علة تامة للحركة ولا علة مستلزمة لها هذا هو ظاهر من الدليل وبه صرح في حواشي حكمة العين وفيه بحث لان العلية بأي معنى اني عن الجسمية هي المثبتة للطبيعة مع ممارستها بحالة غير ملائمة والا خرج الكلام عن سنن الانتظام وأنت خير بان الطبيعة مع

والا دامت الحركة بدوامها أي بدوام جسمية ومنتهى السكون على الاجسام لان مقتضى ذات الشيء وحدها يبقى ببقائها (ويشعر جسمية تامة للاجسام) كلها (والحركة منتصبة) بعضها غير عامة لها فان من الاجسام ما هو ساكن دائما (وابتداءً فيلزم) على تقدير كون الجسمية عامة (اتحادها في الجهة) أي اتحاد الاجسام كلها في جهة الحركة الطبيعية (واللازم باحتمال) لان جهات الحركات الطبيعية مختلفة فبعضها الى الفوق وبعضها الى التحت وهذان الدليلان مبنيان على اشتراك الجسمية بين جميع الاجسام وسيأتي الكلام عليه (وايضاً فلانها)

(قوله والا دامت الحركة بدوامها) دواء ضرورية لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة فيكون ممتمماً مع أن كل جسم يمكن سكونه لانه يمكن حصونه في حيزه الطبيعي فاندفع البحث الذي أورده بعض الناظرين مع انه يمنع بطلان التالي في الاجسام التي لم يشاهد سكونها فلعلها تكون متحركة دائماً فلا يلزم بطلان التالي في جميع المواضع

(قوله وهذان الدليلان الخ) بخلاف الاول فانه غير مبني عليه كما عرفت

[قوله وسيأتي الكلام عليه] أي على اشتراك الجسمية

تلاخ الحالة ليست غلة مستلزمة للحركة لتخلف في مثل الحجر المسكن في الهواء قسراً وادراك انتفاء المانع في الحالة الغير الملائمة مما لا يرضى به تنصف تقدير

(قوله والا دامت الحركة بدوامها) في بحث تدبج بطلان التالي في الاجسام التي لم يشاهد سكونها فلعلها تكون متحركة دائماً فلا يلزم بطلان التالي في جميع المواضع فان قلت اذا سكن بعض الاجسام علمنا أن المتحرك ليس الجسمية واللازم من اشتراكها في الجسمية اشتراكها في الحركة فانت هذا عود الى الدليل الثاني في التحقيق غلى أن هذا الدليل متى على اشتراك الجسمية بين جميع الاجسام وقد صرح الشارح بان الدليل الثاني والثالث مبنيان على والتهم منه ان لا ابتداء في الدليل الاول والا فلا وجه للتخصيم الا ان يبنى كلامه على ما نشر بين المتلافة من أن الحركة الطبيعية لا يجوز أن تكون مستديرة والا لزم كون المطلوب بالطبع مبروياً حتى فتمين أن تكون مستقيمة ولا يجوز دوامها اما اذا لم ترجع فلتشاهي الابعاد واما اذا رجعت فتوجب تخلف سكون بين كل حركتين وأنت خبير بان هذا المشهور منقوض بالحركة المستقيمة بالنظر الى كل حد من حدود المسافة فتنتهض الحركة عنده وفيه بحث لجواز أن يكون للجسم المتحرك لذة مطلوب يلائم بالضيق ولا يميل اليه وعلى تقدير وصوله اليه انما يلزم سكون الجسم عنده حصوله ثم لا يكون له مطلوب آخر ولا بد لا بد لها من دليل فان قلت كلام في الحركة الطبيعية وهي المستقيمة كما نيت عنده ونظوب بها ليس الا الحصول في المكان الطبيعي فان وصل اليه انتطع وكذا ان لم يصل اذ لاذهب في غير النهاية قلت قد أشرنا الى أن الحركة الطبيعية لا يلزم أن تكون مستقيمة ولو سلم ذلك ههنا في الاستدلال على لزوم الانتهاء بنا على حصول المطلوب

أي الحركة التي علمها الجسمية (أما المطلوب فتقطع) الحركة (عنده) أي عند حصول ذلك المطلوب (مع بقاء الجسمية) التي هي علمها (فيلزم التبخاف) أي تخاف المعلوم عن علمه (وأما لا المطلوب) فتحرك الجسم حينئذ (أما إلى جميع الجهات) مما (وإنه محال) بالضرورة (وأما إلى بعضها وإنه ترجيح بلا مرجح وليست) علة الحركة الطبيعية هي (الطبيعة) وحدها (أيضاً لأنها ثابتة) مستمرة (فيلزم ثبات معلولها) الذي تقتضيه لذاتها (والحركة ليست ثابتة) لما عرفت من أنها متجددة متقضية ويلزم أيضاً دوام الحركة بدوام الطبيعة فيمتنع السكون على الأجسام المتحركة بالطبع فلا يكون شيء من الامكنة طبيعياً (بل هي حالة غير ملائمة) أي بل العلة للحركة الطبيعية هي الطبيعة مع مقارنتها لحالة غير ملائمة لها فان

(قوله فتقطع الحركة عنده) أي يمكن انقطاع الحركة عند حصول المطلوب مع بقاء العلة التامة وهو يستلزم إمكان تخلف المعلوم عن العلة التامة فاندفع مانوهم من أنه يجوز أن لا يصل إليه وعلى تقدير وصوله إنما يستلزم سكون الجسم عند حصوله لو لم يكن له معلول آخر ولا بد لابطالها من دليل على أن تجدد المطلوب إنما يكون من علة له مشهور

(قوله لأنها ثابتة) أما في نفسها أو باعتبار الأول الذي هو مقتضى ذاتها وهي اللسبة إلى حد المسافة (قوله هي الطبيعة الخ) وإنما لم تكن الجسمية مع الحالة الغير الملائمة علة لها لأن الآثار المختصة لكل جسم لا بد لها من علة مختمة

(قوله لأنها ثابتة الخ) هذه العلة جارية في عدم كون الجسمية علة للحركة لكن فيه بحث لأن الموجود المحتاج إلى العلة هو الحركة بمعنى التوسط وهو أمر واحد مستمر من أول المسافة إلى آخرها والتغير نسبتها إلى حدود المسافة وإن أراد أن دوام علة الحركة يستلزم دوام معلولها بأحواله من وضعه وإينه وغير ذلك فهو ممنوع لا بد له عليه ضرورة ولا برهان كيف والحركة لا بد لها من مقتضى البتة فان كان قار الذات ظهر بطلان هذه الإرادة وإن كان غير قار منتقل الكلام إلى مقتضيه إذ كل غير قار الذات مفترق البتة إلى مقتضى لامتناع كونه واجباً والتسلسل محال فيلزم الاتهام إلى شيء غير قار يكون مقتضيه قاراً فأما (قوله هي الطبيعة مع مقارنتها الخ) اعترض الامام في الماخص بانكم إذا جوزتم اقتضاء الطبيعة للحركة بشرط زوال حالة ملائمة فليجز مثل ذلك في اقتضاء الجسمية قال الكاتب مجيباً عنه واتقائل أن يقول هنا الكلام لا يضر المستدل لأن غرضه أن بين أن المحرك ليس هو الجسم لذاته وعلى الوجه الذي ذكرتم لا يكون المحرك هو الجسم من حيث هو جسم بل الجسم مع زوال حالة ملائمة نعم لو كان الغرض إثبات قوة قائمة بالجسم محركة إياها كان الأمر كما ذكره وليس الغرض ذلك وأنت خير بانه لا يلزم من عدم كون الجسم من حيث هو علة للحركة اسنادها إلى الطبيعة بالشرط المذكور كما فعلوه اللهم إلا أن يقال اعتبارها أولى بلعوضها وهموم الجسمية ولذا أتت بها لا بطريق الوجوب بقى هنا بحث وهو أنهم

تلك الحالة (تترك شيئا طلبا للملائم) أما في الآين فكلما لجبر المرى الى فوق وأما في الكيف
فكالماء المسخن فسر وفي الكيم فكالمذابل ذبولا سر ضيا فان هذه الحالة المتأخرة من قدمت
باتية كانت الطبيعة تحركه بجسم لترده الى الحالة الملائمة وتختلف اجزاء الحركة بحسب
اختلاف القرب والبعيد من تلك الحالة المطلوبة فاذا أوصاته الطبيعة اليها انقطعت الحركة
الطبيعية لاستغناء أحد جزئي علمها أعنى مقارنة الحالة الغير للملائمة هكذا قالوا (و) يتجه عليهم
ان يقال (الملائم غاية) مطلوبة (ولا تصور) الغاية (الا في الحركة الارادية) اذ لا بد من
الشعور بالغاية حتى يتمكن طلبها فلا تكون الحركة الطبيعية التي لا شعور معها طلبا للملائم
واذا لم يكن للطبيعة مطلوب بقي ان تكون هي مع الحالة التي لا تلائمها مقتضية للحركة
(وفيه اشكال اذ ليس الحركة) الطبيعية (الى جهة حيثئذ اولى من) الجهة (الاخرى) وقد
يجاب بان ثبوت الغاية لا يتوقف على الشعور والارادة وتلخيصه ان الفعل اذا ترتب عليه
أمر ترتبا ذاتيا يسمى غاية له فان كان له مدخل في اقدم الفاعل على ذلك الفعل يسمى
غرضنا بالقياس اليه وعة غاية بالقياس الى الفعل فالعلة الغائية هي المحتاجة الى الشعور دون
الغاية فانها قد ثبتت بلا شعور اذ لا بد في أن يكون بعض الامكنة ملائما لبعض الاجسام
فاذا فرض خارجا عن مكانه للملائم له انتضى طبيعة الحركة اليه وتكون هذه الحركة طلبا
طبيعيما لذلك المكنن لا اراديا موقوفا على الشعور والارادة وكذا نقول في الكيفيات
والكيفيات وملائمة بعضها لبعض الاجسام (ويعلم من ذلك) الذي مر ذكره في الحركة

(قوله اذ لا بد من الشعور الخ) وأنتم أيها الحكماء لا تثبتون الشعور للطبيعة على ما تقر عندكم من

قصة الحركة

صرحوا في كثير من نصوصهم بين فاعل جميع الحوادث المتصرفة هو العقل الفعال لا غير فالعلة الفاعلية
للحركة الطبيعية على هذا من المعنى وأما الطبيعة مع المقارنة المذكورة للبيت علة فاعلية لها ولا علة تامة
فهم يحتمل أن تكون علة مستزمنة لها فليعلم

(قوله اذ لا بد من الشعور بالغاية حتى يمكن طلبها) قد يجاب بالتزام ان لتطبيقات شعور الملائمة تضاهيها غاية

ما في الباب ان شعورهم صيف منهم من أثبت هذا الاحتمال في جميع الاجسام البسيطة والاركة حتى
ذكر انه شوهد بعض لآلات من النخل يتحرك الى جهة بعض الذكور في حالة كان الريح الى خلاف تلك
الجهة وكذا ميل مروق يتجذب الى صوب الماء في الانهار وانحرافها في العمود عن الجدار المجاور وهو
كما يؤكده الظن بل ثبت شعورا وادراكا كذا في المحاكات

الطبيعية (أن الالة لا حركة الارادية ليست هي النفس لثباتها وعدم اختلافها) يعنى أن النفس ثابتة مستمرة فلا تكون وحدها علة للحركة التي هي متجددة غير ثابتة والنفس غير مختلفة في نوع واحد من الاجسام ذوات الانفس مع اختلاف الحركة الارادية في ذلك النوع بل في فرد منه (ولا أيضاً هي التصور الكلي) الجاصل للنفس (لان نسبتها الى الحركات الجزئية سواء) وكذا الارادة الناشئة من التصور الكلي لا تكون الا كلية متساوية النسبة الى جزئيات الحركة فلا يصدر شيء من تلك الجزئيات عن النفس مع تصورها و ارادتها الكليين (بل انما هي) أى علة الحركة الارادية (تصورات جزئية) يترتب عليها ارادات جزئية (فالماشي نحو بغداد له في كل خطوة ارادة جزئية تابعة لتصور جزئي) قالوا ان الحركة الاختيارية الى مكان تتبع الارادة متعلقة بمجموع تلك الحركة ثم ان المسافة التي لتلك الحركة يمكن أن يفرض فيها حدود جزئية تجزى بها المسافة الى اجزائها الجزئية فالتحرك يحتاج

(قوله تصورات جزئية) وحصول تلك التصورات في الخيال لا يتوقف على وجود تلك الحركات في الخارج حتى يلزم الدور فانا نتخيل صوراً لا وجود لها في الخارج على ما تقرر عندهم من أن الصور الخيالية قد نجىء من خارج وقد نجىء من داخل كافي المقامات

(قوله فالتحرك الخ) وما أورد عليه من أن هذا خلاف الوجودان فاذا حاولنا أن نتحرك في مسافة معينة تصورنا تلك المسافة والحركة على الاحتمال وأما تصور كل جزء من أجزاء المسافة والحركة الواقعة فيه فكلا وجوابه انا لانكر تصور الحركة المطلقة لكن دل البرهان على ان ذلك التصور والارادة المعينة عنه لا يمكن في صدور حركة معينة واقعة في جزء من المسافة بل لا بد من تخيل جزئي لذلك وعدم وجداننا لذلك بواسطة انه صار تلك التخيل والارادة الجزئية ملكة للنفس بدل على ذلك انه لو انقطع التخيل والارادة في أثناء الحركة تنتقطع الحركة وتفصيل هذا المطلب يطلب من شرح الاشارات والمحاكمات

(قوله بل انما هي تصورات جزئية) فيه بحث لان ادراك الجزئي من حيث الجزئية والتشخيص لا يمكن الا بالحواس الظاهرة وادراك الحواس موقوف على وجود المحسوس فان المعدوم لا يحس فتصور العقل الجزئي من حيث هو جزئي موقوف على وجوده فلو توقف وجوده على العلم به من هذه الهيئة كان دورا فالحق ان تصور افراد الكلي والقصد اليها على الاجمال كافيان في صدورهما عن المختار

(قوله فالتحرك يحتاج الخ) قيل هذا مما يكذبه الوجودان عند الانصاف فانا اذا أردنا أن نتحرك في مسافة معينة تصورنا تلك المسافة والحركة فيها على الاجمال وأما تصور كل جزء من أجزاء المسافة بخصوصه والحركة الواقعة فكلا فالحق ان الحركة من المبدأ الى المنتهى أمر واحد بسيط لا انقسام فيها أصلاً فيكون في صدورنا تخيل المسافة بأسرها اجمالاً و ارادة الحركة عليها ولا حاجة الى تخيل الحدود

بعد الارادة المنطقية بمجموع الحركة الى ان ينحيز حيداً معيناً وتنبعث عنه ارادة جزئية
متعزقة بتقطع ذلك الجزء من المسافة انتهى نفس بذات الحد وهكذا تتوالى التخييلات
المستتمة للارادة والحركة فتتصل الارادات في نفس والحركات في المسافة ولو فرض
انقطاع التخييل انقطعت الارادة والحركة وانعازت الحركة القسرية فهي القوة التي أحدثها
القاسر في المتحرك في المقصد الخامس في الحركة تنقسم أموراً ستة (الاول ما به) الحركة
(أى سببها الفاعلي) فان الحركة أمر ممكن الوجود فلا بد لها من علة فاعلية (الثاني ماله)
الحركة (أى محلها) فانها عرض فلا بد لها من محل تقوم به (الثالث ما فيه) الحركة (أى
المقولة من المقولات) الرابع المتقدمة (الرابع منته) الحركة (أى المبدأ الخامس ماله)
الحركة (أى المنتهى وذلك) أى اقتضاء الحركة نيوت المبدأ والمنتهى بالفعل إنما يكون
(في الحركة المستقيمة واماني) الحركة المستديرة (التملكية فلا يكون) ثبوتها (ألا بالفرض)
اذ ليس هناك وضع هو مبدأ الحركة أو متنها ما لا يحسب الفرض كما مر (السادس المقدار
أى الزمان فان كل حركة) تكون (في زمان بالضرورة) واقتضاء الحركة لهذه الامور
الاربعة من حيث انها انتقال من حالة الى أخرى تدريجاً (المقصد السادس) قد علمت
انها (ان الحركة متعلقة بامور ستة فوحدتها متعزقة بوحدها) أى بوحدة هذه الامور الستة
لا يغيرها (ضرورة ووحدها) أى وحدة الحركة (كما قدمر) في مباحث الوحدة (أما
شخصية أو نوعية أو جنسية ففيه) أى في بيان وحدتها (ثلاثة البحات) أحدها في وحدتها
الشخصية ولا بد فيها من وحدة ماله (الحركة) (قن) العرض (الواحد بالشخص محل
واحد بالشخص) أيضاً (ضرورة أنه لا يقوم العرض) الواحد بالشخص (بمحليين ولا بد)
أيضاً في وحدتها الشخصية (من وحدة ما فيه) الحركة أعني المقولة (اذ الشيء) الواحد قد
يستحيل ويتم معاً) في زمان كونه فاطماً المسافة ويكون كل (من الاستحالة والنمو
وقطع المسافة (حركة) على حدة (وان اتحاد المحل) بوجتها تمددت الحركة ههنا مع اتحادها

[قوله اذ ليس هناك الخ] لكون الحركة التمكنية زمنية بديهية عندهم

المفروضة عليها وتوجه التمسك اليها بخصوصها اذ ليس هناك حركات متعددة بل حركة واحدة جزئية
وان وقع في أثناء الحركة تخيلات و ارادات لبعض الاحياء فذلك الاسباب أجزاء ثابتة واقعة في تلك
الاقوات للاحتياج الحركة اليها

(من حيث اختلف ما فيه) الحركة اختلافا جنسياً ، وجباً لاختلاف الحركة بالجنس كما سيأتي (بل قد يمرض له) أي للشيء الواحد (أنواع من الاستحالة كالتمسخ والتسود والتروح) في الفاعلة منسلاً فتتعدد الحركة لاختلاف ما فيه بحسب النوع وانت اندرجت تلك الأنواع في جنس واحد هو الكيف المحسوس بل تقول اذا تعددت المسافة وما في حكمها بحسب الشخص تعددت الحركة بحسبه لان الحركة في مسافة تنابر الحركة في مسافة أخرى قطعا (ويتبع ذلك) أي وحدة ما فيه الحركة (وحدة ما منه وما إليه اذ لو اختلف المبدأ والنتهي لم يكن ما فيه واحداً بالضرورة) فوجدتهما تابعة لوحدة ما فيه فاشتراط وحدة ما فيه يعني عن اشتراط وحدتهما (ولا يكفي في الوحدة) الشخصية للحركة (وحدة ما منه وما إليه دون اعتبار وحدة ما فيه لجواز اتحادها بالشخص مع تعدد الحركة بأن تكون الطرق مختلفة) فيما بين مبدأ معين ومنتهى معين (كما يتوجه الجسم تارة من البياض الى العبرة الى العودية الى السواد و) تارة (منه) أي من البياض (الى الصفرة الى الخضرة الى النيلية الى السواد و) تارة (منه الى الحمرة الى القمعة الى السواد) فالحركة من البياض الى السواد المعينين يمكن أن تفرض على هذه الوجوه فيكون المبدأ والنتهى واحداً مع تعدد الحركة بواسطة تعدد ما فيه وكذا الحال فيما اذا سلك الجسم من مبدأ معين الى منتهى معين تارة على الاستقامة وتارة على الاستدارة فظهر أن اعتبار وحدتهما لا يعني عن اعتبار وحدة ما فيه كما كان اعتبار وحدته مغنياً عن اعتبار وحدتهما * وانماثل أن يقول اذا لم يلاحظ وحدة الزمان لم تكن وحدة ما فيه مستلزماً لوحدهما ولا اختلافهما مستلزماً لاختلاف ما فيه فان جسماً واحداً قد يتحرك في مسافة واحدة تارة صاعداً وتارة هابطاً واذا لوحظ وحدة الزمان كان وحدتهما مقتضية لوحده أيضاً (ولا بد) في وحدة الحركة (من وحدة الزمان اذ الحركة في زمان غير الحركة في زمان آخر ضرورة وذلك بناء على أن المدوم لا يماز بعينه) فانه لو جوز اعادته كذلك لجاز أن تكون الحركة في زمان عين الحركة في زمان آخر فظهر أنه لا بد للحركة في وحدتها الشخصية من وحدة الموضوع بالشخص ومن وحدة الزمان ومن وحدة ما فيه وليست وحدته لازمة لوحدهما لما مر من أنواع الاستحالة والنمو وقطع للمسافة في جسم واحد في زمان واحد واذا اتحدت هذه الثلاثة اتحد المبدأ والنتهى أيضاً

وكانت الحركة واحدة شخصية قطعا ولو اعتبر وحدتها مع وحدة المحل والزمان لكي
ولزم وحدة ما فيه كما اشرنا اليه الا ان اعتبار الثلاثة وفي من تميز لارضية والمآل فيها
واحد وهو انه لا بد في تشخيص الحركة من وحدة أمور حتمية من تلك السنة لان
اختلاف واحد منها أي واحد كان يستلزم تعدد الحركة كما لا يخفى (واما وحدة المحرك فلا
عبارة به) في كون الحركة واحدة شخصية (فان المتحرك بحركته متقدم بحركة محرك آخر
قبل انقطاع حركته والحركة) الصادرة عنهما (واحدة) شخصية (متصلة) اتصال المسافة
(ولا تميز) في تلك الحركة (بوجب الاثنية) فيها (غير يتوهم من استناد بعضها الي

[قوله واحدة شخصية نلح] في الشفاء ان الشرط في وحدة الحركة هو ان لا يكون زمانها ومباقتها
متقسمين بالفعل لا ان يكون بحيث لا ينقسمان بالفعل ولا بالقوة فالحركة تصدر عن المحركين واحدة بالشخص
وان كانت منقسمة بالفرض بالنسبة الى المحركين كقسمة الحركة اتشكية بالنسبة للغروب كافي الترح
الجديد للتجريد من ان مجموع الحركة الذي بعضها مستند الى محرك وبعضها الى محرك آخر لا تعدد في
محركها لان محركها مجموع المحركين لا كل واحد منهما ومجموع المحركين واحد بالشخص وهم ناشئ من
اعتبار الحركة الواحدة الشخصية المتبعضة في الوهم باعتبار النسبة الى محركين مجموعا مركبا من بعضين
متسوب أحدهما الى محرك والآخر الى محرك آخر قال والصواب في تعليل هذا المطلب ان يقال ان
حجرا واحدا بالشخص اذا تحرك بالسر في مسافة معينة من مبدأ معين الى منتهى معين في زمان معين
لا تختلف حركة هذه بان رايه زيد أو عمرو أو غير ذلك وهو مفهوم بالضرورة والسر في ذلك ان
الاستناد الى المؤثر لا يدخل له في تشخيص الاثر ولذا اتفقوا على جواز تورد عتقين مستقيمتين على واحد
بالشخص ابتداء وعلى سبيل البديل انتهى ان اللازم مما ذكر ان لا يتبين وحدة المحرك لمعين بمحموصه
معتبراً في وحدة الحركة لا ان يكون وحدة محرك معين أي معين كمنه في وحدتها فتدبر

(قوله والحركة الصادرة منهما واحدة شخصية) فيه بحث لانه قد عي ان المراد بالحركة الواحدة
بالشخص مجموع الحركة التي بعضها مستند الى محرك والبعض الآخر مستند الى محرك آخر وهو الظاهر
من كلامهم فلا شك في انه لا تعدد في محركها لان مجموع المحركين لا كل واحد منهما ليكون المحرك
متعددا ومجموع المحركين واحد بالشخص وكل واحد من المحركين جزء من هذا المحرك الذي هو واحد
بالشخص بلا اشتباه فالصواب في تعليل هذا المطلوب ان يقتض ان حجرا واحدا بالشخص اذا تحرك
بالسر في مسافة معينة من مبدأ الى منتهى معين في زمان معين لا تختلف حركته هذه بان رايه زيد أو
عمرو أو غيرهما وذلك معلوم بالضرورة والسر في ذلك ان الاستناد الى المؤثر لا يدخل له في تشخيص
الأثر ولذا اتفقوا على جواز تورد عتقين مستقيمتين على واحد بالشخص ابتداء على سبيل البديل

محرك (والبعض الى) محرك (آخر ولا تجزى فيها بالفعل ولا فصل) بسبب اختلاف الاستناد
 ألا ترى ان الحركة الفلكية مع اتصالها في نفسها يمرض ثنائيات وجمعية بحسب الشروق
 والغروب والمسامات وذلك لا يبطل وحدتها الشخصية فان قيل المحرك الثاني ان لم يكن له
 أثر لم يكن محركاً وان كان له أثر فان كان أثره عين أثر المحرك الاول لزم تحصيل العاقل
 واجتماع مؤثرين على أثر واحد شخصي وان كان غيره فقد تمدد الأثر ان أعني الحركتين
 قلنا نختار ان الأثرين متغايران وذلك لا يبطل الوحدة الشخصية الاتصالية (وثانيها) أي ثاني
 الأبحاث (في وحدتها النوعية ولا يخفى أن ما يعتبر في الوحدة النوعية بعض ما يعتبر في
 الوحدة الشخصية) وذلك لان الشخص هو النوع مع قيود مشخصة له (وهي) أي ما يعتبر
 من الوحدات في الوحدة النوعية هي وحدة (ما فيه) ووحدة (ما منه) ووحدة (ما إليه)

(قوله ولا فصل بسبب اختلاف الاستناد) أي لا فصل في الخارج بسبب هذا الاستناد حتى تبطل
 الوحدة الشخصية للحركة فانهذا البعض وهمي محض يمرض للحركة بالقياس الى المحركين
 [قوله ان الأثرين متغايران الخ] بنفسها في الحركة بمعنى التقطع وباعتبار اللسبة الى حدود المسافة
 بمعنى التوسط ولا يستلزم ذلك التغاير الوهمي تمدد الوهم والحركة في الخارج لان وحدتها الشخصية
 لا تبطل بدون الفعل بالفعل باعتبار المسافة أو باعتبار الزمان فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين

(قوله قلنا نختار ان الأثرين متغايرين الخ) سياق كلامه هنا يدل على ان مراده بالحركة التي حكم
 بوحدتها الشخصية مع تعدد المحرك هو الحركة بمعنى التقطع اذ لا تبعض للحركة بمعنى التوسط فتعدد
 الأثر باعتبار ان اتصاف بعض الامتداد مستند الى محرك والبعض الآخر الى محرك آخر وأنت خبير بان
 المراد بالمحرك هنا هو السبب الفاعل للحركة لان أحد الاشياء الستة يتعلق بوحدتها الحركة ، والفاعل
 كما دل عليه صريح كلامه في المقصد السابق وان الحركة بمعنى التقطع أمر مستحيل التحقق في الاعيان كما
 صرح به في المقصد الثاني من هذا الفصل ولا يحتاج الى الفاعل كما دل عليه تعليقه في المقصد السابق هنا
 الاحتياج بقوله فان الحركة أمر ممكن الوجود فلا بد لها من علة فاعلية الاله الا أن يكون مراده ههنا
 الحركة بمعنى التوسط ومراده بالبعض المستند الى المحرك بعض نسب الحركة الى حدود المسافة فان قلت
 اختلاف النسب من لوازم وجود الحركة بمعنى التوسط وقد تقرر عندهم وصرح به الشارح في حواشي
 معرفات شرح المطالع ان تأثير الفاعل في نفس الوجود ولا دخل له في لوازم الوجود قلت لو سلم فلوازم
 وجودها مطلق اختلاف النسب لا الاختلاف المخصوص بقي ههنا اشكال أشرنا اليه في المقصد الثاني من
 هذا الفصل فليرجع اليه على أن الكلام في تعدد فاعل الحركة ولا تعدد لفاعل نفس الحركة على ههنا
 الفرض والحق ان المقام محل الكلام

فان هذه الامور الثلاثة اذا اتحدت بالنوع كانت الحركة واحدة بتنوع واذا تنوعت كانت الحركة متنوعة (اذ لو اختلف ما فيه) الحركة بحسب تنوع ما كان كل من الحركات الواقعة في تلك الانواع المختلفة (نونان من الحركة) وان اتحد ما منه وما اليه اما في الكيف فمثل ان يأخذ الجسم في الحركة تارة من البياض الى الصفرة الى الخمرة الى القنعة الى السواد واخرى من البياض الى الفستقية الى الخضرة الى النيلة الى السواد فن ما فيه الحركة ههنا تختلف بالتنوع وكذا الحركة مع اتحاد المبدأ والنتهي بالتنوع وانما في الاين فمثل ان يتحرك الجسم من مبدأ الى منتهي معين تارة على الاستقامة واخرى على الاستدارة فان المستدير والمستقيم مختلفان بالمهية لا بالعوارض فكذلك الحركتان الواقعتان عليهما واذا كانت الحركة مختلفة بالتنوع لاختلف ما فيه مع اتحاد ما منه وما اليه فاختلفا بالتنوع لاختلف ما فيه منغما الى اختلافهما كان اولي (كالسود والتسخن) فاهما مختلفان بالمهية لاختلف الامور الثلاثة فيهما (وكذلك ما منه وما اليه) فاهما اذا اختلفا بالتنوع اختلف ماهية الحركة (وان اتحد ما فيه كالصاعدة والمابطة) في الحركة الابدية (وكالتسخن والتبريد) في الحركة الكيفية فان الحركتين في كل واحدة من هذين المثالين مختلفتان بنهاية لاختلف المبدأ والنتهي فيهما بالتنوع مع اتحاد ما فيه فان قيل تنوع المبدأ والنتهي في المثال الثاني ظاهر فان السخونة مخالفة بالمهية للبرودة بخلافه في المثال الاول لان الاختلاف بين المبدئين انما هو باعتبار ان عرض لأحدهما الفوقية وللآخر التحتية وذلك لا يوجب اختلافاً في

(قوله كانت الحركة الخ) لا يعني ان هذا البيان لا يصح عبارة المنع من الظاهر انه تمثيل لانواع الحركة الحاصلة بواسطة اختلاف ما فيه كالمثال الآتي والتقرير الذي ذكره لتبريح انه لا دلالة في المتن عليه [قوله الى اختلافهما كان اولي] بيان ان الاختلاف النوعي فيما اختلفت فيه الامور الثلاثة اولي والحق انه سهو من طغيان القلم وغاية التكلف ان يقال المراد كالسود عند اختلاف طرفه كما مر في كلام الشارح وكذا التسخن عند اختلاف طرفه فهما مثالان لتقابل التضاد لصدق حد المتضادين عليهما في الموصوف بوصف بواحد منهما معناه للموصوف بالآخر بواسطة هذا العارض

(قوله واذا كانت الحركة مختلفة بالتنوع الخ) مقصوده من هذا الكلام دفع اعتراض شارح المقاصد واصلاح كلام المصنف فان قوله كالسود والتسخن لا يصح مثلاً لما ذكره . ولا لان سياق كلامه فيما اذا اتحد المبدأ والنتهي واختلف ما فيه والكل مختلف ههنا والواضح ان بقى تصديده من التمثيل لا التعليل وان كان المقوم هذا

الماهية فلنا انهما وان لم يختلفا بالماهية لكنها اختلفا بالبداية والنهاية وهما متقابلان تقابل
التضاد وهذا التقدير كاف في اختلاف الحركة بالماهية كذا في المباحث المشرقية (ولاعبرة) في
الوحدة النوعية للحركة (بوحدته محرك) لان الامور المختلفة بالنوع قد تشترك في نوع واحد
من الاثر (وللمر) من أن تمدد المحرك ولو بحسب النوع لا يوجب تعدداً في الحركة بحسب
الشخص (واذ لا يوجب) اختلاف المحرك بحسب النوع (اختلاف الشخص في الحركة) فالنوع
أولي) بأن لا يوجب ذلك الاختلاف لان ما يوجب اختلاف النوع يوجب اختلاف الشخص
بالضرورة من دون عكس كلي (فحركة الحجر الى العلو فسرأو) حركة (النار اليه طبعاً لا
يختلف بالنوع من حيث هما كذلك) أي من حيث استنادهما الى محركين مختلفين بالنوع أعني
القاسر والطبيعة بل هاتان الحركتان متفتتان في الماهية (ولا) عبرة أيضاً (بوحدته ماله)

(قوله وهذا التقدير كاف) أي كون موصوف كل واحد منهما مخالفاً بالآخر كاف لاختلاف الحركة
في الماهية الواجب في تضاد الحركات ان يكون مبتداه ومنتهاه مخالفاً بالنوع للآخرى ولو بالعرض كما
سيجي في بحث التضاد

[قوله كذا في المباحث المشرقية] لعل الجلالة للإشارة الى انه غير مرضي عندهما لسيجي من ان هذا
الاختلاف باعتبار مفهوم المبدأ والنتهي متحققة في كل حركة مستقيمة يخلف حركة أخرى في المبدأ
والنتهي مع اتحاد المسافة مع انه لا تضاد بينهما والاتصاف بالبديئية والنتهية فكيف يكون موجبا للتضاد
وسيجي تحقيقه

(قوله بل هاتان الخ) أشار الى أن الحيزية تميلية وليست بتقييدية حتى يستفاد منها اختلافهما
بالتنوع من حيثية أخرى

(قوله لكنهما اختلفا بالبداية والنهاية الخ) فان قلت هذا جار في كل حركة من مبدأ الى منتهي
والرجوع الى ذلك المبدأ مع انهم قد صرحوا بان الاختلاف بالماهية ليس الا في المساعدة والمباينة قلت
لما كان مبدأ السعود والهبوط ومنتهاهما جهتين حقيقتين لا يتبدلان أصلاً فلا يسير العلو سفلاً وبالعكس
بخلاف سائر الجهات اعتبر ذلك وطراً لا يمكن اعتبار المساعدة هابطة وبالعكس بخلاف الحركة يمنة ويسرة
وسيشير الشارح في أثناء انقضاء الثامن الى هذا السؤال وجوابه وأعلم أن قياس العربية كما نقل عن
الشارح التهيبة كالمصغية وأما المصغوي فقد قيل من الاغلاط المشهورة كالمترضوي

(قوله بل هاتان الحركتان متفتتان) فائدة هذا الكلام دفع توهم نشأ من قوله لا يختلف بالنوع من
حيث هما كذلك لانه يتبادر منه رجوع التفتي الى قيد الحيزية مع ثبوت أصل الاختلاف النوعي باعتبار
آخر فصرح بان ليس المراد ذلك

الحركة (فان تنوع المحل لا يوجب تنوع الحال) وان كان تمدد المحل معتد بوجوب تمدد الحال بحسب الشخص (فسواد الانسان و) سواد (الحمار نوع واحد) وكذا حركتهما اذ لم يختلف هالك مافيه وما منه وما اليه وذلك لان اضافة الحركة بل المرض معتد في الموضوع امر خارج عن ماهيتهما فلا يكون اختلاف المروضات موجبا لاختلافها ولا بوحدة الزمان لانه نوع واحد لا يختلف حقيقة (فلا فائدة في اعتبار وحدة تنوعية في وحدة الحركة بحسب النوع بخلاف اعتبار وحدته الشخصية في وحدتها الشخصية (التي قدر تنوعه) واختلافه بالماهية (فهو عارض للحركة) ومقدار لها (واختلاف المروضات) بالنوع (لا يوجب التنوع) في المروضات كما ان تنوع المروضات لا يوجب تنوع عورتها (وبالنسبة) الوحدة (الجندسية وما يعتبر فيها) من الوحدات (بعض ما يعتبر في) الوحدة (النوعية) لان النوع هو الجنس مع قيود متنوعة له (وانما هو) وحدة (مافيه تنطبق الحركة الواقعة في كل جنس جنس من الحركة) فالحركات الابدية كلها متحدة في الجنس العالي وكذا

(قوله وذلك لان اضافة الحركة الخ) فان قلت فكذا اضافتها الى مافيه وما منه وما اليه امر خارج عن ماهيتها فكيف يوجب اختلافها بالماهية قلت لما كانت الحركة خروج اتشي من القوة الى الفعل تدريجياً كان مافيه وما اليه وما فيه مقوم ماهيتها فاختلفها يوجب اختلاف ماهيتها بخلاف الخرج والمتحرك فانها تحتاج اليهما في الوجود في الشفاء ففي الحركة يختلف نوعيتها باختلاف الامور التي تقوم ماهيتها وبه ماهي فيه وايضاً ما منه وما اليه فاذا اختلف نوع من هذه اختلف الحركة في النوع (قوله فهو عارض للحركة ومقدار لها) أي بقدر الحركة بها فيقال حركة سنة او ساعتين فلا يرد ما قيل ان الحركة التي اعتبر في اختلافها الزمان غير حركة الزمان مقدار لها فانها حركة اعظم الاعظم (قوله فالحركة الواقعة في كل جنس الخ) سواء قلنا ان الحركة المطلقة بحركات على ان تكون الحركات مقولة برأسها أو تكون داخلية في احدي المقولات أو تكون الحركة في كل مقولة عين تلك المقولات فان الحركة يختلف بالجنس بسبب اختلاف المقولات الواقعة فيه

(قوله فهو عارض للحركة) قيل هذا شريف فان هذا التماق بالزمان يبرهن ان الحركة التي جعل الزمان عارضاً لها فانها انما هي حركة الفلك الاعظم ولو قيل وان قدر تنوعه فلا خفاء في جواز احاطتها بحقيقة واحدة لم يرد هذا ويمكن أن يجرب بان مجموع الزمان يتقدر به حركة الفلك الاعظم وأما اجزاء الزمان فقد يتقدر بها سائر الحركات أيضاً كما اشار اليه الشارح في بحث الزمان ولهذا بقدر الزمن يوجب اتسام الحركة مطلقاً كما سيأتي وهذا التقدير هو المراد بالمروض هنا

(قوله فالحركة الواقعة في كل جنس جنس من الحركة) فالحركات الابدية الخ لا يخفى ان مقولتها الوحدة الجندسية للحركة يتوقف على وحدة مافيه جلسها مما يتم اذا ثبت عدم جنسية مضيق للحركة - تحتها اما

الحركات الكيفية والكمية (وترتب) أجناس الحركات (بحسب ترتب الاجناس التي تقع) تلك الحركات (فيها) فالحركة في الكيف جنس هو فوق الحركة في الكيفيات المحسوسة وهي جنس فوق الحركة في المبصرات وهي جنس فوق الحركة في الالوان وهكذا الى ان تنتهي الى الحركات النوعية المنتهية الى الحركات الشخصية (المقصد السابع) الحركات منها) ماهي غير متضادة ومنها (ماهي متضادة وقد علمت) في مباحث التقابل (ان لا تضاد الابين الانواع) الحقيقية (الداخلة تحت جنس أخير فالحركات المختلفة بالجنس كالقوة والاستحالة والنمو غير متضادة) لانها أجناس تجتمع في موضوع واحد في زمان واحد (وان امتنع اجتماعها حيناً) من الاحيان (فلا لماهياتها) أي ليس امتناعها من الاجتماع في ذلك العين مستنداً الى ماهياتها بل الى أسباب خارجية فلا تضاد بين الحركات المتخالفة الاجناس (وانما التضاد بين المتجانسة) المشاركة في الجنس الاخير (منها) أي من الحركات (ففي الاستحالة كالسود والبييض) فانها نوعان مندرجان تحت الحركة في الالوان ومشاركان في الموضوع وبينهما من الخلاف ما هو أكثر مما بين أحدهما وبين

(قوله متحدة في الجنس العالي) أراد بالعالي ما لا يكون فوقه جليس لا ما هو المشهور حتى يرد انه انما يثبت الانحداف في الجنس العالي اذا كانت تحت الابن أجناس ولم يثبت انما الثابت ان تحته أنواعاً بناء على ان الخط المستقيم والسندير مختلفان بالماهية كما أشار اليه الشارح سابقاً وبينه الشيخ في الشفاء بكلام طويل فكذا الحركتان الواقعتان عليهما ولذا لم يتعرض الشارح لبيان الاجناس الداخلة تحت الابن

بان يكون مقولتها على الاربع بالاشتراك اللفظي فلا يخفق معاق شامل أو بالتشكيك فيكون المعاق مرضياً للاقسام لاذاتياً والاول باطل بمثل ماس في الوجود والثاني ذهب اليه أكثر من متمسكا بأن الحركة كال أي وجود شيء لشيء من شأنه ذلك والوجود مقول بالتشكيك ورد بأن الكبرى طبيعية لا كلية لان المقول بالتشكيك مفهوم الوجود لانفراده وذهب آخرون الى انه متواطئ اذ لا يتصور كون بعض الحركة أولى أو أقدم أو أشد في كونه حركة بل لو أمكن ففي الانصاف بالوجود فيكون التشكيك عائدا الى الوجود لا يقال لو كانت الحركة جلوساً لاقسامها لزادت المقولات على العنصر لانها لا محالة يكون جنساً عالياً لانها لا نسلم ذلك لجواز أن يكون من مقولة أن يفعل مثلاً عندنا ثم ان في الحركة الابنية اعتبار الاجناس المنتهية الى العالي وهو الحركة في الابن غير ظاهر فليتأمل

(قوله وان امتنع اجتماعها حيناً فلا لماهياتها) كالوقوف في النمو فان الجسم حينئذ لو تحرك في الكيف أو الوضع ولم يتحرك في النمو لا يكون لاجل التضاد

التصغير والتحصير وغيرها فهو غاية الخلاف ولا ينبغي لتضاد الاذلك (وفي الحكم كالتنوير والتخلخل والتكاثف) فان لكل واحد من النمو والتحول والتخلخل والتكاثف اذ لكل واحد منهما حد لا يتجاوزه (وفي النقلة كالصاعدة والهابطة ، فان كل واحد من الصعود والهبوط له حد محدود وبينهما غاية الخلاف والى ما فصلناه نذكر جمالا بقوله (اذ لها) أى للحركة فى هذه المقولات الثلاث (فى كل طرف حد محدود توجه اليه وبين الطرفين غاية الخلاف) ناز السواد والبياض بينهما غاية الخلاف وكذا بين حدى النمو والتحول والتخلخل والتكاثف والصعود والهبوط فيكون بين التوجهين أيضاً غاية الخلاف (واما) الحركة (الوضعية تلاً تضاد فيها) لما ستعرف عن قريب من ان الحركة المستديرة لا تضاد فيها (المقصد الثامن) تضاد الحركات ليس لتضاد ما فيه فان الصاعدة والهابطة ضدان (بلاشبهة) وان اتحاد ما فيه

(قوله من ان الحركة المستديرة الخ) سواء كانت وضعية أو اينية فهو استدلال بالحكم العام على الخاص الا مصادرة

[قوله تضاد الحركات الخ] أى تضاد كل حركة مع أخرى ليس لاجل تضاد ما فيه فتضاد ما لا يوجد فى التصور بدون تضاد ما فيه وكذا الحال فى التحريك وتحريك بل تضاد كل حركة مع أخرى لاجل ما فيه وما اليه وأما كونه فى بعض المواد لاجل ما فيه وما اليه وفى بعض التضاد أمور أخرى فجرد احتمال عقل لا يضر المقصود نعم لو تحقق التضاد فى مادة ما بدون تضاد ما فيه وما اليه يضر فما أورده صاحب التجريد من انه يجوز تعادل الواحد النوعي بملك متعدد فيجوز ان يكون التضاد فى بعض الصور لتضاد ما فيه وما اليه وفى بعض التضاد ما فيه أو التحريك أو تحريك انما يردان لو كان المقصود لاستدلال بانتفاء التضاد لاجل الامور المذكورة فى بعض التصور عن ثبوته فى جميع التصور لاجل تضاد ما فيه وما اليه بل المقصود بيان الواقع وتحقيقه ان كل صورة تحقق تضاد بين الحركات لا يكون بدون تضاد ما فيه وما اليه سواء كان معه تضاد آخر أو لا

(قوله من أن الحركة المستديرة لا تضاد فيها) ينفذ لئلا يذم هو عبارة عن الدليل فان قلت هذا نفس المدعى فكيف يكون بياناً لما الذى هو عبارة عن التليل قلت توصيف الحركة بالمستديرة اشعار بالدليل فالاستدانة هي التي بسببها لم يجز فى الوصفية تضاد كما سبق

(قوله فان الصاعدة والهابطة ضدان وان اتحاد رتبة عرض عليه ، بأنه يجوز ان يكون المثل واحد عال متعددة يتحقق هذا المثل يتحقق كل واحد منها فتحتق المثلول فى صورة بدون ما يدعى عدم عليه ، لا يدل على المدعى وهو عدم عاينه مطلقاً لجواز تحققه فى تلك الصورة بعلة أخرى وبيننا ظهر ما نى تعادل

هاتان الحركتان وكذلك الحركة من السواد الى البياض ضد للحركة من البياض الى السواد وان فرض وحدة الطريق أعنى وحدة ما فيه (ولا تضاد المحرك لتضاد) الحركتين (الطبيعيين) الصادرتين عن طبيعة واحدة فان الهواء اذا حصل في حيز الارض صعد عنه ظمبا واذا حصل في حيز النار هبط عنه كذلك فين هذه الصاعدة والمهابطة تضاد مع وحدة المحرك وهذا المثال انما يصح اذا لم يعتبر في التضاد غاية الخلاف كما يظهر من كلام الامام في المخص والمذكور في السماء والعالم من كتاب الشفاء ان هاتين الحركتين ليستا متضادتين كما ظن بعضهم لانهما تنتهيان الى طرف واحد وتوجيهه على ما في المباحث المشرقية ان الضدين يجب ان يكون بينهما غاية التباعد ولم يوجد ذلك في هاتين الحركتين لان البعد بين حركة النار وحركة الارض أكثر من البعد بين صعود الهواء عن المركز وهبوطه عن المحيط وكيف يكونان متضادين والمطلوب بهما حالة واحدة هي أن تكون فوق الماء وتحت النار ويرد عليه أنه يلزم منه ان لا يكون تضاد في الحركات الابنية الابين الصاعدة الواصلة الى المحيط والمهابطة الواصلة الى المركز فلا تكون حركة العجر

(قوله وان فرض وحدة الطريق) بان يكون الطريق من البياض الى السواد ومن الزيادة الى النقصان بعينه الطريق من السواد الى البياض ومن النقص الى الزيادة وبالجملة هي المتوسطات بأعيانها كما ان المسافة في النزول هي المسافة في الصعود كذا في الشفاء

(قوله تنهيان الى طرف واحد) فلا يكون بينهما التضاد بحسب المنتهى ولا بد في تضاد الحركتين كل من المبدأ والنتهى

(قوله فلا تكون حركة العجر الخ) فيه ان كلتا الحركتين متوجهتان الى نقطة المركز والمحيط وان لم يتحقق الوصول فيهما غاية الخلاف من حيث التوجه بخلاف صعود الهواء من المركز وهبوطه عن المحيط

انتفاء تضاد الحركات بتضاد المتحرك وفي تعليل انتفاء تضادها بتضاد المحرك من الخلل والجواب انه قد قرر من قواعدهم أن المصدر المتضاد من صيغ العموم فالمعنى جميع تضاد الحركات ليس لتضاد ما فيه فعل هنا ينطبق الدليل على الدعوى فان قلت انتفاء هذا الايجاب الكلى لا يستلزم أن يكون جميع تضاد الحركات بحسب ما منه وما اليه قات لم يدع أحد هذا الاستلزام بل ان الامر في الواقع كذلك كما يدل عليه الاستتراء فليتأمل

(قوله عن طبيعة واحدة) فان الطبيعة هي العلة الفاعلية للحركة والحالة الغير الملائمة ليست جزءا من العلة الفاعلية ولهذا لم يذكرها هنا وان كانت جزءا من العلة النامة

قسراً الى فوق وحركته طبيعياً الى تحت متضادتين مع أنهم صرحوا بخلافه (و) لتضاد
الحركتين (التسريتين) كالعاعدة والمابطة الصادرتين عن قاسم واحد (ولا تضاد المتحرك
لان حركة الحجر قسراً الى فوق وطبيعياً الى تحت متضادتان) مع أن المتحرك واحد (ولا
لتضاد الزمان فانه لا تضاد فيه) أي في الزمان (اذ لا تنوع) فيه بل الازمنة كلها متساوية
في الماهية (ولا يمكن توارده) أي توارد الزمان (على موضوع) واحد ولا بد في المتضادين
من الاختلاف بالتنوع والتوارد على الموضوع الواحد (والكونه) عطف على قوله فانه كأنه قيل
ولا لتضاد الزمان لانه لا تضاد فيه ولكونه (عارضاً) للحركة (وتضاد العوارض لا يوجب
تضاد المعروضات) فلو فرض التضاد في الزمان لم يكن مقتضياً لتضاد الحركات (ولا للحصول)
أي ليس تضاد الحركات للحصول (في الاطراف) التي هي مبادئ الحركات ونهاياتها (لانه)
أي الحصول في الاطراف (معدوم عند) وجود (الحركة) فان الحصول في الابدأ (بمحصل
قبلها) ويمدوم عندها (و) الحصول في المنتهى يحصل (بمدها) فلو كان تضادها لاجل الحصول
في الاطراف لم يكن بين الحركات الموجودة تضاد (بل) تضاد الحركات (للتوجه) من

(قوله بين الحركات الموجودة تضاد) أي حال وجود بل بده انقطاعها وانعدامها فيه بحيث لان
الحركات حال الوصول الى المنتهى موجودة في أزمنتها منصفة بالتضاد في تلك الحال ثم انها غير موصولة
بالتضاد في أثناء المسافة لعدم وجودها بتامها فالصواب ان يقال عدم تضادها لاجل الحصول في الاطراف
بانه لا تعاقب للحركات بذلك الحصول فكيف يعقل تضادها

(قوله مع أنهم صرحوا بخلافه) أي صرحوا بالتضاد الحقيقي وليس المراد أنهم صرحوا بالتضاد مطاناً
والا فيجوز أن يحمل على التضاد المشهورى ولا منافاة وقد يجاب عن الرد بان تضاد الحركة لتضاد ما بينه
وما اليه ليس من حيث الحصول فهما اذلا حركة حيثئذ من حيث التوجه فيمتدح حال الجهة وجهتا العلوي
والسفلي متميزتان بالطبع مختلفتان بالتنوع متضادتان بعارض لازم هو غابة القرب من المحيط وغابة البعد عنه
بختلاف سائر الجهات فتأمل

(قوله لان حركة الحجر الخ) لان المتحرك جسم ولا تضاد فيه بالذات اذ لا موضوع له ولو اعتبرنا
التضاد بالعرض فقد يكون متضاداً مع نمائل الحركتين كحركة الحار والبارد مثل النار والماء الى الاعلى
(قوله ولا يمكن توارده) لانه اما على سبيل التعاقب أو على سبيل الاجتماع وكل منهما ما يقتضى زماناً
ولا يتمور للزمان زمان

الاطراف واليها أعني (بحسب مامنه و) ما (اليه) جميعا (من حيث هما كذلك) أي من حيث
أنهما متضادان أعني أن يكون مبدأ إحدى الحركتين ضداً لمبدأ الأخرى ومنها ما فسد لمتهاها
وليس يكفي لتضاد الحركة التضاد بين المبدئين فقط فان الحركة من السواد الى الحمرة لا تضاد
الحركة من البياض الى الحمرة ولا التضاد بين المتتهين فقط فان الحركة من الحمرة البياض
لا تضاد الحركة من الحمرة الى السواد وذلك لانتهاء غاية الخلاف وانما اعتبر قيد الحيثية اذ لا بد
من اعتباره (فانهما) أي مامنه وما اليه في الحركتين (قد يختلفان بالذات) والماهية (مع
التضاد) بينهما (كالسواد والبياض) فالحركة من الاول الى الثاني تضاد الحركة من الثاني الى
الاول لان مبدأهما متضادان بالذات وكذلك منتهياهما (أو دونيه) أي دون التضاد (كالسواد
والحمرة) فانها متخالفان بالماهية بلا تضاد لعدم التباعد في الغاية فلا تضاد أيضاً بين الحركة
من أحدهما الى الآخر وعكسها (أو بالعرض) أي يختلفان بالذات بل باعتبار عارض مع
التضاد بحسبه أيضاً (كالمرکز والمحيط لانهما جزآن) أي نقطتان (من جسم بسيط عرض
لاحداهما أنه غاية القرب من الفلك وللآخر أنه غاية البعد عنه) وباعتبار هذين العارضين

(قوله أعني بحسب مامنه الخ) ليس التضاد لاجل التوجه من الاطراف واليها من حيث أنها
أطراف ونهايات لبعد اذ ليس ذلك بما لا يتعاق به الحركة بل لاجل ان تلك الاطراف ماهية الحركة
وما اليه ولا كونها مامنه كيف تقع اما بل من حيث انها متضادان مثلا بعد المركز والمحيط ليست من
حيث كونها طرفين لبعد أو من حيث كون أحدهما غاية البعد عن الآخر موجبتين لتضاد المساعدة
والمباينة اذ لا تعاق للحركة بها بهذا الاعتبار بل من حيث كونها منه قوله كذلك ظرف مستقر وقع
حالا أي التوجه من الاطراف واليها من حيث التوجه في الضدين فقوله الشارح من حيث انها
متضادان بيان لحاصل المعنى

(قوله من جسم بسيط) أي يحددهما جسم بسيط لا أنهما جزآن منه كما يتبادر من عبارته
(قوله وباعتبار هذين العارضين الخ) فان قيل قد ذكروا أن تضاد العارض لا يوجب تضاد المروض
فكيف أوجب تضاد عارض به من متعلق به الحركة تضاد الحركة مع ان هذا أبعد قلنا مرادهم ان
ذلك بمجرد وعلى اطلاقه لا يوجب تضاد المروض وأما اذا كان بمضمونه بحيث يوجب صدق حد الضدين
على المروض أو ما يتعلق به فلا استبعاد وهنا قد يصدق بتضاد الطرفين حد الضدين على الحركتين أعني
المساعدة والمباينة كما ذكره الشارح

صارا متضادين (مع تساويهما في الحقيقة) وصار تضادهما بالعرض سبباً لتضاد الصاعدة
والهابطة بالذات فانهما معنيان وجوديان يتمتع اجتماعهما في موضوع واحد وبينهما غاية
الخلاف وكذا حال الحركتين الواقعتين في جهتين متقابلتين وقد يقال لا تضاد في
الحركة المستقيمة الا بين الصاعدة والهابطة فمليك بالتأمل (وقد لا يختلفان أصلاً) أي
لا يختلف مبدأ الحركة ومنتهاها الا بحسب الماهية ولا بحسب عارض لازم (بل يتفق ان صار
أحدهما مبدأ) لحركة (والآخر منتهى) لها فاذا فرض حركة أخرى من هذا المنتهى
الى ذلك المبدأ لم تكن مضادة للاولى اذ لا تضاد بين المبدئين ولا بين المنتهيين بالذات
ولا بالعرض فان قلت بين مفهومي المبدأ والمنتهى تعاقب التضاد كما سننبه عليه فبين ذاتيهما

(قوله وصار تضادهما بالعرض سبباً الخ) ولا استبعاد في كون التضاد بين الشئين بالعرض موجباً
للتضاد بين الشئين بالذات اذ لا يجوز ان يكون العارض أمراً داخلاً في جواهر هذين الشئين فان الجسم
الحار والجسم البارد متضادان بعرضيهما وفعلهما وهو الاسخان والتبريد الصادر انهما يتصاعدان
بالذات وكذلك الحال في الحركة فانها تتعاقب بالاطراف من حيث هو مبدأ ومنتهى المسافة لان حقيقتها
مفارقة وقصد حقيقة الحركة يتضمن المبدأ والنتهى اما بالفعل أو بالقوة التريسية من الفعل وان كان
المبدئية والنتهية عارضين للاطراف كذا يستفاد من الشفاء

(قوله وكذا حال الحركتين الخ) كالحركة الواقعة من اليمين الى اليسار وبالعكس فانها متضادان
لتضاد مبدئيهما ومنتهاهما فان الجهتين وان كانت مبدئين لكنه بينهما غاية الخلاف بعد الاعتبار فكذا
الحركتان المتضادتان بحسبهما بينهما غاية الخلاف بحيث لا يمكن ان يصير احدهما الاخرى بخلاف الحركة
من اليمين الى اليسار فانها قصد حركة من اليسار الى اليمين باعتبار تبدل اليمين الى اليسار

(قوله بين مفهومي المبدأ والنتهى الخ) قال في الشفاء في بيان الحركة التي من طرف قوس الى
طرف قوس آخر والتي بالعكس والقوس واحد بعينها لا تكون متضادة ان لم يكن المبدأ والنتهى ضدتين
لاجل المبدئية والنتهية بل لاجل انهما مبدأ ومنتهى حركة ولا كيف ما اتفق لاجل انهما مبدأ ومنتهى
الحركة بصفة لا تكون مبدأها هو بعينه منها في استمرارها حتى يصح التعاند بين المبدأ والنتهى من
جهة القياس الى ذلك انما يتفق حيث يكون المبدأ منتهى ولا المنتهى مبدأ فذلك هو الذي لا يجتمع واذا
كان كذلك فقد عرفت ان اللتين على القوس الواحدة لا تضادان لان الحركة على تلك القوس لا يعرض

[قوله ولا بحسب عارض لازم] يشعر بان التضاد في القسم الثاني انما هو بسبب اختلاف المبدأ والنتهى
بحسب عارض لازم فعلى هذا لا تضاد في الحركة المستقيمة الا بين الصاعدة والهابطة وقوله قلت لاشك
الخ يشعر بان عدم تأخر العارض الذي يكون سبباً لتضاد المبدأ والنتهى يكفي في تضاد الحركة ولو كان
مفارقاً اللهم الا ان يبيّن كلامه على ان هذا العارض ما وجد الا لازماً بالاستقراء

تضاد بحسب المارض فتكون الحركتان متضادتين علي قياس ما مر في المساعدة والهابطة
فان لاشك ان ثبوت هذين المارضين لذاتيهما متأخر عن وجود الحركة فلا يكون تضاد
هذين المارضين علة لتضاد الحركتين بخلاف القرب والبعد من المحيط فانهما متقدمان علي

لها من حيث الحركة قوسية ان يكون مبدؤها غير منهاها مقابلة ذاتية بل يعرض لذلك لقطع العرض
ووقوف يتفق ولو لا ذلك لمح لها التوجه المستمر الى المبدأ بعينه وهي حركة واحدة متصلة لارجوع
فيها انتهى وبعلم من كلامه ان الموجب لتضاد الحركتين المتدبرتين علي واحد والمستقيمتين في مسافة
واحدة فان حصول المبدأ والنتهي فيهما بحسب الفرض والاتفاق بخلاف المساعدة والهابطة فان تقاير المبدأ
فيها ذاتية لا يجعل الاستمرار فيهما المبدأ منتهي ولا المنتهي مبدأ

(قوله متأخر عن النخ) فانه بعد وجود الحركة يصير طرف مبدأ لها والآخر منتهي له -

(قوله فلا يكون تضاد هذين المارضين الي آخره) لان المتأخر لا يكون علة المتقدم ولكن
الكلام في تقدم التضاد علي هذين المارضين لان الحركة انما توصف بالتضاد بعد وجودها انما هو حال
الوصول الي الطرف وهو حال الاتصاف بالمبدئية والنتهية وهذا المعنى ما في الشرح الجديد للتجريد من
ان ثبوت هذين المارضين لذاتيهما متأخر عن وجود الحركتين فكذا تضادهما ولا استبعاد في ان يكون
أحد الوصفين المتأخرين علة للآخر

[قوله بخلاف القرب النخ] هذا مخالفا لما في الشفاء من ان الحركات المتضادة هي التي تقابل أطرافها
وانما يتصور علي وجهين أحدهما ان يكون أطرافها يتقابل بالتضاد الحقيقي في ذواتها مثل السواد والبياض
والثاني ان لا يتقابل أطرافها في ذواتها وما هيها بل لا مر خارج وهذا يتصور من جهتين احداهما بالقياس
الي الحركة والثانية بالقياس الي أمور خارجة عن الحركة مثل ان طرفي المسافة المتصلة بين السماء والارض
هما نقطتان أو مكانان وطبعا النقطتين والمكانين لا يتضاد ولا يتقابل تقابل السواد والبياض بل يتقابل لامر
خارج وذلك الامر غير متعلق بالنسبة الي الحركة واما متعلق بها اما الخارج عن النسبة الي الحركة
فبان يكون أحد الطرفين في غاية القرب والطرف الثاني في غاية البعد فيكون طرفا منه لزمه ان كان علوا
وآخر لزمه ان كان سفلا وأما المتعلق بالنسبة الي الحركة فنل ان يكون أحد الطرفين عرض له مبدأ
الحركة الواحدة والآخر عرض له منتهي فانه صريح في ان تضاد المساعدة والهابطة باعتبار كون ما منه

[قوله قات لاشك الخ] قيل عليه كما ان ثبوت هذين المارضين لذاتيهما متأخر عن وجود الحركتين
فكذا تضادها أيضا متأخر عن وجودهما ولا استبعاد في أن يكون أحد الوصفين المتأخرين علة للآخر
وجوابه أن ثبوت مجموع المارضين المذكورين متأخر عن وجود الحركتين زمانا لان وصف المنتهية
للمنهي انما يعرض بعد انقطاع الحركة وان كان وصف المبدئية بت للمبدأ قبل الانقطاع وأما التضاد
فيوصف به الحركات حال وجودها باعتبار التوجه كما أشار اليه في تحقيق ان ليس تضاد الحركات باعتبار
الحصول في الاطراف فتأخر التضاد عن الحركة ليس الا بالذات ولا يعقل عليه المتأخر للمتقدم فتأمل

وجود الحركة وتمتضيان ليكون الحركتين متضادتين كما نرى في ذلك (أي اتصاف
أحدهما بكونه مبدأ والآخر بكونه منتهي) وقد يكون في الحركة المستقيمة
فإن لها مبدأ متصفا بالمبدائية بالفعل ولها منتهي كذلك بوقوع ذلك الاتصاف
(بمجرد الفرض كما في الحركة المستديرة فإن أي جزء فرضت على الجسم المتحرك
بالاستدارة كالفلك (مبدأ للدور ومنتهي له باعتبارين) إذ الحركة عن كل جزء هي إما
الحركة إلى ذلك الجزء فلا مبدأ ولا منتهي للمستديرة إلا مجرد تمثيل (ولا تمايز فيه)
أي في الدائر حتى يثبت للدور ابتداء وانتهاء بالفعل (إلا بما يرضى من موازاة أو فرض
أو غير ذلك) من الشروق والغروب وليس شيء منها موجبا للتمايز الخارجى وليس من
شرط وجود الحركة المستديرة أن يوجد هناك نقطة بالفعل لتكون مبدأ من وجهه ومنتهي
من وجهه والامتنع حركة الفلك بالاستدارة إذ لا وجود للنقطة بغير الإسبب القطع
وهو عليه محال عندهم بل يكفي لتحقيق المستديرة كون النقطة بالثبوت التعريفة وههنا بحث
وهو أن الحركة المستديرة حركة وضعية فيكون مبدأها وكذا منتهى وضعا مخصوصا كما
أن مبدأ الحركة الكيفية ومنتهىها كيف مخصوص فإذا فرض أن جسما كان ساكنا ثم
تحرك على نفسه فالوضع الذي ابتدأت الحركة منه كان مبدأها وقد فرض سكونها ثانيا
كان الوضع الذي انقطعت الحركة عنده منتهي لها سواء كان ممثلا للوضع الأول أو
مخالفا له فقد ثبت للمستديرة مبدأ ومنتهي بالفعل كالمستقيمة ثم إذ فرض أن المستديرة
أزلية أبدية كما هو مذهبهم في الحركات الفلكية لم يكن ذلك مبدأ ولا منتهي
بالفعل كما نبيهاك عليه فيما سلف ولا يمكن مثل هذا الفرض في السحبة لتناهي الأبعاد
وانقطاع الحركة بالرجوع والانعطاف فلا بد لها دائما من مبدأ ومنتهي بالفعل ثم إذا فرض
أن جسما تحرك على محيط دائرة حتى تم دورة كان مبدأها ومنتهىها وحدا بالذات مختلفا

(عبد الحكيم)

ومال به فيها مضادا ومخالفا للآخر في المبدئية والنتهى لا باعتبار أنه في غاية التحرك أو في غاية البعد فإنه
لا تمايز لهذين الاعتبارين بالحركة فضلا عن أن يكون موجبا للتخذ
[قوله وههنا بحث الخ] مقصودا لتأنيده إذا فرض ابتداء المستديرة كما يفرضون الدور
بعبته كان المبدأ والمنتهي بمجرد الفرض لأن الحركة الوضعية مبدأها ومنتهىها تتعريفها ما ذكره الشارح

بالاعتبار الا ان هذه حركة اينية في الاصطلاح مستديرة بحسب اللغة (تنبيه المبدأ والنتهي) أي هذان المفهومان العارضان لاذاتهما (اذا نسب أحدهما الى الآخر فتقابلهما تقابل التضاد) لا السلب والايجاب والعدم والملبكة لانهما وجوديان ولا التضايف لما سنده كره (واذا نسبنا الى ماله المبدأ والنتهي وهي الحركة كانا متضايفين له فين كل منهما وبينه) أي بين ماله المبدأ والنتهي (تقابل التضايف) فان المبدأ مبدأ لذى المبدأ وذو المبدأ ذو مبدأ للمبدأ وكذا حال المنتهي وذو المنتهي (وليس بين المبدأ والنتهي تضائفاً فقد يعقل مبدأ لا منتهي له وبالعكس) لجواز أن يفرض حركة لها بداية بلا نهاية أو نهاية بلا بداية فلا تكافؤ بينهما في التعقل ولا في الوجود فلا تضائفاً (فان قيل قد يكون جسم واحد مبدأً لحركة (ومنتهي) لها أيضاً (فكيف) يتصور (التضاد) بينهما مع اجتماعهما في موضوع واحد (قلت هما) أعني مفهومي المبدأ والنتهي (غير عارضين للجسم) عروضا أوليا حتى يقال انهما يجتمعان فيه (بل) هما عارضان (للاطراف) الحاصلة في الاجسام (ولا يكون طرف) واحد (مبدأ ومنتهي) لحركة واحدة (الا بالفرض وفي زمانين) اذ لا يتصور في حركة واحدة مستقيمة ان يكون مبدأها ومنتهاها طرفا واحداً واما المستديرة فان مبدأها ومنتهاها نقطة واحدة مفروضة لكنها لا تتصف بهاتين الصفتين في آن واحد فهي وان كانت واحدة بالذات الا انها اثنتان في الاعتبار وذلك كاف لها في كونها بداية للحركة ونهاية لها وانما وسم الفصل بالتمثيل لان التأمل في مفهومي المبدأ والنتهي وما نسبنا اليه كاف للتصديق بما ذكر فيه (فرع) على ما مر من ان تضاد الحركات انما يكون لتضاد المبدأ

(قوله اذا نسب أحدهما الى الآخر) بالقياس الى الحركة المستقيمة يشير اليه قوله فيما سيجيء انه لا يتصور في حركة مستقيمة ان يكون مبدأها ومنتهاها طرفا واحداً وقد مر منقولاً في الشفاء انه يمكن تضاد بين المبدأ والنتهي لاجل البدئية والتنهية الخ

(قوله قد يكون جسم واحد) بان يكون مبدأ الحركة ومنتهاها في جسم واحد كذا في الشفاء [قوله قلت هما الخ] خلاصته ان الاضداد لا تجتمع في موضعها القريب والجسم اثنان قريباً للمبدأ والنتهي بل موضوعه الطرف كما ان الواد واليباض يجتمعان في جسم ولا يجتمعان في الموضوع القريب

[قوله كانا متضايفين له] ظاهراً العبارة ان يقول متضايفين له لان وضع فاعل لنسبة الفاعل الى الفاعل متعلقاً بغيره مع ان الغير فاعل مثل ذلك ووضع فاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلقه

والمتنهي (قالوا) الحركة (المستقيمة لاتضاد) الحركة (المستديرة) والا كان ذلك بسبب
 تضاد اطراف المستقيمة والمستديرة وهو باطل (اذ كل مستقيمة) فانها واقعة على خط عرض
 (وترتقى غير متناهية بالتموة) فلو كانت المستقيمة ضداً للمستديرة لكانت المستقيمة الواحدة
 بالشخص اضداد غير متناهية متخالفة بالنوع هي المستديرات المتوهمه من متنتهي المستقيمة
 الى مبدئها وذلك باطل (اذ ضد الواحد واحد) كما مر في مباحث التضاد وايضا كل قوس
 يفرض ضداً لذلك الخط فهناك قوس أخرى أعظم تمديدا من الاولى فتكون هذه بالاضدية
 أولى فليس شئ من تلك القوس ضداً للمستقيم فلا يكون المستقيم ضداً لشيء منها لا يقال
 طبيعة الاستدارة واحدة في المستديرات فتكون هي من حيث طبيعتها المشتركة بينها متخالفة
 للمستقيمة ومضادة لها لانا نقول لا وجود للاستدارة المجردة انما الوجود في الخارج ماهو

(قوله لاتضاد الحركة المستديرة) أي اللغوية أعني المنعنية وأما المستديرة الاصطلاحية أعني الرضية
 فقد عرفت انه لا مبدأ ولا منتهي بالتمول وبعد الفرض يكون المبدأ والمنتهي متحداً للابوصف بالتضاد أصلاً
 (قوله بسبب الخ) بان يكون مبدأ احدي الحركتين منتهي الآخر وبالعدل لتحقق الخلاف بينهما كما
 في الصاعدة والهابطة بخلاف ما اذا كان مبدئهما ومنتهما متقايين فانها كانا متعدتين بدون الخلاف
 (قوله وذلك باطل الخ) أي التضاد بينهما يمكن كونها مبدأ ومنتهي لحركات كثيرة مستديرة ومستقيمة
 مع انه لاتضاد بينهما

[قوله وايضاً كل قوس] قيل القوس الذي يفرض على محذب الفلك الاعلى لا يمكن فرض ماهو أعظم
 منها فتكون الحركة عليها ضداً للحركة على وترها والجواب انه يمكن فرض ماهو أعظم منها بان يفرض
 الفلك الاعلى أعظم مما هو عليه كما مر في مبحث الحركة لا بد أن يكون احدي الجهتين في غابة البعد
 من الاخرى لان كلا منهما غابة البعد عن الآخر بناء على جواز كون قطر الفلك الاعلى أعظم مما عليه
 [قوله فتكون هي من حيث طبيعتها الخ] فلا يلزم أن يكون لشيء واحد اضداد كثيرة ولا ان يكون
 ماهو أكثر تمديداً أولى بالاضدية
 (قوله للاستدارة المجردة) أي المستديرة من حيث هو لما عرفت من تشارك الكل في المبدأ وانتهى

[قوله وايضاً كل قوس يفرض الخ] فيه بحث لان القوس الذي يوترها المستقيم المذكور من القطعة
 التي هي على محذب الفلك الاعلى أعظم مما يمكن أن يوجد في الخارج من القوس المذكورة فهي في غابة
 الخلاف فهي بالمضادة أولى من غيرها

[قوله لا يقال طبيعة الاستدارة الخ] هذا يرد على الوجهين والجواب انه ونشر غير مرتب لكن
 هذا الجواب يدل على ان لاتضاد الا بين الاشخاص والشهور المصريح به فيها بينهم تحققة بين الانواع
 الاخرى المتدرجة تحت جنس قريب الا ان يحمل كلامهم على تحققة فيما بين افراد الانواع الاخرى

مستدير معين ولا شيء من المستديرات الممينة أولى بالمضادة لما عرفت ولما امتنع حصول الاستدازة المجردة في الخارج امتنع مما قبلها للمستقيم في الموضوع فلا يكون ضدآله (ولا) تضاد (المستديرة المستديرة لنحو ذلك) الذي ذكرنا في التضاد بين المستقيمة والمستديرة (فإن) التضاد بين الحركات لتضاد مبادئها وغاياتها فلو كان بين المستديرات تضاد لكان لمستديرة واحدة أضداد غير متناهية متخالفة بالنوع وذلك لان طرفي مستديرة واحدة قد يكونان طرفين لدوائر (أي انسي) غير متناهية) فانه يجوز اشتراك قسي غير متناهية في طرفين فلو كانت المستديرة ضدآل للمستديرة لكان لمستديرة واحدة أضداد بلا نهاية هي المستديرات الموجهة من منتهي تلك المستديرة الى مبدئها وهو باطل (وأما الحركة الى التوالي و) والحركة (الى خلافه فكل) من هاتين الحركتين (تقمّل مثل فعمل الأخرى ولكن في النصفين) من المسافة (على التبادل) فإن المنحدر من السرطان الى الجدي على التوالي يكون مسافته الاسد والسنبلة والميزان والمقرب والقوس والمنحدر من السرطان الى الجدي لا على التوالي مسافته الجوزاء والثور والحمل والحوت والدلو فقد فعل كل منهما في الانحداز مثل فعمل الآخر أعني الحركة المبعدة عن السرطان الموصلة الى الجدي لكن في النصف الآخر وقس على ذلك حال الصعود من الجدي الى السرطان فانه على عكس الانحداز المذكور ولما كان الفلك جسما بسيطا متشابه الاجزاء كان النصفان متساويين في الماهية وكذلك الاطراف والنهايات متساوية فيها فلا يكون شيء منها سببا

المتخالفين لبداً المستقيمة ومنهاها وكل ما هو يفرض ضداً كان ما هو أكثر تحديداً أولى به فلا يكون نهي منها أولى

[قوله ولما امتنع الخ] وجه آخر لعدم كون المستديرة من حيث طبيعتها ضدآل للمستقيمة اذ لا بد في العديدين من تماثلها على موضوع واحد واذا لم يقع المستديرة موجودا على موضوع المستقيمة [قوله لان طرفي مستديرة الخ] هذا الدليل أخص من المدعى لانه لا يجري في المستديرة الواقعة على قوس معين من مبدأ ومنتهي معين والحركة الواقعة عليها بالعكس مع انه لا تضاد بينهما كما عرفت متقولا من الشفاء

[قوله وأما الحركة الى التوالي الخ] دفع لما يترامى من كون هاتين الحركتين متضادتين

[قوله وكذلك الاطراف والنهايات متساوية فيها] فان قات الاطراف متحدة في المثال المذكور لالتساوية قلت الحكم بالتساوي مبني على المقابلة الاعتبارية.

لتضاد الحركات المستديرة فلا تكون متضادة قال المصنف (ولا يخفى ما فيه من ان الحركة في النصفين مع اتحاد المسافة ومختلفة) يعني ان ما ذكره إنما يدل على ان الحركة الى التوالى والحركة الى خلافه اذا اعتبر حالهما في نصفين متبادلين كأنهما متبادلين متحدثين في المبدأ والنتهي فلا يتصور بهذا الاعتبار بينهما تضاد ولا شك انه اذا اعتبر حالهما في كل واحد من النصفين معاً كأنهما متخالفين بل متضادتين فان حركة المنحدر من السرطان الى الجدي على التوالى مضادة لحركة الصاعد من الجدي الى السرطان على خلاف التوالى للتضاد بين المبدئين والنتهيين وان كانا مفروضين مع اتحاد المسافة على قياس الصاعدة والهابطة المستقيمتين وكذا الحال في الصاعدة من الجدي الى السرطان على التوالى والمنحدرة من السرطان الى الجدي على خلاف التوالى ثم اذا اعتبر تمام الدورة فيهما اتحدت المسافة وكانت نقطة واحدة مبدأً ومنتهاً لهما معاً وكان الاختلاف بينهما بحسب التوجه منها واليه وذكروا في الملخص ان امثال هذه المباحث لفظية لانه ان اريد بالضدين كل معنيين وجوديين يمتنع اجتماعهما دفعة واحدة في محل واحد كانت الحركة المستقيمة مضادة للمستديرة وكانت المستديرات أيضاً متضادة لامتناع الاجتماع وان اريد مع ذلك ان يكون ما منه وما اليه أموراً موجودة بالفعل متضادة فلا تضاد حينئذ بين المستقيمة والمستديرة ولا بين والمستديرات هو المقصد

[قوله ولا يخفى الخ] مقصود ذلك القائل ان الحركتين المذكورتين ليس بينهما غاية الخلاف اذ يعمل كل منهما بعمل الآخر ويحد غايتها واتما عرض الخلاف باعتبار فرض مبدء كليهما ومنتهاها مخالفاً للآخرى وذلك مغايرة اعتبارية لا يوجب تضاد الحركتين كما مر منتقولا من الشفاء

[قوله وان كانا مفروضين] قد عرفت ان تغاير المبدأ والنتهي بالعرض لا يصحح التناد بينهما ولا يد في تضاد الحركات من تضادها بالذات أو باعتبار عارض لازم كما في الصاعدة والهابطة

[قوله وذكر في الملخص الخ] فيه بحث لان الكلام في التضاد الحقيقي المعتبر فيه غاية الخلاف وانه انما يكون في الحركات سبب تضاد المبدأ والنتهي والتزاع في انه هل يتحقق ذلك بين الحركة المستقيمة وبين المستديرات أولاً فالنزاع معنوي

[قوله أموراً موجودة الخ] فاذا اعتبر تمام الدور فلا وجود لها بالفعل واذا اعتبر العكس فلا تضاد بينهما

[قوله للتضاد بين المبدئين والنتهيين] أي باعتبار المبدئية والنتهية وان كان ذاتهما متحدثين بانهاية [قوله فلا تضاد حينئذ بين المستقيمة والمستديرة ولا بين المستديرات] فيه بحث لازماً منه وما اليه في المستديرة المذكورة فيما تقدم موجودان متضادان باعتبار العارض كما في المستقيمة الا ان يراد بالمستديرة الحركة الوضعية على ما هو اصطلاح الفن حينئذ يكون الدليل قاصراً عن المدعى وان جعل منشأ سبب التضاد بين الحركتين المذكورتين انتفاء التضاد بين المبدأ والنتهي باعتبار عارض لازم لم

التاسع (الحركة ليست كما بالذات) فانها من المقولات النسبية لا من مقولة الحكم (بل) هي كم (بالعرض وبعرض لها) بسبب الكمية العرضية (ثلاثة أنواع من الانقسام * الاول بحسب المسافة لانطباقهما) فان الحركة الابنية منطبقة على المسافة كأنها حالة فيها والمسافة منقسمة لانتهاء الجزء الذي لا يتجزى فتقسم الحركة بانقسامها (فالحركة الى نصفها نصف الحركة الى كلها * الثاني بحسب الزمان لانه عارض لها فينقسم بانقسام عارضها) فالحركة في نصف ساعة نصف الحركة في ساعة وهذا الانقسام الثابت للحركة بحسب الزمان (غير) الانقسام (الذي بحسب المسافة اذ قد يختلفان كالسريعة والبطيئة) فانه اذا فرض اتحادهما في المسافة والانقسام بحسبها فلا بد أن يختلف زمانهما والانقسام بحسبه واذا فرض اتحادهما في الزمان والانقسام بحسبه كانتا مختلفتين في الساعة والانقسام بحسبها (الثالث بحسب المجرى فان الجسم هو المتحرك وهو قابل للقسمه ولا شبهة في أنه (اذا تحرك) الجسم (تحركت) أجزاءه المفروضة فيه والحركة القائمة بكل جزء غير القائمة بالآخر) فقد اتسمت الحركة أيضاً انقساماً فرضياً كعجلها (فاذا عرض له) أي للجسم (انفصال) خارجي (حصل لكل جزء حركة بالفعل) فالحركة تابعة لمحلها في الانقسام الفرضي والفعل الخارجي كالسواد القائم بالجسم فانه يتبعه في هذين الانقسامين وقد نبهناك على أن الانقسام بحسب المسافة انما يتصور في الحركة الابنية وأما الانقسام بحسب الزمان فشامل للحركة كلها وكذا الانقسام بحسب المتحرك اذا جعل المكان عبارة عن البعد وأما اذا جعل عبارة عن السطح فلا شك أن

(قوله انما يتصور في الحركة الابنية) بناء على ان الابن لكونه عبارة عن الحصول في المكان يستدعي المسافة بخلاف الحركة في المقولات الأخر فانها لا تقتضي الوجود للمقولة التي تقع فيها الحركة وأما المبدأ الذي ينطبق هذه الحركة عليه فلا

يلزم منه انتهاء التضاد بين حركة بالاستقامة من المركز الى المحيط وحركة بالاستدارة من المحيط الى المركز فان التضاد بين المبدأ والنتهي في هذه الصورة باعتبار عارض لازم كما مر وان جعل منشأ انتهاء التضاد بينهما بحسب الماهية لم يحقق تضاد بين المستقيمتين أيضاً وسيأتى كلامه يدل على قوله بالتضاد بينهما فليتامل (قوله انما يتصور في الحركة الابنية) تخصيص الانقسام بحسب المسافة بما فيه الحركة الابنية على حسب الظاهر المتبادر من كلمة المسافة والا فلو أريد بالمسافة ما فيه الحركة يجري الانقسام بحسبها في الانقسام الاربية

أجزاء الجسم اما متصلة أو متماسة وعلى التقديرين فهي إما أن لا تفارق أمكنتها أصلاً أو تفارق أجزاء من أمكنتها هي أجزاء لمكان الكل فهي غير مفارقة أمكنتها بالكيفية فلا تكون متحركة (للمقصد المباشر) ما يوصف بالحركة إما أن تكون الحركة (خاصة) فيه بالحقيقة) أي تكون الحركة عارضة له بلا توسط عروضها لشيء آخر (أولاً) بل تكون الحركة خاصة في شيء آخر تقارنه فيوصف هذا بالحركة تبعاً لذلك الشيء (والثاني) يقال له (انه متحرك بالعرض) وتسمى حركته حركة عرضية (كراكب السفينة) قال الكاتب في هذا المثال نظر لان الحركة هي الانتقال من مكان الى آخر مع التوجه والراكب منتقل كذلك فيكون متحركاً بالذات اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى آخر مغايراً للأول بجميع اجزائه فيثبت يكون الراكب متحركاً بالعرض لان الهواء متبدل دون سطح السفينة وجوابه ظاهر اذ لا توجه في الراكب بل انما يوصف به تبعاً للسفينة ثم إن المتحرك بالعرض قد يكون قابلاً للحركة كالذرة المتحركة بحركة الحلقة وقد لا يكون كالصور والاعراض الحالة

(قوله اما متصلة) أي في الاجسام البسيطة أو متماسة أي في الاجسام المركبة

(قوله فهي إما ان لا تفارق أمكنتها أصلاً) أي على تقدير كونها متماسة

[قوله فلا تكون متحركة] بمعنى الخروج عن المكان بالكيفية وان كانت متحركة بمعنى الخروج عن بعض أمكنتها [قوله اذ لا توجه في الراكب] ان أريد بالتوجه ميل الكل الى جهة وقصد ما هو متحقق في الراكب وان أريد به مبدأ التغير فليس يتحقق فيه والظاهر هو الثاني لان انتقال المكان بدون أن يكون مبدأ التغير في الممكن ليست بحركة .

(قوله فلا تكون متحركة) هذا يشعر بان الجواهر الظاهرة غير متحركة اذا جعل المكان عبارة عن السطح وقد سبق في مباحث الاكوان ان الجواهر متفتون على حركة الجواهر الظاهرة وان المكان عبارة عن السطح كما هو الظاهر من مآق كلامه

(قوله وقد لا يكون كالصور) أي كالصور النوعية كما دل عليه كلامه في حاشية التجريد حيث قال لاشك أن المعروض الحقيقي للحركة الأبنية والوضعية هو الجوهر المائي للمكان المتعصف بالوضع أي الصورة الجسمية التي هي جوهر ممتد في الجهات الثلاث فطاق الجسم بمعنى الصورة هو القابل في ذاته للحركة المتعصف حقيقة بالمتحركة وأما الهولي والصورة النوعية والاعراض الحالة فيها فهي متحركة بهاتين الحركتين تبعاً وبالعرض والمعرض الحقيقي للحركة الكمية والكيفية هو الهولي التي هي عمل للمقادير والكيفيات قابلة ايها فهي متمسكة بهاتين الحركتين اصالة وبالذات وما يجاورها بتعصف بها على سبيل التبعية وبالعرض

في الاجسام المنتقلة واما مالا يكون جسما ولا حالا فيه كالنفس مع البدن فانها لا توصف بالحركة تبعاً للحركة البنية (والاول) يقال انه متحرك بالذات وتسمى حركته حركة ذاتية وتنقسم حركته الى ثلاثة اقسام لانه (اما ان يكون مبدءاً للحركة في غيره وهي الحركة القسرية أو) يكون مبدءاً للحركة (فيه امامع الشعور) أي شعور مبدءاً للحركة بتلك الحركة (وهي) الحركة (الارادية أولاً) مع الشعور (وهي) الحركة (الطبيعية) وعلى هذا (فالحركة النباتية طبيعية وكذا حركة النبض) لان مبدءاً هاتين الحركتين موجود في المتحرك ولا شعور له بالحركة الصادرة عنه (وقد أخطأ من جعل الحركة الطبيعية هي الصاعدة والمهابطة) أي حصرها فيها ما اذ يخرج عنها حينئذ حركة النبض كما مر في مباحث الميل والحركة النباتية (أو) جعل الحركة الطبيعية هي (التي على وتيرة واحدة) بلا شعور اذ يخرج عنها حينئذ هاتان الحركتان أيضاً ومنهم من قسم الحركة الى عرضية وذاتية والذاتية الى ستة اقسام لان القوة المحركة ان كانت خارجة عن المتحرك فالحركة قسرية وان لم تكن خارجة عنه فاما ان تكون الحركة بسيطة أي على نهج واحد واما مركبة لا على نهج واحد والبسيطة

[قوله في الاجسام المنتقلة] أي من مكان الى مكان أو من وضع الى وضع أو من كيف الى كيف أو من كم الى كم فان الموصوف بها بالذات هو الجسم وليس الموصوف بالذات بالحركة الكمية هو الهيولي لانه محل المقادير قابلة اياها كما وهم فان المقدار انما تحمل الصورة الجسمية أولاً وبالذات كما حقق في محله [قوله اما ان يكون مبدءاً للحركة في غيره] هذا على ما هو المشهور من أن مبدءاً للحركة القسرية هو القاسر واما على التحقيق فيقال مبدءاً للحركة اما ان تكون مستفادة من خارج ولا يمكن أن يقال معنى كونه مبدءاً للحركة الكمية هو الهيولي لانه محل المقادير قابلة اياها كما وهم فان المقدار انما تحمل الصورة الجسمية أولاً وبالذات كما حقق في محله

(قوله أو أن يكون مبدءاً للحركة فيه) هذا على ما هو المشهور من أن مبدءاً للحركة فيه انه مستفاد منه تلك الحركة كاللان الساقط من العلو الطبيعية لان مبدءاً للحركة في الطبيعة وليس له شعور بتلك الحركة

(قوله اما أن يكون مبدءاً للحركة في غيره الخ) فان قيل فعلى رأي من جعل الممكنات كلها مستندة الى الله تعالى هل يتأتى هذا التقسيم أم تكون الحركات كلها قسرية قلنا بل يتأتى بان يراد بالحرك ما جرت العادة بخاتى الحركة معه كما بفتح عنه ومنهم بعض الحركات بكونه اختيارياً (قوله ومنهم من قسم الخ) بناء عن ان الحركة الطبيعية لا تكون الا الى جهة واحدة فلا تكون حركة النبض منها

[قوله على نهج واحد] لا يختلف بالاخذ والترك والسرعة والبطء بالنظر الى المبدء

اما ان تكون بارادة وهي الحركة الفذكية أولا بارادة وهي الطيمية والمركبة اما ان يكون مصدرها القوة الحيوانية أولا والثانية الحركة النباتية والاولى اما ان تكون مع شعور بها وهي الحركة الارادية الحيوانية أولا مع شعور وهي الحركة التسخيرية كحركة التنبض (المقصد الحادي عشر الحركة) اذا قيست الى حركة آخر فهي (اما سريعة وهي التي تقطع مسافة مساوية) لمسافة أخرى (في زمان أقل من زمانها ويلزمها) أي الحركة السريعة (ان تقطع الاكثر) أي المسافة التي مقدارها أكثر (في) الزمان (المساوي) يعني أنه اذا فرض تساوي الحركتين في المسافة كان زمان السريعة أقل واذا فرض تساويهما في الزمان كانت مسافة السريعة أكثر فهذان الوصفان لازمان مساويان للسريعة ولذلك عرفت بكل واحد منهما واما قطعها المسافة أطول في زمان قصر نخاصة قاصرة (واما البطيئة وهي التي بالعكس

[قوله اذا قيست الخ] اشارة الى ان الحركة في تقسها لا تصنف بالسرعة والبطء [قوله نخاصة قاصرة الخ] قيل فيه بحث لان قطع السريعة في الزمان المساوي مسافة أكثر خاصة شاملة ويلزمها قطعها في زمان أقصر مسافة أكثر لان الزيادة على أصل مادة البطيئة التي قطعها السريعة افضل سرعتها قابلة للقسمه والا لزم الجزء وقطعها في زمان أقصر والجواب انه اذا اعتبر بعض الزيادة مع مسافة البطيئة كانت هذه السريعة التي اعتبر في مساقها كل الزيادة خارجة عن هذه الخاصة بالاشبه

(قوله فهي اما سريعة واما بطيئة) فان قلت ههنا قسم آخر وهي المساوية فلم لم يتعرض له قلت لان هذا قسم للحركة باعتبار وصفها الذاتي والمساواة صفة للمقدار أولا وبالذات (قوله نخاصة قاصرة) لان السريعة التي تقطع المسافة المساوية في زمان أقصر لا يصحق عاينها هذه الخاصة وفيه بحث لان قطع السريعة في الزمان المساوي مسافة أكثر خاصة شاملة ويلزمه قطعها في زمان أقصر مسافة أكثر لان الزيادة على أصل مسافة البطيئة التي قطعها السريعة بفضل سرعتها قابلة للقسمه البتة والا لزم الجزء وقطع بعضها في زمان أقصر فان قلت أصل الزيادة لا يتجزى خارجا قلت بعد تسليم انتهاء لزوم الجزء فحينئذ اذا فرضت تلك الزيادة تمام مسافة السريعة لا تقطع البطيئة في الزمان المساوي أقل من تلك المسافة فلم يكن قطع الأقل في الزمان المساوي خاصة شاملة للبطيئة بل ولا قطع السريعة في الزمان المساوي مسافة أكثر خاصة شاملة للسريعة أيضا كما لا يخفى الا ان يقال تلك المقدار من المسافة لا يعطها الا بطيئة لا يتصور أبدا منها حتى تكون هي أسرع بالنسبة اليه ففرضها تمام مسافة السريعة فرض لا يمكن مطابقته للواقع وقد يجاب عن البحث بان سريعا اذا قطع في جزئين من الزمان غير منقسمين خارجا مسافة فالبطيئة تقطع في ذلك الزمان مسافة أقصر فليفرض انها نصف مسافة السريعة فالزمان القصير ههنا هو الجزء الواحد فقط والسريع يقطع فيه مسافة مساوية فقط وأنت خير بان كون الزمان القصير هو الجزء الواحد فقط لا يلائم أصول الفلاسفة كما مرته اليه الاشارة من الشارح في بحث الخلاء

فقطع المساوي) من المسافة (في) الزمان (الا آثراً) تقطع (الاقبل) من المسافة (في) الزمان
 (المساوي) وربما قطعت مسافة أقل في زمان إلا كثيراً لكنه غير شامل لها (وليس البطء) أي
 ليس كل بطء (انتخال السكنات) بين الحركات (والا لم يحس بحركة الفرس) وان فرضت
 سرية جداً (واللازم بطلانه ظاهر بان الملازمة أن البطء لو لم يكن الا انتخال السكنات)
 فيما بين الحركات (كان تفاوت السرعة والبطء بحسب) تفاوت (السكنات المتخلة) في
 القلة والكثرة (فاذا عدا فرس أشد عدو) كما اذا قدر أنه عدا من أول اليوم الى منتصفه
 خمسين فرسخاً (كان حركته) هذه (أبطأ من حركة الخدود بنسبة غير قليلة) لانها قطعت
 في المدة المذكورة ربع الدوز وهو زائد على مسافة حركة الفرس بما لا يحيط الوهم به
 (ويكون) حينئذ (زيادة سكناته) أي سكنات الفرس (على حركته) كزيادة حركة الخدود
 على حركته) لان عدد سكناته يساوي عدد زيادات حركة الخدود لا محالة (وانه) أي زيادة
 حركة الخدود على حركته (ألف مرة) فتكون زيادة سكناته على حركته أيضاً ألف
 ألف مرة (فلا تظهر تلك الحركات القليلة في تلك السكنات الكثيرة) مثل هذه الكثرة
 الفاصلة لتلك القليلة فوجب أن لا يحس بهذه الحركة أصلاً وهو باطل قطعاً لانا نحس
 بحركته ولا نحس بشيء من سكناته (واعلم أن دلائل ابطال الجزء المبنية على تلازم الحركتين
 المتخالفتين بالسرعة والبطء وهي ستة (كما سيأتي النوبة اليه) أي التي ذكرها (تدل على
 بطلان هذا) يعني كون البطء منحصراً في تحلل السكنات فيجوز أن يستدل بها هنا
 (وبالجملة فهذا البحث) وهو كون البطء للتخال (مبنى على بحث الجزء وفرع من فروعه
 يدور معه صحة وبطلانها منها) أي من تلك الدلائل الستة (انا اذا غررنا خشية في الارض
 فاذا كانت الشمس في أقطبها الشرقي وقع الظل في الجانب الغربي) طويلاً (ولا يزال يتناقض)

(قوله بنسبة غير قليلة) أي بنسبة لا يمكن توصيفه بالقلة لانه فرع احاطة الوهم بتلك اللسبة

(قوله لانا نحس بحركته ولا نحس بشيء من سكناته) وقد يجاب بان السكون عندنا عدمي لانا نحس به
 والحركة وجردية فلذا نحس بها وفيه نظر اذ قد سبق أن السكون محسوس بالتبع وبالجملة قد يدرك بالحس
 عمي زيد واقطعته وليس أبعد منه أن يدرك حينئذ كون الفرس التي يعدو أشد عدواً في الزمان المتناول
 في مكان واحد

(قوله مبنى على بحث الجزء) فن أثبت الجزء قال بمسحته ومن نفاه قال ببطلانه

الظل بحسب ازدياد ارتفاع الشمس (الى أن تبلغ الشمس غاية ارتفاعها وكلما ارتفع) أي إذا ارتفع (الشمس) مقداراً (ان وقف الظل) ولم ينقص أصلاً (جاز) ذلك (في الثاني والثالث فيجوز) حينئذ (أن يتم الشمس الدورة والظل بحاله) وهو باطل (وان تحرك) الظل (جزأ) كلما تحركت الشمس جزأ يمكن أن يكون هذان الجزآن متساويين في المقدار ولا أن يكون جزء الظل أكبر بل يجب أن يكون أصغر وحينئذ (كان بازاء كل حركة للشمس) نحو الارتفاع (حركة للظل) نحو الانخفاض (أقل) من الحركة الارتفاعية في المقدار فتكون حركة الظل أبطأ بلاتحلال سكون (فتبت ان السرعة والبطء بلاتحلال سكنات ويمكن) المضايقة في قولهم لو جاز ان تحرك الشمس جزأ والظل بحاله لجاز في الكل وإذا كان كذلك جاز ان يتم الدورة والظل بحاله فان ذلك (أي تمام الدورة منع بقاء الظل على حاله) (جاز عندنا) لان جميع الموجودات مستندة اليه تعالى ابتداء بلا وجوب ولا ايجاب (والعادة هي القاضية بدمها) أي عدم هذه الحالة أعني بقاء الظل على حاله مع تمام الدورة (من غير استحالة) فيها (عندنا وهي) أي حركة الشمس والظل (تستند الى الفاعل المختار) فيجوز ان يوجد حركة الشمس الى تمام الدورة ولا يوجد معها حركة الظل أصلاً إلا ان

(قوله اذا ارتفع الخ) اشارة الى أن كلنا غير واقع في موقعه لانه لا يترتب الجزاء عليه والجواب بخلاف كلمة اذا

(قوله لان جميع الموجودات الخ) فيه أخذ ما لا يعني وهو بلا وجوب ولا ايجاب وترك ما يعني وهو قيد ابتداء من غير توقف على شيء فان جواز الانفكاك بين الحركتين مبني عليه (قوله والعادة هي القاضية الخ) بيان للشأن توهم الاستحالة بانه ناسي من جريان العادة بدون حركتين مع الاخرى وباقي كلام المتن والشرح اعادة لما سبق لاحاجة اليه في تمام الجواب الا انه تركه لتألف النفس به وبزول عنه الاستبعاد الوهمي الثاني من جريان العادة

(قوله أي اذا ارتفع) فسر سور الكلية أعني كلما بداء الارتفاع وهي اذا التلا يستدرك قوله جاز ذلك في الثاني والثالث اذ لو أتى على ظاهره لدخل الوقوف في الثاني والثالث في الفرض المذكور (قوله وان تحرك الظل الخ) نسبة الحركة والسكون الى الظل مجاز لانهما من خواص الاجسام والظل عرض لانه من مراتب الضوء كما سبق (قوله ويمكن المضايقة الخ) أي المضايقة في بطلان التالى لاني للملازمة كما توهمه العبارة فالمراد بالمضايقة في الدليل الشرطي بينهما

عادته تعالى جرت بخلاف ذلك فما حكمتم باستحالته ليس بحال بل هو معدوم بقضاء المادة
(ومنه) أي وما ذكرنا في دفع الاستدلال المذكور (يعلم جواب قولهم علة الحركة
مستمرة من أول المسافة إلى آخرها فكذا الحركة) يعني أنهم استدلوا على بطلان تخال
السكنات في الحركة بأن علة حركة الحجر مثلاً فسرية كانت أو طبيعية مستمرة الوجود
من أول المسافة إلى آخرها والهواء قابل للانخراق بلا تفاوت فوجب أن تستمر تلك الحركة
من غير أن يتخللها توقف وسكون في بعض الأحيان مع كونها إبطاً من الحركة الفلكية بلا
شبهة ثبت البطلان بتخال السكنات والجواب أن تلك الحركة عندنا مستندة
إلى الفاعل المختار لا إلى القاسر أو الطبيعة فجاز أن يحرك الحجر في حيز ويسكنه في
آخر مع تساويهما في قبول الحركة والسكون (تنبيه) الاختلاف بالسرعة والبطلان ليس
اختلافًا بالنوع فإن الحركة الواحدة سريعة بالنسبة إلى حركة وبطيئة بالنسبة (إلى أخرى)
مع أن ماهيتهما واحدة لا اختلاف فيها (ولانها) أي السرعة والبطلان (فالبطلان للاشتداد
والتنقص) فإن المسافة الواحدة يمكن قطبها بحركات مختلفة في مراتب السرعة والبطلان فلا
يكونان فصلين للحركات لأن الفصول لا تقبل الاشتداد والتنقص (المقصد الثاني عشر)
قال الحكماء علة البطلان (أما في) الحركات (الطبيعية فممانعة المخروق) الذي في المسافة (فكما
كان قوامه اغلظ كان أشد ممانعة) للطبيعة وأقوى في انقضاء بطلان الحركة (كالماء مع
الهواء) فنزول الحجر إلى الأرض في الماء إبطاً من نزوله إليها في الهواء (وأما في) الحركات
(التسرية والارادية فممانعة الطبيعة) أما وحدها (و) ذلك أنه (كلما كان الجسم أكبر)
(مقداراً) (و) كان (الطبيعة) السارية فيه (أكبر) وأعظم (كان) ذلك الجسم بطبيعته
(أشد ممانعة) للقاسر والمحرك بالارادة وأقوى في انقضاء البطلان (وان أحمد المخروق)

(حسن جابى)

(قوله لان الفصول لا تقبل الاشتداد والتنقص) بناء على المشهور من أن الذات لا يكون مشككاً وان
لم يقم عليه البرهان كما مر منا الاشارة اليه في بحث الوجود
(قوله فممانعة الطبيعة) وقد يكون السبب في البطلان نفس الارادة كما في رمي الحجر وتحريك اليد
برفق ولهذا قد يحرك المحرك بالارادة جـهـا في الهواء تارة بطريق السرعة وتارة بطريق البطلان فان علة
البطلان هنا لاتعلم بما ذكره المصنف والشارح فعليه ما ذكرناه وهو الارادة

والقاسر والمحرك الارادي ومن ثمة كان حركة الحجر الكبير أبطأ من حركة الصغير في مسافة واحدة من قاسر واحد (أو) ممانعة الطبيعة (مع ممانعة المخروق) كالسهم المرمى بقوة واحدة تارة في الماء وتارة في الهواء وكالتخص السائر فيهما بارادته (وربما عاوق أحدهما أكثر والآخر أقل فتعادلا) يعني أن معاوقة طبيعة الجسم الأكبر أكثر من معاوقة طبيعة الأصغر فإذا فرض أن معاوقة مخروق الأصغر أكثر من معاوقة مخروق الأكبر على تلك النسبة انجبر التفاوت الذي بحسب الطبيعة وتبادل الجسمان في المعاوقة المركبة وتساؤليا في الحركة، بل أن يحرك قاسر واحد الجسم الكبير في الهواء والصغير في الماء الذي تزيد معاوقته على معاوقة الهواء بمقدار الزيادة التي في طبيعة الأكبر (المقصد الثالث عشر) ذهب بعض الحكماء (كارسطو واتباعه) والجبائي من المنزلة إلى أن بين حركتين مستقيمتين كمساعدة وهابطة

(قوله كالسهم المرمى الخ) مثل ممانعة المخروق فقط وليس مثالا لممانعة الطبيعة والمخروق مما كما وهم واعترض بأن ليس فيه ممانعة الطبيعة لأتحاد التحرك والمحرك في المتالين فان مثل الممانعتين يحصل من جمع المتالين (قوله بين كل حركتين مستقيمتين) أي الاثنتين سواء كانتا على الخط المستقيم أو المنعق والتخصيص بالاثنتين بناء على أن اتفاق الجبائي إنما هو فيها كما يدل عليه داليله وأما عند الحكماء فالحكم عام كما سبق إليه الدليل في الشفاء وهل يتصل الحركتان اللتان تعرض لكل واحد منهما شيء عنه وإليه الحركة فيكون لاحدهما غاية وللآخرى مبدأ كتقطعة هي طرف مسافة وكيفية هي نهاية حركة ومقدار وغير ذلك فان قوما جوزوا هذا لا يقال قوما لم يجوزوا

(قوله كالسهم المرمى بقوة واحدة تارة في الماء وتارة في الهواء وكالتخص السائر فيهما بارادته) في هذين المتالين نظر لان انتبادر من عبارته اتحاد السهم المرمى فيهما فعلة البطء فيهما حينئذ ليست الطبيعة مع ممانعة المخروق بل ممانعته وحده والمثال الصحيح سهم أكبر رمي في الماء وأصغر رمي في الهواء فان الاول أبطأ من الثاني وعلته بطء الطبيعة مع ممانعة المخروق فان قلت مراد الشارح ان في حركة السهم المرمى تارة في الماء لا على صوب المركز أبطأ بالقياس إلى المرمى في الخلاء على سوية وكذا القياس في المرمى في الهواء وعلته هذا البطء ممانعة المخروق والطبيعة وأما في المرمى في الخلاء على صوب المركز فليس فيه ممانعة المخروق ولا الطبيعة وليس مراده أن علة أبعثية المرمى في الماء بالقياس إلى المرمى في الهواء ممانعة الامرين حتى يرد ما ذكرتم قلت بعد تسليم احتمال العبارة لهذا التوجيه الكلام الحكماء فقروض المرمى في الخلاء باطل وأيضاً بانم فرض رهيما بقوة واحدة

(قوله إلى ان بين كل حركتين مستقيمتين سكونا) قد اشير في أوائل المقصد الثالث من هذا الفصل إلى ان هذا الحكم عندهم لا يختص بالحركات الاينية كما يشعر وصف الحركة ههنا بالمستقيمة بل بعدم غيرها وهذا أبطل المصنف وقوع الحركة في مقولة أن ينفع كما مر هناك

سكوناً) فالجبر اذا صعد قسراً ثم رجع فلا بد أن يسكن فيما بينهما (و) محمول ما ذكره
(أن كل حركة مستقيمة تنهي) البتة (الى سكون) وذلك (لأنها لا تذهب) على الاستقامة
(الى غير النهاية) فإن الابعاد متناهية فاما أن تنقطع وهو ظاهر أو ترجع على سمتها أو
تنطف على سمت آخر وعلى التقديرين لا بد من سكون بين هاتين المستقيمتين فتكون
الاولى منقطعة (ومنعه غيرهم) كالفلاطون من الحكماء وأكثر المتكلمين من المعتزلة
(وأما المتبتون فلكل من الفريقين في آياته طريق فقال الحكماء الوصول الى المنتهى آني)
اذ لو كان زمانياً ففي النصف الاول من ذلك الزمان ان حصل الوصول فذلك النصف هو
زمان الوصول لا كله وهو خلاف المفروض وان لم يحصل كان حاصله في النصف الثاني
ويعود المحذور والظاهر أن يقال الحد الذي هو منتهي المسافة الممتدة لا يكون منقسماً في
ذلك الامتداد والا لم يكن تمامه حداً فالوصول اليه آني اذ لو كان زمانياً لكان ذلك الحد
منقسماً لتعلق الوصول به شيئاً فشيئاً ثم ان للوصول علة هي الميل فوجب أن تكون هذه
العلة موجودة في آن الوصول لان العلة الموجودة يجب وجودها حال وجود المعلول وهذا
هو المراد بقوله (فكذلك الميل الموجب له) أي هو أيضاً موجود في ذلك الآن مع حدوثه
في آن ابتداء الحركة واستمراره الى انتهائها (والرجوع) عن المنتهى أيضاً (آني) كالوصول

[قوله ومحمول ما ذكره الخ] لا يخفى أن هذه الكلية يحصل من ثبوت هذه المسئلة مع ضم مسئلة
تتأخر الابعاد من التأويل بان يقال ان المقصود مما ذكره ثبوت هذه الكلية بضم تنامي الابعاد ليتوصل
بتلك الكلية الى أن الابعاد والحركة الحافظة للزمان ليست آنية

[قوله والظاهر أن يقال الخ] لان السابق يرد عليه أن الوصول اذا فرض زمانياً يكون حاسباً في
مجموع النصفين لاني كل واحد منهما فالترديد لا معنى له فلا بد من التعرض بعد اتسام الحد الذي اليه
الوصول حتى لا يكون الوصول في مجموع النصفين واعد التعرض لذلك لاجابة الى التردد المذكور

[قوله وأكثر المتكلمين من المعتزلة] بيباق كلامه يدل على ان أهل السنة أيضاً من المانحين وكان
منهم لعدم تمام دليل الاثبات عندهم لان لهم دليلاً على النفي بخلاف المعتزلة فان لهم دليلاً على ذلك
كأبياتي ولهذا قيد هنا أكثر المتكلمين بكونه من المعتزلة

[قوله والظاهر أن يقال الخ] وأما ما ذكره أولاً فيرد عليه انك ان أردت الوصول التام اخترنا الثاني
ومنعنا أن الوصول في الزمان الثاني بل في مجموعه وان أردت الوصول الناقص أو أعم اخترنا الاول ومنعنا
ان ذلك البعض هو زمان الوصول التام الذي كلامنا فيه

(فكذلك الميل الموجب له آتى) أى حادث في آن (وآن الوصول غير آن الرجوع لامتناع اجتماعهما فلو لم يكن بينهما زمان لزم تتالي الآتات) وتركب الزمان منها (وانه باطل) إذ يلزم حينئذ تركيب الحركة من أجزاء لا تجزى فيلزم تركيب المسافة أيضاً منها (فذلك الزمان لا حركة فيه) لا الى المنتهى ولا عنه (فهو سكون) أى زمان سكون (والجواب أن الوصول في آن هو طرف حركة) متوجهة نحو المنتهى (والرجوع في آن هو طرف حركة)

[قوله والرجوع النخ] لانه عبارة عن رفع الوصول ورفع الاين وفيه ما فيه

[قوله فيلزم تركيب المسافة] وتفصيله في حواشى الشارح على شرح حكمة العين

[قوله فهو سكون] وعلّة السكون اكبره عديماً يكفيه انتهاء علّة الحركة اذ علّة امتناع تتالي الآتين وما قيل ان علته الميل القسرى فانه كما أفاد قوة التحريك الى حد معين أفاد قوة التسكرين وفيه بحث لان الميل الذى هو المدافعة أو مبدأ كيف يكون علّة للسكون

[قوله لزم تتالي الآتات] أجاب عنه الكاتب بما حاصله ان لزوم تتالي الآتات في الخارج ممنوع وانما يلزم فيه ان لو كان الآن موجوداً في الخارج وهو ممنوع ولزومه في الذهن مسلم لكن استحاله ممنوعة انما المستحيل تتالي الآتات في الخارج ورده الشارح بانه اذا تتالي آتات في الذهن فلنفرض ان جسماً قد قد تحرك فيهما على مسافة فيلزم اتقسام الحركة الى جزئين لا ينقسمان أصلاً وكذا اتقسام المسافة اليهما فاما أن يكون الجزآن في المسافة بالفعل فيلزم الجزء بالفعل واما بالقوة فيلزم الجزء بالقوة فكما ان تركيب الامر المنقسم من الاجزاء الممتعة الاتقسام في الخارج ممنوع فكذا تركيبه منها في الذهن لا يقال اذا لم يكن الآن موجوداً في الخارج لا يكون مجموع الآتين موجوداً فيه فلا يصح وقوع الحركة فيه فلا يلزم ما ذكرتم لانا نقول اذا فرض تتالي الآتين يكون ذلك المجموع زماناً والزمان سواء كان موجوداً أو هو وما يجوز وقوع الحركة فيه قطعاً

(قوله فيلزم تركيب المسافة أيضاً منها) وأما اذا تحقق الآن ولم يتال فلا يلزم هذا المحذور لان الآن طرف للزمان وهو معرض قائم به غير حال فيه حلول السريان والمنطبق على المسافة هو المحل فلا يلزم من انطباقه عليها محذور وهذا كما ان ثبوت النقطة لا يستلزم الجزء وكون الخط متألفاً عن النقط يستلزمه (قوله فهو سكون) قالوا وهذا السكون ليس من متعضيات الطبيعة فانها تقتضى الحركة الى الحالة الملازمة لها وهذا السكون لا يلائمها لانه في الحيز القريب بل الميل القسرى كما أفاد قوة التحريك الى الحد المعين كذلك أفاد قوة التسكرين في ذلك الحد ثم الطبيعة بشرط السكون في ذلك الحد تحدث بمد ذلك ميلاً ومدافعة الى جهة لیسفل فيحدث الحركة اليه قال المولى العلامه شمس الملة والدين محمد بن مبارك شاه اثنخارى الاشبه ان هذا السكون قسرى والقاسر امتناع تتالي الآتات اذ الضرورات الطبيعية مثل ضرورة الخلاء وغيرها كثيراً ما تقتضى أموراً استبعدها العقل

منصرفه عنه (فلم لا يجوز أن يكون) آن واحد (جداً مشتركاً بينهما) أي بين الحركتين بل بين زمانيهما ! لأن الطرف الواحد يجوز أن يكون مشتركاً بين شيئين كالنقطة الواحدة المشتركة بين خطين بخلاف الجزء (ولذلك قال (وأما الآن بمعنى جزء زمان لا يتقسم) ذلك الجزء (فأنتم لا تقولون به) حتى يتتبع اشتراكه بين زمانى الحركتين (قولكم آن الرجوع غير آن الوصول قلنا نعم) بينهما تغاير (لكن) لا بالذات بل (باعتبار كونه منتهى زمان الحركة الموصلة ومبدأ زمان حركة الرجوع) واعلم أن الحجة المشهورة للمثبتين من الحكماء هي أن المتحرك إلى المنتهى إنما يصل إليه في آن وإذا تحرك عنه بعد كونه واصلًا إليه فلا محالة يصير مفارقاً ومبايناً له في آن أيضاً ولا يمكن اتحاد الآتين والا كان واصلًا إلى المنتهى ومبايناً له مما فوجب تغايرهما بالذات واستحالة تواليهما بلا تداخل زمان بينهما لاستلزامه القول بالجزء وذلك الزمان زمان سكون اذ لا حركة هناك لا إلى ذلك الحد ولا عنه وأبطلها ابن سينا بان المفارقة والمباينة هي حركة الرجوع فهناك آبان آن يقع فيه ابتداء الرجوع والمباينة وأن يصدق فيه على المتحرك أنه مفارق مباين لذلك الحد الذي هو المنتهى فان عنوا بان المباينة طرف زمان المباينة نختار ان ذلك الآن هو بينه آن الوصول بان يكون حدًا مشتركاً بين زمان الحركتين فان طرف الحركة يجوز أن يكون شيئاً ليس فيه حركة أصلاً وان عنوا به آنا يصدق فيه على المتحرك أنه راجع مباين نختار أنه مفارق لأن الوصول وان بين الآتين زماناً لكنه ليس زمان السكون بل زمان الحركة وهو بعض حركة الرجوع فان كل آن يفرض في زمان وقع فيه حركة الرجوع يكون بينه وبين آن ابتداء الرجوع بعض حركة الرجوع

[قوله وأبطلها الخ] وتضمن بان هذه الحجة بعينها جارية في الحدود المفروضة في المسافة التي تقطعها حركة واحدة حركة الرجوع أو سببها

هـ (قوله يكون بينه وبين الخ) بناء على أن الحركة ليس له أول حدوث اذ لا يوجد الا في زمان والابعد زمان اذ هي متعضية لابن لم يكن الجسم قبله فيه ولا يكون بعده فيه فيقتضى قدما وتأخرًا زمانياً

(قوله وأبطلها ابن سينا الخ) قبل ويرد عليه أيضاً انه يلزم على هذا تداخل السكنات في كل حركة مستتمة سبباً اذا كانت على اجسام منضودة بل يلزم تداخل السكنات في الحركات المستديرة الفلكية باعتبار الوصول الى الحدود التي في المسافة والزوال عنها مع انه لا يكون في الفلكيات

ثم انه أقام الحجة علي وجوب محال السكون بان اعتبر الميل الموصل والميل الموجب لحركة المفارقة
وحكم بان اجتماعهما في آن واحد محال اذ يستحيل أن يجتمع في جسم الابدال الى حد
والنتيجة عنه فوجب أن يكون كل منهما في آن متباين لأن الآخر بينهما زمان سكون كما
سرو المصنف قرر الحجة التي أوردها ابن سينا وأجاب عنها بما هو جواب عن الحجة المشهورة
فالمصواب أن يجاب بمنع استحالة اجتماع الميادين أو تجويز تنالي الآتي أو بمنع بقاء الميل
الموصل فانه علة ممددة لاوصول كالحركة فلا يجب بقاؤه مع المملول مثلها أو بمنع حدوث
الميل في آن بل هو زمني كالحركة (وقال الجبائي لاشك ان الاعتماد المجتبى في الحجر يغلب)
الاعتماد (اللازم) اذ الحادث أقوى من الباقي (فيصعد) الاعتماد المجتبى في الحجر ويضمف

(قوله فوجب أن يكون كل منهما في آن) فيه بحث لان الموجب لحركة المفارقة لا يمكن أن يكون آنياً والى
لزم وقوع الحركة في الآن وان أراد بإيجابه لما انها تحصل بعده فلا تخالف فلا نسلم أن اجتماعه مع الميل
الموصل يستلزم احتمالات للإيصال والنتيجة في زمان هو طرفه فهذا الدليل غير تام كالحجة المشهورة
وأخذ الميل في الاستدلال فيما يفيد لدفع الشبهة مالم يثبت آنية الميل وامتناع اجتماع الميادين في آن واحد
والتحقيق أن العلة المرسولة الى الحد وليس ميل موجودة حال الإيصال فان كان يوجد موصلاً زماناً
فقد صح السكون وان كان لا يوجد الا آناً فاذا تحرك فلا بد للحركة الثانية من علة موجودة وهو الميل
اذ لا بد في انتفاء الميل الاول وهو ظاهر فذلك الميل الثاني يوجد في آن اذله أول حدوثه وهبوطي ذلك
الاول موجودة اذ ليس وجوده متعلقاً بالزمان كالحركة حتى لا يكون له أول حدوثه والآن الذي فيه
آخر وجود الميل الاول ليس عين الاول الذي فيه أول وجود الميل الثاني لان الشيء لا يكون في طبيعة
ما يوجب الحصول وما يوجب اللاحصول معا فيكون طباعه تقتضي أن تكون فيه اقتضاء فيه بالفعل وأن
لا يكون اقتضاء بالفعل فاذن أن آخر الميل الاول غير أول الميل الثاني فهما سكون هنا خلاصة ما في الكفاة
تمدية من النظرية ولا يخفى انه لا حاجة في هذا البيان الى اثبات آنية الوصول وهو الميل بمعنى انه لا توجد
الا في آن وان اجتماع الميادين محال وان المعنى المراد أعني العلة الموجودة لا يمكن أن تكون معداً وانه لا يمكن
أن يكون زمانياً بمعنى أن يكون وجوده متعلقاً بالزمان وان كان زمانياً بمعنى أن يوجد في الآن فاندفع
جميع الاجوبة فخذ ما أعطينا وكن من الشاكرين

(قوله ثم انه قام الحجة الخ) وقد يجاب عنها بان الميل الذي هو علة الحركة كما انه علة الوصول الى
حد كذلك هو علة الزوال عن ذلك الحد بشرطين فليس هناك ميلان متبايران وأنت خبير بان هذا
الجواب لا يجدي كثير فمع لتوجه الاستدلال حينئذ بالنظر الى آني حدوث الشرطين نعم يرد منع آنية
حدوث الشرط كما يرد منع آنية حدوث الميل فتأمل
(قوله فالمصواب أن يجاب بمنع استحالة اجتماع الميادين) بل هو واقع كما في الحجر الرمي الى فوق فان
فيه ميلا طبيعياً الى تحت وميلا قسرياً الى فوق وأيضاً الدليل المذكور على تقدير تمامه لا يجتنب في حركة
الدمك والسكف فان الحركة التي فيها غنى عن ذلك الميل كذا ذكره الأبهري في شرحه

بمساكات الهواء الخروق (متدرجا في الضعف الي ان يغلب اللازم المحتلب فينزل) الحجر (واه
شك ان غلبته) على المحتلب (انما تكون بعد التعادل بينهما اذ لا يتقلب) المغلوب (من المغلوبة الى
الغالبية دفعة) من غير تحال تعادل (وعند التعادل يجب السكون والالزم التبرجيع بلا مرجح
اذ لو لم يسكن لكان متحركا اما بالاعتماد اللازم او بالاعتماد المحتلب مع تعادلهما وتساويهما فيكون
تحكما محضا والجواب عنه ان الجبائي ليس قائلا بتوليد الاعتماد للحركة ولا للسكون فهنا
لا يوافق مذهبه كما مر في مباحث الاعتماد مع انه غير شامل للحركات الارادية العاصدة
عن الحيوانات (واما المنكرون) لتخلل السكون بين المستقيمتين فلكل من الديقين آيتان
في انكاره طريق (فقال الحكماء) ان صح وجوب السكون بينهما (فاذا) فرض انه (صح
الخرولة وهبط الجبل وتلاقيا) في الجوب بحيث يماس سطحها سطحه فلا شك انه تنزل
الخرولة راجمة وحينئذ (وجب ووقوف الخرولة) لتوسط السكون بين حركتيهما الصاعدة
والهابطة (وذلك يوجب ووقوف الجبل بمصادمتها لامتناع التداخل) بين الاجسام (والالزام
ضروري البطلان) اذ كل عاقل يعلم ان الجبل لا يقف في الجوب بمصادمة الخرولة (وقد يجاب

(قوله وعند التعادل يجب السكون] وهو كون ان في مكان اول لان اعتماد المحتلب - ل غلبته احدث
له كونا في مكان حتمي فيه تعادل الاعتمادين فحتم في ذلك المكان كون ثان لعدم الترجيح بلا مرجح
فما قيل لو سلم التعادل فهو حاصل في آن الوصول فلا يكون زمان سكون بين الحركتين ليس بشئ
(قوله فلا شك انه ينزل الحجر الخ) يمكن ان يقل ان الخرولة بعد الملاقاة ترجح بحركة حتمية
فانها ملاصقة للجبل ينزل بالحجر بتمتع قبلي الي السكون انما يجب بين حركتين ذاتين كما يريد
اليه الدليل

(قوله لامتناع التداخل) فيه انه يجوز تعدد الخرولة في الجبل من غير التداخل بتكاتف الجبل
بتخافه فلا يلزم سكون الجبل بسبب حركة الجزء الذي تلاقيه الجزئية الى العمود ففيه ان تكاتف
الجسم ونخاخه لا يقتضي لحركة اجزائه

(قوله والجواب عنه ان الجبائي الخ) وقد يجاب عنه ايضا بانه لو سلم لزوم التعادل للممكن في آر
الوصول لاني زمان بين آني الوصول والرجوع اليه فيكون الجسم فيه ساكنا على ما هو المبدئي
(قوله لامتناع التداخل) فان قلت لو سلم عدم جواز تكاتف اجزاء الجبل فلم لا يجوز التوقف مع
ازدياد حجمه وانما المتنع هو التوقف بلا ازدياد حجمه قلت ذلك الجزء من الجبل الذي يدفع بالخرولة
في حيز سواء فرض اتكاتف وازدياد حجم الجبل تحرك حركة الرجوع بعد حركة الاستقامة في زمان
حركة الكل فبين حركتيه زمان تكون على الفرض وهو بعينه زمان ووقوف الخرولة فيلزم سكونا بل

بأن الخردلة لا تصادم الجبل) ولا تماسه في الصورة المفروضة (بل ترجع بربحه) فاذا وصل
اليها ربحه ونفت ثم رجعت قبل الوصول الى الجبل (فذلك) الذي ذكرته من ثلاثهما
(فرض محال ويجوز استلزامه للمحال) انتهى هو وقوف الجبل (وقالت المنزلة لا سكون)
بين الحركتين (اذ لا يوجب الاعتماد اللازم فانه يقتضى الحركة النازلة) لا السكون (ولا)
يوجب الاعتماد (المجتب فانه يقتضى) الحركة (الصاعدة) لا السكون (ولا مولد للحركة
والسكون الا الاعتماد وقد يجيب الجبائي على أصله) فيقول (لا نسلم أنه لا مولد غيره بل)
المولد (هو الحركة) السابقة (فالحركة الصاعدة توجب) حركة هابطة بشرط غلبة
الاعتماد اللازم وتوجب (السكون بشرط تعادل الاعتمادين وقد مر) ذلك (في) بمباحث
(الاعتماد)

المرصد الخامس في الاضافة

جعل المرصد الرابع في المقولات النسبية واستوفى فيه بيان أحوال الاين على مذهبي
المتكلمين والحكماء واقردها منها الاضافة في مرصد على حدة واكتفي في سائر النسب بما

(قوله بل ترجع بربحه الخ) وما قيل انه مكابرة لانه اذا رمى سهم الى الجبل الساقط فانه يلاقيه
بلا شبهة فقول بمجرد التخمين لا دليل على وقوعه

(قوله المرصد الرابع الخ) تعريض للمصنف بسوء الترتيب فان اللائق ادراج الاضافة في المرصد
الرابع أو جعله منقداً لمباحث الاين والاسر بين لانه لا يجوز ان يكون المرادها لكثرة مباحثها ولذا
لم يتعرض لسوء الترتيب جري بالقياس الى نسبة أخرى والمراد بالغير الغير المتخصص كما مر في تعريفهما

في هذا الزمان قطعاً فان قلت لاجزاء بالفعل قلت ذات الجزء محقق وانما المفروض الجزئية وأيضاً قلنا ان
تعرض الجبل من مركب له أجزاء بالفعل على ان عدم رجوع الخردلة بمصادمة جبل من حديد وثقودها
فيه بقرب من وقوف الجبل في الاستحالة

(قوله بل ترجع بربحه) فان قلت قد يشاهد ان الملاقاة كانت حالة السقوط دون الرجوع كما في
السهم الصاعد بل في حركة اليد الى فوق فانه يعلم قطعاً ان الرجوع لم يكن الا بعد الملاقاة قلنا وسلم فوق
الجبل مستبعداً لا مستحيل

(قوله جعل المرصد الرابع الخ) فيه إيماء الى ان ترتيب المصنف ليس بمستحسن فان الاصول كما
نقل عنه رحمه الله أن يجعل المرصد الرابع فساين الاول في مباحث الاين لانه في الترتيبين على تحفته
والثاني في الاضافة

مضى في صدر الموقف الثالث اذ ليس فيها مزيد بحث (وهو مقاصد) خمسة (هو الاول
الابوة هي المعقولة بالقياس الى الغير ولا حقيقة لها الا ذلك) أي ليس حقيقتها سوى أنها
نسبة معقولة بالقياس الى نسبة أخرى معقولة بالقياس الى الاولى وحاصلها النسبة المتكررة
كما مر (وهي الاضافة التي تعد من المقولات وتسمى مضافا حقيقيا ويقال لذات الاب المعروضة
لهذا العارض اضافة) أيضا (وكذا) يقال الاضافة (للمعروض مع العارض وهذا ان يسميان
مضافا مشهوريا) فلفظ الاضافة كلفظ المضاف يطلق على ثلاثة معان العارض وحده والمعروض
وحده والمجموع المركب منهما (تنبيه) قولهم المضاف ما يعقل ماهيته بالقياس الى الغير لا يراد به أنه
يلزم من تعقله تعقل الغير فان اللازم البينة كذلك) أي هي بحيث يلزم تعقل ملزوماتها قبله على جميع
الماهيات البينة اللازم في تعريف المضاف (بل) يراد به (ان يكون من حقيقته تعقل الغير فلا يتم تعقله

(قوله العارض وحده) أي من غير اعتبار المعروض شرطاً وكذا الثاني والتقريظة مقابلتها للمجموع
المركب منها

[قوله أي هي بحيث الخ] عبارة المتزاما على حذف المضاف أي ملزوما لاوازم البينة مثل الغير في لزوم
تعلقها لتعلق المازومات

(قوله من حقيقته تعقل الغير) فيه انه ان اراد انه بعض حقيقته ففعل الغير على ان من تبعية بلزم
توقف تعقل كل واحد من المضافين على تعقل الآخر وتقدمه عليه وان اراد انه ناشئ من تعقل

[قوله ولا حقيقة لها الخ] أي ليس للابوة من حيث انها مضاف حقيقي حقيقة الا ما ذكر والا
فلتفسر الابوة حقيقة مخصوصة غير ما ذكرنا

[قوله وقد يقال لذات الاب المفروضة الخ] قال الشارح في حواشي حكمة العين الظاهر ان اطلاقه
على المعروض من حيث انه معروض لا من حيث ذاته مع قطع النظر عن المعروض والفرق بينه وبين
المشهور في الآخر ان العارض هنا مأخوذ بطريق العروض ولا الجزئية وهناك بالعكس فان قلت الاب
هو الذات المنصفة بالابوة لا الذات والابوة معا والالم يصدق عليه الحيوان قلت المضاف المشهور هو
مفهوم الاب لا ما يصدق عليه ونعم تحقيقه في تلك الحواشي

(قوله وهذا ان يسميان مضافا مشهوريا) قال في شرح المقاصد ما وقع في المواقف من ان نفس المعروض أيضاً
يسمى مضافا مشهوريا بخلاف المشهور ثم قد يطلق عليه لفظ المضاف بمعنى انه شيء له الاضالة على ما هو قاتون اللغة
(قوله أي هي بحيث يلزم الخ) مقتضى السياق ان يقال فان المازومات البينة اللازم كذلك فأشار
الشارح الى التوجيه بذكره لا بهري من ان لفظة ذلك اشارة الى تعقل الغير لا الى المجموع وذلك ان
تحمّل عبارة المضاف على حذف المضاف أي ملزومات اللازم

الابتعقل الغير) أي هو في حد نفسه بحيث لا يتم تعقل ماهيته الا بتعقل أمر خارج عنها
 واذا يد ذلك الغير بكونه نسبة يخرج سائر النسب (و) يبقى (هذا) القول (بتناول المضاف الحقيقي
 والقسم الثاني من المشهورى أعنى المركب) واما القسم الاول منه أعنى المعروض وحده
 فليس لنا غرض يتعلق به في مباحث الاضافة (فلما أردنا تخصيصه بالحقيقي قلنا مالا مفهوماً
 له الا معقولا بالقياس الى الغير) على الوجه الذي تحققتة فان المركب مشتمل على شئ آخر
 كالإنسان مثلاً (المقصد الثاني) للمضاف خواص) أي خاصتان (الأولى التكافؤ في
 الوجود والعدم بحسب الذهن والخارج فكلاً وجد أحدهما في الذهن أو في الخارج وجده
 الآخر فيه وكلاً عدم) أحدهما في أحدهما (عدم) الآخر فيه (فان قيل فما قولك في المتقدم
 والمتأخر) بحسب الزمان فانهما متضايقان مع أن المتقدم الزماني لا وجود له بالاعتبار الذي
 به كان متقدماً مع المتأخر الزماني وكذا المتأخر لا وجود له مع وجود المتقدم (قلنا لا وجود
 للحقيقي منهما الا في الذهن) فان التقدم والتأخر أمران اعتباريان يعتبرهما العقل اذا قاس

حقيقة الغير يرد عليه ان لوازم الماهية لذلك وكذا في قوله لا يتم تعقله الا بتعقل حمل الباء على السببية
 يازم التقدم وان حمل على الملايسة والملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة فالمباراة غير وافية ببيان المراد
 والجواب ان المراد من تمة تعقل الغير معه لكون ذلك بازائه وان الباقي قوله الا بتعقل الغير بمعنى مع
 وتفصيله ما في المباحث الشريفة موافقاً للشفاة ان معنى كون الماهية مقولة بالقياس الى غيرها هو ان
 يكون الماهية يخرج تعلقها الى تعقل شئ خارج عنها وكيف كان فان الملزومات اذا تصورات تصور معها
 ان ماهية الملزومات غير مقولة بالقياس الى ماهيات اللوازم لوجوب كون الماهية التي هي الموضوعات أو
 الملزومات مستقلة بنفسها ومقدمة بذواتها على اللوازم وامتناع كون المضافين كذلك بل ان يكون المعقول
 المحتاج الى تعقل غيره لا يتقرر في الذهن ولا في الخارج الا لاجل وجود ذلك الغير بازائه
 [قوله أي هو في حد نفسه الخ] بخلاف القسم الاول من المضاف المشهورى فانه ليس في حد نفسه
 كذلك بل باعتبار عارضه

[قوله واذا قيد ذلك الغير الخ] وانما لم يقيد المستف بذلك لان مقوده بيان معنى كونه معقولا
 بالقياس الى الغير
 [قوله على الوجه الذي تحققتة] وهو ان يكون تعقل الغير معه من غير توقف عليه

[قوله واذا قيد ذلك الغير بكونه نسبة] وانما لم يقيد المستف عنها اعتماداً على ما مر في المرصد الاول
 من هذا الموقف

(قوله فليس لنا غرض يتعلق به) لعدم لزوم كونه من الاضراس لا كلا ولا بعناً فلا ضير في عدم
 صدق التعريف عليه بناء على ان ليس من حقيقة تعقل الغير وان كان من حقيقة عارضه ذلك

ذات المتقدم الى ذات المتأخر فيكون المجموع المركب منهما ومن معروضهما أيضاً اعتبارياً فلا وجود للمضامين ههنا في الخارج بل في الذهن (وهما ماذية) فالتكافؤ بين الحقيقيين وكذا بين المشهورين المتبرين باق بحاله (واما معروضاهما) اذا أخذنا وحدهما (فقد يفتكنا كالمالك والمملوك والاب والابن) والمتقدم والمتأخر وليس كلامنا في ذات المعروض وحده كما نهنك عليه * الخاصة (الثانية وجوب التكافؤ في النسبة ويبر عنه) أي عن التكافؤ في النسبة (بالانعكاس) ويقال الخاصة الثانية وجوب الانعكاس (وهو أن يحكم باضافة كل) من المضافين (الى صاحبه من حيث كان هو مضافاً اليه) يعني أنه اذا أخذ ذات كل واحد من المضافين من حيث أنه مضاف لصاحبه ونسب أحدهما الى الآخر وجب أن تنعكس هذه النسبة فينتسب الآخر اليه أيضاً (فكما أن الاب أبو الابن فالابن ابن الاب وانما اعتبرنا الحيثية) وقتنا من حيث كان مضافاً اليه (لانه) اذا لم يراع هذه الحيثية (لم يجب الانعكاس فالتكافؤ اذا قلت هذا أب لانسان لم يلزم أن هذا انسان لأب) والحاصل أن هذه الخاصة انما هي للمضاف المشهورى أعني المعروض المتأخوذ من حيث أنه معروض لعرضه كلاب والابن والعالم والمعلوم والماشوق والمعشوق حتى اذا نسب أحد المشهورين الى صاحبه وجب انعكاس هذه النسبة وأما المضاف الحقيقي فلا نسبة فيه حتى يتصور الانعكاس اذ لا معنى لقولك الابوة أبوة البنوة وفي قيد الحيثية اشارة الى ذلك لمن كان له

(قوله من حيث كان النخ) أي من حيث كان كل واحد منهما مضافاً الى صاحبه فلا وجه لبراز الضمير [قوله اشارة الى ذلك] لان قيد الحيثية يشعر بان فيه حيثية أخرى سوى كونه مضافاً الى صاحبه وذلك المضاف المشهورى ذات الموصوف بخلاف الحقيقي فانه لا ماهية له سوى الاضافة لانه النسبة المتكررة

(قوله وليس كلامنا في ذات المعروض وحده كما نهنك عليه) هذا يشعر بان مراده بالمعروض المضاف المشهورى بالمعنى الآخر وهو مقتضى السوق أيضاً لكن قد عرفت انه ذات المعروض من حيث انه معروض لعدم الانعكاس في التمثل ههنا أيضاً ظاهر بل في الخارج أيضاً اذا كان بماله وجود فيه اللهم الا ان يراد بالمعروض ههنا ذاته من حيث هي والتبني على ما ذكره فبا سبق باعتبار ان العرض اذا لم يتعلق بالمعروض من حيث هو معروض لعدم تعلقه به من حيث ذاته بالطريق الاولى فتأمل

(قوله وفي قيد الحيثية اشارة الى ذلك) أي الى الحاصل المذكور ووجه الاشارة ان في قيد الحيثية اشارة الى أن في كل من المضافين اللذين حكم بوجود انعكاس النسبة بينهما جهة حيثية الاضافة والالغا هذا القيد وهذا انما يظهر في المضاف المشهورى فان فيه ذات المضاف وحيثية الاضافة وأما المضاف الحقيقي فلا شيء فيه غير جهة الاضافة اذ لا حقيقة لها سوى انها نسبة معتولة بالقياس الى الغير المحموس

قلب فتذكر (وقد تصعب رعاية قاعدة الانعكاس سيما اذا لم يكن له) أي للمضاف (من الجانب الآخر اسم كالجناح) فانه اسم لأحد المتضايقين مأخوذاً مع اضافته وليس للمضاف الآخر أعني الطير اسم كذلك فيقال الجناح جناح الطير ولا يقال الطير طير الجناح وان شئت رعاية قاعدة الانعكاس ههنا (فاعتبره) أي المضاف (من الطرف الآخر بانمظ دال على النسبة كذى الجناح) فانه يجب الانعكاس حيثئذ والضابط في معرفة طريق الانعكاس ان يجمع أوصاف كل واحد من الطرفين وتنظر فيها فأى وصف وجدته بحيث اذا وضعته ورفعت ماعداه بقيت الاضافة بينهما واذا رفعته ووضعت غيره مكانه لم تبق تلك الاضافة فذلك الوصف هو الاضافة الحقيقية فاذا عبرت عن كل واحد من الطرفين بما يدل عليه مأخوذاً مع الاضافة الحقيقية سواء كان لفظاً مفرداً أو مركباً ونسبت أحدهما إلى الآخر انمكنت تلك النسبة قطماً (المقصد الثالث) الاضافة لا تستقل بوجودها) أي ليس لها وجود منفرد ليتصور أمينها بنفسها بل وجودها ان يكون أمراً لاحقاً للأشياء فيكون تحصيلها (وبما تحصل لحوقها للغير) وتخصصه (وبفهم ذلك) أي تحصيلها تبعاً

(قوله أي ليس لها وجود منفرد الخ) ليس المراد ما يتوهم من ظاهره انه ليس له وجود في الخارج منفرد عن الموضوع لان الاعراض كلها كذلك ولان الوجود الخارجي لا يدخل له في تحصيل ماهية بل المراد انه ليس له حصول في نفسه ويعقل ماهيته مع قطع النظر عن الموضوع وان كان وجوده الخارجي هو وجوده في الموضوع بل حصول ماهية الاضافة ان يكون أمراً لاحقاً للموضوع يعني اللحوق للموضوع مقوم لماهية لكونه عبارة عن نفس النسبة بخلاف المقولات الأخر فانها عبارة عن الهيئة المسبية للنسبة على أمر ولو كانت تلك المقولات عبارة عن النسبة أيضاً كانت تلك الاضافة في التحميل والنسبة في الهيات الشفاء في فصل المضاف ان المضاف أمر لا يعقل بذاته انما يعقل دائماً بشيء الى شيء .

(قوله ليتصور تعيينها) أي تحصيلها نوعاً أو صنفاً أو شخصاً

(قوله لتحصل لحوقها) لا لتحصل لحوقها لثمرة عن الاضافة في الوجود وان كان تحصيل اللحوق

تحصيل اللحوق

(قوله بحيث اذا وضعته ورفعت ماعداه) مثلاً اذا رفعت من الابن كونه حيواناً أو انساناً أو ماشية من الاوصاف وأثبت كونه ابناً بقيت اضافة الاب وان رفعت عنه كونه ابناً وأثبت له سائر أوصافه لم يبق الاضافة فعلمنا أن الاضافة الحقيقية الواجبة الانعكاس انما هي بين الاب والابن واعلم ان الانعكاس قد لا ينتقل الى اعتبار حرف النسبة كالعظم والصغر وقد ينتقل الى تساوي الحرف في الجانبين كتولنا ان عبد غلام ولي والمولى مولى لا عبد أو على اختلافه كتولنا العالم عالم بالمعلوم والمعلوم معلوم للعالم

للحقوق (تارة بأن يؤخذ للملحوق والاضافة معا) فتعين الاضافة على حسب تعيين الملحوق
والملحوق (وليس ذلك) المتأخوذ على هذا الوجه (هو المقولة) بل هو أمر
مركب من المقولة ومن معروضها (وتارة بان تؤخذ الاضافة مقرونا بها للحقوق الخاص كشيء
واحد مفيد) عارض ذلك الملحوق (وهذا نوع الاضافة وتحصيلها فالمشابهة وهو الاتحاد
والموافقة (في الكيف غير الكيف) المتحد الموافق (فاذا اعتبرنا الاتحاد) والموافقة (من
حيث أنه في الكيف كان نوعا من الاضافة) المطلقة منحصلا بحسب لحوقه للكيف وكذا
الحال في المساواة والمماثلة (ثم الاضافة اذا كانت في طرف محصلة كانت في الطرف الآخر
محصلة) أيضا على حسب تحصيل الطرف الاول شخصيا كان أو نوعيا (ويلزمه) بسبب
استلزام تقيض اللازم تقيض الملزوم (انها اذا كانت في طرف مطلقة) أي غير محصلة (ففي)
الطرف (الآخر مطابقة) أيضا (فالنصف) المطلق (في مقابلة الضمت) المطلق (وهذا
النصف في مقابلة هذا الضمت) فظهر ان أي المضافين عرف بالتحصيل والتعيين عرف
الآخر به لكن (هذا اذا حصلنا نفس الاضافة) الحقيقية كالنصفية والضعفية (واما اذا
حصلنا موضوعها) فقط (لم يلزم تحصيل المضاف المقابل له فتحصيل الرأس حتى يصير هذا
الرأس لا يوجب تعيين من له رأس) يعني ان الرأسية اضافة عارضة بمضو مخصوص بالقياس
الي ذي الرأس فاذا حصلنا ذلك المضو من حيث أنه جوهر معين حتى صار هذا الرأس
لم يلزم تحصيل الشخص الذي هو ذو الرأس ثم اذا حصلنا الرأسية التي هي الاضافة الحقيقية
حتى يصير هذه الرأسية وجب ان تحصل الاضافة في الطرف الآخر فيكون الرأس وذو الرأس
متعيينين حينئذ (المقصد الرابع) يلحق الاضافة تسميات) من وجوه (الاول اما ان توافق)
الاضافة (من الطرفين كالجوار) والاخوة (واما ان تتخالف كالابن والاب) فان البنوة
والابوة متخالفتان في الماهية (والمتخالف اما محدود كالضمت والنصف) فان ضمته شيء
واحد تكون القياس الى واحد آخر لا الى أمور كثيرة وكذا النصفية (أولا) محدود

(عبد الحكيم)

[قوله على حسب تعيين النخ] ان نوعا فتوعا وان صنفا فصنفا وان شخصا فشيئا
[قوله الملحوق الخاص كشيء واحد] يعني يعتبر الملحوق الخاص من حيث الاجمال والوحدة من
حيث التحصيل والتعدد بان يعتبر انه لحوق خاص لا من حيث انه لحوق هذه الاضافة لهذا الموضوع وذلك
فصل محمل للاضافة التي هي أمر مبهم

(كالأقل والأكثر) فإن أقلية شئ واحد فإذ تكون بالقياس إلى أشياء متعددة وكذا
الأكثرية (الثاني أنه قد تكون) الاضافة (لصفة) موجودة (في كل واحدة من المضافين
كالمشق فإنه لا يدرك العاشق وحال المشوق) فكل واحدة من العاشقة والمشوقة إنما ثبت في
عنها بواسطة صفة موجودة فيه (أو لصفة في أحدهما) فقط (كالعالمية فإها لصفة) موجودة
(في العالم وهو العالم دون المعلوم) فإنه منصف بالمعلومية من غير أن يكون له صفة موجودة تقتضي
اتصافه بها (والأفلا ممدوم بكونه معلوما لصفة) موجودة (وقد لا تكون) الاضافة (لصفة)
حقيقية (أصلاً) أي في شئ من الطرفين (كاليمين واليسار) إذ ليس لليمين صفة حقيقية بها
صار متيامنا وكذلك المتيسر (الثالث قال ابن سينا تكاد الاضافة تنحصر في أقسام في المعادلة
كالناب والقاهر والمانع وفي الفعل والانفعال كالقطع والكسوف في المحاكاة كالعالم والخبر وفي
الاتحاد كالمجاورة والمشابهة) والمماثلة والساواة واعلم ان المنقول في المباحث المشرقية من كلامه هو
هكذا تكاد تكون المضافات منحصرة في أقسام المعادلة والتي بالزيادة والتي بالفعل والانفعال
ومصدرهما من القوة والتي بالمحاكاة فاما التي بالزيادة فاما من الكم وهو ظاهر واما من القوة

(عبد الحكيم)

[قوله في المعادلة] وهي ان يكون كل منهما عدديلا ونظيرا للآخر في التاج المعادلة بأخر برابرون
ويدخل فيها بكل اضافة تكون لامر بن نظراً للآخر وعدديلا له كالمساواة والمماثلة والمخالفة
والمعادلة والمقابلة حتى مطاق الزيادة والنقصان

[قوله ومصدرها] بالجر وبافراد الضمير وهو الموافق للشفاء والمباحث المشرقية فيرجع إلى لفظ
التي وفي بعضها بتثنية الضمير فيرجع إلى الفعل والانفعال والمصدر اما بمعنى المصدر والمعنى والتي سبب
صدورها من القوة إلى مبدأ التغير أو التغير فيكون عطفاً قريباً من المعطف التفييري ويؤيده عدم ايراد
مثال له واما بمعنى مبدأ الصدور ومن القوة بيان له والمعنى والتي بسبب مبدأ الفعل والانفعال كالأشياء
تأثيراً وتأثراً فإها سبب القوة التي هي سبب التأثير والتأثر

[قوله والتي بالمحاكات] في التاج المحاكات خبري واحكايت كردن وأصل المحاكات المشابهة التي
تكون بسبب كون شئ حكاية عن شئ

[قوله فاما من الكم] بكسر اما

[قوله وهو ظامر] كالتقليل والكثير والضعف والنصف والطويل والقصير والمعظم والمصغر وغير

ذلك وفي الشفاء بدل وهو ظامر مستقيم

[قوله واما من القوة] بل اما من الكم فالفاء في قوله فكأنه عطفة أو زائدة لاجزائه وفي

بعض اللغخ فهو ظامر فينشد كلمة اما في الموضعين شرطية والفاء جزائية

كالثالب والقاهر والمانع واما التي بالفعل والانفعال فكالاب والابن والقاطع والمنقطع واما التي بالمحاكاة فكالمعلم والمعلم والحس والمحسوس فان العلم يحاكي هيئة المعلوم والحس يحاكي هيئة المحسوس على ان ذلك لا يضبط تقديره ولا يلبس عليك انه لو بدل في عبارة الكتاب لفظ المادة بلفظ الزيادة لتطابق المتقولان بحسب المعنى اذ يكون حينئذ قوله وفي الاتحاد قائما مقام المادة واما وقوع الخبر وموقع الحس فلا بأس به لان الخبر أيضاً حكاية هيئة الخبر عنه (الرابع الاضافة قد تعرض للمقولات كلها) بل للواجب تعالى أيضاً كالاول (فالجوهر كالاب والابن والكم كالصغير والكبير) من المقادير (والقليل والكثير) من الاعداد (والكيف كالحار والبارد والمضائف كالقرب والابعد والابن كالأعلى والأسفل ومتى كالأقدم واللاحدث والوضع كالأشد انحناء وانتصابا والمالك كالأكسى والاعرى والفعل كالأقطع والانفعال كالأشد تسخنا * الخامس قد يكون لهما من الطرفين اسم) أي يكون لهما باعتبار كل واحد من طرفيهما اسم مفرد مخصوص بذلك الطرف كالأبوة والبنوة (أو من أحدهما) فقط كالمبدئية (أولا) يكون لهما اسم مخصوص بشئ من طرفيهما كالأخوة (السادس قد يوضع لهما ولو موضوعها) معا (اسم فيدل) ذلك الاسم (عليها بالتضمن) سواء كان اسما مشتقا كالعالم أو غير مشتق كالجنح

(قوله كالثالب الخ) فان الغالبية والغلوئية والقاهرة والممانعة اضافة بسبب زيادة في القوة أي مبدأ التأثير والتأثر ونقصانها

(قوله فكالاب والابن) فانهما حاصلتان بسبب الغناء التطفئة في الرحم وقوله اياها

[قوله والقاطع والمنقطع] فان القاطع والانتقاطع سببان لحصول القاطعية والمنقطعية اللتين من الاضافات (قوله فكالمعلم والمعلم) أي العالمية والمعلومية فان هاتين حاصلتان بسبب كون العلم حكاية المعلوم (قوله على ان ذلك لا يضبط تقديره) اشارة الى كونها منحصرة في أقسام في الشفاء على ان هذا لا يضبط تقديره وتحديد اشارة الى المحاكات التي هي المذكورة عن قريب فقيه منه على كمال انتشار وعلى التقديرين متعاق بقوله تكاد أي انما قلنا تكاد ينحصر وماخير هنا بالحصر بناء على انه لا يمكن ايراده بوجه الضبط (قوله لتطابق المتقولان) أي متقول المتن ومنقول المباحث الشرقية أو المتقول والمنقول عنه أعني كلامه في الشفاء (قوله كالمبدئية) أي بالقياس الى ذي المبدأ لا بالنسبة الى المنتهى لانتفاء الاضافة بينهما ولكون الاسم للفرد لكل واحد منهما

(قوله على ان ذلك لا يضبط تقديره) هذا من كلام ابن سينا كانس عليه في المقاصد ومعناه ان ذلك الحصر لا يضبط تقديره وهو تصريح بما علم ضمنا والتزاما من قوله تكاد تكون الاضافات منحصرة (قوله كالمبدئية) أي بالنسبة الى ذي المبدأ بالنسبة الى المنتهى اذ لتضاف بين المبدأ والمنتهى كاستف

المقصد الخامس) ومن أنسام المضاف التقدم والناخر قال الحكماء التقدم على خمسة أوجه * الاول) التقدم (بالعملية كتقدم المضيء على الضوء) الفائض منه (و) تقدم (حركة الاصبع على حركة الخاتم فان العقل يحكم بأنه تحرك الاصبع فتتحرك الخاتم ولا عكس) إذ لا يصح أن يقال تحرك الخاتم فتتحرك الاصبع (وليس ذلك) أي تقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم (بالزمان والا لزم التداخل) فانه اذا تحرك الاصبع في زمان وكان الخاتم في ذلك الزمان باقيا في حيزه لم يتحرك أصلا لزم تداخل الجسمين (ولا بالذات فان حركة الاصبع لما ذات منفصلة عن حركة الخاتم) وليست داخلة في حركته دخول الواحد في الاثنين حتى يكون تقدمها عليها تقديما ذاتيا وظاهرا أن هذا التقدم ليس بالشرف ولا بالرتبة (بل) هو بالعملية (لان وجودها) أي وجود حركة الاصبع (اتم) وأكمل (في نفسه فأوجب) لذلك (وجودها) أي وجود حركة الخاتم كما أن الضوء القوي الكامل يوجب ضوءا ضعيفا نافعا فيما يقابله بحسب استعداده فثبت لذلك بينهما ترتيب عقلي هو التقدم بالعملية (الثاني التقدم بالذات كتقدم الواحد على الاثنين فانه لا تعقل ذات الاثنين وهو ذات هذا الواحد وذاك الواحد) مما (ولا يثم له) أي للاثنين (ذات الابدانها سواء فرضنا لها وجودا أم لا بل ذلك حكم له باعتبار ذاته وحقيقته) من حيث هي (بخلاف الاول) فانه حكم باعتبار الوجود لا باعتبار الماهية في نفسها وقد ظهر مما ذكره ان التقدم الذاتي المسمى بالتقدم الطبيعي مخصوص بجزء الشيء مقبسا الى كله دون سائر علله الناقصة والمشهور

[قوله كتقدم المضيء] أي تقدم الشيء الموجب لوجود شيء بحيث لا يتخلف عنه أو هو الفاعل التام في ايجاده فقط أو بانضمام أمر آخر في الشفاء ما حاصله اذا كان وجود الثاني من الاول على تجويز ان يكون الاول منهما لزم ان يكون علة لوجود وجوب وجود الثاني فان الاول يتون متقدما لوجود هذا الثاني

(قوله تداخل الجبين) أي بعض الاصبع وحلقة الخاتم

(قوله باعتبار ذاته وحقيقته الخ) فان كان في الوجود الخارجي والذهني ففرق بين الحكم لشيء باعتبار الوجود وان يكون الحكم له من حيث الذات في الوجود

(قوله مخصوص الخ) وهو الموافق لما في الشفاء والمباحث المشرقية وأما تقدم العلة الناقصة فليس تقديما على المعلوم بالذات بل بواسطة ما توقف عليه الفاعل ويؤيده أنهم حصروا العلة في الاقسام الاربعة

(قوله دون سائر علله الناقصة) لما أخرج الممتنع تقدم العامل الناقصة عن التقدم الذاتي لزم ان بدرجه في التقدم العملي والالم تحصر الاقسام في الخمسة مع أن ما سيذكره من أن التقدم العملي موجود بنفي اندراج تقدم غير الفاعل فيه الا أن يأول بعلمه مدخل في الوجود

في كتب القوم ان المحتاج اليه ان كفي في وجود المحتاج كان متقدما عليه بالعلية كما يؤثر
المستجمع لشرائط التأثير وارتفاع مواعده وان لم يكن كان متقدما عليه بالذات والطبع وعلى
هذا كان التقدم الطبيعي شاملا للعالى الناقصة كلها وهم يطلقون التقدم الذاتى على القدر
المشترك بين التقدم العلى والتقدم الطبيعي وهو الترتب العقلى الناشئ من الاحتياج
المصحح لاستعمال الفناء بينهما داخلة على المحتاج (اثبات التقدم بالزمان كتقدم موسى على
عيسى عليهما السلام فانه ليس لذات موسى ولا شئ من عوارضها الا الزمان فمعناه ان موسى
وجد في زمان ثم انقضى ذلك الزمان) وجاء زمان آخر (وجد فيه عيسى) فالتقدم ههنا صفة للزمان
أولا وبالذات (ومعايرته للاولين بيته) اذ ليس شئ منهما راجعا الى الزمان بل الاول باعتبار
الوجود والاحتياج اليه والثانى باعتبار ذات الشئ وماهيته (الرابع التقدم بالشرف كلابى
بكر على عمر رضى الله عنهما الخامس التقدم بالرتبة بان يكون) المتقدم (أقرب الى مبدأ
معين والترتب اما عقلى كفاي الاجناس) المترتبة على سبيل التصاعد والانواع الاضافية المترتبة
على سبيل التنازل فان كل واحد من هذه الامور المترتبة واقع في مرتبة يحكم العقل
باستحالة وقوعه في غيرها أو وضحي) وهو أن يكن وقوع المتقدم في مرتبة المتأخر (كفاي
صفوف المسجد ويختلف ذلك أى التقدم الرتبى حيث يصير المتقدم متأخراً والمتأخر متقدما
(بما تجمله) أنت (مبدأ فقد بتدئى من المحراب) فيكون الصف الاول متقدما على الصف
الاخير (وقد بتدئى من الباب) فيعكس الحال وقس على ذلك حال الاجناس فانك اذا
جمعت الجوهر مبدأ كان الجسم متقدما على الحيوان وان جمعت الانسان مبدأ فبالعكس
(وقال المتكلمون ههنا نوع آخر من التقدم) معاير للوجوه الخمسة المتقدمة (كلاجزاء الزمان

وجعلوا الشرائط من تمة الفاعله ولذا لم يتعرض له في الشفاء وفي المباحث بان يكون المتقدم الخ اعتبر في
الشفاء القرب الى المبدأ محذوف في جميع أقسام التقدم ففى التقدم فى الرتبة ظاهر وفى التقدم بالزمان لان
الحاضر الحال بان يفرض وفى التقدم بالشرف نفس المعنى والذي بالشرف كالمبدأ المحدود فان السابق فى
باب له ما ليس لثانى ولثانى منه فهو للسابق وزيادة وفى التقدم بالطبع والعلية الوجود فالمتقدم له وجود
وان لم يكن لثانى واثانى لا يكون له الا وقد كان الاول وجود

(قوله الرابع التقدم بالشرف) الظاهر ان اطلاق التقدم على هذا المعنى بحسب الاصطلاح اذ لا تقدم
ههنا بحسب اللغة الا باعتبار ان زيادة الفعل والشرف سبب للتقدم فى المجالس غلباً وبهذا الاعتبار يرجع
الى التقدم بالرتبة الحسى فلا يكون قسما برأسه

بعضها على بعض) مثل تقدم الأمس على اليوم واليوم على الغد (فإنه ليس تقدماً بالمعية ولا بالذات لعدم الاقتران) واستحالته فيما بين أجزاء الزمان مع أن المتقدم والمتأخر في هذين النوعين من التقدم يجوز اجتماعهما بل يجب (ولا بالشرف والرتبة وهو ظاهر) فان الأمس واليوم مثلاً متشابهان في المضيئة وليس بين أجزاء الزمان ترتيب عقلي ولا وضحي بل نقول امتناع الاجتماع كاف لنا في نفي هذه الأريمة (ولا بالزمان والالزام التسلسل في الأزمته بأن يكون كل زمان في زمان آخر (وقد أبطأنا ذلك) بوجهين في مباحث الزمان (وقد يجاب عنه بأن ذلك) التقدم الذي بين أجزاء الزمان (هو التقدم بالزمان) أعني التقدم الذي لا يجامع فيه المتقدم المتأخر (وأنه) أي هذا التقدم الذي سميناه التقدم الزماني (لا يعرض) أولاً وبالذات (إلا للزمان فاذا أطالناه على غيره كان ذلك تقدماً بالعرض) لا بالذات كما حقهناه في تقدم موسى على عيسى عليهما السلام (كما أن التسمية تعرض للكم) عروضاً ذاتياً (فاذا عرضت لغيره كان بواسطة الكم وذلك لا يوجب للكم كما آخر فكذلك ههنا اذا قلنا لغير الزمان انه متقدم) هذا التقدم (أردنا أن زمانه متقدم ولا يوجب ذلك أن يكون للزمان زمان) وقد مر في مباحث الزمان نوع تفصيل لهذا المقام (وهذا) الذي

(قوله يجوز اجتماعهما) أي على المشهور بل يجب أي على ما ذهب إليه المصنف وأما المعد فتد عرفت انه ليس مقدماً على المعلول بالذات هو من شرائط التام وجوداً وعدمياً ولو سلم فقيه نوعان من التقدم فن حيث الذات تقدم بالطبع يجوز اجتماعه ومن حيث الاعداد تقدم زماني لا يجوز اجتماعه (قوله لا يجامع فيه المتقدم المتأخر) أي لا يجوز اجتماعهما

[قوله لا يعرض أولاً وبالذات الخ] وان كانت الحركة واسطة في الثبوت وقد تقدم بحقيقته

في بحث الزمان

[قوله يجوز اجتماعهما بل يجب] فيه بحث أشرفنا إليه في مباحث الزمان وهو ان جواز الاجتماع غير لازم في التقدم الذاتي كما في سبق العلة للمعدة فإنه سبق العلة الغير الفاعلة المستقل بالتأثير ويجب عدم اجتماعه مع المعلول مع ان مثل هذا سبق ذاتي أي طبعتي عندهم وان اشرك كلام المصنف بأنه تقدم زماني ليس الا فالاولى التمسك في نفي هذين التقدمين بتساوي أجزاء الزمان في الحقيقة كما ذكره الشارح في

مباحث الزمان

(قوله ولا بالشرف والرتبة) ذكر الشارح في مباحث الزمان جواز كون التقدم ههنا بالرتبة وقد مر

بأنه فليترك

ذكرناه أعني القسم السادس من التقدم (مبني لأبحاث كثيرة بين الطائفتين) منها أن الحكماء لما جعلوه راجعا إلى التقدم الزماني ادعوا قدم الزمان المستلزم لتقدم الحركة والمتحرك اذ لو كان حادثا لكان عدمه سابقا على وجوده سبقا زمانيا فيلزم وجود الزمان حال عدمه والتكاهن والمجملة تسما برأسه جوزوا تقدم عدم الزمان على وجوده تقدما يستحيل معه اجتماع التقدم مع المتأخر من غير أن يكون مع عدم الزمان زمان (فتأمل فيه) أي في هذا المبني وتحقق حاله كيلا تزل قدمك في تلك الأبحاث عن سنن الصواب والله الموفق (وربما تكلف الحكماء للحصر) أي حصر التقدم في الأنواع الخمسة (وجها) ليس حصرا عقليا دأرا بين النفي والاثبات بل هو نوع ضبط للحصر الاستقرائي (فقالوا التقدم إما أن يكون حقيقيا أو اعتباريا والأول لا بد فيه من توقف للمتأخر على التقدم) اذ لو لم يتوقف عليه أصلا لم يكن هناك تقدم حقيقي قطما (من غير عكس) لئلا يلزم الدور (فالتوقف إما) أن يكون توقفه (بحسب الذات) وذلك بأن لا يتم ذات المتأخر الا بذات المتقدم كما مر في الاثنين والواحد وهو التقدم بالذات (وإما) أن يكون توقفه (بحسب الوجود) دون الذات بأن يتوقف وجود المتأخر على وجود المتقدم لا ذاته على ذاته وذلك على قسمين لأنه إما أن يكون (مع اشتراطه) أي اشتراط وجود المتأخر (بالعدم الطارئ عليه) أي على المتقدم (أم لا) فالأول هو التقدم الزماني لان وجود المتأخر

(عبد الحكيم)

[قوله فيلزم وجود الزمان الخ] لان كل ما هو غير الزمان إنما يعرض له تقدم الزمان بواسطة وقوعه في الزمان
(قوله حقيقياً) لا يتبدل بالاعتبار
[قوله اذ لو لم يتوقف الخ] لا يخفى ما فيه من المصادرة الا ان يقال المدعي أورد بعبارة أظهر من الاول فجعل علة له باعتبار الظهور
[قوله لان وجود المتأخر الخ] فيه ان الزمان متصل واحد لاجزه له بالفعل حتى يتصور فيه توقف وجود المتأخر على وجود المتقدم غاية ما يقال انه بعد فرض القسمة وحصول الاجزاء بحكم الوهم بأنه لو كانت الاجزاء موجودة في الخارج توقف وجود المتأخر على وجود المتقدم بحيث لا يجتمعان اما التوقف وان اعتبر الشخص الوهمي فكلا الوجهان يقال ليس التوقف بمعنى الاحتياج بل حصول شيء بعد شيء مترتبا عليه سواء وجد الاحتياج أولا

من أجزاء الزمان متوقفة على وجود المتقدم منها وعلى عدمه الطارئ عليه فان المتقدم منها ما لم يوجد ولم يعلم بعمد وجوده لم يتصور وجود المتأخر منها وأما الزمانيات فقد عرفت ان تقدمها راجع الى تقدم زمانها فلا يكون المتقدم منها من حيث هو متقدماً مجازاً للمتأخر والثاني وهو أن لا يشترط وجود المتأخر بالعدم الطارئ على المتقدم بل يتوقف وجوده على وجوده فقط هو المتقدم بالتمية المتناول لتقدم المؤثر التام وتقدم العال الناقصة سوى أجزاء المملول (والثاني) أعني التقدم الاعتباري (لا بد) فيه (من مبدأ تعتبر اليه النسبة وذلك) المبدأ (اما كمال) وهو التقدم بالشرف (أم لا) وهو التقدم بالرتبة وقد يقال التقدم بالشرف راجع الى التقدم بالرتبة لان صاحب الفضيلة ربما يتقدم في المراتب المكانية أو الى التقدم بالزمان لان الافضل ربما كان أسبق في الشروع في الامور وكذلك التقدم بالرتبة راجع الى التقدم الزماني اذ معناه ان زمان الوصول اليه من المبدأ قبل زمان الوصول الى المتأخر (تبيينان * الاول) ان التقدم ان اعتبر فيما بين أجزاء الماضي فكل ما كان ابعد من الآن الحاضر فهو المتقدم وان اعتبر فيما بين أجزاء المستقبل فكل ما هو أقرب الى الآن الحاضر فهو المتقدم وان اعتبر فيما بين الماضي والمستقبل فقد قيل (الماضي مقدم على المستقبل) وهذا هو الصحيح (عند الجمهور) وانما قالوا ذلك (نظرا الى ذاتهما) فان ذات الماضي متقدمة على ذات المستقبل (ومنهم من عكس الامر نظراً الى عارضهما فان كل زمان يكون أولاً مستقبلاً ثم يصير حالاً ثم يصير ماضياً فكونه مستقبلاً يعرض له قبل كونه ماضياً * الثاني جميع أنواع التقدم مشترك في معنى واحد وهو أن للمتقدم أمراً زائداً ليس للمتأخر فني) التقدم (الذاتي كونه مقوماً) أي جزءاً داخل في قوام المتأخر (وفي) التقدم (العلي كونه موجوداً وفي الزماني كونه مضي له زمان أكثر لم يمتص للمتأخر

[قوله وتقدم العال الناقصة] هذا على الجمهور

[قوله لان صاحب الفضيلة الخ] فيه ان كون أحد التقدمين مستتباً للآخر لا يقتضى انحادها

وكذا في الثاني

(قوله ان التقدم الخ) أي من حيث انه تقدم أمر زائد ليس للمتأخر قد اعتبر في الشفاء أمراً

آخر وهو لا يكون شئ من ذلك الامر للمتأخر الا هو حاصل للمتقدم ولا بد منه ليظهر معنى التقدم والتأخر

(قوله كونه مضي له زمان أكثر) لوقال كونه مضي من ابتداء وجوده زمان أكثر ليظهر شعوله لما

انعدم المتقدم وزمانه حين وجود المتأخر لكان أولي

وفي الشر في زيادة كمال وفي الرتبة وصول اليه من المبدأ أولاً) وإذا عرف أقسام التقدم والتأخر عرف أقسام المعية بالمقايسة فالعية الزمانية ظاهرة وكذا المعية الشرفية كشخصين متساويين في الفضيلة والمعية بالرتبة كنوعين متقابلين تحت جنس واحد وشخصين متساويين في القرب الى المحراب والمعية بالذات كجزئين متوأمين لماهية واحدة في مرتبة واحدة والمعية بالدابة كملتين لملولين شخصيين من نوع واحد وأما بيان ان اطلاق لفظ التقدم والتأخر والمعية على الاقسام الخمسة بالاشتراك المعنوي على سبيل التواطىء أو التشكيك أو بالاشتراك اللفظي أو بطريق الحقيقة والمجاز فليس فيه كثير فائدة يستنى بشأنها والله أعلم

الموقف الرابع في الجواهر

وفيه مقدمة وسرمد) أربعة (المقدمة اما تعريفه (أى تعريف الجواهر) فقد علمته من التقسيم المذكور في صدر الموقف الثاني وهو أنه ممكن موجود لاني موضوع عند الحكماء

(قوله قالية الزمانية ظاهرة) أما عند المتكلمين فاتها عبارة عن وقوع الشئ في زمان واحد وأما على رأى الحكماء فاتها عبارة عن سلب امتناع اجتماع الشئين وهو عارض للزمانيات دون أجزاء الزمان بخلاف التقدم والتأخر الزمانيين فانهما عارضان للزمان وللزمانيات فما وقع في الشرح الجديد للتجريد من ان المعية عبارة عن سلب التقدم والتأخر في المعنى الذي له التقدم والتأخر على نظر (قوله من نوع واحد) اعتبر هذا التبدل لتحقيق المعية فان مجرد كون الملتين لملولين شخصياً لا يوجب كونهما معاً في شئ

(قوله في الجواهر) الجواهر حيز يستخرج منه شئ ينتفع به على ما في التاموش نقل في الاصطلاح الى المعنى المذكور لانه يستخرج منه الخواص والاعراض التي ينتفع بها وقيل مشتق من الجهر بمعنى الظاهر ويحتمل ان يكون من الجواهر بمعنى هيئة الرجل وحسن منظره

(قوله من نوع واحد) الظاهر ان تعييد المملولين بكونهما من نوع واحد ليس للاحتراز فان الملتين لملولين من نوعين أيضاً كذلك

[قوله الموقف الرابع في الجواهر] قال الامام الرازي الجواهر مشتق من الجهر سمي الجواهر به لظهور وجوده وظهور وجود العرض لوسلم لا يستنزم تسميته بالجواهر لعدم لزوم الاطراد في وجه التسمية كما تقرر (قوله ممكن موجود لاني موضوع) ليس مرادهم بالموجود في تعريف الجواهر الموجود بالفعل والا لكان الشك في وجود جبل من ياقوت أو بحر من زئبق شكاً في جوهريته بل معنى هذا الرسم ماهية اذا وجدت كانت لاني موضوع كذا في حاشية التجريد ورواه الاستاذ بان قولنا زيد جوهر من الاحكام

وحادث متحيز بالذات عند المتكلمين (و) علمته أيضاً (من تعريف العرض) في صدر
الموقف الثالث بطريق المقابلة وهو أنه عند الحكيم ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لاني
موضوع وعند المتكلم موجود متحيز بالذات (فلانعيده) اعتماداً على علمك به (وأما تقسيمه
فقال الحكماء الجوهر ان كان حالاً) في جوهر آخر (فصورة) اما جسمية أو نوعية (وان
كان محلاً) أي للصورة (فيقول وان كان مركباً منها جسم) اما مطلق أو نوع منه
(والا) أي وان لم يكن الجوهر حالاً ولا محلاً ولا مركباً منهما (فان كان متعلقاً بالجسم
تعلق التدبير والتصرف) والتحرك (فففس والا فتقل) وانما قيدوا التعلق بالتدبير
والتحرك لان العقل عندهم متعلقاً بالجسم على سبيل التأثير (وهذا) التقسيم الذي ذكره

[قوله ماهية اذا وجدت] قد تحقق هذا التعريف بما لا مزيد فيه فتذكر

[قوله والتحرك] أشار بالمطغ الى ان المراد بالتصرف الخاص على ما نص عليه في الشفاء فانه
المميز للنفس عن العقل لا مطاق التصرف ولذا اكتفى عليه في قوله وانما قيدوا التعلق الخ

الايجابية المستدعية لوجود الموضوع بالفعل كما تقرر عندهم والجوهرية ليست بما يتصف به الشيء في
الذهن حتى يكتفى بوجود الموضوع فهنا قال تصديق بكون الشيء جوهرًا بالفعل موقوف على التصديق بكونه
موجوداً بالفعل والشك في الوجود شك في الجوهرية نعم قد يحكم بكونه جوهرًا قبل العلم بوجوده لكن
المراد منه انه جوهر بالقوة أي ماهية اذا وجدت كانت جوهرًا والجواب منع أن الجوهرية ليست مما
يتصف به الشيء في الذهن كيف والتعقيب عندهم أن أصول الجواهر الكلية جواهر حال وجوداتها في
الذهن بناء على أن الحاصل في الذهن هو ماهيات الاشياء المطابقة للامور الخارجية فتأمل

(قوله وعند المتكلم وجود متحيز بالذات) هذا التعريف لا يصدق على ماهية الجوهر الا ان
يقال مرادهم لو وجد لكان متحيزاً بالذات على قياس ما قيل في تعريف الحكماء أو يمنع جوهرية الماهية
(قوله وأما تقسيمه فقال الحكماء) قال في شرح المقاصد هذا التقسيم على رأي المشائين من الحكماء
وعند الاشراقين منهم الجوهر ان كان متحيزاً فجرماني وهو الجسم لا غير اذ لا يثبت وجود جوهر حال هو
الصورة وآخر محل هو الهيولي وانما الهيولي عندهم اسم للجسم من حيث قبواه للاعراض المحملة الاجسام
النوعية والصورة اسم لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزاً فروحاني وهو العقل والنفس

(قوله فصورة) ان كانت متولية الصورة على الصورتين بالاشتراك اللفظي أو الحقيقة والمجاز فليحمل
قوله فصورة على مسمى بالصورة كيلا يلزم الجمع بين معني المشترك أو الحقيقة والمجاز ولا يصلح الاحصار
(قوله أو نوعية) وعلمها الهيولي أيضاً

(قوله وان كان محلاً لما فيقول يمكن أن يعتبر قيد البساطة في الحال والمحل بقربنة المقابلة للمركب فيخرج
محل صور المركبات من الهيولي ويمكس درجة في الهيولي لانها هيولي نائية فلا تميز في الاقسام حينئذ باعتبار الحقيقة

(بناء) أى مبنى (على نفي الجوهر الفرد) اذ على تقدير ثبوته لا صورة ولا هيولى ولا ما يتركب منهما بل هناك جسم مركب من جواهر فردة (و) على تقدير انتفاء الجوهر الفرد (انما يتم بعد ان يبين ان الحال في النفي قد يكون جوهرآ) وهو ممنوع فان الظاهر هو ان الحال في غيره يكون عرضا قائما به فلا يثبت جوهر حال ولا محل ولا ما يتركب من حال ومحل جوهرين ولا جوهر هو محل لجوهر آخر (و) بعد ان يبين أيضا (ان غير الجسم) من الجواهر (لا يتركب من جزئين أحدهما حال في الآخر) والا لم يسح ان الجوهر للمركب من الجوهرين حال ومحل هو الجسم (ولم يثبت شئ منهما) أى من هذين البيانين برهان مع أن الاول مخالف للظاهر كما عرفت والثاني مما لا يجزم به لجواز وجود جوهر يكون محلا لجوهر آخر ولا يكون شئ منهما قابلا للاشارة الحسية فلا يكون ذلك المحل هيولى ولا الحال صورة ولا المركب منهما جسما (ولو أردنا ابراده) أي ايراد التقسيم (على وجه لا يتوجه عليه هذا الاشكال) يعنى الاشكال المذكور بقوله انما يتم الى آخره (قلنا الجوهر اما له الابعاد الثلاثة فحتم) والمراد أن الجوهر اما جسم (أولا) واذا لم يكن جسما (فاما جزؤه) واما ليس كذلك فان كان جزءه (فان كان) الجسم (به) أي بذلك الجزء

[قوله مبنى على نفي الجوهر الفرد] وعلى نفي تركيب الجسم من الاجسام العنقار كما ذهب اليه ديمقراطيس فان الظاهر ان الحلول يستدعى احتياج الحال الى المحل في قومه ووجوده في نفسه
[قوله مما لا يجزم به] ولو قلنا

[قوله يعنى الاشكال المذكورة الخ] واما ابتناؤه على نفي الجوهر الفرد وما في حكمه صادق على ما سيجي
(قوله والمراد ان الجوهر الخ) يعنى ان التردد وان كان في الظاهر في ماله الابعاد الثلاثة أولا لكن المراد به التردد فيما يترتب عليه فكأنه قيل الجوهر اما جسم أولا وعلى الثاني اما جزؤه أولا وذلك لان المقصود بيان الانحصار في الاقسام الخمسة لا فيما له ابعاد ثلاثة أولا

(قوله مبنى على نفي الجوهر) وعلى نفي تركيب الجسم من الاجسام العنقار كما ذهب اليه ديمقراطيس وسيظهر ان شاء الله تعالى ان ليس لهم برهان على بطلانه
(قوله اذ على تقدير ثبوته الخ) ولك أن تقول اذ لو ثبت تركيب الجسم مما ليس محلا في جوهر آخر ولا محلا له وهو الجوهر الفرد

(قوله والثاني مما لا يجزم به) لما كان عدم الثبوت بالبرهان محذورا لا يجزم بطريق آخر قال والثاني مما لا يجزم به

حاصلاً بالفعل (فصورة والا فمادة وان لم يكن جزءاً) منه (فان كان متصرفاً فيه فنفس والا فمقل) فهذا تريد حاصر لم يعتبر فيه حلول الجوهر في شيء ولا تركيب الجسم من جوهر حال وجوهر محل لكنه أيضاً مبني على انتفاء الجوهر الفرد فان الجسم اذا تركيب منه لم يكن فيه الا جوهر فردة مجتمعة ليس بعضها صورة وبعضها مادة وأما الهيئة الاجتماعية نتاجاً عن حقيقة الجسم لازمة لها وينجبه عليه أن ما ليس جسماً ولا جزءاً له ولا متصرفاً فيه لا يجب أن يكون عقلاً بل جاز أن يكون جزءاً للنفس أو العقل (وقال المتكلمون لا جوهر الا للتحيز) أي القابل بالذات للإشارة الخسية (كما مر) من أنهم نقوا الجواهر المجردة وحكموا باستحالتها وحينئذ (فاما أن يقبل) التحيز (القسمية) سواء كانت في جهة واحدة أو أكثر (وهو الجسم) عند الاشاعرة (أو لا قبلها) أصلاً (وهو الجوهر الفرد) فنصدهم أن الجوهر منحصر في هذين القسمين وان أقل ما يتركب منه الجسم جوهران من الجواهر الفردة (وتبيينان) الأول الجسم عند الجمهور (من الاشاعرة) (مجموع الجزئين) المتألفين لا كل واحد منهما (وعند الفاضلي) واتباعه أن الجسم هو (كل واحد من الجزئين لانه) أي الجسم هو (الذي قام به) التأليف (اتفاقاً منا) والتأليف عرض لا يقوم بجزئين على أصول

[قوله والا فمادة] أي ان لم يكن حاصلاً بالفعل وان كان معه فلا يرد ان الجسم حاصل للمادة بالفعل لامتناع انفكاكها عن الصورة

[قوله اتفاقاً منا] الجوهر الفرد ليس بجسم عند الكل وانما قلنا متناً لانه عند الحكماء بحمل بدون التأليف بحلول الصورة في الهولي

(قوله عرض) زاده لما مر في بحث الكم ان الاعتباري على ما مر منقسم كالوحدة القائمة بذاته [قوله لا يقوم بجزئين] لا بكل واحد منهما وهو متفق عليه بين أصحابنا والحكماء ولا يجمعو عليهما لما مر في المقصد الخامس من مراد الكم من انكار المتكلمين الحلول السرياني من قولهم لان اتفاق

[قوله والا فمادة] فان الجسم مع الهولي أيضاً بالفعل البتة لامتناع انفكاكها عن الصورة كما سيجي قلنا المراد وجود المركب بالنظر الى المادة من حيث انها مادة لا يكون الا بالقوة وبالنظر الى الصورة بالفعل حتى لو جاز وجود الصورة بدون المادة لكان مستلزماً لحصول المركب بالفعل البتة

[قوله بل جاز أن يكون جزءاً للنفس] نعم لو تم دليل بساطتها لم يرد هذا فان قلت مراد المصنف بالجوهر المنقسم في قوله الجوهر ماله ابعاد الخ الجوهر المتحقق الوجود فلا ينجبه شيء مما أوردته الشارح قلت لا ينجبه الاشكال على التمسك الاول حينئذ أيضاً فلا يلام المتن

(قوله لانه هو الذي قام به التأليف) تاخيم استدلال الفاضلي ان كل واحد من الجزئين جوهر

أصحابنا لا امتناع قيام) العرض (الواحد) الشخصي (بالكثير) فوجب أن يقوم بكل واحد من الجوهرين المؤلفة من تأليف على حدة فهما جسمان لا جسم واحد (وايسن ذلك بنزاع لفظي) راجع الى أن الجسم يطلق على ما هو مؤلف في نفسه أي فيما بين أجزائه الداخلة فيه أو يطلق على ما هو مؤلف مع غيره كما توهمه الآمدي (بل) هو نزاع (في) أمر معنوي هو (أنه هل يوجد تامة) أي في الجسم (أمر) موجود (غير الاجزاء) التي هي الجواهر الفردة (هو الاتصال والتأليف كما يثبت الممتزلة) أو لا يوجد فالجمهور ذهبوا الى الاول فقالوا الجسم هو مجموع الجزئين والقاضي الى الثاني فحكم أن كل واحد منهما جسم

اعل يستلزم اتصاف الحال فيلزم اتصاف التأليف

[قوله لا امتناع قيام العرض الواحد الخ] أي الذي لا ينقسم بالكسر لا بكل واحد من أجزائه

ولا بمجموعها

[قوله فهما جسمان] لانه ينتظم قياس هكذا كل واحد من الجزئين مؤلف وكل مؤلف جسم

[قوله أي فيما بين أجزائه] فسر في نفسه بذلك اذ لا يمكن التأليف بدون التعدد وهو قائم بتلك

الاجزاء المؤلفة فانه خلاف المذهب بل بأن يكون لكل واحد من اجزائه تأليف مع الآخر والجسم عبارة

عن مجموع تلك الاجزاء المؤلفة بعضها مع بعض أو يطلق على ما يكون مؤلفاً مع غيره قالى الاول ذهب

الجمهور والى الثاني القاضي

[قوله موجود] زاده لان قيام التأليف بالجسم متفق عليه انما الاختلاف في انه موجود أو اعتباري

[قوله والتأليف] عطف تفسيري للاتصال اشارة الى أن المراد بالاتصال الاتصال في نفسه اذ

لا يمكن ذلك بالقول بالاجزاء

(قوله كما يثبت الممتزلة) حيث قالوا انه الموجب لصعوبة الانفكاك بين الاجزاء كما مر

(قوله فقالوا الجسم هو مجموع الجزئين) من حيث هو مجموع لكون جميع أجزائه من الجوهرين

والتأليف العارض لما موجودا

(قوله والقاضي الى الثاني) أي ليس التأليف عرضاً بل اعتباري فلا يمكن القول بان الجسم عبارة

عن مجموع الجزئين لاستلزامه امتناع وجود الجسم لكون التأليف اعتبارياً فقال الجسم عبارة عن

الجوهر المؤلف مع آخر والتأليف خارج عنه شرط لحصوله

مؤلف وكل جوهر مؤلف جسم وفاقا والجواب ان المعتبر في حقيقة الجسمية هو التأليف في نفسه

والجسم ليس بمؤلف بهذا المعنى بل هو مؤلف مع غيره فلا تتكرر الوساطة

[قوله هو الاتصال والتأليف] عطف التأليف على الاتصال عطفاً تفسيرياً اشارة الى ان ليس المراد

بالانصال الاتصال البعدي المتأني لانهايات الجواهر الفرد

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من التعسف (الثاني) من التنبهين (الجوهر الفرد لا شكل له) باتفاق المتكلمين (لأنه) أي الشكل (هيئة احاطة حد واحد وهو الكرة أو حدود وهو المضع ولا يتصور ذلك الا فيأله جزء فان الحد هو النهاية ولا تعقل) النهاية (الابالنسبة

(قوله ولا يخفى الخ) لان عرضية التأليف وكونه قائماً بكل واحد متفق عليه بين الاصحاب كما مر وقد فصل في شرح المقاصد لان القول بكون الجسم مجموع الجزئين لا يتوقف على كون التأليف موجوداً انما الوقوف عليه كون التأليف جزءاً له فيجوز ان يكون التأليف شرطاً له ويكون الجسم عبارة عن مجموع الجزئين المفروضين للتأليف فالخ ما قاله الآمدى والقول بأنه توهم هذا وقد قيل التعسف ناظر الى كلام القاضى من لزوم عدم اتسام الجسم وعدم استحالة قيام العرض الواحد بشيئين كل منهما جزء المحل وهو مع كونه خلاف الظاهر ليس يتي لان الجسم عند القاضى عبارة عن الجوهر المؤلف مع الغير فكيف يلزم اتسامه واستحالة قيام الواحد بمحل منقسم متفق عليه بين الاصحاب وفيه انه ناظر الى كلام المصنف ووجهه ان القول بالتأليف لا يستلزم مجموعية الجسم اذ القول بان التأليف قائم بالمجموع هو خلاف مذهب الجمهور وفيه انه يجوز القول بكون الجسم مجموع الجزئين مع قيام التأليف بكل واحد منهما بان يكون عبارة عن مجموع المؤلفين كما مر

(قوله أى الشكل) أى شكل الجوهر لانهم لا يثبتون المقدار فيصح الحصر في قوله وهو الكرة [قوله هو النهاية] أى جزؤه الذى ينتهى به الشيء لانهم لا يثبتون الاطراف وكونها نهايات

(قوله ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من التعسف) قيل التعسف ناظر الى كلام القاضى من لزوم عدم اتسام الجسم ومن عدم استحالة قيام العرض بشيئين كل منهما جزء المحل والاقرب انه ناظر الى كلام المصنف ووجه التعسف فيه ان القول بالتأليف لا يستلزم مجموعية الجسم الا بالقول بان التأليف قائم بالمجموع وهو خلاف مذهب الجمهور فكيف يعمل القول بالتأليف مبنى القول بمجموعية الجسم وأيضاً آخر الكلام ينقضى ثبوت التأليف عند القاضى مطلقاً وأول الكلام يثبتونه فلا وجه لجعل أحد الكلامين يحمل الآخر

[قوله هيئة احاطة حد واحد الخ] فان قلت ان أراد الاحاطة من جميع الجوانب يلزم ان لا يوجد لسطح شكل وان أراد الاحاطة من جهة امتداده ومن حيث انه مقدار فالخط المنتهى شكل البتة مع انهم صرحوا بان الشكل يوجد لسطح دون الخط قلت الجواب يظهر من ملاحظة معنى الاحاطة (قوله ولا تعقل النهاية) هذا محمول على حذف المضاف بقربته السياق أى احاطة النهاية ولزوم الاتسام من كون الجزء محاطاً غير خاف على من يعرف مفهوم الاحاطة فلا يرد ان كون الجوهر ذاتية لا يستلزم اتسامه في نفسه ولذا قالوا بكونه ذاتية في جواب استدلال الفلاسفة على بطلانه بحديث الحجب على ماهو المشهور

الى ذى نهاية) فيكون هناك لامحالة جزآن (ثم قال اتقاضي ولا يشبهه) الجوهر الفرد (شيئاً من الاشكال لان المشاكلة) هي (الاتحاد في الشكل فما لا شكل له كيف يشاكل غيره) وهذا ظاهر تقريباً على ما اتفقوا عليه (وأما غيره) أي غير القاضي من الذين واقفوا على نفي الشكل عن الجوهر الفرد (فلهم اختلاف فيما يشبهه من الكرة) أي قال بعضهم هو يشبه الكرة (اذ لا يختلف جوانبه كما ان الكرة لا يختلف جوانبها ولو كان مشابها للمضلع لكان له جوانب مختلفة فكان منقسماً (و) من (المربع) أي قال بعضهم يشبه المربع (اذ يتركب منه الجسم بلاخاو الفرج) وذلك انما يتأتى اذا كان مشابها للمربع لان الشكل الكروي وسائر المضلعات وما يشبهها لا يتأتى فيها ذلك الا بفرج (و) من (المثلث) أي قال بعضهم يشبه المثلث

[قوله جزآن] كل منهما نهاية المجموع

(قوله لان المشاكلة الخ) يعني ان المشاكلة مشاركة شيء في الاشكال فما لا شكل له كيف يشاكل غيره وقال غير القاضي ان المشابهة ليس بمشاكلة بل هو شركة بشيء من الاشكال في وصف فكان النفي والاثبات راجعاً الى شيء واحد

(قوله أي قال بعضهم) يعني قوله من الكرة بيان لما والعائد محذوف أي ما يشبهه وليس حاصله يشبهه (قوله اذ لا يختلف الخ) فالجزء مشارك لها في هذا الوصف

(قوله اذ يتركب منه الخ) يعني ان الجزء يحصل منه الجسم بأي جزء ركب مع آخر بلا خلو فرجه فهو شبيه بالمربع في حصول التركيب منه بلا فرجة على أي جزء ركب بخلاف الكرة وسائر المضلعات فانه لا يحصل التركيب بينهما بلا فرجة على أي جزء ركب بخلاف بل يتبع بعض الاتحاد هكذا يتبين ان يفهم

(قوله ولا يشبه شيئاً من الاشكال الخ) لوقال ولا يشاكل كما يلائمه آخر كلامه لكان أظهر لان المشابهة في الاصطلاح هو الاتحاد في الكيف مطلقاً وأما المشاكلة فهي الاتحاد في الشكل كما سبق في بحث الوحدة

(قوله وأما غيره فلهم اختلاف الخ) تخصيص القاضي بنفي المشاكلة عن الجوهر الفرد وتعميقه بذكر اختلاف غيره ربما يشعر بان الاختلاف المذكور في خصوصية تلك المشاكلة التي نفاها القاضي ولا يخفى عليك انه بعد الاتفاق على انه لا شكل له لاوجه لهذا الكلام ظاهراً فقيلاً معنى هذا الاختلاف انه لو تشكل كان الاليق أن يتشكل بكذا وكذا والمفهوم من سياق كلامه في وجوه الاختلاف أن معناه مجرد شبهة بشكل من الاشكال المذكورة في أمر مخصوص لبيان المشاكلة نعم عدم اتحاد موردين في والاثبات بين القاضي وغيره لازم البتة

[قوله وسائر المضلعات] الظاهر انه يتأتى ما ذكره في المثلثات والمسدسات أيضاً الا اذا كانت متفاوتة

(لانه أبسط الاشكال المقلمة قال الأمدى) ما وقع عليه اتفاق المتكلمين من نفي الشكل عن الجوهر الفرضى منظور فيه (و) ذلك لانه (اتفق الكل على ان له حظا من المساحة فله نهاية) أى حد يحيط به (قطعا) فاذا له شكل لان الحد المحيط به ان كان واحدا فهو كروي وان كان متعددا فمضلع قال المصنف رحمه الله تعالى (وفيه نظر لاننا لانسلم ان له) أى للجوهر الفرد (نهاية وان سلم) ذلك (فلا يلزم من كونه ذاتهاية ان تحيط به النهاية) حتى يكون كريا أو مضلعا. (والا افترض) فيه (محيط ومحاط فانقسم وأبدا قولهم له حظ من المساحة فلعلمهم ارادوا به ان له حجبا ما) ولذلك يزداد حجم الجسم بازيداد الجواهر الفردة فيه (والا) أى وان لم يحمل قولهم على هذا (فهو القول بانقسامه) ولو (وهما لا فعلا) فان ماله مساحة أمكن ان يفرض فيه شئ غير شئ لا محالة فيكون في الجوهر الفرد انقسام وهمي وهو خلاف مذهبهم

(قوله لانه أبسط الخ) يعنى انه يجوز ان يكون شيئا بالبكرة لعدم حصول التركيب بلا فرجة فيكون شيئا بالمضلع واسطة الثلث ان يحيطه النهاية. بل تطبق عليه كما قالوا ان الخط فان له نهاية مع عدم الاطالة ولذا تفوا عنه الشكل

[قوله والا افترض فيه الخ] لان حصول الشكل عندهم باطالة بعض الاجزاء التى هي نهايات ببعض الآخر ووقوعها بوضع مخصوص لا باطالة المقدار الذى هو طرف لمقدار لانكارهم للمقدار كما مر

في الصغر والكبر فينبذ لا يتأتى التركيب منها بلا خلو فرج بخلاف الربعات فانه قد يتأتى فيه ذلك قطعاً وان كانت متساوية في المقادير فعلى هذا وجه تخصيص مشابهته بالمربع امكان تركيب الجسم من كل منهما بلا خلو فرج من غير تفصيل وأما غيره من المخلعات فانما يمكن فيها ذلك التركيب تفصيلا وهو اذا كانت متساوية في المقادير

(قوله لاننا لانسلم ان له نهاية) هذا مخالف لما اشهر بين المتكلمين حيث أجابوا عن استدلال الفلاسفة على بطلان الجزء بمحدث الحجر بان تلاقى الطرفين بالنهاية لا بنفس الجزء فلا يلزم انقسامه (قوله ان تحيط به النهاية) أولا يري ان الخط له نهاية على قول من يقول به وليست بحيطه به ولذا لم يثبتوا له الشكل

(قوله والا افترض فيه محيط ومحاط) فالتقسيم لا باعتبار أن أحد القسمين المحيط والآخر المحاط كما يتوهم من ظاهر عبارته لان المحيط نهاية خارجة عن المحاط الذى هو الجوهر الفرد بل بان المحاط لا يكون الا ماله جزء كما ذكرنا سابقاً

(قوله فلعلمهم ارادوا به ان له حجبا ما) ولك أن تقول معنى قولهم له حظ من المساحة ان له مدخلا

﴿ المرصد الاول في الجسم وفيه فصول ﴾

أى فصلان ﴿ الفصل الاول في ﴾ بيان (حقيقته وأجزائه) الخارجية (وفيه مقاصد) ثمانية ﴿ الاول ﴾ في حده ومعرفة (ويطلق) لفظ الجسم (عند الحكماء بالاشتراك) اللفظي (على معنيين أحدهما يسمى جسماً طبيعياً لأنه يبحث عنه في العلم الطبيعي منسوبا الى الطبيعة التي هي مبدأ الآثار) أى هي علة فاعلية لا آثار . ما هي فيه من الاجسام (وهرف) الجسم الطبيعي (بأنه جوهر يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة على زوايا قائمة وانما قلنا يمكن اذ لا يجب ان يوجد فيه) أى في الجسم الطبيعي (ابعاد بالفعل) فضلا عن كونها ثلاثة

[قوله في بيان] أى في كشف الماهية الوجودية في الخارج اما بذاتياته أو بلوازمه فيتناول الحد والرسم (قوله الخارجية) أى ما يتركب منه في الخارج (قوله ومعرفة) المراد بالحد مطلق المعروف (قوله بالاشتراك اللفظي) أى لم يستعمل في الاصطلاح المعنى الاعم لأنه لا يوجد قدر مشترك بينهما فلا يتناهي ما سيجيء . فلو أردنا ان يخصها رسم واحد قلنا القابل للابعاد (قوله لأنه يبحث الخ) في الشفاء أما الطبيعي فكل ما سوب الى الطبيعة والمندوب الى الطبيعة أما ما فيه الطبيعة واما ما عن الطبيعة انتهى فالظاهر ان الجسم ما فيه الطبيعة والعلم الطبيعي ما يبحث فيه عما من الطبيعة من الآثار واما ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ان الجسم الطبيعي ما يبحث عن أحواله في العلم الطبيعي فيحتاج الى ان يقال كان أصله يباين مشددين حذف أحدهما للتخفيف كما في شافي على ما هو المعتاد ولعله اختاره لمناسبة وجه تسمية الجسم التعليمي كما سيجيء (قوله منسوبا الى الطبيعة) حال عن العلم وإشارة الى وجه تسمية العلم الطبيعي

في حصول مساحة الجسم لا ان له في نفسه مساحة ما (قوله ومعرفة) أشار به الى أن المراد بالحد هو المعنى العام المتناول للرسم اذ حدة المذكر للجسم غير متعين (قوله لأنه يبحث عنه في العلم الطبيعي) أى عن أحواله اذ موضوع العلم الطبيعي لا يبحث عن نفس الموضوع وحذف المنان في مثله اعتمادا على التعميم شائع في عبارات القوم [قوله اذ لا يجب أن يوجد فيه ابعاد بالفعل] فيه بحث لان الامكان داخل على الفرض لا على نفس الابعاد فالهم بيان وجه عدم الاكتفاء بفرض الابعاد وما ذكره لا يدل على ذلك فكان قوله وتلخيص الكلام إشارة الى ما ذكر من اختلال كلام المصنف

متقاطعة على زوايا قوائم (اما الخط فلا وجود له) في كثير من الاجسام (سيما في الكرة
 واما السطح فان كان لازما لوجوده لوجوب التناهي) في الابعاد (فليس لازما لماهيته اذ
 يمكن فرض جسم غير متناه) في جميع الجوانب (ولا يكون ذلك مخرجا له عن حقيقة
 الجسمية ولا تصورا اجسام لا جسم) واذ ليس لازما لماهيته لم يصح تعريفه به وتلخيص الكلام

(قوله اما الخط الخ) يعني ان البعد هو الامتداد الذي بين النهايتين بحيث يمكن ان يفرض فيه
 من جنس تلك النهايتين وهو خط أو سطح أو جسم تعاملي ولا شك انه لا يمكن ان يراد ههنا الجسم
 التاملي فهو اما الخط أو السطح والخط ليس لازما للجسم الطبيعي لا لوجوده ولا لماهيته والسطح وان
 كان لازما لماهيته فلا يصح التعريف بشيء منهما

(قوله في الكرة) أي الساكنة فان المتحرك على نفسه يوجد فيه المحور

(قوله لوجوب التناهي في الابعاد) وانما الانتطاع في الامتداد

(قوله ولا يكون الخ) فلا يكون الابعاد لازما لثبوت الجسمية ولا لازما لتصورها

[قوله وتلخيص الكلام الخ] اشارة الى أن كلام المتن غير ماخص اذ بين فائدة قيد الامكان بالقياس
 الى وجود الابعاد وهو داخل على الفرض والتلخيص ان فائدة قيد الفرض بالقياس الى وجود الابعاد
 بان وجودها غير واجب في الجسمية وفائدة قيد الامكان بالنسبة الى الفرض غير لازم اذ لو لم يفرض
 فافرض بالجسمية باقية مجازا ولك ان تقول المراد بامكان فرض الابعاد امكان الابعاد المفروضة فالامكان
 داخل على الابعاد وذلك لان المراد بالفرض التجريز لا التقدير ولا يصدق على المجردات اذ لا عمل تقدير
 كل شيء وليس لنا جسم يمكن فرض الابعاد فيه ويكون المفروض محلا حتى يكون اعتبار امكان الفرض
 دون المفروض مفيدا وما قيل ان ذلك يمكن الفرض فيه دون المفروض لاستانزاهما لاشكالكما ليس بشيء
 لانه يمكن الخطوط الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة في انحنائها من غير الشكل ويؤيد ما ذكرنا في طبيعيات
 النفاذ ان الجسم الطبيعي هو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه امتداد وامتداد آخر مقاطع على قوائم
 وامتداد تلك مقاطع لها على جميع قوائم وليس الجسم جسما بانه ذو امتدادات ثلاثة مفروضة وما قيل
 سيجيء ان الجسم هو الجوهر المقابل للابعاد الثلاثة المقاطعة على زوايا قائمة

(قوله سيما في الكرة) اذ لاخط فيه لاستتبابها ولا مستديرا لعدم تناهيه في الوضع اللازم في وجود داخل
 (قوله لوجوب التناهي) قد سبق أن التناهي قسما نناه في الوضع وهو كون المقدار بحيث يشار الى
 طرفه اشارة حسية ونناه في المقدار وهو كون المقدار بحيث يمكن ان يفرض فيه مقدار محدود قدره
 وهو الذي دل البرهان على وجوبه ثم ان الجسم اذا وجب ان ينتهي بالفعل في المقدار فانهاؤه يكون
 بسطح بالفعل سواء قلنا ان تناهيه في المقدار يستلزم تناهيه في الوضع أم لا واما السطح والخط فربما
 لا يكون له نهاية بالفعل لعدم تناهيهما في الوضع وان تناهيا في المقدار كسطح الكرة وما يشابهها ومحيط الدائرة

ان يقال انما اعتبر في حده الفرض دون الوجود لان الابعاد المتقاطعة على الزوايا القائمة وبما لم تكن موجودة فيه بالفعل كما في الكرة أو الاسطوانة والمخروط المستديزين وان كانت موجودة فيه كما في المكعب مثلا فليست جسميته باعتبار تلك الابعاد الموجودة فيها لانها قد تزول مع بقاء الجسمية الطبيعية بعينها واكتفي بإمكان الفرض لان مناط الجسمية ليس هو فرض الابعاد بالفعل حتى يخرج الجسم عن كونه جسما طبيعيا لعدم فرض الابعاد فيه بل مناطها مجردا. كان الفرض سواء فرض أولم يفرض (ومعنى الزاوية القائمة انه اذا قام

[قوله كما في المكعب مثلا] وهي الاطراف أعني السطوح والخطوط القائمة بمعناها على بعض [قوله سواء فرض أولم يفرض] اشارة الى انه المراد بالامكان وما ذكره الأمام من انهم فسروا هذا الامكان بالامكان العام ليندرج فيه ما يكون الابعاد حاصلة بالفعل اما وجوبا كما في الافلاك أو جوازا كما في العناصر وما لا يكون شيء منهما حاصلا فيه بالفعل كالكرة المصمتة فما لا طائل تحته لان الامكان داخل على الفرض فتفسيره بالامكان العام بوجب شموله لوجود الفرض واجبا وغير واجب وبعدمه مع امكانه وذلك أمر كما ترى فاسد وليس في الافلاك ابعاد متقاطعة على زوايا قائمة فضلا عن كونها واجبة وأما القاطع مجاورها فان ماهو على حادة ومنفرجة لان البعد في الاقطاب ليس بمقدار ربع الدور على ما تقر في الهيئة كذا ذكره الشارح في حواشي شرح التجريد وأيضا ان أريد بالابعاد الخطوط أو السطوح في وسط السطوح فليست خاصة في شيء من الاجسام وان أريد بالنهايات هي الكرة المصمتة بحاصل واحد منها كذا قيل وفيه بحث لانه قال الامام بعد ما نسر الجسم بانه الذي يمكن ان يرسم فيه الابعاد الثلاثة المتقاطعة

وما ضاهاها وما ينبغي ان ينه له ان المشهور وان كان انتهاء السطح الى الخط لكنه ليس بكلي اذ قد ينتهي الى النقطة كالمخروط المستدير

(قوله لانها قد تزول الخ) فان قلت الواقع في التعريف مطلق الابعاد والزائل انما هو الابعاد المعينة فيجوز التعريف بالمطلق اذ لا يخلو عن بعد ما قلت اذا جعل المكعب جسما كريا لا يتحقق فيه الابعاد المتقاطعة بالفعل فيزول المعلق أيضا

(قوله واكتفي بإمكان الفرض) قيل عليه قيد الفرض مع الامكان غير مفيد بل مغل لانها يدخل حينئذ ما قصد اخراجه أعني الجواهر المجردة لان فرض الابعاد الثلاثة فيها يمكن غاية الامر أن يكون المفروض محالا وأقول اما حديث الاخلال فيه فعدما في شرح المقاصد من ان في المجردات يستحيل فرض الابعاد بمعنى ان انصافها بها من المحالات التي لا يمكن فرضها واما ما أشار اليه من كفاية قيد الامكان فهو مع انه مأخوذ من شرح المقاصد حيث قال والظاهر انه يكفي الامكان أو القابلية ولا حاجة الى اعتبار الفرض مدفوع بأن بعض الاجسام لا يمكن فيه الابعاد المفروضة المذكورة بالفعل كالافلاك التي تستلزم اشكالها استلزاما ذاتيا

خط على خط عموداً عليه لا ميل له الى أحد الطرفين أصلاً حتى حدثت من جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما قائمة هكذا قائمه قائمه واذا كان ما اتلا الى أحد الطرفين كانت إحدى الزاويتين صفرى الحادة والاخرى كبرى وتسمى المنفرجة هكذا حاده وتسمى منفرجه (وتصوير فرض الابعاد) الثلاثة المقاطعة في الجسم (ان فرض فيه بعداً) سواء كان خطاً أو سطحاً لكن تعريفه لقائمة يناسب فرض الخط (كيف اتفق) أي لا يتعين لفرضه جهة (وهو الطول ثم) فرض (بعداً آخر في أي جهة شذاً) من الجهتين الباقيتين (مقاطعة) له بقائمة وهو العرض ثم) فرض (بعداً ثالثاً مقاطعاً لهما) بحيث يحصل منه بالنسبة الى كل من الاولين أربع قوائم أي على زوايا قائمة (وهذا) البعد الثالث (متعين لا يتصور غير واحد) اذ قد تمين لفرضه جهة واحدة بخلاف الاول فانه يمكن فرضه على وجوه ثلاثة والثاني اذ يمكن فرضه على وجهين كما أشار اليه بقوله (وهو العمق وهذا القيد) أعني كون

على زوايا قائمة قال الشيخ هذا الامكان العام يتناول ما يكون ابعاده حاصلة على طريق الوجوب كالانلاك وما تكون حاصلة لاعلى الوجوب مثل ابعاد الاجرام النجمية وما لا يكون شيئاً منها حاصلاً بالفعل لكنه يكون ممكن الحصول كالكرة المصنعة فانا حملنا هذا الامكان على المقارن للمعدم لكان العطف متوجهاً عليه كثيراً بان يقال انك لا جعلت هذا الامكان جزء حد الجسم أو جزء رسمه فالجسم الذي يعترض عليه بعض هذا الابعاد أو نلها بالفعل قد بطل جزء خده أو رسمه لان القوة لا تبقى مع الفعل فتدبطل أن يكون جسماً انتهى ولا يخفى عدم ورود البحث الاول لعدم دخول الامكان على الفرض في هذا التعريف وكذا الثاني لان مقصوده ان الامكان المقارن للمعدم بنافي الوجوب فيلزم أن يكون الجسم الذي فيه واحد منهما كالنلك وما فيه الثلاثة كالمكعب خارجان عن التعريف وانما قال ليس في الكرة المصنعة بعد لانه لا بد في البعد من كونه بين نهايتين هذا نعم برد عليه ان الامكان القابل للامكان أعني الامكان الخاص بجماع الوجود انما لا يجمع الامكان الاستعدادي فلا يازم خروج شيء من الاجسام المذكورة (قوله لكن تعريفه للقائمة الخ) في شرح المقاصد كلامهم تارة يميل الى أن المراد بالابعاد الخطوط التي لا توجد في الكرة الساكنة الا بانوة المختصة بخلاف المتحرك كالنلك فان المحور عندهم خط بالفعل وتارة الى انها الخطوط والسطوح التي هي النهايات حيث تفوها عن الجسم الغير المنتهي ولا خفاء في انها ليست هي التي تتقاطع على زوايا قائمة انتهى وفيه بحث لان كلام الشفاء يدل صريحاً على ان المقصود من ذكر الكرة الساكنة والجسم الغير المنتهي ان البعد بأي معنى يراد لازم لمعية الجسم فلا يصح التعريف بوجوده لان التعريف بمقتضى ذلك قدبر

[قوله فانه يمكن فرضه على وجوه ثلاثة] بل يمكن فرضه على وجوه شتى بل غير متناهية

تقاطع الابعاد الثلاثة على زوايا قائمة (لم يذكر لتمييز الجسم) عن غيره (بل لتحقيق ماهيته فان الجوهر القابل للابعاد الثلاثة) المتقاطعة (لا يكون الا كذلك) وهو انه يمكن فيه ان يكون تقاطعها على الزوايا القائمة (والذي يقبل ابعادا) ثلاثة متقاطعة (لا على هذا الوجه انما هو السطح) فانه يمكن ان يفرض فيه ابعادان متقاطعان على قوائم ولا يمكن ان يفرض فيه بعد ثالث متقاطع للواين الا على حادة ومنفرجة (والجوهر لا يتناول) فلا يكون هذا القيد احترازا عنه كما توهمه بعضهم واعتذر له بان المعتزلة ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح المركبة من الخطوط المركبة من الجواهر الفردة فيكون السطح عندهم جوهرًا ولما لم يتبين بعد ان الجسم ليس كذلك وان السطح يجب ان يكون عرضا احتراز عنه على تقدير النزول فتأمل (وههنا شكوك فعلى مطلق التعريف) أى على كونه مرفعا (سكان الاول الحد صادق على الهبولى) التي هي جزء للجسم المطلق اذ يمكن فرض الابعاد المذكورة فيها بواسطة الصورة الجسمية . وامكان فرضها اعم من ان يكون بواسطة او بغير واسطة (قلنا)

[قوله لتحقيق ماهيته] أى ماهية الجسم أى ليكون الفصل أخمس من الجلس مطلقا فيكون التعريف للماهية الحقيقية بخلاف ما اذا اطلق عن التقييد فانه يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيكون المركب منهما ماهية اعتبارية كما حقق في موضعه

(قوله واعتذر) المعتذر له صاحب المحاكات

(قوله فتأمل) حتى تعلم ما ذكر من مذهب المعتزلة في الاعتذار لتأييد ان وجود السطح الجوهرى ليس مجرد احتمال عقلى بل امر ممكن في نفس الامر في يادي الراى ذهب اليه البعض لان الاحتراز مبنى على مذهبهم حتى يرد ان القيود في التعريف مبيها على مذهب الغير بينهما اذا كان متأخرا بما لا معنى له لان التعريف تصور لماهية المحدود على ما هو عليه في نفس الامر عند من يعرفه

(قوله وامكان فرضها الخ) ولو اريد بلا واسطة لا يصدق التعريف على الجسم لان قبوله بواسطة الصورة بل الصورة أيضا قبولها بواسطة الجسم التعاليمى

(قوله ليست الهبولى الخ) يعني ان الهبولى لا يفرض وذلك الفرض في ذاته لكونها غير متصلة في نفسها

(قوله واعتذر له) المعتذر صاحب المحاكات والامر بالتأمل ليظهر ما في الاعتذار بالاحتراز على النزول من البعد الظاهر وقد يقال وجه الامر بالتأمل ان هذا التعريف من الحكاه قد قدر قبل وجود المعتزلة فكيف يجتزئيه عما ذكر على سبيل النزول وانت خبير بأن الاحتراز على النزول لا يستدعي وجود القابل بالاحتراز عنه حين الاحتراز

ليست الميولي في حد ذاتها بحيث يمكن فرض الابعاد فيها بل (هي تقبل) الصورة
 (الجسمية و) الصورة (الجسمية تقبل الابعاد) المفروضة والمتبادر من عبارة الحد امكان
 فرض الابعاد نظرا الى ذات الجوهر فلا يتناول ما يكون بواسطة فان قلت فالحد صادق
 على الصورة الجسمية وحدها قلنا لا بأس بذلك لان الجسم في باديء الرأي هو هذا الجوهر
 الممتد في الجهات اعني الصورة الجسمية وان هذا الجوهر قائم بجوهر آخر فما لا يثبت لو
 ثبت الا بانظار دقيقة في احوال هذا الجوهر الممتد المعلوم وجوده بالضرورة فالمقصود ههنا
 تعريفه الشك (الثاني) هذا الحد (يصدق على الوهم) ولذلك تسمى الابعاد (التخييلية)
 الموهومة (جسما تعليمياً) فيكون الوهم الذي هو محل الجسم التعليمي قابلاً لفرض الابعاد

(قوله بل هي تقبل الصورة الخ) فيكون قبولها لفرض الابعاد بالفرض كحركة راكب السفينة
 (قوله والمتبادر الخ) فان كلمة فيه تدل على حصول الفرض المذكور في ذاته لان يكون حاصلها
 بغيره سواء كان لذاته أو لغيره آخر فيتناول الحد الجسم وقوله بواسطة أي في الفرض
 (قوله تعريفه) أي تعريفها الجوهر الممتد وهو عين المجموع في باديء الرأي فلا انتقاض للحد لا يصدق
 تعريف الكل على الجزء ولا بالعكس فانهم ولا تحبط وما قيل المقصود تعريف المجموع والمراد ايراد القبول
 الخارجي كما سيبيء والصورة الجسمية لا تقبل الخارجي اذ لا وجود لها بدون الميولي فليس بشئ لان وجود
 الوسطة في الثبوت لا ينافي انتفاءها في العروض فان الامر الممتد قابل لفرض الابعاد في ذاته ولو بعد
 مقارنة الميولي وكذا ما قيل المقصود تعريف الصورة الجسمية والتتوين للوحدة فلا يصدق على المجموع
 ماموسوف بالوحدة الجسمية والتبوعية والشخصية نعم انه مركب والتركيب لا ينافي الوحدة واردة البساطة
 من الوحدة الدال على التنكير بعيد غاية البعد
 (قوله جسماً تعليمياً) ولذلك بحث في الهندسة من الاشكال المجسمة

[قوله قلنا لا بأس بذلك] قيل فيه التزام صدق تعريف الكل على الجزء الوجودي وفيه ما فيه والحق
 أن يقال المراد امكان القبول الخارجي ولا يحصل الا لمجموعها ويمكن أن يجاب عنه بان مراد الشارح ان
 التعريف للصورة الجسمية لا الجسم المركب فصدق التعريف على الجزء الوجودي لا يضر وانما يضر ان لو
 كان التعريف لكل فان قلت فصدق التعريف على الكل يضر لانه صدق على المباين قلت التتوين للوحدة
 والمراد جوهر واحد يكون كذا فلا يصدق على الجسم لانه جوهران وأما القول بان القبول الخارجي
 ليس الا للمجموع فتدبر نعم هي في تحققها الخارجي مقارنة للميولي البنية وهذا لا يستلزم أن يكون القبول
 الخارجي للمجموع ألا ترى أن المقدار منتظر في الوجود الخارجي الى العلة ومع هذا قد يكون القبول
 الخارجي له فقط

المذكورة مع انه ليس بجسم بل قرة من اتقوى الجسمانية (قلنا المراد) بقبول الجوهر فرض الابعاد (قبوله) اياه (في الوجود الخارجي) كما يتبادر الي الفهم على ان هذا الشك انما يتوجه اذا كان الوهم جوهرًا ويندفع أيضا بان امكان فرض الابعاد فيه ليس بالنظر الى ذاته بل بسبب الابعاد المتوهمة (وعلى كونه حداً) مقابلا للرسم (سكان) أيضا (الاول) لم تثبت جنسية الجوهر (لما تحته) كما عرفته في المقولات وزجما يقال ليس (الجوهر) جنسا (لما تحته) (واللامتازت أنواعه بفصول جوهرية) لا بفصول عرضية (لامتناع تقوم الجواهر بالعرض ولزم التسلسل في الفصول) لان الجوهر يكون جنسا له لانه المفروض فلها فصول أخرى جوهرية أيضا فيلزم امتناع تعقل كنهه الانواع الجوهرية (كما مر) ذلك (في الوجود) مع جوابه وهو انه ليس يلزم من كون الجوهر جنسا لانواع نفس الجواهر ان يكون جنسا لفصول تلك الانواع كما ان سائر الاجناس كذلك (وزجما قيل الجوهر هو

(قوله قبوله اياه في الوجود الخارجي) بان يتعاق الفرض بحسب وجوده في الذهن

(قوله على ان هذا الشك الخ) انما اوردته في المباحث المشرقية على تعريف الجسم بالذي يمكن ان

يرسم فيه الابعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة

[قوله لامتناع تقوم الجواهر بالعرض] اما بالعرض القائم فلا يلزم ان يكون متقدما على الجوهر لكونه مقوماً ومتأخراً عنه لكونه قائماً به واما بالعرض القائم بجزئه ممتنع في الاجزاء المحمولة لامتناع حمل الفرض على الجوهر اما بالمواطاة دون الاجزاء الخارجية كالسرير فانه متقدم بالهيئة القائمة بالخشب

(قوله فيلزم امتناع الخ) قد يمنع بطلان التالي بناء على عدم ثبوت تعقل شيء من الحقائق

بالكنه التنصيني

(قوله كما ان سائر الاجناس الخ) أي ليس أجناسا لفصولها والا لزم تكرار التالي بل اعراض عامة لها

(قوله قبوله اياه في الوجود الخارجي) أي قبول فرض تلك الابعاد فيه والحاصل ان المراد قبول

فرض الابعاد الثلاثة الخارجية فيه وفي تمام هذا الجواب بعد دخول الامكان على نفس الفرض تأمل

(قوله اذا كان الوهم جوهرًا) والحق انه عرض وذكره في موقف الجوهر باعتبار انه آلة للجوهر

أعني النفس وقد يقال هذا الجواب انما يستقيم اذا كان مراد المصنف الاعتراض بنفس الوهم وليس كذلك بل مراده الاعتراض بالجسم الموهوم بدليل ذكره في السند الاجسام التخيلية وابعادها وفي بحث اذلاوجه لمن مراده على الاعتراض بالجسم الطبيعي الموهوم واما الاعتراض بالجسم التهليبي المتوهم فيبعد جدا لظهور عرضيته والاعتراض بنفس الوهم لتوهم جوهريته نظرا الى اطراد ذكره في مباحث الجوهر

(قوله فيلزم امتناع تعقل كنهه الانواع الجوهرية) قد يمنع بطلان التالي بلا مرشيرة من انه

الموجود في موضوع تقيده فبدان ليس شيئا منها ذاتيا الذي من الحقائق الأولى (الوجود
 وأنه عارض للوجودات بل) هو (من المقولات الثانية) التي لا يمكن كونها جزءا للابور
 للعينية (و) الثاني (كونه لا في موضوع وأنه عديم لا يصلح جزءا للوجودات الخارجية
 وأجيب عنه بأن ذلك رسم للجوهر لاجد) كيف والاجناس العالية البسيطة لا يتصور لها
 حد أصلا فما ذكر في تعريفه أمر خارج عن ماهيته فلا يلزم من انتهاء جنسيته انتهاء جنسيته
 الشك (الثاني مفهوم القابل للإبغاد) وكذا مفهوم ما يمكن ان يفرض فيه الابدان الثلاثة على
 اختلاف العبارات (أمر عديم) فلا يصلح ان يكون فصلا ذاتيا للجسم الذي هو من
 الحقائق الخارجية فلا يكون التعريف المذكور حدا له (والا) أي وان لم يكن مفهوم القابل
 أمرا عديما بل كان أمرا موجودا (فترض) أي فهو على ذلك التقدير عرض لكونه من
 قبيل النسب التي هي من الاعراض (قائم بالذات) أي بالذات التي صدق عليها هذا المفهوم
 (فتكون) تلك الذات (قابلة له وينقل الكلام الى قابليتها له ويتسلسل) والحاصل ان مفهوم
 القابل اذا كان أمرا موجودا في الخارج كانت القابلية الداخلة فيه أيضا كذلك وهي نسبة لا تقوم
 بذاتها بل بنيرها فيكون ذلك الغير قابلا لتلك القابلية فينقل الكلام الى القابلية الثانية وهكذا
 (لا يقال الممتنع هو التسلسل في اللوثرات) أي العلل لوجوب انتهائها الى الواجب وهذا تسلسل
 في الآثار أي المعلولات لان القابلية الثانية معلولة للقابلية الاولى ضرورة ان النسبة معلولة
 للمتسبين فلا يكون ممتنعا (لانك قد عدت) فيما مر (ان هذا النوع من التسلسل) وهو أن تكون
 الامور المتسلسلة موجودة معا مرتبة ترتبا طبيعيا أو وضيا (باطل عند الحكماء والمتكلمين)
 بلا خلاف (وقد يجاب عنه) أي عن الشك الثاني (بان القابلية نسبة وهو غير ما صدق

(قوله فتكون تلك الذات الخ) وأيضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض المحمول عليه لكونه فصلا وهو بالملك
 (قوله والحاصل الخ) يعني انه يلزم التسلسل في الامور الموجودة بناء على ان وجودية مفهوم
 القابل يستلزم وجودية مفهوم القابلية الداخلة فيه وموجوديتها تستلزم وجودية قابلية القابلية لان
 ما من شأنه الرجوع الخارجي يكون الانصاف به فرع وجوده على ما حقه الفاضل الدواني
 (قوله لتقابلية الاولى) فالتسلسل في المعلولات وان أريد به الاستعداد فالتسلسل في العلك

لادليل على كون شيء من الحقائق مفقولا بالسكنه
 (قوله فتكون تلك الذات الخ) وأيضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض والشهرو انه باطل كما أشار اليه
 في الشك الاول

عليه أنه قابل الذي هو ذات وهذا هو الجزء للجسم) يعني ان ما ذكرتم يدل على ان القابلية ليست موجودة في الخارج وكذا مفهوم القابل للإبعاد لا وجود له فيه فلا يكون فصلا للجسم وهو مسلم لكننا ندعى ان فصل الجسم هو ما صدق عليه مفهوم القابل لا مفهومه وقد رد هذا الجواب بان المذكور في التعريف مفهوم القابل وقد اعترفتم بأنه ليس فصلا فلا يكون حداً وأيضاً ما صدق عليه مفهوم القابل اما ذات الجسم فهو نفس المحدود لا فصله واما افراده ولا شك انها ليست فصولاً له ثم ان المصنف مهد كلاماً يتحقق به اندفاع التسلسل المذكور في الشك الاول ويتضح به أيضاً حقيقة الجواب عن الشك الثاني فقال (والآن أو ان ان تذكر) وتنبه (لما قلنا لك من كيفية تركيب الجنس والفصل وأنه لا تمايز بينهما الا في الذهن وان الجنس أمر مبهم) لا تميز ولا تحصل له في نفسه بل انما يتبين (ويحصل) في الذهن (بالفصل) الذي ينضم اليه (وتصور الفصل هو تحصيل صورة المبهم) الذي هو الجنس (نوماً والفصل ليس مبهماً ليحصل بفصل آخر فيكون للفصل فصل) فيلزم التسلسل في الفصول كما ذكره (ولا هو نفس المفهوم) أي ليس فصل الجسم نفس

(قوله ثم ان المصنف) فيه اشارة الى رد ما في شرح المقاصد من انه اورد صاحب المواقف بعد نقل هذه الاجوبة قبل الجدول جيداً
 (قوله الا في الذهن) وأما في الخارج فتعدان في الجسم والوجود
 (قوله أمر مبهم) أي يصلح لأنواع كثيرة
 (قوله لا تميز الخ) أي لا يصير مطابقاً للنوع
 (قوله ينضم اليه) بان يعتبر مقارنته معه فانه يوجب تحصيل الماهية النوعية بل بان يدخل فيه ويصير متعلماً معه ولنا اعتبر الشيخ منه بان ينضم فيه وقد مر في بحث الماهية
 (قوله وتصور الفصل) أي من حيث انه فصل لا من حيث ذاته
 (قوله والفصل ليس مبهماً) أي ليس يحصل أنواعاً كثيرة والالم يحصل الجنس بما لانضم المبهم الى المبهم لا يفيد التحصل وقد ينقض بالخاصة المركبة وتحقيقه في موضع آخر

(قوله والفصل ليس الخ) فيه بحث لانه ان أراد انه لا يهيم في نفس مفهوم الفصل فسلم لكتبه لا يجدي لان التلزم منه أن لا يحتاج الفصل في تحصيله الى أمر خارج عن نفس مفهومه والمقصود منها عدم احتياجه الى لسان آخر داخل في مفهومه يحصل جزء الآخر وهو جلسه المبهم وان أراد انه لا يهيم له لاني نفس مفهومه ولا في جزءه فمنوع وما ذكره لا يدل عليه

مفهوم قابل الابداد (الذي هو المرض) على تقدير كونه موجوداً (اكن) فصل الجسم هو (خصوصية الامر الذي هو القابل) للابداد وتلك الخصوصية متعديته بجنسه في الخارج وللم يكن لنا اطلاع على تلك الخصوصية الا بحسب عارضها الذي هو مفهوم القابل اقتناه مقامها كما تقام عوارض الفصول مقامها اذ اجرات حقائقها كالناطق والحساس والمتحرك بالارادة على ما هو المشهور في كلامهم ولم ترد بقولنا ما صدق عليه انه قابل ذات الجسم ولا افراده بل تلك الخصوصية الجبرولة هذا تصوير ما ذكره وبقي ههناشي وهو انه اذا اقيم العارض مقام الفصل هل يكون ذلك التعريف حتماً حقيقياً أولاً (وثانيهما) أي ثاني المعنيين لفظاً الجسم (يسمى جسماً تعليمياً اذ يبحث عنه في العلوم التعليمية أي الرياضية) الباحثة عن احوال الحكم المتصل والمنفصل (منسوبة الى التعليم) والرياضة (فانهم كانوا يتشؤون بها في تعلمهم) ورياضاتهم انفس الصبيان (لانها اسهل) ادراكاً لكونها علوماً متسقة منتظمة لا ينازع الوهم فيها العقل بل بواقعه فلا يقع فيها غلط أصلاً والمخالفات فيها على ندرتها انما تكون راجعة الى الالفاظ وعدم تعقل معانيها على ما ينبغي ولا شك ان الاحسن والاولى في التعليم ان يتسلسل بالاسهل الاقرب الى الازهان كيلا يمرض لها كلال بل تتقوى به على ادراك ما هو أصعب فان الادراك غذاء للروح (ودلائها أيضاً بيقينية تفيد النفس) اذا اعتادت بها (ملك ان لا تقع) في ادراك الاشياء (دونه) أي ذون اليقين فان أمكن هناك

(عبد الحكيم)

(قوله هو خصوصية الخ) أي الامر الخاص هو الذي مفهوم قابل للابداد ولازم قريب له
(قوله بل تلك الخصوصية) أي ذلك الامر الخاص فانه ما صدق عليه مفهوم القابل بالذات وصدق
على الجسم وافراده بواسطة
(قوله وهو انه اذا اقيم الخ) التحقيق انه اذا اعتبر نفس مفهوم العارض في التعريف لا يكون حتماً
حقيقياً وان جعل ذلك المفهوم مرآة ملاحظة ذلك الخصوصية كان حتماً حقيقياً
(قوله في العلوم التعليمية) النظام في العلم التعليمي فانه يبحث عنه في الهندسة والبحث في الحساب
عن المساحة وان كان يبحث عن الجلس التعليمي لكن من عرض المدد له
(قوله منسوبة) حال عن العلوم اشارة الي وجه تسمية تلك العلوم بالتعليمية
(قوله متسقة) الاتساق الانتظام فقوله منتظمة تأكيدي جمع بينهما التقرير عن الاحتمال في تلك العلوم
(قوله لا ينازع الخ) صفة معلة للاتساق

تحصيل اليقين فذاك وان لم يمكن كما في العلوم الظنية اجتهدت في تحصيل الظن الاقوي
 لانه أقرب الى ما اعتادت به (وعرفوه بأنه كم قابل للأبعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا القائمة
 والقيود الاخير ههنا للتمييز) والاحتراز عن السطح لدخوله في الجنس الذي هو الكم (ولو
 أردنا ان نجممهما) أي المني الاول والثاني (في رسم واحد قلنا هو القابل) لفرض الأبعاد
 المتقاطعة على الزوايا القائمة (من غير ذكر الجوهر والكم) فان هذا المفهوم مشترك بين
 الجسم الطبيعي والتعاليقي (فهذا) الذي ذكرناه في تعريف الجسم وتمدد معناه إنما هو
 (عند الحكماء واما المتكلمون فقد عرفوا رأياً فيه) وهو ان الجسم هو المتعدي القابل للقسمه
 ولو في جهة واحدة (وقالت للمنزلة هو الطويل العريض العميق قال الحكماء هذا الحد
 فاسد لان) المتبادر منه ان الجسم يوجد فيه هذه الأبعاد بالفعل وانما مناط الجسميته ولا
 شك في أن (الجسم ليس جسماً بما فيه من الأبعاد بالفعل لما مر) من أن الخط قد لا يوجد
 في الجسم بالفعل كما في الكرة وان السطح لازم لوجوده لا ماهيته (وأيضاً فاذا أخذنا
 شمة وجهاناً طولها شبراً وعرضها شبراً ثم جعلنا طولها ذراعاً وعرضها أصبعين مثلاً فقد زال

(قوله وقالت المنزلة الخ) أي اختارت للمنزلة هذا التعريف للأوائل كما في المحاكات والاعتراض
 للحكماء المتأخرين كما يشير إليه عبارة الهيات الشفاء فلا يردانه لامتني للاعتراض على المنزلة المتأخرين عنهم

[قوله وقالت المنزلة الخ] هم لا يقولون بالجسم التعاليقي فلا ينتقض تعريفهم به ولو فرض قولهم به
 لكان مرادهم جمع المنين في رسم واحد كما في قول الحكماء هو القابل الخ
 [قوله قال الحكماء هذا الحد فاسد] أجيب بان ليس المراد مما ذكر في تعريف الجسم الخطوط
 والسطوح حتى يمتزج بان الجسم قد لا يوجد فيه الخط بالفعل وان السطح غير لازم لمهيته بل معنى
 التعريف ان الجسم هو الامر الذاهب في الجهات الثلاث ولا شك ان ذهاب الجسم في الجهات الثلاث
 غير لازم له يصح تعريفه به فان قلت لو كان عبارة التعريف ماله الأبعاد الثلاثة لاستقام ما ذكره لكن
 العبارة هي الطويل العريض العميق والظاهر لا طول في الكرة قلت قد سبق ان العاقل قد يقال للامتداد
 المقروض أولاً والمقروض للامتداد المقروض ثانياً والعمق للامتداد المقروض ثالثاً. ولا شك في تحقق
 هذه المعاني في الكرة

[قوله وأيضاً فاذا أخذنا الخ] أجيب بأنه لإدلالة عبارة التعريف على تعيين الطول والعرض والعمق
 حتى يرد الاشكال يتبدل ما في الشمع من الأبعاد وبقاء جسميتها بعينها بل المفهوم ان مناط الجسمية هو مجلس
 الطول والعرض والعمق أعني الذهاب في الجهات الثلاث ولا يلزم منه تبدل الأبعاد المعينة

عنها ما كان فيها من الابعاد وجسميتها باقية) بعينها فلا تكون الابعاد الموجودة بالفعل لازمة للجسمية صالحة لان يعرف بها الجسم (وهذا) الذي ذكره في الشئمة (بناء منهم) على انبات الكمية) المتصل وكون الجسم متصلاً واحداً في نفسه لا منفصل فيه بالفعل (واما على الجزء) وتركب الجسم منه كما هو مذهبنا ومذهب المعتزلة (فلم يحدث) في الشئمة شيء لم يكن (ولم يزل) عنها (شيء) قد كان (بل انتقلت الاجزاء) الموجودة فيها (من طول الى عرض) او بالعكس (او تقول المراد) بقولهم الطويل المريض العميق (انه يمكن ان يفرض فيه طول وعرض وعمق كما يقال الجسم هو المنقسم وانراد قبوله للقسمة) لا وقوع القسمة فيه بالفعل وحينئذ يرجع الى الحد الذي ذكره الحكماء ويندفع عنه الفساد الذي اوردوه عليه (ثم اختلف المعتزلة) بعد اتفاقهم على ذلك الحد (في اقل ما يتركب منه الجسم) من الجواهر القردة (فقال النظام لا يتألف) الجسم الامن اجزاء غير متناهية (وسيأتي) تقرير مذهبه وابطاله ايضاً (وقال الجبائي) يتألف الجسم ويتحصل (من ثمانية اجزاء) لامن اقل منها وذلك (بان يوضع جزآن فيحصل الطول و) يوضع (جزآن)

(قوله فلا تكون النخ) وان اريد جاس الطول والعرض والعمق كان معنى التعريف ما يتصف بجنس الابعاد الثلاثة في ضمن أي فرد كان مآله الى قبوله الابعاد الثلاثة كما لا يخفى بناء على انبات الكمية أي هذه الشبهة ترد على الاوائل القائلين بثبوت الكميات المتصلة دون المعتزلة الناقين لها (قوله بل انتقلت الاجزاء النخ) فيما قيل الطول والعرض والعمق باق مادام الجسمية باقية وانقبول انما هو في اوضاع الاجزاء الزائدة على أصل الطول والعرض والعمق هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام (قوله أو تقول هذا) ما ذكره الشيخ في الشفاء جواباً للحكام هذا المعرضين على الاوائل ولا يتم ذلك على رأي المعتزلة لان الجسم عندهم مركب من السطوح والخطوط فالسطوح كالخطوط المتعاطفة على زوايا قائمة موجودة عندهم في الجسم لا يمكن وجوده بدونها فيصح التعريف بالابعاد الموجودة بالفعل وبهذا ظهر عدم ورود الاعتراض الاول عليهم لوجود الابعاد الثلاثة في الكرة عندهم وكون الابعاد الثلاثة أعني الخطوط والسطوح الجوهرية مقومة للجسم

[قوله أو تقول النخ] قول المعتزلة بالاجزاء بالفعل لا بنا في هذه الارادة لان امكان فرض شيء غير وجوده بالفعل والمنتقى على تقدير القول بها هو الامتدادات الفرضية لا امكان فرضها [قوله فقال النظام] فان قلت ينبغي في المقصد الثاني ان الجسم عنده مؤلف من امراض مجتمعة فكيف يتصور منه ذلك لاقول قلت الجوهر عنده امراض تجتمع ايضاً فربما يريد بالاجزاء الغير المتناهية جواهر غير متناهية مركباً كل منها من الامراض المجتمعة

آخران (على جنبيه فيحصل الغرض و) يوضع (أربعة) أخرى (فوقها) أي فوق الأربعة الأولى (فيحصل المعنى وقال المؤلف) يحصل الجسم (من ستة) لا من أقل منها وذلك (بأن يوضع ثلاثة على ثلاثة والحق انه يمكن) يحصل الجسم (من أربعة أجزاء بأن يوضع جزآن وبجنب أحدهما جزء) ثالث (وفوقه) جزء (آخر) وبذلك يحصل الابعاد الثلاثة (وعلى جميع التقادير فالركب من جزئين أو ثلاثة ليس جوهرًا فردًا ولا جسمًا عندهم) (وجزوا التأليف منهما) أي من جزئين منفردين أو من ثلاثة منفردة (أم لا) وبالجملة فالنقسم في جهة واحدة يسمونه خطأ وفي جهتين سطحًا وهما واسطتان بين الجواهر الفرد والجسم عندهم وداخلتان في الجسم عندنا (والنزاع لفظي) واجع الى اطلاق لفظ الجسم على المؤلف المنقسم ولو في جهة واحدة أو على المؤلف المنقسم في الجهات الثلاث (فعمده الى ما يجدي) من المباحث المنوية ثم انه أشار الى بطلان تعريفات منقولة عن بعض المتكلمين فقال (وما هو كقول الصالحية) من المنزلة في تعريف الجسم (هو القائم بنفسه و) قول (بعض الكرامية هو الموجود و) قول (هشام هو الشيء باطل) لانتقاض الأول بالباري تعالى والجوهر الفرد وانتقاض الثاني بهما وبالعرض أيضاً وانتقاض الثالث بالثلاثة على ان في هذه التعريفات فساداً آخر لان هذه أقوال لا تساعد عليها اللغة) بل تخالفها فانه يقال زيد أجسم من عمرو أي أكبر ضخامة وانبساط ابعاد وتأليف أجزاء) فلفظ الجسم بحسب اللغة ينبي عن التركيب والتأليف وليس في هذه الأقوال انباء عن ذلك

(قوله ثم انه أشار الى ان قوله وما هو كقول الصالحية كلام مستقل ليس متعلقاً بما قبله معطوف على قوله قالت المنزلة والمقصود منه بيان بطلان التعريفات المنقولة عن بعض المتكلمين سوى ما ذكر

(قوله والنزاع لفظي) والقول بان النزاع في انه هل يكفي في حقيقة الجسم التركيب مطلقاً أم لا يزيد معنويته لاجل ان الجسم على ما اذا يطلق كما لا يخفى
(قوله وما هو كقول الصالحية) عطف اما على ما يجدي كما هو الملائم لكلام الخارج وأقرب دراية أي عمده الى ما يدل البرهان على بطلانه واما على الضمير المنصوب في قوله فعمده أي لعد التعريف الذي هو باطل كقول الصالحية وعلى كلا الوجهين فلفظ هو مبتدأ و باطل خبره وكقول الصالحية معترض أو خبر و باطل خبر بعد خبر والجملة صلة المنصوب

(قوله لانتقاض الأول بالباري تعالى) فان قات لعلمهم يلتزمون ذلك مع ان التزام الكرامية مذكور في الاطيات قلت الكلام تعقيباً للزامي فتزامهم لا يضر كما سبق مثله

(تم الجزء السادس من المواقف - وبه الجزء السابع أوله المقصد الثاني)

﴿ فهرست الجزء السادس من كتاب المواقف ﴾

صفحة	صفحة
٢٧ المقصد السابع	٢ النوع الثاني وفيه مقاصد
٧٧ النوع الرابع وفيه مقاصد	٢ المقصد الاول
٧٧ المقصد الاول	١٧ المقصد الثاني
٨٤ « « الثاني	٢٤ المقصد الثالث
٨٦ المقصد الثالث	٢٦ المقصد الرابع
« « الرابع	٢٧ المقصد الخامس
٨٨ « « الخامس	٢٩ المقصد السادس
١٠٠ « « السادس	٣٦ المقصد السابع
١٠٢ « « السابع	٤٢ المقصد الثامن
١٠٦ « « الثامن	٤٣ المقصد التاسع
١٠٨ « « التاسع	٤٣ المقصد العاشر
١٠٩ « « العاشر	٤٦ المقصد الحادي عشر
١٢١ « « الحادي عشر	٤٩ المقصد الثاني عشر
١٢٢ « « الثاني عشر	٥١ المقصد الثالث عشر
١٢٩ « « الثالث عشر	٥٦ المقصد الرابع عشر
١٣٤ النوع الخامس وفيه مقصدان	٦٤ النوع الثالث وفيه مقاصد
١٥٤ المقصد الاول	٦٤ المقصد الاول
١٤٤ « « الثاني	٦٦ « « الثاني
١٥١ الفصل الثالث وفيه مقصدان	٦٧ « « الثالث
١٥٥ المقصد الاول ١٥٥ المقصد الثاني	٧٠ « « الرابع
١٥٩ المرصد الرابع وفيه فصلان الفصل الاول	٧٣ « « الخامس
١٨٩ الفصل الثاني ١٨٩ المقصد الاول	٧٣ « « السادس